سِدْرَةُ الكَمَال
فِي عِلْمِ الرِّجَال

دِرَاسَةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تُعَالِجُ أَهَمَّ مَوَارِدِ الخِلَافَاتِ
الرِّجَالِيَّةِ وَتُبَيِّنُ حَقَائِقَهَا وَنَتَائِجَهَا

الشَّيخ مُحَمَّد طَالِب يَحيَى آل الفَقِيه

مكتبة
أمير المؤمنين
لبنان - بيروت

سِدْرَةُ الكَمَالِ
فِي عِلْمِ الرِّجَالِ

سِدْرَةُ الكَمَال في عِلْمِ الرِّجَال

الشيخ محمد طالب يحيى آل الفقيه

الطبعة الأولى ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

القياس: ١٧ × ٢٤

عدد الصفحات: ٥٩٢

التنضيد والتنفيذ: المؤسسة اللبنانية للإعلان

٠٠٩٦١ ٧٠٩١٨٤٧٥

e-mail: advertising.co@hotmail.com

نشر وتوزيع

مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام

لبنان - بيروت

٠٠٩٦١ ١٥٤٦٨٩٨

التوزيع في العراق:

مكتبة العلامة ابن فهد الحلي

كربلاء المقدسة - شارع قبلة الإمام الحسين عليه السلام

مجاور مرقد العلامة ابن فهد الحلي قدس سره

هاتف: ٠٧٨٠١٥٨٨٧٠٧ - ٠٧٨٠١٥٥٨٩٤٢

البريد الألكتروني owayde110@gmail.com

جميع حقوق النشر محفوظة للمؤلف، ولا يحق لأيّ شخص أو مؤسسة أو جهة إعادة إصدار هذا الكتاب، أو جزء منه، أو نقله بأيّ شكل أو واسطة من وسائط نقل المعلومات، سواء أكانت إلكترونية أو ميكانيكية، بما في ذلك النسخ أو التسجيل أو التخزين والاسترجاع، دون إذن خطّي من أصحاب الحقوق.

© All rights reserved. No part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechaanical, including photocopyings, recoding or by any information storage retrieval system, without the prior permission in writing of the publisher

سِدْرَةُ الكَمَال
فِي عِلْمِ الرِّجَال

دِرَاسَةٌ مَوضُوعِيَّةٌ تُعَالِجُ أهمَّ مَوَارِدِ الخِلافَاتِ
الرِّجَالِيَّةِ وَتُبَيِّنُ حَقَائِقَهَا وَنَتَائِجَهَا

الشَّيخ محمّد طَالِب يَحيى آل الفقيه

مكتبة
أمير المؤمنين
لبنان - بيروت

الإهداء

إلهي طمعاً بمِـنَّتِك، واستجلاباً لرحمَتِك التي وسِعَت كلّ شيءٍ، واتّباعاً لنبيِّك خير خلقِكَ، وبرًّا بوالديَّ كتبتُ هذه الوجيزة، إلهي ومولاي هبهما ثوابَ عمَلي هـذا عـلِّي أَفي بـبعضِ حقّهـما عليَّ، فتكون عنّي رضياً، وعن تقصيري غاضياً.

إلهي ومُنَّ عليّ من بعدها مـن فاضـلِ رحمَتِـكَ، فتُثقِّـلَ بـذلك ميزاني، وتقرَّ عيني يا ربّ العالمين..

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الأوحـدُ في كبريائِـه، والأعظـمُ في آلائِـه، والأخـيَرُ في إحـسانِه وتفضُّلِه، الذي أفاضَ على خلقِهِ بالرَّحمةِ، وبرَّهم بالكرم، ووفّقهم لخير الحِكَم، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ شهادةً تـضجُّ لهـا الملائكـة، وتعـجُّ لهـا البريّة، شهادةً تورِدنا جميلَ جنانِه، وتسقينا من رحيقِ نعيمِـه، والـصّلاةُ والسّلامُ على رسولِهِ المصطفى ونبيِّه المجتبى، وحبيبِـه المرتجـى، أشرفُ أنبيائِهِ، وأنقى أصـفيائِهِ، المـصباحُ المنـيرُ، والنّـورُ المـستطيرُ، محمَّـد بـن عبدالله، وعلى آلِهِ الأخيار، المـصطفين الأبـرار، مجمَـعُ العلـمِ، ومكنـزُ الحلمِ، وجوهرُ الحكم، أوصـياءُ النبـيّ حقـاً وخلفـاؤه صِـدقاً، الـذين حفظوا دينَه، وشيّدوا معالم شرعِه، وما بدّلوا تبديلاً.

وقد رتّبته على

مقدمة

وثلاثة فصول وخاتمة

المقدّمة

إنَّما شرف العلم بشرف أثره، وكلما ازداد العلم أهميّةً ازداد شرفه وعلوّ مكانته، ولمّا كان الأثر المترتب على علم الرجال صحّةَ استنباط واستخراج الأحكام الشرعيّة من مداركها، كان العلم هذا من أنبل وأشرف العلوم، كيف لا وأحكام الله وسنن نبيّه متوقفة معرفتها على معرفته.

لهذا وجدنا العلماء والفقهاء على مرّ تأريخنا ومنذ زمن المعصومينﷺ قد انكبوا على معرفة تفاصيل هذا العلم وقواعده وأركانه، فاتّفقوا على قولٍ مرّةً، واختلفوا أخرى، وما ذلك إلا بُغيةَ تشييد أسسه على الوجه الأكمل والأصح.

لكن مع هذا كلّه نجد جمعاً من أعلامنا في القرن العاشر وما تلاه حتى القرن الثالث عشر، قد شكّك في صحة هذا العلم، بل في جوازه بعدما اعتبره فضيحة أمواتٍ مستورةٍ ذنوبُهم، ما يوجب تبيانها وهي من أوضح ضروب الغيبة التي ندد بها الشّرع المقدس، وقد عرفوا بأوساطنا بالأخباريّين[1].

تأسيس المذهب الأخباري:

الأخباريّون طائفة من الفرقة المحقَّة سلكوا طريقة مغايرة لطريقة المجتهدين في استنباط الحكم الشرعي، اعتمدوا فيها على العمل بالأخبار الواصلة إلينا ـ إلّا مع العلم بعدم الصدور أو المعارضة ـ دون نظر إلى أسانيد الأحاديث فهي على هذا صحيحة دون نظر إلى السند، إذ الصّحيح عندهم المحفوف بقرائن الصدور وليس السند المذكور إلا لإخراجه من الإرسال إلى الإسناد.

---

(١) تُقرأ بالفتح نسبةً إلى الخبر وبالكسر نسبةً إلى الإخبار عن المعصومﷺ.

وليس هذا كل الخلاف بين الفريقين، وإنَّما أوصله بعضهم إلى ما يقارب أربعين خلافاً يتبيّن منها عمق الخلاف الذي أسسه المولى محمّد أمين الاسترآبادي، والمتوفى سنة ١٠٣٣ هـ بمكة المكرمة.

كان المولى الإسترآبادي فاضلاً محققاً مدققاً ماهراً في الأصول والحديث، وأخبارياً صلباً، وهو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين وتقسيم الفرقة الناجية إلى أخباري ومجتهد، وأكثرَ في كتابه الفوائد المدنيّة من التشنيع على المجتهدين، بل ربما نسبهم إلى تخريب الدين، وما أحسن وما أجاد ولا وافق الصواب والسداد، لما قد ترتب على ذلك من عظيم الفساد، كما أفاده في تعريفه المحقق البحراني في اللؤلؤة.

ويُستفاد من كلام صاحب روضات الجنات رحمه الله أنّ من فتح باب الطعن هو المولى محمّد أمين الاسترآبادي، لكن ليس منشأ هذه الأقاويل هو نفسه، بل يظن صاحب الروضات أنّ منشأها هو أستاذه محمّد بن علي الاسترآبادي، وليس محمّد أمين الاسترآبادي.

قال في ترجمة المولى محمّد أمين «وإن كان ظني أنّ معظم ما بلغه أيضاً إنَّما هو من قِبل أستاذه الأخير وهو الفاضل المتبحر النحرير، وبلديه ـ أي سميُّه وشريكه ـ السابق إليه الإشارة من التقرير أعني: الميرزا محمّد بن علي الاسترآبادي»[1].

كما ويُستفاد من كلام صاحب الحدائق أيضاً أنّ المولى محمّد أمين هو فاتح باب الطعن والتفرقة، وليس المؤسسَ لهذا المذهب الأخباري، فقد ذهب جمع من الأصوليين ـ بل أغلبهم ـ وجميع الأخباريّين إلى أنّ هذا المسلك كان الطريقة المتّبعة في زمن المعصومين عليهم السلام ومن والاهم إلى ما يقارب وسط القرن الثالث، إذ كانت الكتب المتبعة حينذاك الكتب الروائيّة، ولم يكن القدماء بعدُ قد فرّعوا عليها،

(١) روضات الجنات، ج١، ص١٢٩.

وإنَّما بدأ زمن ما يعرف بـ «الأصول المتلقاة» في زمن الغيبة الصغرى وذلك لإعوازهم النص، فلجأوا بعدها إلى تطبيق الكبريات على صغرياتها لاستنباط الحكم، واستمرّت هذه الطريقة حتى بدأ زمن الفقه التفريعي الذي بدأه بوضوح الشيخ الطوسي، وإن كان قد سبقه عليه ابن الجنيد إلا أنّ كثرة الانتقاد عليه في زمانه حالت دون وصول كتبه إلينا.

على كلٍّ ما قبل زمن الغيبة كان الفقهاء والعوام أيضاً يرجعون إلى ما يعرف بالأصول الأربعمائة عند حاجتهم لمعرفة التكليف، وهذه كتبهم والّتي قد ملأت مكاتبنا تبيّن ذلك بوضوح، بل من المعروف أن عوام الإمامية كانوا يحملون كتاب معاوية بن عمّار معهم إلى حج بيت الله الحرام حتى القرن الخامس.

بل يُقال: إنّ الطريقة التي كانت مسنونة عندهم والحجّة عليهم هي الرجوع إلى الأصحاب وكتبهم، وقد أمر المعصومون عليهم السلام رعيتهم بالرجوع إلى كتب الأخبار ورواة الأحاديث.

فيعلم من هذا أنّ طريقة أهل الأخبار كانت هي الطريقة المتبعة ما قبل زمن الغيبة وكانت تسمى بذلك أيضاً.

قال العلامة نقلاً عن ابن الغضائري في ترجمة البرقي «فإنّه كان لا يبالي عمَّن يأخذ على طريقة أهل الأخبار»[1].

ومن هنا بدأ المولى الاسترآبادي على ما قاله هو بنفسه سلوك هذه الطريقة التي شنع فيها على الأصوليين وفرّق الفرقة المحقة إلى فرقتين.

قال المولى الاسترآبادي في كتابه «دانشنامه شاهي» والذي كتبه باللغة الفارسية ما هذه ترجمته «حتى وصلت النوبة إلى أعلم العلماء المتأخرين في علم الحديث

(١) خلاصة الأقوال، ص٦٣.

والرجال وأورعهم، أستاذ الكل في الكل، ميرزا محمّد إسترآبادي[1] ـ نوّر الله مرقده الشريف ـ وبعدما علمني ـ أنا الفقير ـ جميع الأحاديث، أشار إليّ وقال: أَحْيِ طريقة الأخباريّين، وارفع الشبهات التي تعترض ذاك الطريق، مع أنّ هذه الفكرة كانت تجول في خاطري، لكن ربّ العزة كان قد قدَّر أن تجري هذه المعاني بقلمك أنت».

بدأ بعد ذلك بتأليف كتاب سماه «الفوائد المدنيّة» نسبة إلى المدينة المنورة وبيَّن فيها آراءه التي كثيراً ما شنع فيها على الأصوليين بألفاظ لا تخلو من تجريح حتى وصل به الأمر إلى تفسيقهم بل تكفيرهم ـ على ما قاله بعضهم ـ وقال فيها قال: إنّه عرض كتابه هذا على شيخه الشيخ محمّد بن علي الاسترآبادي فاستحسنه وأثنى على مؤلفه.

قال في كتابه «دانشنامه شاهي» ما هذه ترجمته ومختصره «وبعد ذلك وبعدما حصَّلتُ العلوم المتعارفة من أعاظم العلماء وبقيت في المدينة المنورة عدة سنين وتضرَّعت بربّ العزة وتوسلت بأرواح أهل العصمة، نظرتُ مجدداً بأحاديث كتب الخاصّة والعامّة، وبعد كمال التعمق والتأمل وفقني ربّ العزة وببركات سيد المرسلين والأئمة الطاهرين بتأليف كتاب «الفوائد المدنيّة» فتشرّف كتابي بمطالعته ـ شيخ محمّد بن علي الاسترآبادي ـ فاستحسنه وأثنى على مؤلفه».

فظهر من كلّ هذا أنّ ما ذهب إليه صاحب الروضات (من أنّ مسلك الأخبارية كان قد أسّسه ـ ولو نظرياً ـ الشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي) متينٌ، اللهمّ إلّا أن يشكّ في كلام المولى محمّد أمين.

وبعدما ذاع صيت الكتاب، واشتهر بين أولي الألباب، أيّده بعضهم بمطالبه الحقّة وخالفه آخرون وكتبوا في الرّدِّ عليه كما فعله الشيخ علي بن الشيخ محمّد الشهيدي العاملي في كتابه الموسوم بـ «السّهام المارقة» والذي تعرض فيه كثيراً

(١) هو الشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم الاسترآبادي المتوفي في مكة المكرمة سنة ١٠٢٨.

للمولى محمّد أمين الاسترآبادي.

وبعدها اشتهر ذاك المذهب وعرف بمذهب الأخباريّين في قبال الأصوليين، وانشقّت الطائفة المحقة إلى هذين المذهبين، واشتدّ بينهما الخلاف إلى درجة التفسيق والتضليل، أنصف بعضهم بعدما اتبعوا الإسترآبادي في كثير من أفكاره وآرائه، إذ أنهم أنكروا عليه طريقته في التقريع والتفسيق كما أوردْنا كلام صاحب الحدائق في اللؤلؤة إذ قال: «وما أحسن وما أجاد، ولا وافق الصواب والسداد» وكان هذا مسلك صاحب الحدائق والبحار ونعمة الله الجزائري وغيرهم الذين سلكوا هذا الطريق الوسط، لذا تراهم في كتبهم يجلّون ويحترمون أشدّ الاحترام علماء الإمامية منذ القرون الأولى وحتى أيامهم دون إنكار منهم على أحدٍ، جزاهم الله خير جزاء المحسنين.

وكان مما قاله المولى الاسترآبادي في تشنيعه على الأصوليين ما هذا قوله على ما أفاده الشيخ علي بن الشيخ محمّد العاملي «وجعل ـ أي الاسترآبادي ـ الشيخَ المفيد أول مبتدع ومخرب للدين، وذكر ـ أي الاسترآبادي ـ في حواشيه على أصول الكافي أنّ المشرك بمعنى أن يقول: «إن الله له شريك» لم يوجد أصلاً، وأنّ كلّ ما ورد في ذمّ المشركين فهو متوجه إلى المجتهدين»[1] وغيرها من الكلمات المتكاثرة.

لذا قال في معرض الردّ عليه: «... وهو مع نقلها لم يعقلها، فلو عقل وفهم كان ينبغي له تركها أو متابعتها... وهذا الرجل اسمه محمّد أمين، من تسمية الشيء باسم ضدّه، وكان في مكة وقت خلوّها من العلماء.

وإذا ما خلا الجبانُ بأرضٍ طلب الطعنَ وحْدَهُ والنِّزالا

وقد كان عنده بعض المعرفة فيما لا يسمن ولا يُغني من جوع....» إلى آخر كلماته في التشنيع والتقبيح الذي نعت به المولى محمّد أمين الاسترآبادي.

---

(١) روضات الجنات، ج١، ص١٤٤.

ومن هنا يظهر أنّ الطائفة في القرن الحادي عشر افترقت إلى فرقتين، وبقي هذا الخلاف مستعراً إلى زمن وفاة صاحب الحدائق رحمه الله والمتوفى سنة ١١٨٦هـ في كربلاء المقدسة، إذ كان على أثرها أن صعدَ الشيخ محمّد علي بن محمّد أكمل المعروف بالوحيد البهبهاني المنبر وناقش تلامذة صاحب الحدائق لمدة ثلاثة أيام متوالية فما نزل عن المنبر حتى تراجع أكثر الأخباريين من الأخبارية إلى الأصولية، وبعدها بدأ المذهب الأخباري بالانتهاء والاضمحلال حتى لم يبقَ بِه قائل.

وكان من جملة ما أثاره المولى محمّد أمين الاسترآبادي في التقريع على المجتهدين قولهم بحجيّة الإجماع، فأورد عليهم نقضه بأنّ الفلاسفة أجمعوا على قِدَم العالم، وأجمع اليهود على أن لا نبي بعد موسى عليه السلام وأجمع النصارى على أن عيسى عليه السلام قد قتل.

أمّا الفوارق ما بين المدرستين فنذكر منها:

ـ أنّ الأصوليين يقولون إنّ الأدلة أربعة: القرآن، والسنّة، والإجماع، والعقل، بينما يقول الأخباريون إنّ الأدلّة خصوص الأوَّلَيْن.

ـ أنّ الأصوليين يجوزون العمل بالظنّ، بينما يعوّل الأخباريّون على خصوص العلم.

ـ وأنّ الأصوليّين يعملون بجميع ظواهر الألفاظ مظنونة الدلالة من الكتاب والسنّة وبالعمومات والإطلاقات المستفادة منهما بحكم المظنّة، والأخباريون لا يعملون إلا بما هو مقطوع الدلالة من الآيات والأحاديث الصريحة.

إلى غير ذلك من الفوارق الكثيرة والتي يمكن الإجابة عنها فيما أثاره المولى الاسترآبادي بغاية السهولة، هذا إن آمنا بصغريات ما ذَكر.

وإلى هنا نكون قد ذكرنا شيئاً عن مدرسة الأخباريين الذين ينكرون العمل بعلم الرجال، وسنأتي في طيّات أبحاثنا على نقاش ما لا بدّ من نقاشه من أفكارهم والله الموفق والمسدد سواء السّبيل.

وأخيراً نشكر الأخ الحاج عزّت فرحات على ما تبرّع به لطباعة السِّفرِ هذا ونسأل الله أن يجعله ذخراً له يوم تتقلّب فيه القلوب والأبصار.

الشيخ محمّد طالب يحيى آل الفقيه

تعريف علم الرّجال

عرّف الفاضل الاستر آبادي رحمه الله في لبّ الألباب هذا العلم بقوله: «إنّه علم يُقتدر به على معرفة أحوال الخبر الواحد صحّةً وضعفاً وما في حكمها بمعرفة سنده ورواة سلسلة منه ذاتاً ووصفاً مدحاً وقدحاً وما في معناهما».

وكذا عرَّفه غيره بتعاريف لفظيّة متغايرة يراد منها جميعاً معرفة الراوي من جهة وثاقته أو ضعفه، بحيث يعتمد خبره أم لا، لذا صحّ تعريفه بأنّه: «العلم الباحث عن الراوي ذاتاً من جهة مدخليّته في الرّواية».

وبذلك يخرج علم الدّراية الباحث عن أحوال الحديث من جهة متنه وسنده وكيفيّة تحمّله وآداب نقله.

وليس المراد بالبحث عن «سنده» البحثُ عن رجاله، إنَّما تعريف حال السند ووصفه بأن يعرَّف الحديث الصحيح وأنه «مَن رواتُهُ عدولٌ»، والحديثُ الموثق وأنه «من كان جميع رواته أو أحدهم عامي موثّق» ـ بغض النظر عن بقيّة رجال الحديث ـ ويُراد أيضاً من قولنا «حال السَّند» أنَّه مسندٌ أو مرسلٌ أو معنعنٌ أو مرفوعٌ أو غيره، وغيرها من الحالات التي تعتري السّند.

فالبحث سنداً في علم الدّراية ليس بحثاً عن رجال الأسانيد وآحادهم، وإنَّما بحث في صفة السّند من جهة صحّته أو ضعفه أو إسناده أو إرساله.

وبهذا يتبيّن لك الفارق ما بين علم الرجال الباحث عن الراوي، والدّراية الباحث عن الرّواية.

تنبيهان:

الأوّل: أنّ البحث عن أحوال الكتب كشهرتها واعتمادها ليس من علم

الرجال وليس من علم الدّراية أيضاً، لأنه ليس بحثاً عن أحوال الراوي ولا عن أحوال الرّواية بما هي سنداً، إنَّما أدخل مؤخراً في علم الرجال، لأنّ نتيجته المرجوّة هي: «معرفة صحّة الخبر من عدمه» والتي هي عين المراد من البحث في أحوال الراوي لمعرفة صحّة الخبر من عدمه.

لذا ليس البحث عن كتاب ابن الغضائري ونسبته إليه بحثاً رجالياً ولا درائياً لما تبيّن لك، وكذا البحث بصحّة توثيقات المتأخرين من عدمها فإنه ليس بحثاً بصحّة الراوي أو ضعفه ليكون من علم الرّجال إنَّما هو بحث عن إمكان العمل بتوثيقات مثل العلامة وشيخه ابن طاووس أو ابن داوود وغيرهم، وأين هذا من البحث عن أحوال الراوي.

وعليه، فليس كلّ ما يذكر في الكتب الرّجالية إنَّما هو من مسائل علمه، بل أدخلت إليه لما ذكرناه، فتنبّه.

الثاني: أنّ الملاحظ عند متأخري المتأخرين من أصحابنا عدم اهتمامهم بعدُ بدراسة علم الدّراية، بل انصبّ جهدهم على دراسة علم الرجال خاصّة، في حين أن مشايخنا وحتى القرن الثالث عشر كتبوا حول علم الدّراية بكثرة، والسرّ في ذلك أنّ أكثر ما كتب في علم الدّراية انتفى موضوعه في زماننا هذا بعدما اشتهرت الكتب شهرة عظيمة آبية عن الدّس والتزوير، لذا لا داعي بعد لتحمّل الرواية عن مشايخ الإجازة ويعمل بآداب نقلها وغيرها من العناوين، إضافةً إلى اختصار المصطلحات الروائيّة، فالرّواية المرفوعة والمرسلة والمقطوعة يعبَّر عنها بالمرسلة وكذلك الصحيح والجيد والقويّ والثابت والمعتبر وغيرها يعبَّر عنها بالصّحيحة وهكذا.

وفي الجملة: عدم الحاجة إلى كثير من المسائل الأصلية لعلم الدّراية أوجب الإعراض عنه بالجملة، وما نحتاجه منه أدخل استطراداً في علم الرّجال كما نرى ذلك في طيّات كتب الرّجال عند المتأخرين، ولا يعني ما أقوله الإعراض مطلقاً،

إذ البحث المتني في الأخبار وبعض المسائل الأخرى يبقى محل بحث تحت عنوان «علم الدّراية».

موضوع علم الرجال

موضوع العلم هو الجامع لموضوعات مسائله، ولما كانت المسائل تبحث عن الراوي من حيث وثاقته أو ضعفه بالمعنى الأعمّ، كان متعلّق موضوعات مسائله هو رواة الحديث، وما سيذكر من أبحاث مغايرة لهذا الموضوع، فهو إمّا لاستطراد أو لوحدة المناط من حيث النتيجة أو لعدم وجود علم جامع لها، فكان الأنسب لشدّة علقتها بهذا العلم أن تدوّن وتذكر معه.

وعليه، فليس البحث في صحّة الكتب الأربعة وغيرها من الكتب كمسائل علي بن جعفر أو قرب الإسناد للحميري وغيرها من البحوث الرجاليّة، وذلك لعدم البحث فيها عن رواة الحديث، إنَّما البحث فيها عن صحّة الكتاب صدوراً ومتناً كما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

فائدة علم الرّجال

بعد العلم بوجود أخبار مدسوسة بزيادة أو نقيصة أو مطلقاً أو معارضة ظاهرية أو غيرها من الأسباب، كان لا بدّ من دراسة الراوي ليُعلم سقمه من صحّته، فيكون قرينة حينئذٍ على إمكان الأخذ بالخبر أو تركه.

قال الشيخ النجاشي رحمه الله في ترجمة وهب بن وهب ـ أبو البختري ـ «روى عن أبي عبد الله عليه السلام وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب»[1].

وقال في ترجمة يونس بن ظبيان «مولىً، ضعيفٌ جداً لا يلتفت إلى ما رواه، كل كتبه تخليط»[2].

ولما كانت معظم الأحكام الشرعيّة الفرعيّة، جزئيّة كانت أو كليّة معتمدة على الأحاديث الواردة عن المعصومين عليهم السلام كان لا بدّ من دراسة الخبر من جهة سنده المتوقفة على معرفة آحاد الرواة، لتكون النتيجة المستنبطة سليمة صحيحة من هذه الجهة.

وقد تلخّص مما تقدم أنّ فائدة علم الرجال تمييز الأخبار الصحيحة ـ بالمعنى الأعم ـ من غيرها لتُعتمد في عملية استنباط الحكم الشرعي ويترك غيرها.

لكن على الرغم مما قدمنا نرى جمعاً من علمائنا أعرضوا عمّا ذكرنا وذلك لذهابهم إلى صحّة الكتب الأربعة ـ الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار ـ بل ذهب بعضهم إلى صحّة ما هو أشمل منها وأعم ـ كصاحب الوسائل ـ وأنّ جميعها صادر عن المعصوم عليه السلام ولا أقَل من أنها حجّة علينا ويمكننا العمل بها دون الرجوع إلى

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٣٩١.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص٤٢٣.

أسانيدها، وأنّ السند المذكور في الخبر إنّما هو لمجرد التبرك لا أكثر، وإلاّ فالأخبار حجّة علينا يجب العمل بها جميعاً.

وهؤلاء الأعلام يُعرفون في أوساطنا بالأخباريين، وكذا غيرهم كالحشويّة منّا، بل وبعض الأصوليّين كالميرزا النائيني الذي صحح الكافي، ومفتي الشيعة الذي صحّح الوسائل كلّه.

هذا وقد استند الأخباريّون في مقالتهم هذه إلى أدلة بلغت أكثر من عشرين دليلاً أو قرينة حاولوا من خلالها إثبات حجيّة الأخبار دون الحاجة إلى سندٍ، ومعها تنتفي الحاجة إلى علم الرجال[1].

ومن أهم ما اعتمدوه دليلاً أنّ الرواة من أصحاب المعصومين عليهم السلام عملوا بجدٍ حتى يوصلوا الأحاديث نقيّةً بلا دسّ ولا زيادة ولا نقيصة، لذا لم يصححوا رواية الأخبار من الأصول أو المصنفات دون الرجوع إلى أربابها، بل سمعوا الأحاديث ودوّنوها بأمانة وقرؤوها على مشايخ الإجازة مباشرة حتى لا يتعرض الخبر للتحريف أو غيره، ولذا نلاحظ أنّ جمعاً من الرواة لم يكونوا ليقرأوا الأحاديث على أصحابهم الرواة إلا أن يعلموا منهم الوثاقة، بل لو كان في الجمعِ شخصٌ مشكوكٌ فيه، لأعرضوا عن القراءة عليهم حتى يخرج من المجلس أو تؤجل القراءة خشية أن يكتب المشكوكُ فيه شيئاً ومن ثمّ يدسّ فيه ما ليس منه كما فعل عبدالله بن المغيرة رحمه الله.

قال المفيد رحمه الله في الإختصاص[2]: «.... لمّا صنّف عبدالله بن المغيرة كتابه وعدَ أصحابه أن يقرأ عليهم في زاوية من زوايا مسجد الكوفة، وكان له أخ

---

(١) راجع الفائدة السّادسة من المجلّد الثلاثين من وسائل الشّيعة.

(٢) سيأتي الكلام مفصلاً حول الإختصاص إن شاء الله وأنه للمفيد رحمه الله أو لغيره.

مخالف، فلما أن حضروا لاستماع الكتاب جاء الأخ وقعد، قال فقال: انصرفوا اليوم، فقال الأخ: أين ينصرفون فإني أيضاً جئت لما جاءوا، قال: فقال له: لما جاءوا، قال: يا أخي، أُريت فيما يرى النائم أنّ الملائكة تنزل من السماء، فقلتُ: لماذا ينزلون هؤلاء؟ فقال قائل: ينزلون يستمعون الكتاب الذي يخرجه عبدالله بن المغيرة، فأنا أيضاً جئت لهذا، وأنا تائب إلى الله، قال فسُرَّ عبدالله بن المغيرة بذلك»[1].

ومن هذا يُعلم دقة أصحاب الأصول الروائية وثباتهم في رواية الحديث.

ومما استدلّوا به أيضاً أن أصحاب الأئمةعليهم السلام عرضوا مصنفاتهم على المعصومينعليهم السلام مثل عبيدالله بن علي الحلبي والفضل بن شاذان ويونس بن عبدالرحمن وغيرهم، قال الشيخ: إنّه عرض كتاب الحلبي على الصّادقعليه السلام فلما رآه استحسنه وقال: ليس لهؤلاء مثله، أمّا كتاب الفضل فقد نظر فيه العسكريعليه السلام وترحم عليه وقال: أغبط أهل خرسان بمكان الفضل بن شاذان وكونه بين أظهرهم.

وأمّا كتاب يونس فقد قال عنهعليه السلام: إنّ له بكل حرف نوراً يوم القيامة. وغيرها من الكتب مما يدل على أن ما وصلنا كان محل رضى وقبول وتأييد المعصومعليه السلام وعليه يحكم بصدور أو حجيّة الأخبار كلها، وبعد هذا لا داعي لعلم الرّجال.

لكن مع هذا كلّه لا يصلح ما ذكر لتعميم الدّليل إذ أنّ فعل ابن المغيرة لا ينطبق على جميع الرّواة لا في زمانه ولا فيمن تأخر أوتقدّم عنه، بل كان يُروى الغثّ والسّمين عن الثّقات وغيرهم ومنهم ومن غيرهم، والتصريح بذلك في

---

(١) الإختصاص، ص٨٥.

كتب الشيخ والنجاشي لا ريب فيه كما ذكر في ترجمة سهل بن زياد والبرقي وغيرهم.

ولهذا نرى كثيراً من الأخبار متعارضة متنافية، وقد حاول أصحاب المعصومين الرجوع إليهم عليهم السلام لتصحيح بعض الأخبار المتضاربة عندهم وعرفت بأخبار العرض.

وأمّا ما قيل بأن الكتب قد عرضت على المعصوم عليه السلام فصحح الصّحيح وأخرج الضعيف فإنها مجرد دعوى بلا دليل بل المعلوم عدمه، إذ ما علم أنه عرض على الإمام عليه السلام لا يتجاوز أصابع اليدين، بل بعضها لم يدفع للإمام عليه السلام لتكون هذه سيرتهم، بل كان ذلك بالعَرَض كما حدث مع كتاب الفضل بن شاذان، ومع هذا كيف يقال بقطعيّة الصدور وأنها حجّة علينا جميعاً، ولذا كان لا بدّ من الرجوع إلى علم الرجال لتمييز الرجال صحيحهم من ضعيفهم كما فعل القدماء كالبرقي وابن عقدة وابن الغضائري والنجاشي والشيخ وغيرهم، فوثقوا الثقات منهم وضعفوا الضعاف. وقد يأتي زيادة تفصيل في طيّات الكتاب فانتظر..

الفصل الأول

طرق توثيق الرّواة

طرق توثيق الرواة

١ـ نص أحد المعصومين عليهم السلام.
٢ـ مصاحبته للمعصوم عليه السلام.
٣ـ كونه وكيلاً للإمام عليه السلام.
٤ـ كونه أحد أصحاب الصّادق عليه السلام.
٥ ـ نص أحد الأعلام المتقدّمين.
٦ـ نص أحد الأعلام المتأخّرين.
٧ـ من قيل عنه: إنّه لا يروي إلا عن ثقة.
٨ ـ وقوع الراوي في أسانيد تفسير القمي رحمه الله.
٩ ـ وقوع الراوي في أسانيد كامل الزيارات.
١٠ ـ كونه أحد مشايخ الإجازة.
١١ ـ كونه أحد مشايخ الصدوق رحمه الله.
١٢ ـ كونه أحد مشايخ أصحاب الإجماع.
١٣ ـ كونه من مشايخ النجاشي رحمه الله.
١٤ـ كونه كثير الرواية عن المعصوم عليه السلام.
١٥ـ رواية الأجلاء عنه.
١٦ـ رواية محمّد بن أحمد بن يحيى في النوادر عن الرّجل.
١٧ـ الترحم أو الترضّي على الراوي من قبل أحد قدماء الأصحاب.
١٨ـ كون الراوي مشهوراً.
١٩ ـ كونه من بني فضّال.
٢٠ـ كونه من رجال المقنع للصدوق رحمه الله.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة الأولى»

نص المعصوم عليه السلام:

من الواضح أنّ الإمام المعصوم عليه السلام إذا ذكر راوياً بتعبير يفيد إمكانيّة الاعتماد على إخباراته كان توثيقاً له معتمداً، بل هو من أفضل الطرق وأوضحها في التوثيق، وكذا لو ذمّ راوياً يفهم منه تضعيفه فلا يمكن بعدُ الإعتماد على خبره، وهذا أيضاً من أقوى الطرق وأوضحها في التضعيف.

غاية الأمر أنّه لا بدّ من وصول ما قاله المعصوم عليه السلام بطريق معتبر، قال الكشي رحمه الله: حدّثنا الحسين بن الحسن بن بندار القمي قال: حدّثني حمدويه بن نصير قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: بشّر المخبتين[1] بالجنّة، بريد بن معاوية العجلي وأبو بصير بن ليث البختري المرادي ومحمّد بن مسلم وزرارة، أربعة نجباء، أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء لانقطعت آثار النبوّة واندرست»[2].

وفي رواية عن سعد بن عبدالله قال: حدَّثني محمّد بن خالد الطيالسي قال: حدَّثني علي بن أبي حمزة البطائني قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: لعن الله محمّد بن بشير وأذاقه الله حرّ الحديد، إنه يكذب عليّ، برئ الله منه وبرئت منه، اللهمّ إني أبرأ مما يدعي فيّ ابن بشير، اللهمّ أرحني منه، ثم قال: يا علي ما أحد اجترأ أن يتعمد علينا الكذب إلا أذاقه الله حرّ الحديد، وإنّ بناناً كذب على

---

(١) المخبت: المطمئن بالإيمان، وقيل: المجتهد بالعبادة.

(٢) رجال الكشي، الترجمة رقم ٢٨٦.

علي بن الحسين عليه السلام فأذاقه الله حرّ الحديد، وإنّ المغيرة بن سعيد كذب على أبي جعفر عليه السلام فأذاقه الله حرّ الحديد، وإنّ أبا الخطاب كذب على أبي فأذاقه الله حرّ الحديد[1].

فما كان من الأخبار بيِّناً جلياً كهذين الخبرين فإنّه يمكن الاعتماد على دلالته لاستفادة التوثيق أو التضعيف كما هو بيِّن.

تنبيهات ثلاثة:

الأول: يمكن للمعصوم عليه السلام أن يقدح براوٍ ويذمّه بعدما كان صالحاً في النقل في بداية أمره، فلو انحرف المرء بعد حين يمكن للذمّ أن يلحقه كما حدث مع علي بن أبي حمزة البطائني حيث قال في حقه الرضا عليه السلام بعد وفاته: «إنّه أقعد في قبره فسُئِلَ عن الأئمة عليهم السلام بأسمائهم حتى انتهى إليّ فسُئِلَ فوقف، فَضُرِبَ على رأسه ضربةً امتلأ قبرُهُ ناراً»[2] مع العلم أنه كان في بدايَة أمره ثبتاً، فلو أمكن حينئذٍ تمييز الأخبار ما قبل الانحراف عمّا بعد الانحراف فبها ونعمت، وإلا فالنتيجة تتبع أخس المقدمات.

الثاني: الأخبار القادحة على قسمين ـ مع تسامح في التعبير ـ عقائديّة وفقهيّة، أمّا الأولى فقد ذهب البعض إلى عدم كفايتها في التضعيف، لأنّ الفسق العقائدي لا يلزم منه الكذب في النقل، وذهب آخرون إلى أنّ الفسق يوهن الخبر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾[3] كما اعتقده الشهيد الثاني رحمه الله وآخرون، ولازم هذا القول

---

(١) اختيار معرفة الرجال، المصدر السابق، الترجمة رقم ٩٠٩.

(٢) المصدر السابق، الترجمة رقم ٧٥٥.

(٣) سورة الحجرات، الآية ٥.

سقوط أخبار الثقات من الفطحيّة كبني فضّال والواقفيّة وغيرهم، وعليه فلو ذمّ الإمام عليه السلام راوياً لفساده في عقيدته لا يلزم منه ـ على القول الأول ـ سقوط خبره؛ لأنّ ذلك لا ينافي صدقه في نقله.

الثالث: الفسق المالي لا يستدعي الفسق في النقل، فلو ذمّ المعصوم عليه السلام الزيّات أو القزاز أو اللؤلؤي أو الصوفي لكونه غشاشاً لا يلزم منه الدسّ في النقل كما قيل، بل لو سرق أحدهم مال المعصوم عليه السلام كبعض الواقفيّة لا يعني ذلك سقوط خبره من هذه الجهة إن كان ثقة في نقله، وسيأتي تفصيل هذين التنبيهين إن شاء الله.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة الثانية»

معاشرته المعصوم عليه السلام

ذكر بعض مشايخنا أنّ من الطرق المصحِّحة للرواة مصاحبتهم المعصوم عليه السلام الأعم من الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله أو الأئمة الأطهار، وليس المقصود من المصاحبة مجرد الرواية عن الإمام عليه السلام وذلك لعدم انطباق العنوان عليه حينئذٍ، بل لا بدّ من معاشرته طويلاً بحيث يعلم تأثره بالمعصوم عليه السلام، إذ من الصعب كون الراوي معاشراً للإمام وراوياً عنه مع ما يلزم منه من الخطورة عليه من قبل السلطان ويكون بنفس الوقت ضعيفاً كذاباً.

وهذا ما قد يُستفاد من قوله عليه السلام «فإذا سُئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا: ما رأينا منه إلّا خيراً»، أنه ثقةٌ عدلٌ، إذ محل الكلام غير معلوم الكذب من جهة، ومعلوم الحسنِ بالمعاشرة من جهة أخرى، ولذا يُقال بوثاقته لذلك، بل يُقال: إنّ نفي المعصية بقوله «ما رأينا منه إلّا خيراً» لازمها الوثاقة بخلاف ما نحن فيه، فإنّ مجرد المعاشرة للإمام عليه السلام وإن كانت طويلة فإنّها لا تفيد توثيقاً، لأنها قرينة حدسيّة كما هو واضح.

بل قد يُقال: إنّ كثيراً من الرواة ممن عاشروا الإمام عليه السلام نصَّ الأصحاب على ضعفهم كابن أبي حمزة البطائني وجمعٍ من الواقفيّة والفطحيّة ما يفهم منه عدم صحة الادّعاء المذكور.

لكنه يُقال في جوابه: إنّ خروج البعض بالنص عليه لا يخرق القاعدة القاضية بوثاقة من يعاشر الإمام عليه السلام مدّةً تُعلَمُ معها وثاقته.

أقول: إنّ مجرد المصاحبة للإمام عليه السلام لا يكفي للقول بالوثاقة، فكم من أصحاب الإمام عليه السلام من أفشى سرّه وسرق ماله ودسّ في أحاديثه بل وادّعى ربوبيته، وغيرها من المفاسد التي لا تخفى على المتتبع.

بل الحق يُقال: إنّ هذا البحث لا طائل تحته وذلك لأنّ صاحب الإمام عليه السلام إن كان مشهوراً لطول معاشرته للإمام عليه السلام فأمره معروف من جهة وثاقته ـ وهو الغالب ـ أو ضعفه، وإن لم يعاشره طويلاً، فإنّ قلة الصحبة لا تفيد توثيقاً ولا حتى حسناً.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة الثالثة»

كونه وكيلاً للإمام عليه السلام

قال المولى الوحيد البهبهاني رحمه الله: «إنها ـ الوكالة ـ من أقوى أمارات المدح بل الوثاقة والعدالة، لأن من الممتنع عادة جعلهم عليهم السلام غيرَ العدول وكيلاً».

وكذا قال السيد في تهذيب المقال معلقاً على كلمات الوحيد «الأمر كما أفيد فإنّه لا يَكِلْ عاقلٌ أمراً من أموره إلى غيره إلّا إذا وثق به فيما أوكل إليه، وهذا ظاهر لمن راجع الوجدان».

وكذا أيده البهائي والمامقاني بل لعلّ مشهور القدماء هو هذا.

في حين ترى السيد الخوئي في مقدّمة المعجم يذهب إلى عدم الملازمة ما بين الوكالة والوثاقة قال رحمه الله: «الوكالة لا تستلزم العدالة، ويجوز توكيل الفاسق إجماعاً وبلا إشكال، غاية الأمر أنّ العقلاء لا يوكلون في الأمور المالية خارجاً من لا يوثق بأمانته، وأين هذا من اعتبار العدالة في الوكيل»[1].

وكذا قال الشيخ عبد النبي الجزائري في حاوي الأقوال، وأيدهما بعض من عاصرنا كالشيخ السبحاني في الجملة.

وما يمكن أن يستدلّ به للأول ما ورد في الكافي عن علي بن محمّد عن الحسن بن عبد الحميد قال: شككت في أمرِ حاجزٍ ـ اسم شخص ـ فجمعت شيئاً ثم صرت إلى العسكر فخرج إليّ: ليس فينا شكّ ولا فيمن يقوم مقامنا بأمرنا، ردّ

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٧٥.

ما معك إلى حاجز بن يزيد»[١].

ويمكن أن يجاب عن الخبر بسقوطه السندي من جهة الحسن بن عبد الحميد، فإنه لا أثر له في كلّ تراثنا أبداً ولم يترجمه أحد من المتقدّمين أو المتأخرين، فإنَّ كلَّ ما روي عنه هو هذا الخبر خاصّة مع مجهوليّة حاله، وعليه يسقط الخبر عن الاعتبار.

أمّا دلالةً فقد ناقش السيد الخوئي رحمه الله فيها من هذه الجهة بقوله: «الرواية لا تدل على اعتبار كل من كان وكيلاً من قِبَلهم سلام الله عليهم في أمر من الأمور، وإنَّما تدلّ على جلالة من قام مقامهم بأمرهم فيختصّ ذلك بالنواب والسفراء من قبلهم سلام الله عليهم»[٢].

لكنه يقال في جوابه: إنّ قوله عليه السلام: «يقوم مقامنا» ليس مختصاً بالنواب والسفراء، وإنَّما هو أعم من ذلك ليشمل من يقوم مقامهم عليهم السلام في تبليغ أحكام الدين أو في استلام الأخماس والزكوات، أو توزيعها على مستحقيها بخلاف البوَّاب والعامل في الضيعة والبساتين، فإنّ هؤلاء لا يقال عنهم: إنّهم يقومون مقام الأئمة عليهم السلام، إذ شأنهم عليهم السلام تبليغ الرسالة وإعمال الشريعة، والبوّاب والعامل ليسا كذلك بخلاف الموكَّل من قبلهم عليهم السلام في القضاء والفتيا والأمور المالية، اللهمّ إلّا أن يُقال: إنّ مراده من النواب ما يشمل من ذكرنا، لكنها تكون شاملة بدلالتها حينئذٍ للوكلاء المذكورين.

وممّا استدلّ به القائلون للقول بوثاقة الوكلاءِ أمرُهُم عليهم السلام باتّخاذ الأمناء الأصفياء وُكلاءَ في الأمور الحياتيّة والنهي عن توكيل الخائن بل والنهي عن الميل

---

(١) الكافي باب مولد صاحب الزمان عجل الله فرجه، ج١، ص٧٦٠.

(٢) المعجم، ج١، ص٧٦.

إليهم، فلو صحّت وكالتهم للخائنين والفاسقين لكان خلاف إرشاداتهم.

ومما يستدلّ به أيضاً أن توكيل الفاسق من قِبل المعصوم عليه السلام نوع إعلاء لشأنه وتغرير العامّة بهم مما يترتّب عليه الخلل في كثير من الأمور الدينيّة والدنيويّة.

وأيضاً يقال: إنّ بناء العقلاء قائم من قديم الزمان وحتى أيامنا هذه على البحث والفحص عن أخيَر الناس وأفضلهم ليكونوا وكلاء في الأمور كلها، خاصّة المهمة منها، كيف والشّريعة المقدّسة من أهم ما ينبغي الحفاظ عليها، فكيف يمكن لسيد العقلاء وهو المعصوم عليه السلام أن يوكل في أمور دينه ـ التشريعيّة والتبليغيّة ـ من هو خائن للدين أو لا يعرف منه المبالغة في حفظ رسالة سيد المرسلين.

فإن قيل: إنّا وجدنا جمعاً من وكلاء الأئمة الأطهار عليهم السلام قد تلاعبوا بما وكِّلوا عليه فدسّوا الأخبار ليثبتوا صحّة ما ذهبوا إليه من انحراف عقائدي، وكذا تصرفوا بأموالهم عليهم السلام أو حتى أنهم خانوهم في حروبهم واتّبعوا سبيل غيرهم وذلك كعبيد الله بن العباس من أصحاب الحسن عليه السلام، والواقفة من أصحاب الكاظم عليه السلام.

قلنا: تارة يقال بأنّ الإمام عليه السلام أوكله حال كونه فاسداً وأخرى حيثما كان مستقيماً ومن ثَمّ انحرف لما مالت له الدّنيا، ومحل الكلام في الفرع الأول دون الثاني، ثمّ الانحراف بعد الإيمان أمر ممكن عقلاً بل واقع خارجاً قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا ﴾ [1] ولهذا كان الفرع الثاني خارجاً عن محل الكلام.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٣٧.

فخلاصة ما يمكن قوله: إن الملازمة العقلية بين الوكالة والوثاقة ممّا لا يمكن الذهاب إليه، إلا أنّ الملازمة فيما نحن فيه عادية عقلائيّة لما بيّناه، وعليه يقال :إنّ كلّ من ثبتت وكالته في الأمور الدينيّة والمالية فهو ثقةٌ ثبتٌ حتى يثبت العكس.

تنبيه:

قد يُقال: إنّ هذا البحث خارج عن محل الحاجة، وذلك لأنّ الوكلاء قد نصّ الأصحاب على وثاقتهم أو ضعفهم بعد وثاقتهم، لكنه يقال في جوابه بأنّ جمعاً منهم لم ينصّ الأصحاب عليهم بشيء، لذا يكون الكلام في الباقين ـ وهم الأقل ـ قال النجاشي في ترجمة محمّد بن علي بن إبراهيم بن محمّد الهمذاني «روى عن أبيه عن جده عن الرضا عليه السلام وروى ... قال: حدّثنا القاسم بن محمّد بن علي بن إبراهيم بن محمّد الذي تقدّم ذكره، وكيل الناحية، وأبوه وكيل الناحية، وجدّه علي وكيل الناحية، وجدُّ أبيه إبراهيم بن محمّد وكيل الناحية، قال: وكان في وقت القاسم بهمذان معه أبو علي بسطام بن علي والعزير بن زهير وهو أحد بني كشمرد ثلاثتهم وكلاء في موضع واحد بهمذان..» [1] ومن المعلوم أنّ أكثر هؤلاء لم ينصّ الأصحاب على وثاقتهم، والرأي هو الوثاقة مع الجهل بحالهم لما تقدّم بيانه.

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٣٦.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة الرابعة»

كونه من أصحاب الصّادق عليه السلام

قد اشتهر على ألسن جمع من قدماء الأصحاب وثاقة أربعة آلاف من أصحاب الصّادق عليه السلام [1]، بل قال الحر في أمل الآمل «ولو قيل بتوثيقه ـ خليد بن أوفى ـ وتوثيق أصحاب الصّادق عليه السلام إلّا من ثبت ضعفه لم يكن بعيداً»، بل زاد عليه قوله: «لأنّ المفيد في الإرشاد وابن شهر آشوب في معالم العلماء والطبرسي في أعلام الورى قد وثقوا أربعة آلاف من أصحاب الصّادق عليه السلام والموجود منهم في جميع كتب الرجال والحديث لا يبلغون ثلاثة آلاف، وذكر العلامة وغيره أن ابن عقدة جمع أربعة آلاف المذكورين في كتب الرجال، ونقل بعضهم أنه ذكر أبا الربيع، وجميع ما أوردنا في فوائد المقدمة إذا ضمَّ إلى ما ذكرنا هنا يضعِّفُ جانب التوقف في توثيقه، والله أعلم»[2].

بل ادعى بعضهم أنّ كل من ذكره الشيخ في أصحاب الصّادق عليه السلام فهو ثقة لكونهم أخص من الأربعة آلاف الذين ذكرهم الأصحاب وقالوا بوثاقتهم.

وبعد التتبع تبيّن أنّ منشأ الدعوى هو ما ذكره المفيد رحمه الله في إرشاده بقوله: «ولم يُنقل عن أحد من أهل بيته العلماء ما نُقل عنه، ولا لقي أحدٌ منهم من أهل الآثار ونقلة الأخبار، ولا نقلوا عنهم كما نقلوا عن أبي عبد الله عليه السلام، فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه من الثقات على اختلافهم في الآراء والمقالات

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣٠، الفائدة السادسة، ص٢٠٧.

(٢) أمل الآمل، ج١، ص١٣٠.

وكانوا أربعة آلاف رجل»[١].

وكذا تبعه على مقالته ابن شهر آشوب في المعالم والطبرسي في أعلام الورى وصاحب الوسائل والمستدرك وغيرهم من أعلام الطائفة.

وكان المحقق النوري رحمه الله قد أسند التوثيق إلى ابن عقدة في كتاب الرجال الذي جمع فيه أصحاب الصّادق عليه السلام قال في المستدرك: «السادس: أنه من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وسنذكر إن شاء الله تعالى أن ابن عقدة وثّق أربعة آلاف منهم وألف فيهم كتاباً، وأسند إلى كل واحد منهم خبراً أخرجه فيه..»[٢]

لكن الملاحظ أنّ الشيخ والنجاشي ومن بعدهما ترجموا ابن عقدة ولم ينسبوا إليه أنّه وثّق كلّ من دوّنه في كتابه «أسماء الرجال» الذين رووا عن الصّادق عليه السلام بل لم يذكروا أنه دوّن في كتابه أربعة آلاف راوٍ من أصحاب الصّادق عليه السلام إلّا ما ذكره العلامة ومَن في طبقته وبعده كما سنبيّن لك.

نعم، سبقه الشيخ الطبرسي في أعلام الورى بمقولته تلك لكنه لم ينسبها إلى ابن عقدة قال رحمه الله: «فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسامي الرواة عنه ـ الصّادق عليه السلام ـ من الثقات على اختلافهم في المقالات والديانات فكانوا أربعة آلاف رجل» فكان رحمه الله بكلامه هذا تبعاً لما ذكره المفيد رحمه الله.

قال الشيخ في الفهرست «أحمد بن محمّد بن سعيد .. المعروف بابن عقدة الحافظ، أخبرنا بنسبه أحمد بن عبدون عن محمّد بن أحمد بن الجنيد، وأمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهرُ من أن يذكر، وكان زيدياً جارودياً على ذلك مات.. له كتب كثيرة منها كتاب التاريخ.. كتاب الرجال وهو كتاب من روى

---

(١) الإرشاد للمفيد، ص ٢٧٠.

(٢) المستدرك، ج١، ص١٣١.

عن جعفر بن محمّد عليه السلام...»[١].

وكذا ذكره في الرجال ولم يذكر تصانيفه وأحالها إلى كتاب الفهرست وعنونه النجاشي في رجاله كما عنونه الشيخ في الفهرست وكذا ترجمته، ثم ذكر كتبه على كثرتها وقال: «.. كتاب الرجال وهو كتاب من روى عن جعفر بن محمّد..».

قال العلامة في الخلاصة ـ وهو أكثر من استوفى الحديث عنه ممن تقدّمه ـ «أحمد بن محمّد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة يكنّى أبو العباس، جليل القدر عظيم المنزلة وكان زيدياً جارودياً وعلى ذلك مات، وإنّما ذكرناه من جملة أصحابنا لكثرة رواياته عنهم وخلطته بهم وتصنيفه لهم، روى جميع كتب أصحابنا وصنّف لهم وذكر أصولهم وكان حفظة.

قال الشيخ رحمه الله: سمعت جماعة يحكون عنه أنه قال: أحفظُ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدها، وأذاكر في ثلاثمائة ألف حديث.

له كتب ذكرناها في كتابنا الكبير، منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصّادق عليه السلام أربعة آلاف رجل وأخرج فيه لكل رجل الحديث الذي رواه، مات بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة»[٢].

وبذلك يتبيّن لك أنّ جميع من ترجم ابن عقدة لم يصرح بأنّ التوثيق للأربعة آلاف راوٍ صادر منه، بل أول من ذكر أن ابن عقدة دوّن في كتابه أربعة آلاف راوٍ عن الصّادق عليه السلام هو العلامة في الخلاصة نقلاً عن الشيخ ـ لعل النقل كان مشافهةً

(١) الفهرست للشيخ الطوسي، ص ٦٩.

(٢) خلاصة الأقوال، قسم الضعفاء، ص ٣٢١.

عن المشايخ لعدم وجودها في أيّ من كتب الشيخ ـ في حين أنه لم ينسب التوثيق إليهم من أحدٍ، فالذاكرون من القدماء ومتقدّمي المتأخرين للمسألة إمّا أنّهم ذكروا التوثيق للأربعة آلاف دون نسبتها إلى ابن عقدة كالشيخ المفيد، وإما نسبوا إلى ابن عقدة تدوين الأربعة آلاف دون ذكر توثيقهم كالعلامة في الخلاصة، ولذا يمكن القول بأنّ ما ذكره صاحب المستدرك رحمه الله من نسبة التوثيق إلى ابن عقدة وأنه وثق أربعة آلاف ممن روى عن الصّادق عليه السلام كان هفوة منه رحمه الله منشؤها وحدة العدد بين ما ذكره المفيد في الإرشاد وما ذكره العلامة في الخلاصة، فجمع بين الكلامَين وكانت النتيجة ما ذكر.

وبعبارة أوضح: قال المفيد في الإرشاد «فإنّ أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة منه من الثقات.. فكانوا أربعة آلاف رجل» وقال العلامة في الخلاصة: «له كتب.. منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصّادق عليه السلام، أربعة آلاف رجل...».

ومقتضى الجمع بين الكلامين أنّ أصحاب الحديث الثقات ـ في كلام المفيد ـ هم عين الأربعة آلاف الذين دونهم ابن عقدة في كتابه «أسماء الرجال» وقد تبيّن لك وَهنُ هذا الجمع لما ذكرناه.

نعم لو تنزلنا وقلنا بأنّ هؤلاء هم عين الآخرين فإنّ ذلك لا يصلح لتوثيق جميع أصحاب الصّادق عليه السلام كما أراد إثباته صاحب المستدرك ولم يستبعده صاحب الوسائل، لوضوح عدم شمول كلماتهم لجميع أصحاب الصّادق عليه السلام، وإنّما هوَ خصوص أربعة آلاف رجل ـ على نحو التنكير ـ، فمن أين لنا أن نثبت أن من وصلتنا أسماؤهم هم من جملة الأربعة آلاف الموثقين؟! بل لو تتبّعت أصحاب الصّادق عليه السلام المذكورين في كتب الرجال لتبين لك الحال، إذ أن كثيراً منهم نُصّ عليهم بالضعف والكذب والوضع، وأنّ بعضاً آخر منهم لم يذكر بذم

ولا مدح، ما يعلم معه خارجاً عدم صحّة نسبة التوثيق إلى كل أصحاب الصّادق عليه السلام.

فقد تلخص لك عدم صحة الادعاء المذكور، بل يجري أصحاب الصّادق عليه السلام مجرى بقيّة الرواة من أصحاب المعصومين عليهم أفضل الصّلاة والسَّلام.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة الخامسة»

نص أحد الثّقات المتقدمين:

تثبتُ الوثاقة بإخبار ثقة عارف بحال الرجل، وكذا حُسن حاله، سواء كان المخبر من الأعلام أم من عامّة الناس شريطة كون المخبر معتمَداً خبرُه وسواء وصلنا ذلك بتوسط كتب الرجال كالبرقي والكشي والصّدوق والنجاشي وغيرهم أو بواسطة التاريخ وغيرها من الطرق المعتمدة، نعم الغالب في الإخبارات كونها مأخوذة من كتب رجال وفهارس المتقدّمين كالكشي والنجاشي والشيخ، وهذه هي الطريقة المعتمدة في أيامنا هذه، إلّا أنّ جملة من الرجاليين استشكلوا القول بحجيّة توثيقات القدماء وتضعيفاتهم، وعمدة ما أورد على القول المذكور إشكالان:

الإشكال الأول: قد يَرِدُ على العمل بأقوالهم أنه كيف يمكننا العمل بتوثيقات مثل النّجاشي والشيخ بل والصدوق وابن عقدة والبرقي وبني فضّال وغيرهم، ولم نعلم طرق توثيقهم وتضعيفهم، أي: مع جهلنا بمسلكهم في التوثيق والتضعيف، وأنهم كانوا يعتمدون جميعاً خبر الثقة ـ كما يظهر من الشّيخ في العدة ـ أو الموثوق ـ أي قرائن الوثوق كما يظهر من كثير من القدماء ـ أو أنهم اعتمدوا على أصالة العدالة كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف، أو أنّهم اعتمدوا على وثاقة من روى عنه الثقة كما هو ظاهر البرقي في المحاسن، أو أنّ للحدس دخالة في التوثيق والتضعيف كما يظهر من ابن الوليد، بل لعله مسلك أحمد بن محمّد بن عيسى كما سيأتي تفصيله، فالقدماء لهم مسالك في التوثيقات والتضعيفات، ومع

اختلاف بعضها مع مسلك المتأخرين لا يمكن الاعتمادُ بعدُ على تلك التوثيقات أو التضعيفات مع اختلاف مشارب العمل للقول بالوثاقة والضعف، خاصّةً أنّ مسلك ابن عقدة والذي اعتمده الشيخ والنجاشي كثيراً مجهولٌ تماماً مع علمنا بعدم إدراكه أكثر من وثقهم وضعفهم، إذ أنّ وفاته كانت سنة ٣٣٣هـ وقد ألّف كتاباً في أصحاب الصّادق عليه السلام ما يعلم معه الفاصل بأكثر من مائة عامٍ، فكيف يصح والحال هذه اعتماد توثيقات مثل الشيخ والنّجاشي مع اعتمادهم على مجهول المسلك في التوثيق والتضعيف.

ومما يؤكد تعدد المسالك ما وصلنا من القدماء أنفسهم حكايةً ونقلاً، ولهذا تعدّدت الأقوال في كلماتهم في توثيق بعض وتضعيفهم من آخرين كسهل بن زياد حيث ترجمه النجاشي بقوله «أبو سعيد الآدمي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب[1]» في حين أنّ الشيخ ترجمه في أصحاب الهادي عليه السلام من كتابه الرجال بقوله «سهل بن زياد الآدمي يكنّى أبا سعيد ثقة رازي[2]» وكذا في محمّد بن عيسى بن عبيد فإنّا نرى النجاشي وغيره مدحه كثيراً قائلاً «جليل في أصحابنا ثقةٌ، عين..» في حين ضعّفه الشيخ في الفهرست قائلاً «محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف استثناه أبو جعفر علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة» وغير هذه الموارد الكثير مما اختلف فيه القدماء، ويرجع الاختلاف في كثير من ضروبه إلى تعدد المسالك المعتمدة في التوثيق والتضعيف.

ومما يبيّن تعدد المسالك ما ذكره الشيخُ في العُدَّة قائلاً «ومما يدلّ أيضاً على

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٤١٧.

(٢) رجال الطوسي، ص٤١٦.

صحّة ما ذهبنا إليه أنّا وجدنا الطائفة ميّزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثّقَتِ الثقات منهم وضعّفتِ الضعفاء، وفرّقوا بين من يُعتمد حديثه وروايته ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذموا المذموم، وقالوا: فلان متهم في حديثه وفلان كذاب وفلان مخلّط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد وفلان واقفي وفلان فطحيّ وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم، حتى أنّ واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضعفه بروايته، هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم، فلولا أنّ العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز لَما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطروحاً مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التّضعيف والتوثيق، وترجيح الأخبار بعضها على بعض، وفي ثبوت ذلك دليل على صحة ما اخترناه»[1].

ألا ترى أنّ كلام الشيخ هنا ظاهر فيما قلنا في سلوكهم مسلك العمل بأخبار الثقات منهم دون غيرهم، وأنّ هذه طريقة الطائفة وعادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم.

لكن الكلام فيمن هو الثقة عنده، وكيف تمّ تمييزه عن غيره، وما هي الطريقة التي اتّبعها حتى قال بوثاقة فلان وضعف فلان.

وبعبارة أخرى: أنّ الشّيخ قال بأنّ الطائفة تعمل بأخبار الثقات، لكنه لم يذكر كيفيّة تمييز الثقة عن غيره وهل أنّ أصالة العدالة كافية لاعتباره ثقة، أو رواية الثقة عن غيره كافية للقول بوثاقته أو غيرها من الطرق التي اتّبعها القدماء

---

(١) عدة الأصول للشيخ، ج١، ص١٠٧.

لإثبات الوثاقة.

ومما يظهر منه القول بأصالة العدالة ما أفاده الشيخ نفسه في كتاب الخلاف في آداب القضاء في المسألة العاشرة حيث قال «إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما، ولا يعرف فيهما جرح حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث إلا أن يجرح المحكوم عليه فيهما بأن يقول هما فاسقان، فحينئذٍ يجب عليه البحث».

وقال أيضاً «وإذا ثبت ذلك فلا يجتمع الكفر مع العدالة، وإذا لم يكن عدلاً فلا تقبل شهادته إجماعاً».

ومقتضى الجمع بين كلاميه أنّ شهادة غير العادل لا تقبل، ومع قبول شهادة المسلم غير المعلن بالفسق تكون النتيجة عدالة من لم يُعلم فسقه.

وقد قال صاحب الفصول رحمه الله: إنّ مسلك أصالة العدالة في المسلم قد ادّعى الشيخ عليه الإجماع. قال رحمه الله عند البحث عن عدالة الراوي «الثاني: ما حكي عن جماعة من المتقدّمين من أنها عبارة عن الإسلام مع عدم ظهور الفسق، وعن الخلاف دعوى الإجماع عليه».

وسواءٌ ناقشنا الإجماع صغروياً أم لا، فلا أقل من إثبات أنّ بعض القدماء كانوا يسلكون هذا المسلك، ولعلّ ابن عقدة سلك هذا المسلك حتّى وثّق أربعة آلاف من أصحاب الصّادق عليه السلام، ولهذا قال بعضهم بأنّ دعوى وثاقة الأربعة آلاف من أصحاب الصّادق عليه السلام والتي ادعاها الشيخ المفيد مرجعها إلى ابن عقدة.

وأمّا الشيخ المامقاني في مقباس الهداية فقد حكى عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ووالده وجمعٍ من العامّة الاستدلال على حجيّة الخبر المرسَل إذا كان المرسِل ثقة بأنّ «رواية الفرع عن الأصل تعديل له، لأنّ العدل لا يروي إلّا عن

العدل وإلّا لم يكن عدلاً، بل كان مدلساً وغاشاً»[1] وهذه طريقة أخرى اعتمدها بعض القدماء في التوثيق برواية العدل.

وأنت خبير بأنّ المتأخرين لم يلتزموا لا بأصالة العدالة ولا بعدالة من روى عنه العدل، ومع التغاير في المسلك كيف يصحح المتأخرون طريقة المتقدّمين؟

بل يظهر للمتتبع أنّ كثيراً من الرواة الذين ضعّفهم القدماء، إنّما ضعّفوا للخلاف العقائدي ما بين الموثّق والموثَّق، ومن استثناهم محمّد بن الحسن بن الوليد من نوادر الحكمة فإنّ بعضهم لم يكن إلّا من هذه الجهة، فمحمّد بن عيسى بن عبيد ـ وكما صرّح القدماء ـ ليس فيه طعن في نفسه، بل وصفه النّجاشي بأنّه ثقة عين، لكنه اتّهم بالغلو فقال الشيخ بضعفه، بل لعلّ اتّهام سهل بن زياد بالغلوّ والكذب من هذه الجهة أيضاً، فقد اتّهم الرجل بالغلو فقالوا بضعفه، فالخلاف العقائدي كان سبباً للتضعيف والاتهام بالكذب، والقرائن على ذلك كثيرة متكاثرة، في حين أنّا لم نرَ المتأخرين يأبهون بالخلاف العقائدي للقول بالتضعيف، إذ أنهم يفرقون ما بين كونه وضّاعاً كذّاباً وبين مخالفته للمذهب الحق عقائدياً، خاصّة مع وثاقته، في حين أنّ بعض القدماء اتبع هذه الطريقة في التضعيف، وسيأتي معك تفصيل ما نذكره لك ص١٤٢ وما بعدها فانتظر.

وقد تبيّن لك المغايرة ما بين طريقة القدماء والمتأخرين في التوثيق والتضعيف، ومعه كيف يمكن العمل بتوثيقات القدماء.

الإشكال الثاني: حدسيّة التوثيقات وإرسالها، أو أنها ملفقة من الأمرين معاً، ومن المعلوم أنّ الإخبار إن لم يكن عن حسٍ أو ما يوصل إليه لا يعتمده العقلاء في شهاداتهم، إذ أنّ التوثيق أو التضعيف لا إشكال في لزوم كونه حسياً

(١) مقباس الهداية، ج١، ص٣٤٦.

مباشراً عقلائياً أو أنّه يؤدي إليه ووصَلنا بطريق متصل وإلّا لـمَا كان حجة، لأنه حينئذٍ مجرد حدس وتخمين إضافةً إلى إرساله وهو غير كافٍ للقول بحجيّته شرعاً.

ولهذا يقال: إنّه لو كان مرسلاً ـ كما هو الواقع في أكثر ما قاله القدماء ـ فإنّ حجيّته تسقط لإرساله وعدم معرفة طريقه، إذ لعلّ الشاهد لم يكن من أهل الشهادة مع بعد الطريق من أمثال الشيخ والنجاشي مع أصحاب المعصومين عليهم السلام والذين سبقوهم بما يقارب الثلاثمائة عام.

وبعبارة أوضح: قد ذكر جمع من المؤرّخين أنّ قدماء الأصحاب ممن عاصروا الأئمة عليهم السلام قد ألّفوا كثيراً من كتب الرجال حتى قال بعضهم بأنّها تقارب المائة وخمسين كتاباً، ومن المعلوم أنّ أرباب الكتب غير معلومين بالنسبة إلينا، نعم، هناك كتبٌ وصلتنا وعرف أربابها دون معظمها وذلك ككتاب أبي محمّد عبدالله بن جبلة بن الحيان المتوفى ٢١٩ ورجال ابن الجندي أحمد بن محمّد بن عمران المتوفى ٣٩٠ وكتاب ابن خراش عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المتوفى ٢٨٣ ورجال ابن داود القمي محمّد بن أحمد المتوفى ٣٦٨ ورجال بن دؤل القمي أحمد بن محمّد بن الحسين المتوفى ٣٥٠ وغيرهم..، إلّا أن معظمهم غير معلومين قطعاً من جهة صفاتهم مع بعد الزمن ما بين أصحاب الكتب والرواة، وعليه فمن أين لنا أن نعرف من اعتمدوا في التوثيق وهؤلاء أيضاً من اعتمدوا وأولئك من اعتمدوا وما هي المسالك المعتمدة للجميع، فإن كل ذلك مجهول بالنسبة إلينا، وبهذا تكون التوثيقات والتضعيفات مرسلة ومع إرسالها تسقط عن الحجيّة كما تسقط الأخبار المرسلة عن الحجيّة.

وبعبارة مختصرة: أنّ توثيقات مثل الشيخ والنجاشي وإن كانت عن مشايخهم إلّا أنها بالنهاية تصل إلى من لم نعرفه ولا نعرف عنه شيئاً وذلك لبعد

الزمن ما بين الموثِّق والموثَّق، فتكون بعض توثيقاتهم مرسلة، ولـمّا كان لا بدّ من الاتصال في النقل لحجيّة خبر الثقة المباشر أو المتصل نقله عن غيره المعلوم عندنا كان الإرسال مضرّاً، ولهذا تسقط حجيّة توثيقاتهم.

محاولة حل الإشكال:

قال السّيِّد الخوئي في المعجم «قلنا: إن هذا الاحتمال ـ التوثيق الحدسي ـ لا يعتنى به بعد قيام السيرة على حجيّة خبر الثقة فيما لم يعلم أنّه نشأ من الحدس، ولا ريب في أنّ احتمال الحسِّ في إخبارهم ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة موجود وجداناً، كيف وقد كان تأليف كتب الفهارس والتراجم لتمييز الصحيح من السّقيم أمراً متعارفاً عندهم، وقد وصلتنا جملة من ذلك ولم تصلنا جملة أخرى، وقد بلغ عدد الكتب الرجالية من زمان الحسن بن محبوب إلى زمان الشيخ نيفاً ومائة كتاب على ما يظهر من النجاشي والشيخ وغيرهما، وقد جمع ذلك البحّاثة الشهير المعاصر الشيخ آقا بزرك الطهراني في كتابه مصفى المقال.. وبهذا يظهر أنّ مناقشة الشيخ فخر الدين الطريحي في مشتركاته بأنّ توثيقات النجاشي والشيخ يحتمل أنها مبنيّة على الحدس فلا يعتمد عليها في غير محلّها»[1].

لكنّه ظاهرٌ لك أنّ جوابه قدس سره قائم على الردّ على عدم حجيّة الإخبار الحدسي وكون أكثر التوثيقات حسيّة لإخبار الكابر عن الكابر، لكنّه يقال: إنّ جوابه صحيح على نحو الموجبة الجزئيّة خاصّة وإلّا فإنّ أكثر التوثيقات غير معلومة المصدر ولا تخرج عن الحدس بمجرّد إثبات الحسِّ في بعضها، بل حتّى لو تنزلنا وقلنا بأنّ التوثيقات تحمل على الحسِّ لما ذكره السيّد قدس سره إلّا أنّ ذلك لا يحلّ

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٤١، ٤٢.

الإشكال الآخر المثبت لإرسال التوثيقات والذي هو بنفسه كافٍ لإسقاط حجيّة الإخبارات، إذ الحجيّة فيها تابعة للإخبارات المسندة المعتمِدة على إخبارات الثقات خاصّة والتي هي مفقودة عندنا وذلك لعدم معرفتنا بالطّرق الموصلة إلى الرّواة الموثّقين والمضعِّفين.

وبذلك يتبيّن أنّ الإشكال الأول وإن حاول السيِّد حلَّه لما صرّح به الشّيخ من أنّ الأصحاب إنَّما يعتمدون أخبار الثقات ما يظهر منه بناؤهم على حجيّة خبر الثقة وأنّ التوثيقات والتضعيفات إنَّما بنيت على حجيّة خبر الثقة المعتمد على الحسِّ ولقرائن أخرى، إلّا أنه يقال: إنّ الإشكال لا ينتفي مع علمنا باعتماد أصالة العدالة والتوثيقات الحدسيّة المستنِدة إلى الخلاف العقائدي ما بين الموثِّق والموثَّق كما بيّنا ذلك ومثّلنا له، وأمّا الشق الثاني من الإشكال الثاني ـ أي إرسال التوثيقات ـ فإنه يبقى محكماً وعليه يبقى الشك في حجيّة توثيقات القدماء قائماً.

بل من المعلوم أنّ مسالك القدماء مجهولة ـ أي من تقدّم الشيخ والنجاشي بمائة أو مائتي سنة ـ بالنسبة إلينا قطعاً، وكذا رفع الإرسال مستحيل مع علمنا بوجود الواسطة وجهلنا بالمتوسط ـ الطريق ـ ولهذا يقال: إنّ كل ما يقال في الجواب مجرد وهمٍ، اللهم إلّا أن يقال بحجيّة التوثيق على الرغم من الإشكال للانسداد وغيره، وهو ما لم نذهب إليه.

نعم، يمكن رفع الإشكال ـ أي إثبات حجيّة التوثيقات ـ بما سيأتي تحت عنوان «مسلك التعبّد والتقرير»[1] إن شاء الله.

---

(١) راجع صفحة ٦٤.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة السّادسة»

نص أحد الثقات المتأخرين:

قد يُقال: إن لم يُعتمد المتقدّمون في توثيقاتهم أو أنّ في المسألة إشكالاً، فعدم اعتماد توثيقات المتأخّرين من باب أَوْلى، وعليه فلا داعي لهذا البحث لأنّه فرع ثبوت سابقه ـ أي توثيقات المتقدّمين ـ .

لكن قد يقال: إنّ الاعتماد على إخبار أرباب الكتب المعدَّة لهذا الفنّ ليس سوى قرينة من القرائن المصحّحة للسند، وليست هي المعتمد والعلة التامة للعمل بالخبر، فإخبار أهل الفن والخبرة من المتأخرين يشكّل قرينة قوية على توثيق المخبَر عنه، فإذا أضيفت إليه بعض قرائن أخرى قد يُحدث اطمئناناً لدى الفقيه بتصحيح المصحَّح، وهذا المسلك اعتمده غير واحد من الأصوليّين المتأخرين إضافةً إلى مشهور المتقدّمين وهو ما يعرف بمسلك الاطمئنان.

وقد علم ممّا قدمنا أنّ طريقة المتأخّرين لا تصلح للتّوثيق أو التّضعيف بحدّ ذاتها، وإنّما هي جزء علّة للتّوثيق في كثير من الأحيان.

أي: لا ينافي ما ذكرنا كلام من قال بعدم حجّية توثيقات المتأخرين كتوثيقات ابن طاووس وتلميذيه العلامة وابن داود، فإنّ مراده فيما لو انفرد توثيق المتأخر ولم يكن معه أي قرينة أخرى ترجح مقالته، فإنها بنفسها لا تكفي لتكون حجّة فيما لو وثّق أحدُهم أحداً.

وقد تبيّن لك أنّ توثيقات أو تضعيفات المتقدّمين أو المتأخرين إنّما تشكل قرينة من القرائن التي بها تثبت حجيّة الخبر الموثِّق للراوي أو المضعِّف، فلو

أضيف إليه قرائن حدسيّة أخرى فقد تشكل بمجموعها اطمئناناً بوثاقة الراوي أو تضعيفه، وهذا يعني أنه لا يحتاج التوثيق أو التضعيف الصريح إلى معاشرة المخبِر للمخبَر عنه وأن يكون إخباره حسياً، بل المدار هو الوصول لدرجة الاطمئنان بوثاقة الراوي بأي شكل من الأشكال، وذلك لحجيّة الاطمئنان العقلائيّة، فإن التزمنا بهذا الطريق للتصحيح يمكننا اعتماد توثيقات المتأخرين حينئذٍ، ويكونُ لها قيمةً احتماليّةً معتداً بها في إثبات مدلولاتها، وتحتاج حينئذٍ إلى قرائن أخرى للاطمئنان ككونه من مشايخ الكليني أو الصدوق وعمل الأصحاب بأخباره، ورواية الأجلاء ـ خاصّة أصحاب الإجماع ـ عنه وكثرة روايته وغيرها من القرائن التي بمجموعها تشكّل قرينة على مدح الراوي بل حسن حاله أو وثاقته.

ولزيادة البيان نقول والله المستعان:

مسلك حجيّة التوثيق لإفادته الاطمئنان

اختلفت كلمات الأصوليّين حول منشأ حجية خبر الرجاليين أمثال الشيخ والنجاشي وغيرهما فذهب بعضهم إلى أنها من باب حجيّة الاطمئنان، فإنّ إخبارات أمثال الشيخ بحق الرواة يلزم منها عادةً الاطمئنان النّوعي، وهو كافٍ في الحجيّة وذلك لقيام السّيرة العقلائيّة القطعية على العمل به، والمقرّرة من المعصوم عليه السلام سكوتاً، بل وعملهم عليهم السلام كان قائماً على ذلك، ما نقطع معه بحجيّة الاطمئنان، وبالتالي حجيّة توثيقات الشيخ والنجاشي ومن تأخر عنهما كتوثيقات العلامة وابن داوُد وغيرهم.

وهذا ما تبنّاه العلامة المامقاني رحمه الله بل نقل الشيخ آصف المحسني عن بعضهم أنّ توثيقات الشيخ والنجاشي تفيد العلم والقطع بوثاقة الراوي.

ويمكن أن يؤيّد هذا القول بأنّ التوثيقات لما كانت مبنيّةً على كتب ازداد عددها عن عشرين كتاباً مذكوراً في كتابيّ الشيخ والنجاشي، بل قيل: إنّها بلغت أكثر من مائة كتاب ونيِّف من أيامهما إلى أيام الحسن بن محبوب كما ذكره آغا بزرك الطهراني رحمه الله في مصفى المقال، ولقرب عهد القدماء من زمن الرواة، بل وشهرة كثير من الرواة، وكون القرائن إلى ما قبل اجتياح الترك بغداد عام ٤٤٨هـ محقّقة حفّت بهم، ولاعتمادهم مشافهةً على الثقات من مشايخهم وغيرها من القرائن، فإنّ كلّ ذلك يوجب الاطمئنان النوعي بصحّة ما أفادوه من وثاقة أو ضعف مذكور بحقّ الرواة.

هذا ولكن قد يرد على ما ذكر النقاش التالي:

أوّلاً: أنّ الاطمئنان ضربٌ من ضروب الظنّ الذي لا يغني من الحقّ شيئاً، فإنّ مقتضى نهي الآيات المباركة عن العمل بالظّنون وإطلاقها يشمل الاطمئنان، وهذا ما نقله الشيخ آصف محسني عن السيد الحكيم رحمه الله فإنّه قال: «فمناقشة جملة من الأكابر منهم سيدنا الحكيم رحمه الله في حجية الاطمئنان في غير محلّه» إلا أنه أتبعه بقوله: «بل في مستمسكه ما يدلّ على موافقته للمختار ورجوعه عمّا ذكره في عدم حجيّة الاطمئنان»[1].

لكنّك خبير أنّ الاطمئنان خارج تخصّصاً عن نهي الآيات المباركات بنظر العقلاء إذ أنهم يرونه علماً عرفياً، واحتمال الخلاف المتبقي ينزّلُ عرفاً منزلة العدم، ولذا لا يرى العقلاء الآيات الناهية ناهيةً عن الاطمئنان كما هو واضح، بل يُقال إنّها الطريقة المنحصرة لدى العقلاء منذ قديم الزمان وإلى يومنا هذا للعمل بالإخبارات في شؤونهم الحياتيّة، إذ لا تعبّد بمعاملاتهم العادية من

(١) بحوث في علم الرّجال، ص٤٢.

الشارع المقدس لهم بالعمل بخبر الثقة، فالبيع والشراء والزواج والطلاق وغيرها من المعاملات إنّما هي قائمة على اطمئنانهم بمؤدى إخبارهم لكون المخبر ثقة، بداهة عدم اعتمادهم على إخبار الثقات مع قيام القرائن على الخلاف ـ كما ذهب إليه بعض الأصوليين ـ وذلك بخلاف اعتمادهم على أخبار الضعاف من الرجال مع قيام القرينة على صحّة أخبارِهِم، وهذا واضح للعيان ويؤيّده الوجدان.

ثانياً: أنّ ادعاء تحقق الاطمئنان بقول الرجاليّين القدماء فضلاً عن المتأخرين دعوى دون إثباتها خرط القتاد، إذ مع ما تقدّم من إشكالات حول صحّة توثيقات الرجاليين من الإرسال وعدم العلم بمسلك أمثال ابن فضال وسعد بن عبد الله الأشعري وابن عقدة وغيرهم من الرجاليّين، بل تضارب أقوال الرجاليين بحق الراوي الواحد، أو كون الراوي مذكوراً عند الشيخ خاصّةً أو النجاشي خاصّةً دون قرائن محفوفة به وكثرة خطئهم، كيف يطمئن الفقيه بصحّة التوثيقات، ولذا نرى بعضهم كصاحب المعالم في المنتقى يستنكر إفادتها الظنّ فضلاً عن الاطمئنان فقال رحمه الله: «ولكن نمنع كون تزكية الواحد بمجردها مفيدة للظنّ، كيف وقد علم وقوع الخطأ فيها بكثرة...» ومع هذا كلّه كيف يُقال بأنّ تعديلهم أو جرحهم يوجب اطمئناناً! لهذا لم نرَ سوى البعض ممّن أحسن الظنّ كثيراً بالسلف الصالح قد ذهب إلى حجيّة قول الرجاليّين لإيجابه الاطمئنان كالعلامة المامقاني في تنقيح المقال.

لا يُقال بأنّ مشهور القدماء ـ إن لم يكن جميعهم ـ ذهبوا إلى حجيّة الأخبار للاطمئنان بصدورها، وفيما نحن فيه من هذا القبيل.

لأنه يقال في جوابه: إنّ حجيّة الخبر للاطمئنان بصدوره أمرٌ ممكن بل واقع خارجاً إذ ليس السند سوى قرينة من قرائن الصدور وليس علّة تامة للعلم

بالصدور، وذلك بخلاف من ادّعى الاطمئنان بالوثاقة من إخبار الشيخ مثلاً إذ إخبار أمثال الشيخ أو النجاشي هو العلة التامّة حينئذٍ للقول بالوثاقة كما هو المدعى، وإثبات الإطمئنان بمثل هذا بغاية الصعوبة والإشكال كما ذكرنا، وعليه لا يكون ادعاء الاطمئنان بالأول من قبيل الثاني.

ونهايةً نقول إن آمنّا بأنّ حجيّة التوثيقات من باب حجيّة الاطمئنان فإنّ كلمات المتأخرين لا تختلف عن كلمات المتقدّمين حينئذٍ، إلا من جهة أنّ كلمات القدماء أسرع في إيجاد الاطمئنان لدى الفقيه من كلمات المتأخرين.

هذا غاية ما يمكن أن يُقال حول حجيّة قول الرجاليّين لإيجابها الاطمئنان، وقد تبيّن أنّ إثبات ذلك بغاية الصعوبة، اللهمّ إلّا على نحو الموجبة الجزئية والتي لا تنفع في المقام.

مسلك حجيّة التوثيق من باب الشهادة:

ذهب بعض الأصوليّين كالشهيد الثاني وولده الشيخ حسن وحفيده صاحب المدارك وغيرهم بأنّ حجيّة توثيقات القدماء من باب الشهادة، أي: أنّ الشيخ يشهد بأنّ زرارة بن أعين ثقة حينما قال بحقّه إنّه ثقة وكذا النجاشي يشهد بوثاقته وهكذا، وكلّما وثّق شخص آخر أو ضعّفه فإنه يشهد أنه كذلك، ولما كانت الشهادة حجة على المشهود عليه كان إخبار الشيخ أو النجاشي وغيرهما حجة في حق المشهود عليه، ولازمه لزوم شهادة شاهدين لإثبات وثاقة الراوي، فلو وثّقه الشيخ خاصّة لم يكن كافياً.

قال الشيخ حسن رحمه الله في المنتقى: «الفائدة الثانية: الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد، وهو قول جماعة من الأصوليّين ومختار المحقق أبي القاسم بن سعيد، والمشهور بين أصحابنا المتأخرين الاكتفاء

بها...» ولازم القول أنّه من باب الشهادة أن تؤخذ شروط الشاهد والشهادة في البين كالعدالة والتعدد والحسيّة في النقل، فإن تمّ الأمر فبها ونعمَت، ومع الخدشة بأحدها يسقط التّوثيق.

هذا ولكن صاحب المنتقى﵀ أراد شيئاً آخر من القول بالشهادة، لا الشهادة المعهودة حتى يُنتَقَض عليها طرداً وعكساً وأنّ شروط الشّاهد والشّهادة غير محقّقة ـ كما سيجيء ـ إنّما﵀ أراد بذلك عدم صحة الاعتماد على كلمات الشيخ بانفراد ولا النجاشي بانفراد لكثرة الخطأ والاشتباه، ولهذا كان لا بدّ من التعدد في التوثيق حتى يمكننا العمل بأقوالهم وهذا واضح لمن راجع كلماته﵀ في الفائدة الثانية، وليس المراد من الشّهادة معرفة موثّقي أصحاب الباقر والصّادق﵉ وأنّ توثيقهم لهم كان حسيّاً متعدداً صادراً من عدول المؤمنين لتتمّ بذلك شروط الشهادة كما توهم ذلك بعض المتأخرين، وبذلك توهن أكثرُ الإيرادات التي أوردت عليه والتي اعتمدت بأغلبها على ظنهم ذاك.

قال﵀ في المنتقى: «... لا سيما بعد الاطلاع على ما وقع للمتأخرين من الأوهام في باب التزكية. وشهادُتُهم بالثقة لأقوام حالهم مجهولة، أو ضعفِهم مترجمٌ لقلة التأمل وخفة المراجعة، حيث اعتمدوا في التأليف طريقة الإكثار وهي مباينة في الغالب لتدقيق النظر وتحرير الاعتبار، ولولا خشية الإطالة لأوردت من ذلك الغرائب...» ألا ترى أنه يعزو كلامه في الذهاب إلى الشهادة لكثرة الأخطاء التي وقعوا بها، والحال أنّ هذا لا يكون على نحو الغالب بعد تعدد التوثيق من أمثال الشيخ والنجاشي معاً، فالمدار على هذا هو العمل لإصابة الواقع في الراوي مهما أمكن بعد عدم إمكان الاعتماد في الراوي على المعدِّل الواحد بعد كثرة الاشتباهات التي لا تخفى على المتتبّع.

فإن قيل: التعدّد في الجرح والتعديل من الشيخ أو النجاشي أو غيرهما لا

ينفع وذلك لاعتمادهم على الناقل الواحد في الطبقة التي سبقت، فإنّ الأمر يرجع إلى الشاهد الواحد وهو ينافي صحّة التوثيق على القول بالشهادة.

قلنا: إنّ اعتماد الشيخ مثلاً على عشرات الكتب التي كانت بين يديه والتي نقل عنها بشهادة الفهرست، والنقل عن المشايخ والأكابر وشياع البعض يخرجهم من تزكية الواحد إلى التعدد في التزكية، فقد ذكر آغا بزرك الطهراني رحمه الله أنّ الكتب الرجالية التي وصلته ـ وذكر أسماءها ـ من زمن الشيخ إلى زمن الحسن بن محبوب بلغت أكثر من مائة كتاب ونيّف فضلاً عمّا لم يصل، وعليه فلا يمكن ادعاء الانفراد في التوثيقات قبل زمن الشيخ، وما يصحّح الاعتماد على أمثال الشيخ أو النجاشي بعد ذلك هو التعدد في النقل، وعليه يكون أصحاب الرأي هذا قد حقّقوا شرطيّة التعدد في التّوثيقات في الطّبقات كلّها، اللهمّ إلّا في الموثّق الأول.

وما يصلح للدلالة على صحَّةِ ما اختاروه قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[1] فإنّ التعليل يشمل بإطلاقه خبر الفاسق والعادل وذلك للجهالة الناشئة من قول الواحد، لأنّ غاية ما يفيده هو الظن فضلاً عن العلم، ومعه تبقى الجهالة محقّقة، وهذا بخلاف التعدد في القول من العادلين فإنّ احتمال الإصابة أقوى وكشفها عن الواقع أشد، ومعه تنتفي الجهالة.

فإن قيل: البيّنةُ فيما نحن فيه لا تفيد علماً بما هي هي، والكلام في التعدد بما هو بغض النظر عن القرائن المحيطة به، فادّعاء نفي الجهالة لا يعدو كونه ادعاءً.

قلنا: إنّ حجيّة البيّنة خارجة بالتّخصيص عما نهيَ العمل عنه من الظنون

---

(١) سورة الحجرات، الآية: ٧.

الرجالية، وعليه يصحّ العمل بإخبار العدلين كما بيّنت ذلك النّصوص.

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به للقول بحجيّة أقوال المعدِّلين وأنها من باب الشهادة.

لكن أورِدَ عليه **أولاً**: أنّ الشيخ أو النجاشي كثيراً ما يعتمدون على إخبار الواحد كالحسن بن علي بن فضال أو ابن عقدة أو سعد بن عبدالله الأشعري وقد ذكروا في الفهارس طريقهم إلى الكتاب ولم يذكروا طريقاً آخر لتوثيق الراوي إلا من طريق الواحد، ومعه كيف يقال إنّ ما قبل الشيخ أو النجاشي كانت التوثيقات متعددة، نعم إن علمنا تعدد الطرق للتوثيق فبها، وإلّا فالأصل العدم، خاصّة أنّ الشيخ صرّح في العدة أنّ الطائفة تعتمد من تثق بقوله على نحو الإنفراد لا على نحو التعدد، وهذا هو مسلكه ومسلك من تقدّمه من الفقهاء كما صرح بذلك، وعليه كيف يقال بأنّ التوثيقات من باب الشهادة مع أنّ لازمها وجوب التعدد في النقل والمعلوم عدمه.

ثانياً: أنّ الشيخ رحمه الله اعتمد كتاب الكشي بل هذّبه وعُرف بعدها باختيار الرِّجال في حين أنّا نرى النجاشي قد أعرض عن كثير منه وقال: «فيه أغلاط كثيرة» ما يعني الاختلاف في الطرق المؤدية إلى العمل بأقوال الرواة المتقدّمين، وعليه فأين الحسيّة المطلوبة في الشهادة أو القريبة منها مع إعمال النظر لكلّ منهما في الكتب التي وصلت إليه.

ثالثاً: مع عدم علمنا بمسلك أمثال ابن عقدة والبرقي وسعد في التوثيق والتضعيف كيف يقال إنّ توثيقاتهم شهادة مع العلم بأنّ شروط الشهادة غير محقّقة والتي منها لزوم الحس بالمعاشرة في نهاية المطاف أي: ولو بالواسطة، وهذا ما لا نعلمه.

رابعاً: أنّ الصدوق صرح أكثر من مرّة أنه يعتمد أقوال شيخه ابن الوليد

في التوثيق أو التضعيف وهو رجل واحد فأين التعدد المطلوب بالشهادة التي اشترطها القائلون بالشهادة؟!

خامساً: أنّ تعارض أقوال الشيخ والنجاشي في كثير من الموارد يصعب معه القول بأنّ كل طريق اعتَمدَ على الحسّ والتعدّد.

سادساً: أنّا لم نرَ أحداً من القدماء قد صرّح بأنّ توثيق أرباب الكتب الرجاليّة للرواة كان من باب الشهادة كابن أبي عقيل وابن الجنيد وابن بابويه الأب والابن والمفيد والمرتضى والشيخ وغيرهم فإنهم لم يذكروا في كلماتهم أنهم اعتمدوا الرواة لحصول الشهادة بوثاقتهم، بل هذا القول غريب عن مسلكهم في التعادل والتراجيح، إذ أنهم كانوا يقيّمون الكتب ويعتمدونها بما أنّ أربابها من المشايخ أو اعتمدها المشايخ[1] لا أكثر، وهذا ما سيأتي تفصيله إن شاء الله.

سابعاً: إنّ من شروط الشّهادة كون الشّاهد عادلاً، أي: إماميّاً وذلك لعدمها مع عدمه، ومن المعلوم أنّ ابن فضال أو ابن عقدة وغيرهما لم يكونوا عدولاً.

وعليه يعلم أنّ الالتزام بهذه المقالة لا يوصل إلى شيء محصّل بداهةَ عدم إحرازنا التعدّد في التوثيق فيمن قبل الشيخ والنّجاشي، بل لم تكن هذه هي الطريقة المعهودة لديهم لِما سمعت من كلمات الشيخ في العدّة والصدوق في الفقيه وغيرها من الكلمات، فالالتزام العملي بهذه المقالة لا يمكن تحصيله إلا في بعض الموارد، ما يلزم منه سقوط العمل بأغلب الأخبار لانسداد الطريق في

---

(١) قال المحقق البحراني﵀ في المقدّمة الثانية في الجواب على صاحب المعالم «وأنت خبير بما بين مصنّفي تلك الكتب وبين رواة الأخبار من المدّة والأزمنة المتطاولة، فكيف اطلعوا على أحوالهم الموجب للشهادة بالعدالة والفسق، والاطلاع على ذلك ـ بنقل ناقل أو شهرة أو قرينة حال أو نحو ذلك كما هو معتمد مصنفي تلك الكتب في الواقع ـ لا يسمّى شهادة....» الحدائق الناضرة، ج١، ص٢٢.

البقية، وهذا ما لا يمكن الالتزام به، والله الهادي سواء السّبيل.

مسلك حجيّة التوثيق لوثاقة المخبر

ذهب مشهور المتأخرين إلى حجيّة توثيقات المتقدّمين لكونهم ثقات قد أُمِرنا باتّباعهم لحجيّة أقوالهم المدلول عليها بأدلة حجيّة خبر الثقة، فإنّ الشيخ أو النجاشي وغيرهما لما كانوا ثقات وجب العمل بأخبارهم لذلك.

وقد قيل: إنّ هذا يتناقض مع القول بعدم حجيّة أقوالهم في الموضوعات بخلاف الأحكام، وتوثيق زيد أو عمرو إنّما هو موضوع، وقد نهينا عن العمل بأخبار الثقات في الموضوعات.

إضافةً إلى ذلك يُقال: إنّ دائرة حجيّة خبر الثقة لا تشمل ما نحن فيه، وذلك لأن إعمال توثيقاته إنّما هو فيما لو كان الإخبار عن حسّ لا عن حدس أو مشكوك الحسيّة، وما نحن فيه لا أقل من أنه مشكوك الحسيّة في كثير منها لعدم علمنا بالطرق التي سلكها الموثقون ما قبل الشيخ والنجاشي، خاصّةً مع علمنا بأنّ المسالك للتوثيق كانت متعددة كالمنقول عن الشيخ في الخلاف بأنّ شهادة المسلم مع عدم ظهور فسقه مقبولةٌ ويكون بذلك عدلاً وهو ما يعرف بأصالة العدالة في المسلم، بل قد ادعى صاحب الفصول الإجماع على هذه الطريقة عند القدماء كما تقدّم كلامه، أو كالمنقول عن البرقي بأنّ الثقة لا يروي إلا عن ثقة، فمع العلم بأنّ هذين المسلكين كانا محل عملٍ واعتبار كيف يقال بحجيّة التوثيق المنتفية معه الحسيّة والتي يتوقف عليها حجيّة الأخبار.

قد يُقال بجريان أصالة الحس، لذا يرجع إليها في موارد الشكّ.

لكنّه يقال: إنّما تجري أصالة الحسّ مع الشك المحض لا مع القرائن المتزايدة الدالة على العدم، إذ أنّ الأصالة هذه عقلائية وليست تعبّدية قد نصّ الشارع على

اتباعها، فإذا كان الأمر كذلك فلا تشملها أدلة الحجيّة لعدم كونها عقلائية لما ذكرنا.

وعليه يقال: لمّا كانت دائرة حجيّة أخبار الثقات عقلائية، فإنّا لا نرى العقلاء مع كل هذه الشكوك والظنون يعملون بأخبار الثقة في التوثيقات الرجالية كما هو واضح للعيان وبيّن بالوجدان.

مسلك حجيّة التوثيق لكونه من أهل الخبرة

قيل: إنّ بعض الأصحاب ذهب إلى حجيّة قول أهل الجرح والتعديل لكونهم من أهل الخبرة في مجالهم، فكما أنّ العقلاء يرجعون في أمورهم الحياتية إلى أهل الخبرة فيما يريدونه، فكذلك يرجع العقلاء بما هم عقلاء إلى أهل الخبرة في مثل هذه الموضوعات ايضاً، فإنهم لا يفرقون بين موضوع كتحديد الثمن وبين موضوع آخر كوثاقة زيد، إلا أنّ القائل بهذا القول مجهولٌ قائله.

لكنه يقال: إنّ النقاش صغرويّ قبل أن يكون كبروياً، إذ من أين لنا أن نعلم أنّ من تقدّم ابن عقدة أو البرقي أو ابن فضال أو سعد بن عبد الله الأشعري كان من أهل الخبرة في فنّه مع أنه لم يصل إلينا جميع من اعتمدوهم في التوثيقات والتضعيفات، إذ أنّه على القول هذا لا بد من إحراز كونه من أهل الخبرة، وهذا الإحراز مفقود لبعد الزمن وعدم وصول ما يشير إلى ذلك.

أمّا كبروياً فإنّ القول هذا معتمد على القول بحجيّة الظّنون فإن بانت حجيّتها من الشارع المقدس وقد تعبّدنا بذلك فبها ونعمت، وإلّا فلا، ولمّا لم تصل الأدلّة الدالة على حجيّة قولهم في أمثال ما نحن فيه لم يمكن بعدها الالتزام بحجيّة أقوالهم.

وبعبارة أوضح: إنّ حجيّة قول أهل الخبرة موقوفة على الدّليل، لأنّ غاية ما

يفيده قوله هو الظنّ، والظنّ لا يغني من الحق شيئاً، ولما لم يصل إلينا انتفت حجيّته.

مسلك حجيّة الظنون الرّجالية

وهو ما يظهر من صاحب الفصول﵀ إذ قال: «فالمختار عندي جواز التعويل في تعديل الراوي أو إثبات تحرُّزه عن الكذب على قول العدل الواحد، بل على مطلق الظن سواء استند إلى تزكية العدل أو إلى سائر الأمارات الاجتهادية، لنا أنه قد ثبت مما حققنا سابقاً أنّ التعويل في أخبار الآحاد على الأخبار الموثوق بصدقها وصحة صدورها، ولا ريب أنّ الظنّ بعدالة الراوي وتحرُّزه عن الكذب مما يفيد الوثوق بصدق الرواية، فيجب التعويل عليه.

وأيضاً لا خفاء في أنّ التمييز بين الرجال مع اشتراكهم بين الثقة وغيره كثيراً ما يتعذر إلا بإكمال الظنون والأمارات كملاحظة الطبقة والبلد وكثرة المصاحبة وما أشبه ذلك، وقد جرت طريقتهم في ذلك على مراعاة هذه الظّنون..» انتهى.

وقد تبيّن لك من كلامه﵀ أنه يُرجِع العمل بالظنون الرجالية إلى الأصحاب أيضاً وإن أنكروا عليه علمياً، إضافة إلى تبنّيه صحّة العمل بمطلق الظنون الرجالية وإن كانت مستفادة من القرائن وذلك كالخبر الضعيف الدال على وثاقة راوٍ، فإنه مفيد للظنّ وهو كافٍ في التوثيق.

ويفهم منه أيضاً أنّ صحة العمل بالظنون الرجالية ليست من جهة الإنسداد في معرفة الرواة توثيقاً أو تضعيفاً، وإنّما هي لحجيّة الظنّ في باب التعديل والتجريح الرجالي.

ولنا في الجواب عليه **أولاً**: أنّ الظن بعدالة الراوي وتحرزه عن الكذب لا

يفيد الاطمئنان والوثوق بصدق الرواية، بل غايته إفادته الظن بالصدور، إذ الطريق الظني يلزم منه الظن بصدق الرّواية عادةً.

نعم لو حفّ الخبر ـ بالإضافة إلى ظنّ الصدق ـ بقرائن أخرى فإنّه كثيراً ما يفيد اطمئناناً بالصدور.

ثانياً: أنّ القول بصحة العمل بالظنّ مع النهي عنه عموماً يحتاج إلى دليل كما في الظنون المعتبرة، وفيما نحن فيه لم يكفِ ما ذكر لتصحيح العمل بالتوثيقات الرجالية لإخراجها من الظن المنهي عنه إلى الظنّ المعتبر.

وعليه فالاعتماد على مسلكه بإطلاقه لا يمكن المصير إليه.

والحقّ يقال: إنّ التوثيقات إنّما تفيد الظنّ المحض في أغلب ضروبه، وإن كان المخبر عدلاً كالنّجاشي والشّيخ، فإنّ اعتماد المعدّلين على أمثال ابن عقدة والبرقي وابن فضال وهم بدورهم يعتمدون على غيرهم لا يفيد الاطمئنان وبالتالي تصحيح العمل بتوثيقاتهم وذلك للجهل بطرق التوثيق التي اعتمدوها في أقوالهم من حجيّة خبر الثقة أو الموثوق به أو مجرد كونه مسلماً أو كونه ثقة والثقة لا يروي عن غير الثقة ـ كما قال البرقي ـ أو لأنّه من أهل الخبرة أو للقرائن التي ترجح وثاقة الرجل، فإن كل هذه الاحتمالات واردة ومحتملة في طرق توثيقاتهم، ومعها لا يستفاد أكثر من الظنّ.

هذا كلّه من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الإرسال في التوثيقات يمنع من العمل بأخبار الموثّقين وذلك لجهالة الطريق إلى الكتب التي اعتمدتها الطبقة المتقدمة على الشيخ والنّجاشي، فإنّ ما وصلنا من الطرق هو المذكور في كتب الشيخ والنجاشي إلى ابن عقدة والبرقي وابن فضال وغيرهم، لكنه لم تصلنا الطرق من هؤلاء إلى من تقدّمهم، فإذا كانت جهالة الطريق تضر في الكتب

الروائية ففي كتب التعادل والتراجيح أولى، إذ القرائن المحفوفة بالأخبار غالباً ما تكون محققة كعمل الأصحاب، بخلاف توثيق الرواة وتضعيفهم، فإنّ كلّ هذا يمنع من العمل بأخبارهم لمجرد كون المعدّل ثقة، إذ أنّ من شروط صحة العمل بإخبار المعدِّل الثقة أن يبتني توثيقه على الحسّ بمعاشرته، أو أن يكون مرجعُ التوثيق إلى الإخبار عن حسٍ كأن يسأل عنه في بلده فيقال عنه: إنّا لا نعلم منه إلا خيراً، وإلا فمجرد التوثيق غير كافٍ في البناء على الحسّيّة مع كثرة الطرق التي اتبعت في التوثيقات، ومعها كيف يُقال بأنّ توثيقاتهم تفيد الاطمئنان دائماً!

وقد تلخّص مما ذكرنا أنّ التوثيقات المذكورة في كتب أمثال الشيخ والنجاشي إنَّما هي ظنيّة محضة لا تخضع لشروط حجيّة خبر الثقة.

فإذا بان لك ذلك يقال: إنّ القول بحجيّة التوثيقات للاطمئنان قد ظهر ضعفه، إذ غاية ما يفيده كلام الشيخ هو الظنّ العادي غير المتاخم للعلم أصلاً.

وبذلك يتبيّن أيضاً ضعف القول بحجيّة التوثيقات بذريعة أنّ أهلها من أصحاب الخبرة في فنِّهم، إذ الكلام صغرويٌ فيما نحن فيه قبل أن يكون كبرويا، إذ من أين لنا أن ندرك أنّ أصحاب الطبقة الأولى كانوا من أهل الخبرة في فنّهم، إضافةً إلى ذلك فإنّ التوثيق يحتاج إلى حسّ لا إلى خبرة، فهو ليس من قبيل الأمور التخمينية كخرص النخل ومعرفة حجم الصبّرة ونوعها أو كتخمين قيمة الدار، وإن أبيْت إلا أنه من هذا القبيل، فإنّ ذلك يزيد في الطين بلّة، إذ غايته إفادة الظنّ لا أكثر أو أن نحتاج معه إلى شخص آخر وهذا ما لم يفعله حتى الشيخ أو النجاشي.

أمّا القول بحجيّة التوثيق للشهادة فهذا ما نعلم ببطلانه إذ لم يصرّح به أحدٌ من الأوّلين، بل صرّح النجاشي في كثير من توثيقاته بأنّ المضعِّف واحد أو الموثِّق واحد كما لو قال «قاله ابن فضال» أو «وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه

بالغلو والكذب».

وأمّا القول بحجيّة الظنون الرجالية مطلقاً وإن كان قريباً إلى الواقع لأنّ نتيجة التوثيقات هي الظنّ خاصّة، لكن لا يمكن الالتزام به مطلقاً وذلك لعدم الدليل على حجيّته في كلّ ضروبه كما لو دلّت بعض القرائن المفيدة للظن على وثاقة راوٍ كالخبر الضعيف، أو توثيق المتأخرين أو التوثيقات الحدسيّة المبنية على الاجتهاد والنظر، وغيرها من القرائن فإنّ ذلك كله لا يصحح العمل بتلك التوثيقات، ولذا نقول: لا ينبغي الخلط بين الظّنون المستفادة من توثيقات الشيخ أو النجاشي وبين التوثيقات هذه فإنّ بينهما بوناً واسعاً.

وخلاصةُ ما تقدّم أنّ جميع ما ذكر من المسالك لا يمكن الاعتماد عليه ولا الركون إليه.

مسلك التعبد والتقرير:

والحق يقال: إنّ التوثيق إن أفاد علماً أو اطمئناناً ـ كما في المشاهير من الرواة ـ كان حجة لذلك، ومع عدمهما لا يبقى إلّا الظن الرجالي المعتمد على الإرسال أو جهالة المسلك، ولما كانت توثيقات الشيخ والنجاشي والكشي كافيةً عملاً لتصحيح الرواة أو تضعيفهم دون الحاجة إلى الرجوع إلى بقية الظنون الرجالية الأخرى، كان الرّجوع إليهم حجّة لإثبات وثاقة أو ضعف الرجال للتعبد، وهذا تحديد لدائرة حجيّة مسلك الانسداد.

وبعبارة أخرى: لما انسدّ باب العلم في بيان حال كثير من الرواة والعلمي لعدم وضوح الأدلة ـ كما مرّ ـ كان لا بدّ من الرجوع إلى الظنون الرجالية، وحيث كانت الظنون على ضروبٍ متغايرة كان أصحّها وأقربها إلى الواقع هو العمل بخصوص توثيقات المتقدّمين دون غيرها من الظنون، وما يدل على حجيّة ما

ذكرنا هو كون هذه الطريقة من العمل موجودة في زمن المعصوم عليه السلام ولم يُنكر عليها مع كثرة الإشكالات الواردة عليها خاصّةً مع بُعد الزّمن ما بين أصحاب العسكري وأصحاب الباقر عليهما السلام، فإنّ هذه الطريقة لم يكن لها منازع، وليس ذلك إلا تصحيحاً لعمل الأصحاب الذي أقرّه المعصوم عليه السلام بالسكوت، لذا نرى الشيخ والنجاشي وغيرهما يعتمدون كتب من تقدّمهم بلا نكير، بل لم تطرح هذه الإشكالات كلها في كلماتهم ولا في كلام من عاصرهم أو تقدّمهم، وليس ذلك إلا لما ذكرنا، وهذا شكل من أشكال دليل الانسداد الصغير، ويمكن أن يعبّر عنه بمسلك التعبّد والتقرير.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة السّابعة»

من قيل عنه إنّه لا يروي إلا عن ثقة:

قال جمعٌ من الرجاليين: إنّ بعض الرواة عرفوا بأنهم لا يروون إلّا عن ثقة، وعليه فكلّ من روى عنه أولئك فهم ثِقات سواء صرحوا بتوثيقهم أم كان أمرهم مجهولاً، أمّا لو عُلم منه الضّعف بالنّص على تضعيفه فيتعارض التضعيف الأخص مع التّوثيق العام ويقدم عليه من باب تقديم الأخص والأظهر على الظاهر، وعلى كلّ فالبحث سيقع في أسماءٍ أربع تباعاً.

أ ـ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري

فقد ترجمه النجاشي بقوله «أحمد بن محمّد بن عيسى بن عبد الله... قال الكشي عن نصر بن الصباح: ما كان أحمد بن محمّد بن عيسى يروي عن ابن محبوب من أجل أنّ أصحابنا يتهمون ابن محبوب في أبي حمزة الثمالي، ثم تاب ورجع عن هذا القول، قال ابن نوح: وما روى أحمد عن ابن المغيرة ولا عن الحسن بن خرَّزاد، وأبو جعفر رحمه الله شيخ القميّين ووجههم وفقيههم غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان بها، لقي الرضا عليه السلام وله كتب، ولقي أبا جعفر الثاني عليه السلام وأبا الحسن العسكري عليه السلام...»[1].

وكذا ترجمه الشيخ في الفهرست نحوه.

وأصل الدعوى أمران:

الأوّل: ادّعاء كون القميّين لا يروون إلّا عن ثقة، وقد أيّد هذه المقالة

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٢١٦.

الخاقاني في رجاله، واستظهره البروجرودي في طرائفه والبهبهاني في فوائده وغيرهم من متأخري المتأخرين.

الثاني: إخراج أحمد بن محمّد بن عيسى البرقيّ وسهلاً والصيرفيّ من قم لروايتهم عن الضعفاء ما يشكّل قرينة على عدم روايته عن الضعفاء.

والحق يقال: إنّ هذه المسألة لم تذكر على ألسن المتقدّمين، إنّما نشأت مؤخّراً لما قيل بأنّ أحمد بن محمّد أخرج جمعاً من الرّواة من قم لأنهم رووا عن الضعاف واعتمدوا المراسيل، إلّا أنّ ذلك لم يثبت، بل هو ادّعاء لم يعضده دليل، بل الأمر على العكس من ذلك كما سنبيّن ذلك إن شاء الله.

الملاحظ أنّ جمعاً ممّن ترجم البرقي من متأخري المتأخرين قال: إنّ ابن عيسى أخرجه من قم لروايته عن الضعفاء أو لإكثاره الرواية عنهم ـ كما اعتذر لذلك السبحاني في كلياته ـ وكأنّ الأمر من المسلّمات، وقد نسب بعضهم العلّة تلك إلى العلامة في خلاصته، وكذا الكلام في سهل بن زياد الآدمي ومحمّد بن علي الصيرفي، ولبيان المطلب لا بدّ من مراجعة ترجمة النجاشي والشيخ والعلامة للبرقي أولاً مع ما يمكننا من اختصار كلمات هؤلاء الأعلام الثلاثة.

قال الشيخ في الفهرست «أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علي البرقي أبو جعفر أصله كوفي..وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنّف كتباً كثيرة...» [1]

ومن البيّن أنّ الشيخ لم يذكر أن ابن عيسى قد أخرجَهُ من قم، نعم أكثر الرواية عن الضّعفاء واعتمد المراسيل.

وقال النجاشي في رجاله «أحمد بن محمّد بن خالد .. وكان ثقة في نفسه

---

(١) الفهرست للشيخ، ص ٥٩.

يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنّف كتباً...»[١]

وقال العلامة في الخلاصة «أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علي البرقي، منسوب إلى برقة قم، أبو جعفر أصله كوفي ثقة، غير أنه كثير الرّواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل، قال ابن الغضائري: طعن عليه القمّيّون، وليس الطعن فيه، إنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمّن أخذ على طريقة أهل الأخبار، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه.

وقال: وجدت كتاباً فيه وساطة بين أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن محمّد بن خالد، ولما توفي مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حاسراً ليبرئ نفسه مما قذفه به، وعندي أنّ روايته مقبولة»[٢].[٣]

هذا غاية ما يمكن أن يقال حول إخراج ابن عيسى للبرقي من قم، وقد ظهر مما نقلنا أنّ الشيخ والنجاشي والعلّامة لم يذكروا سبب إخراج أبي جعفر الأشعري للبرقي، بل غايته أنه أخرجه من قم، والسرّ في ذلك دُفن معه ـ وإن كنّا نستظهر أنّ الخلاف العقائدي كان السبب في ذلك كما سيأتي في ترجمة سهل بن زياد ومحمّد بن علي الصيرفي ـ بل من المطمأَنِّ به أن روايته الأخبار عن الضّعاف لم يكن السبب في إخراجه من قم، وذلك لوضوح أنّ الضعاف أنفسهم ـ أي الذين روى عنهم

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٢٠٤.

(٢) خلاصة الأقوال، القسم الأول، ص٦٣.

(٣) قال الشيخ السبحاني في كلياته: «ونقل العلامة في خلاصته أنه أُخرِج أحمد بن محمّد بن خالد البرقي القمي من قم لأنه كان يروي عن الضعفاء» وقد اتبع بكلامه هذا غيره، وهوَ وهمٌ وقد ذكرتُ كلام العلامة، وبان لك أنّ نسبة التعليل «لأنه» إلى العلامة من السبحاني غير صحيحة.

البرقي ـ لم يخرجهم أبو جعفر الأشعري من قم مع أنهم أولى بالإخراج، لأنهم أنفسهم ضعافٌ، وليس مثلهم البرقي الذي أخرج أخبارهم وهو ثقة بحدّ نفسه، هذا **أوّلاً**.

أمّا ثانياً: فمن الواضح أنّ ابن عيسى لو كان إخراجه للبرقي لروايته عن الضعفاء لما كان قد أرجعه واعتذر إليه، لأنّ مسلك البرقي في روايته عن الضعفاء بقيَ مستمرّاً إلى وفاته، ولم يذكر أحد من الأوّلين أو الآخرين أنّ البرقي ترك الرّواية عن الضعفاء بل الأمر بالعكس فإنّ كلّ من ترجم البرقي ذكر روايته عنهم دون تردد، وهذا مسلك كان شائعاً عند القدماء، وسيأتي زيادة توضيح له إن شاء الله.

ثالثاً: إنّ المسلك الذي سلكَه البرقي كان مشهوراً، ولذا قال ابن الغضائري «على طريقة أهل الأخبار» ما يُعلَم منه أنّ هذه الطريقة كانت مسلكاً سلكه جمعٌ من الرّواة وإلّا لأعرضوا عنهم وعن طريقتهم وكتبهم كما أعرضوا عن كثير من الكتب ككتاب التّكليف وكتب ابن الجنيد وغيرها من الكتب.

رابعاً: إنّ كثيراً من الرواة الذين عاشوا زمن البرقي رووا عن الضعاف واعتمدوا المراسيل ولم يخرجهم أبو جعفر الأشعري من قم.

خامساً: إنّا نرى كثيراً من الضعفاء قد أخرج عنهم أحمد بن محمّد بن عيسى نفسه ولم يستنكف عن ذلك ولم يستنكر عليه أحد كروايته عن عمر بن عبد العزيز وعلي بن حديد واسماعيل بن سهل وغيرهم، ما يعني أنّ الرواية عن الضعفاء لم تكن ممنوعة، نعم غايته أنّ على الراوي لتلك الأخبار أن يتدبر السند فإن كان راجحاً العمل به فبها وإلّا ترك، وهذه كتبنا مليئة بالأخبار الضعيفة التي دوّنتها مدرسة القميّين على مدى العصور والأيام، وهذا واضح للعيان ويدركه الوجدان.

وبعد هذا كلّه كيف يُقال بأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي إلّا عن ثقة بدلالة إخراجه البرقي من قم؟!

بل يُقال: إنّ الأمر بالعكس مما ذكر، وذلك لما ذكرنا، ويؤيّد ذلك بما ترجَمَه بهِ الشيخُ والنّجاشيُّ والعلّامةُ وابن داود، فإنهم أجمعوا أنّ البرقي أكثر الرواية عن الضعاف ما يعني أنّ الضعاف كانوا كثراً في قم، وكذا طالت فترة رواية البرقي عن الضعفاء بقرينة كتبه التي وصلتنا وقد أكثر فيها الرواية عن الضعفاء، ولم يمنع من ذلك مانع ولم يخرجه ابن عيسى من قم ولا أخرجهم كما هو بيِّن.

هذا كلّه من جهة البرقي، وأمّا ما قيل بحق سهل بن زياد فإنّ الكلام الآتي شبيه بما ذكرنا، لكن لزيادة التوضيح نقول:

قال النجاشي في ترجمة سهل «أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلوّ والكذب، وأخرجه من قم إلى الريّ وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمّد العسكري عليه السلام على يد محمّد بن عبد الحميد العطار..»[1]

وقال الشيخ في رجاله: «سهل بن زياد الآدمي يكنّى أبا سعيد ثقة رازي»[2].

وقال في الفهرست: «سهل بن زياد الآدمي الرازي أبو سعيد ضعيف، له كتاب..[3]» وترجَمَهُ ابن داود بقوله: «سهل بن زياد الآدمي أبو سعيد الرازي ضعيف فاسد الرواية وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أخرجه من قم ونهى الناس

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٤١٧.

(٢) رجال الشيخ، أصحاب الهادي عليه السلام، ص٤١٦.

(٣) الفهرست، ص١٣٤.

عن السماع عنه»[١] وهناك كلمات أخرى منقولة عن الغير إلّا أنها لا تزيد عمّا ذكرناه.

وأنت خبير أنّ أحداً لم يذكر أنّ طرد ابن عيسى لسهل إنّما كان لروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل، ولعلّ السرّ في ذلك اتّهامه بالكذب والغلو، ولذا المنقول عن ابن الغضائري في كتابه الضعفاء[٢] أنه «نهى الناس عن السماع عنه» فلو كان العيب بالضعفاء المنقول عنهم لنهى الناس عن السماع عنهم لا عنه، ولهذا كان المانع منه خاصّة، وهذا كلّه ظاهر لمن أراد الحق فيتّبعه.

ومما ذكرنا يظهر أنّ طرد أبي جعفر الأشعري سهلاً من قم لم يعلم أنه كان لروايته عن الضعفاء فإنّ ذلك لم يُصرح به بأيّ من كتب القدماء أبداً، وعليه يقال: إنّ ادّعاء رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن خصوص الثقات بقرينة طرد من يروي عن الضعفاء في قم لم يثبت أبداً، بل المطمأَنُّ بهِ عدمُهُ، لما تبيّن لك تفصيله حول الكلام عن البرقي.

وأمّا ما ذكر من قرينة لطرده أبا سمينة من قم ـ أي محمّد بن علي الصيرفي ـ فقد ترجمه الكشي بقوله: «قال حمدويه عن بعض مشيخته: محمّد بن علي رمي بالغلو.

وذكر علي بن محمّد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان أنه قال: كدت أن أقنت على أبي سمينة محمّد بن علي الصيرفي، قال: فقلت له: ولِمَ أستوجب القنوت من بين أمثاله؟ قال: إني لأعرف منه ما لا تعرفه.

وذكر الفضل في بعض كتبه: الكذّابون المشهورون أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمّد بن سنان وأبو سمينة أشهرهم»[٣].

---

(١) رجال ابن داود، كتاب الضعفاء، ص٢٤٩، رقم ٢٢٩.

(٢) لم يثبت لدينا كتاب ابن الغضائري، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله.

(٣) اختيار معرفة الرجال «الكشي»، ج٢، ص٥٩٠، رقم ١٠٣٢ ـ ١٠٣٣.

وقال الشيخ في الفهرست: «محمّد بن علي الصيرفي يكنى أبا سمينة .. إلا ما كان فيها من تخليط أو غلو أو تدليس أو ينفرد به ولا يعرف من غير طريقه»[١].

وقال النجاشي في رجاله: «محمّد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي، مولاهم صيرفي، ابن أخت خلاد المقرئ، وهو خلّاد بن عيسى، وكان يلقب «محمّد بن علي أبا سمينة» ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء، وكان ورد قم وقد اشتهر بالكذب بالكوفة، ونزل على أحمد بن محمّد بن عيسى مدّة، ثم تشهّر بالغلوّ فجفي، وأخرجه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم وله قصة...»[٢]

ألا ترى أنّ سبب إخراجه من قم لم يكن حتى اشتهاره بالكذب بالكوفة، وإنّما هو خصوص شهرته بالغلو، لأنّ جفاءه كان فرع غلوه كما يظهر من فاء التفريع، وأخرجه بعدها أحمد بن محمّد عن قم، وهذا عين ما حدث مع صاحبه سهل بن زياد، فإنّ ابن عيسى اتهمه بالغلو والكذب[٣] وبعدها أخرجه من قم، وأين هذا من القول بأنّ ابن عيسى لا يروي إلّا عن ثقة، أو ادّعاء أنّ القميّين لا يروون إلّا عن ثقة، وهذا لا يقبله متتبع لرواية القميّين الذين أكثروا من الرواية عن الضعفاء كما هو ثابت في محلّه.

وخلاصة ما يمكن قوله: هيَ أنّ ادعاء رواية القميّين عن خصوص الثقات من الرواة حتى إذا كان أحدهم مجهولاً عدَّ حينها من الموثقين في غير محلّه، بل معلوم الاشتباه، وكذا القول بأنّ أحمد بن محمّد بن عيسى لا يروي إلا عن ثقة فإنّ روايته هو نفسه عن الضعفاء تكفي في الرد على أرباب هذه المقالة، وما ذكرنا

---

(١) الفهرست، ص٢١٥.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص٢١٧.

(٣) سيأتي الكلام في ترجمة سهل حول صحة التهمة من عدمها.

من أدلة نافيةً للإدعاء كافٍ في المقام، فإنّ المتنبِّه تكفيه الإشارة، ولا يحتاج بعدها إلى ألف عبارة.

ب ـ علي بن الحسن الطاطري:

قد ترجمه النجاشي بقوله: «علي بن الحسن بن محمّد الطائي الجرمي المعروف بالطاطري وإنَّما سمي بذلك لبيعه ثياباً يقال لها الطاطرية، يكنى أبا الحسن وكان فقيهاً ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم، وهو أستاذ الحسن بن محمّد بن سماعة الصيرفي الحضرمي، ومنه تعلّم...» [١]

وقال الشيخ في الفهرست: «علي بن الحسن الطاطري الكوفي، كان واقفياً، شديد العناد في مذهبه، صعب العصبيّة على من خالفه من الإماميّة، وله كتب كثيرة في نصرة مذهبه، وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، فلأجل ذلك ذكرناها...» [٢].

وكلّ من ترجمه من بعدهما فعنهما أخذ وإليهما يرجع.

والأصل في دعوى عدم روايته عن الضعفاء ما ذكره الشيخ من قوله «رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم» وقد وقف الرجاليون على هذه العبارة طويلاً حتى ذهب بعضهم إلى توثيق من روى عنه الطاطري على نحو المباشرة أو من غير مباشرة بمعنى وثاقة رواة السند كله، وذهب آخرون إلى وثاقة خصوص المباشرين من مشايخه في خصوص الكتب الفقهية، في حين أنكر آخرون وثاقة المشايخ جميعاً، وعليه يجب إخضاعهم لقواعد توثيق الرجال.

ولبيان المطلب نقول:

اشتهر عند الطائفة المحقّة منذ زمن الشيخ ـ بل وممن قبله ـ العمل بأخبار

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٧٧.

(٢) الفهرست للشيخ، ص١٤٧.

من خالف في الاعتقاد مع أمانته في نقل الرواية وعدم المعارض، ولهذا رووا عن بني فضال والواقفة وغيرهم، وليس غرضهم من الرواية عنهم أنهم لا يروون إلّا عن ثقة، إنّما المتحرز عن الكذب الموثوق به يمكن إعمال إخباره، ولهذا قال رحمه الله في العدة: «وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف عن الطائفة العمل بخلافه، وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرجاً في روايته موثوقاً في أمانته، وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال وبنو سماعة والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافُهُ»[1].

فما يريده الشيخ هنا هو تبيان أنّ المخالفين بالاعتقاد كالطاطريّين لا يضاهون بروايتهم رواية الإمامية، وإنّما تُعمل أخبارهم شريطة عدم معارضتها وإلا فمع المعارضة تسقط أخبارهم وإن كانت حجّة قبل المعارضة، ولعلّ ما أفاده الشيخ هنا يكشف عما يريد بيانه في الفهرست بأنّ الطاطري مع عناده وتعصّبه وتأليفه كتباً لإثبات مذهبه فإنّ الطائفة لا تمنع من العمل بأخباره لأنه ثقة بحد نفسه، إضافةً إلى روايتها عن الثقات من المشايخ، فيكون ما أفاده دفع وهم من يقول بسقوط أخباره وعدم اعتبارها، فإن كان المراد ذلك فإنّه حينئذ لا يفيد كلامه الذي ذكره في الفهرست توثيقاً لمشايخ الطاطري لا على نحو المباشرة ولا مع الواسطة، كما هو بيّن.

لكن الحق يُقال: إنّ ما ذكره الشيخ في الفهرست ظاهرٌ في ادعاء وثاقة مشايخ الطاطري المباشرين، إذ أنّ قوله: «رواها عن الرجال الموثوق بهم

---

(١) العدّة في أصول الفقه، ص٢٢٧.

وبرواياتهم» يأبى التأويل، اللهمّ إلّا مع التشكيك بعبارة الشّيخ أو أنّ التعبير قد خانه وهذا ممنوع بأصالة الصحة في التعابير العرفيّة ما لم يعلم الخطأ.

نعم، لا بدّ من الالتزام مع ما ذُكر بأنّ المشايخ الموثوقين هم مشايخه في الفقه خاصّةً التزاماً بما قاله الشيخ، والتعدّي منهم إلى غيرهم يحتاج إلى دليل وهو مفقود، فما قاله رحمه الله من قوله: «وله كتب في الفقه رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم» ينبغي الوقوف عنده لأنه مورد نص كلامه.

ومما يؤيّد ما ذكرنا أنَّهُ وبعد تتبّعنا تبيّن أنّ مشايخ علي بن الحسن الطاطري في الفقه قد نصّ الأصحاب على وثاقتهم وليس فيهم مسكوتٌ عنه أو أنّ في أمره شكاً، وهذا يكشف عن اطلاع الشيخ على حال مشايخ الطاطري المذكورين في كتب الفقه قبل نصِّه الدال على وثاقتهم في الفهرست وهاك هم:

محمّد بن زياد ـ ابن أبي عمير ـ	«وثاقته أشهر من أن تعرَّف».
محمّد بن أبي حمزة الثمالي	«وثّقه الكشي وغيره».
علي بن الحسن بن رباط البجلي	«وثّقه النجاشي».
عبيد الله بن علي بن أبي شعبة الحلبي	«وثّقه النجاشي».
جعفر بن محمّد بن سماعة	«وثّقه النجاشي».
عبد الله بن وضاح	«وثّقه النجاشي».
عبد الله بن جبلة بن حيان	«وثّقه النجاشي».
الحسن بن محمّد بن سماعة	«وثّقه النجاشي».
محمّد بن عيسى العبيدي	«وثّقه النجاشي».
علي بن أسباط بن سالم	«وثّقه النجاشي».
محمّد بن سكين بن عمّار	«وثّقه النجاشي».

درست بن أبي منصور «واقفي» قاله الكشي، نعم روى كتابه ابن أبي عمير.

هذا ولا يعني أنّ هؤلاء لم يوثّقهم سوى من ذكرتُ، إنّما من ذكرت هو أحد من وثّقهم، أي فلا أقلّ من المذكور مَن هو من وثّق أولئك المشايخ.

وبعد هذا يعلم أنّ مطابقة كلام الشيخ في توثيق مشايخ الطاطري المباشرين في الفقه دون مشايخهم يكشف عن إرادته توثيق المباشرين من مشايخه خاصّة، فيكون توثيقه العام مؤيّداً بما نصّ الأصحاب على توثيقهم على نحو الانفراد، خاصّةً بعد العلم بأنّ كثيراً من المشايخ غير المباشرين ـ أي: بقيّة رجال السند ـ لم ينصّ الأصحاب على توثيقهم كحمّاد بن نعمان وشرحبيل الكندي وصباح بن سيابة وعلي بن حنظلة وحماد بن عمرو بن يحيى وغيرهم ـ مع تفصيل في بعض المذكورين ـ.

نعم يبقى الكلام في أحد مشايخ الطاطري وهو درست بن أبي منصور فإنّ الشيخ وغيره وصفوه بالواقفي لكن لم ينص أحد على تضعيفه وقد روى عنه ابن أبي عمير ما يدل على وثاقته على مبنى من التزم بوثاقة من روى عنه ابن أبي عمير ـ وليس هذا محلّ تفصيل الكلام فيه ـ.

والذي يسهِّل الخطبَ أنّ كل ما رواه الطاطري عن درست في الوسائل روايتان: واحدة حيث يُسأل الصّادق عليه السلام عن معنى قول الله عزّ وجل ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[1] فقال: خلقهم للعبادة، وأخرى عن الرّبا.

وقد تبيّن بعد كلّ ما تقدم وثاقة مشايخ الطاطري المباشرين المذكورين في الكتب الفقهيّة ـ ومنهم دُرُست ـ، وقد بيّنت أسماءهم، ولئن خفيَ عليّ أحدهم فإنه يجري مجراهم والله العالم بحقيقة الحال.

---

(١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.

ج - جعفر بن بشير البجلي

اختلفت كلمات الرّجاليّين حول وثاقة من يروي عنهم جعفر بن بشير ومن يروون عنه، فذهب صاحب المستدرك رحمه الله إلى وثاقتهم اعتماداً على ما أفاده النجاشي في رجاله بأنه روى عن الثقات ورووا عنه، وذهب آخرون ـ وهم الأكثر ـ إلى عدم إفادة كلامه الحصر في روايته عن الثّقات خاصّةً دون غيرهم.

قال الشيخ النجاشي رحمه الله في رجاله «جعفر بن بشير أبو محمّد البجلي الوشاء من زهاد أصحابنا وعبادهم ونساكهم وكان ثقة، له مسجد بالكوفة باقٍ في بجيلة إلى اليوم، وأنا وكثير من أصحابنا إذا وردنا بالكوفة نصلي فيه مع المساجد التي يرغب في الصلاة فيها، ومات جعفر رحمه الله بـ الأبواء سنة ثمان ومائتين.

وكان أبو العباس بن نوح يقول: كان يلقب «فقحة العلم» روى عن الثقات ورووا عنه...» [1]

هذا وقد ترجمه الشيخ ووثّقه، إلّا أنه لم يذكر التعبير ـ محل الشاهد ـ في ترجمته، وكلّ من تأخر عنهما أخذ منهما.

إذن الكلام كله منشؤه ما أفاده النجاشي في رجاله من قوله «روى عن الثقات ورووا عنه».

والحقّ أن العبارة لا تفيد حصراً فهي في قوة قولنا «أنفق على الفقراء وأنفقوا عنه» فكما أنَّهُ لا يحتمل إرادة جميع الفقراء كذلك فيما نحن فيه، فغاية ما تدلّ عليه العبارة أنه روى عن الثّقات، وروايته عنهم لا تنفي روايته عن الغير أيضاً، كيف وقد روى فعلاً عن الضعفاء كروايته عن صالح بن الحكم وعلي بن

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٢٩٧.

أبي حمزة، ورواية سهل بن زياد[١] عنه، على ما أورده في الكافي.

نعم، يمكن أن يُقال بأنّه لم يروِ ـ على ما في الكتب الأربعة ـ سوى رواية واحدة عن صالح بن الحكم ولعلّ قرائن الصدور أعضدتها، أمّا روايته عن ابن أبي حمزة فلعلّها ما قبل انحرافه.

وعليه يُقال: لو كانت العبارة دالة على الحصر لكان للنقاش محل، خاصّةً أنه من البعيد أن يكون مراد النّجاشي مجرد روايته عن الثقات، إذ أنّ جميع الرواة يروون عن الثقات فلا داعي لذكرها إن كان مراده أنه يروي عن الثّقات وعن غيرهم أيضاً، فإنّ هذا تحصيل حاصل بل أوضح من الواضحات، فلا بدّ حينئذ ليكون كلام النجاشي نافعاً أن يكون مراده أنه روى عن الثقات خاصّةً دون غيرهم ليكون لكلامه فائدة تذكر ويكون الوصف حينئذٍ احترازياً وذلك لتفصيه عن روايته عن الضعفاء.

د ـ محمّد بن إسماعيل بن ميمون

قال النجاشي في ترجمته «محمّد بن اسماعيل بن ميمون الزعفراني أبو عبدالله ثقة، عين، روى عن الثقات ورووا عنه، ولقي أصحاب أبي عبدالله عليه السلام له كتاب نوادر...»[٢]

والكلام في دلالة الجملة على الحصر هو عين الكلام فيما قدمنا من شرح حول جعفر بن بشير البجلي، والحق عدم الدّلالة على الحصر لما قدّمنا.

والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) على القول بضعف سهل وسيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٣٨.

طرق توثيق الرّواة

«الطريقة الثامنة»

رجال تفسير القميرحمه الله:

من جملة ما قيل أنّ من ذكر اسمه في أسانيد الكتاب فهو ثقة، هو تفسير الشيخ علي بن إبراهيم بن هاشم المعروف بتفسير القمي المتوفى صاحبه في بداية القرن الرابع، وذلك اعتماداً على ما ذكره رحمه الله في مقدمة تفسيره حيث قال «ففرض الله عزّوجل على نبيّه صلى الله عليه وآله أن يبيّن للناس ما في القرآن من الأحكام والقوانين والفرائض والسنن، وفرض على الناس التفقه والتعليم والعمل بما فيه حتى لا يسع أحداً جهله ولا يعذر في تركه، ونحن ذاكرون ومخبرون بما ينتهي إلينا ورواه مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم وأوجب ولايتهم ولا يقبل عمل إلّا بهم وهم الذين وصفهم الله تبارك وتعالى وفرض سؤالهم والأخذ منهم..»[1]

ولبيان المطلب ينبغي التنبه على أمور:

الأمر الأوّل: أنّ محل الكلام هو في رجال السند في التفسير، وليس كل من ذُكر اسمه في الكتاب، وبذلك يندفع ما قاله بعض الباحثين أنه روى عن معلومي الضعف كروايته عن بعض أمهات المؤمنين، فإنّ عائشة وحفصة غير مروي عنهما في الكتاب كله بمجلّديه، وإنّما ذكر اسمهما خاصّةً دون الرواية عنهما، كما هو واضح لمن راجع المورد.

الأمر الثاني: يمكن أن يقال: إنَّ كل من تأخر عن علي بن إبراهيم ذكر تفسيره، كالشيخ والنجاشي ومن تأخر عنهما ما يعني شهرة الكتاب في زمنه ما

---

(١) تفسير القمي، ج١، ص١٦.

يأبى معه الدس والتزوير، إذ شهرته تمنع ذلك عادةً، وعليه يطمأنُّ بنسبة التفسير لصاحبه وأن لا كلام في صحة الكتاب ووصوله إلينا بطريق صحيح.

الأمر الثالث: الراوي للكتاب هو أبو الفضل العباس بن محمّد بن القاسم بن الحمزة بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام وقد اشتهر عنه بأنه مجهول الحال من جهة صفاته، وإن كان علماء الأنساب قد ذكروه من جملة أولاد محمّد بن القاسم، كصاحب عدة الطالب، لكن أصل وجوده لا يغني عن البحث في وثاقته، خاصّةً أنّه لم يذكره أحد من القدماء ـ على ما بحثتُ وأعملتُ جهدي ـ لا اسماً ولا ترجمةً وعليه قد يقال بضعفه لمجهوليته وبهذا يسقط التفسير عن الاعتبار.

أضف إلى ذلك أنّ الراوي عن أبي الفضل العباس بن محمّد مجهول كلياً أي: بالمعنى الأخص وعليه كيف يمكن الاعتماد على التفسير مع مجهولية الراوي؟.

لكنه يُقال: يمكن من خلال جمع القرائن القولُ بتوثيق الراوي أبي الفضل العباس، والتي منها: أنّ أبا الفضل هذا من أعقاب الإمام الكاظم عليه السلام وأنّ أبناء الأئمة يعرف منهم من يفسق مباشرة، فإنه يشتهر أمره ويُعرف، وأمّا الموثقون منهم فإنهم يبقون على الأصل وهو وثاقتهم، لذا نلاحظ جمعاً من الضعفاء من أبناء المعصومين عليهم السلام قد عرفوا على مرّ التاريخ واشتهر أمرهم، لأنّ الضعف بالنسبة إليهم خلاف الأصل، بخلاف صلاحهم وورعهم، وهذا ما نلاحظه بالحسِّ في أيامنا هذه، فإنّ أبناء العلماء المشهورين والمراجع العظام كُثرُ، إن شذّ منهم شاذ يشتهر أمره ويعرف ويكون محلاً لكلام الناس.

القرينة الثانية: هي التوثيق القهقري فإن علي بن إبراهيم قد روى كتابه هذا عن الموثقين المعروفين بذلك ولم يروِ عن ضعيف على نحو المباشرة ـ كما هو محل الكلام ـ وكان فقيهاً ثبتاً معتمدَ الحديث، فهل بعد جُهده هذا واختياره

خصوص المعتمد من الرّواة يحدِّث بها من يجهله من الرّجال أو الضعيف الوضّاع؟! فإنّ هذا ينافي غرضه من وضع الكتاب، لذا يقال: إنّ راوي الكتاب ثقة، لأنّ علي بن إبراهيم يأبى أن يحدّث به الكذاب الوضّاع، لأنّه ينافي مقصوده من وضع الكتاب.

كيف وعلي بن إبراهيم كما قاله النجاشي فقيه ثبت، وعليه فلا يصدر منه ما يمكن معه ضياع كتابه بالدس والخلط والزيادة أو النقيصة، ولهذا يطمئن المحقق بحال هذا الرجل وبوثاقته واعتماده وإمكان العمل بالتفسير من طريقه.

وبعد هذا لا يقال بأنّ الراوي عن أبي الفضل مجهول الحال، لأنّ التفسير كان مشهوراً معروفاً، فقد ذكره النجاشي والشيخ ومن تأخر عنهما، حتى أنّ الشيخ روى عنه في التبيان حيث قال «والآية خاصّةً لمن يكون في ذلك الزمان وهو الذي ذكره علي بن إبراهيم في تفسير أصحابنا» أمّا صاحب مجمع البيان فقد اعتمده كثيراً وروى عنه أكثر من سبعين مورداً، فشهرته من جهة، والعمل به من جهة أخرى، وعدم تشكيك أحد من قبل ولا من بعد به، وذكره في كتب القدماء ترفع الشبهة المذكورة.

الأمر الرابع: لا ينبغي الإشكال ـ خاصّة على المتتبّع ـ في أنّ التفسير الموجود بين أيدينا ليس لعلي بن إبراهيم خاصّة، وإنّما يضمّ أيضاً تفسير أبي الجارود وروايات ليست عنه وليست من تفسير القمي، ففي الكتاب منه عنه، والباقي ليس له وإن كان الكتاب الموجود حالياً كله باسم «تفسير علي بن إبراهيم» أو «تفسير القمي».

ولبيان الحق إشكالاً وجواباً نقول:

قد ذكر غير واحدٍ أن التفسير الموجود بين أيدينا هو تفسيران، أحدهما لعلي بن إبراهيم بن هاشم القمي، والآخر لزياد بن المنذر «أبي الجارود» في حين أنه

أصرّ آخرون أنه جميعاً لعلي بن إبراهيم.

وقد استفاد الأوّلون ذلك من مراجعة التفسير وتصفحه فبان لهم أنه كذلك فإنّ الراوي للكتاب، أي: أبا الفضل العباس بن محمّد قال عند تفسير الآية ﴿أَنِّيٓ أَخۡلُقُ لَكُم مِّنَ ٱلطِّينِ كَهَيۡـَٔةِ ٱلطَّيۡرِ﴾: حدّثنا أحمد بن محمّد الهمداني قال: حدَّثني.. ولو كان التفسير لعلي بن إبراهيم على نحو الخصوص لما صحّة نسبة الحديث إلى أحمد بن محمّد وللزم عليه كما في السابق أن يقول حدّثني علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمّد.

إضافةً إلى ذلك فإنه في الصفحة ٢٧٠ من المجلد الأول بعدما روى عن أبي الجارود رواية قال «**رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم**» فلو كان التفسير لعلي بن إبراهيم على نحو الإنفراد لما صحّ قوله هذا، بل الرجوع إليه يعني الخروج منه أولاً إلى تفسير أبي الجارود ومن ثَمَّ يصح قوله «رجع» وكذلك صفحة ٢٧١ من المجلد نفسه، ويضاف إليه أيضاً أنّ المتتبع للتفسير من بدايته يرى أن الراوي للكتاب كثيراً ما يخرج عن قوله: حدّثني علي بن إبراهيم بل يقول: حدّثني جعفر بن أحمد أو حدّثني أحمد بن إدريس أو حدّثني جعفر بن محمّد أو حدّثني محمّد بن أبي عبد الله وغيرهم وهذا كالصريح في روايته من غير تفسير بن إبراهيم وإلا لقال حدّثني علي بن إبراهيم عن أحمد بن إدريس وعن جعفر بن محمّد وغيره، فنسبة الحديث إليه على نحو المباشرة تعني بلا واسطة.

لكن قيل: إنّ جميع ما قيل فيه حدّثني أحمد بن إدريس وغيره إنّما تعني الإضمار بإخفاء علي بن إبراهيم لوضوح أن التفسير له فلا داعي لتكرار اسمه في كل رواية مع كثرتها، خاصّةً أن أمثال أحمد بن إدريس وجعفر بن محمّد وغيرهما في طبقة علي بن إبراهيم ما يعني إمكانية الرواية عنهم، إضافةً إلى ذلك فإنّا لم

نعهد أن لأحمد بن إدريس تفسيراً ولجعفر بن محمّد وغيرهما حتى تنسب الرواية لهم دون علي بن إبراهيم المشتهر بأنّ التفسير له منذ تدوينه، فقد ذكره النجاشي والشيخ تكراراً ومراراً، وكل من تأخر عنهما حتى شاع خبره وعرف أمره لكل من تأخر عنه.

لكن الحق يقال: إنّه بعد تتبعي الكتاب تبين لي وبوضوح أنّ التفسير عبارة عن خلط أخبار لعلي بن إبراهيم وزياد بن المنذر وأحمد بن إدريس وغيرهم الكثير من الرواة، فإنّ أبا الفضل العباس بن محمّد روى عن علي بن إبراهيم في كتابه هذا مائتين واثنين وثمانين رواية، وقال: في مائة وستة وسبعين مورداً «وفي رواية أبي الجارود» بعدما قال حدّثني علي بن إبراهيم ما يعني تعدد الخبر وأنه من علي بن إبراهيم تارةً ومن أبي الجارود أخرى، وقال أيضاً: حدّثني علي بن إبراهيم.. ثم قال: وفي رواية أبي الجارود كذا. ثم قال «رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم» ما يتبيّن معه أن الرواية روايتان عن علي تارة وعن أبي الجارود أخرى وكذا في سبعة وأربعين مورداً قال حدّثني أحمد بن إدريس الذي قال عنه الشيخ والنجاشي كان ثقة فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية.. وكذا في موارد كثيرة جداً روى بقوله: حدّثني أحمد بن محمّد الهمداني ـ ابن عقدة ـ وجعفر بن محمّد ومحمّد بن أحمد ومحمّد بن زياد وعلي بن جعفر وجعفر بن أحمد وغيرهم دون الرجوع إلى تفسير أبي الجارود ولا إلى تفسير القمي أبداً، خاصّةً في النصف الثاني من المجلد الثاني، وأمّا ما قاله بعضهم من أنَّ علي بن إبراهيم هو الراوي عن أحمد بن محمّد الهمداني فإنه كلامٌ صادر اشتباهاً، وذلك لقلّة المراجعة ـ والله العالم ـ فإنّ في التفسير كلّه لم يروِ علي بن إبراهيم عن ابن عقدة.

نعم، روى عن ابن عقدة لكنّه لم يروِ أبداً عن علي بن إبراهيم عنه، وما يؤكد ما نقول أنّه قال في صفحة ٢٧٠ من المجلد الأول: حدّثنا أحمد بن محمّد عن

جعفر بن عبد الله عن كثير بن عيّاش عن أبي الجارود ثم قال «رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم».

وهذا واضح أنّ الراوي للتفسير روى عن أحمد بن محمّد أوّلاً ثم رجع إلى تفسير علي بن إبراهيم ثانياً، وهذا يعني أيضاً أنّ روايته عن ابن عقدة كانت على نحو المباشرة عنه إلى تفسير أبي الجارود، وخاصّةً أنّ هذا السند سند الجارودية بأغلبيته فكيف يقال مع ذلك أنّ «حدّثنا أحمد بن محمّد» يعني: حدّثني علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمّد، وبذلك يظهر للمتتبع أنّ هذا التفسير الذي بين أيدينا هو لعلي بن إبراهيم ولأبي الجارود وما يقارب ربعه هو روايةٌ عن غير واحد جُمِعَ الجميعُ بين دفتي الكتاب الموسوم بتفسير القمي.

هذا وقد يقال: إنَّ من ذهب إلى أنّه تفسيران خاصّةً، أي: لعلي بن إبراهيم ولزياد بن المنذر منتقضاً أمثال السيد الخوئي تثلّث وغيره ـ كالحرّ في وسائله ـ اللّذَين قالا بوثاقة جميع رواة تفسير القمي، فقد يقال في جوابه إنّهما رحمهما الله لم يلتزما بأنّ كل من كان في سند الكتاب الموسوم بتفسير القمي فهو ثقة، إنّما من ورد اسمه في أسانيد تفسير القمي خاصّةً فهو ثقة، فسواء آمنا بكونه كتاباً واحداً أم متعدداً فإنهما ملتزمان بخصوص تفسير القمي، وقد تقدّم كلامهما.

لكنه يقال: إن الظاهر من كلاميهما أنهما يعتقدان بأنّ كل ما ورد في التفسير ولم يذكر فيه علي بن إبراهيم فهو عنه وقد أُضمر اسمه، لذا نلاحظ أن السيد الخوئي في معجمه يصحح من ورد اسمه في بداية السند ولم يذكر فيه علي بن إبراهيم اعتماداً على إضمار اسمه، وكذا فعل صاحب الوسائل في أخبار كثيرة أخذت من التفسير، بل حتى تفسير أبي الجارود، وغيرها من الأخبار يعتقد صاحب الوسائل أنه برواية علي بن إبراهيم لا برواية أبي الفضل العباس بن محمّد عن أبي الجارود، قال في الوسائل «علي بن إبراهيم في تفسيره قال في رواية

أبي الجارود»[1] وقال أخرى «ورواه علي بن إبراهيم عن محمّد بن الحسن» في حين أنّا نرى في التفسير «حدّثني محمّد بن الحسن» على نحو المباشرة، لكنه نَسَبَ الحديث إلى علي بن إبراهيم في التفسير ولم ينسبه إلى محمّد بن الحسن، وهذا يعني أنّ الحرّ معتقد أن التفسير كله عن علي بن إبراهيم، غاية الأمر أنّ اسمه أُضمر في أغلب الأحيان اعتماداً على قرينة جليّة وهي كون التفسير لعلي بن إبراهيم، وهذا واضح من مسلك صاحب الوسائل وأنه يلتزم بأنّ كل ما هو في التفسير إنّما هو لعلي بن إبراهيم، لكنك سترى جوابه وأنّ هذا الكلام لا يمكن اعتماده ولا الركون إليه، والقرائن القطعية على خلافه.

لكنه يقال: ليس الكلام نهايةً في أنّ التفسير تفسيرٌ واحد أو تفسيران، بل محل الكلام هو وثاقة الرجال المذكورين في التفسير أم لا، فإن كان الأمر كذلك فإنه وبحسب مراجعتنا للكتاب أن كل الموارد التي رُوِيَت عن أبي الجارود مسندةً في الكتاب كله من بدايته إلى نهايته إنّما هي خمسة موارد فقط لا أكثر، وبقية الروايات عن أبي الجارود مراسيلُ بأجمعها، وهي عبارة عن مائة وستة وسبعين مورداً كلها مراسيلُ تحت عنوان «وفي رواية أبي الجارود» وأمّا الموارد الخمسة فإنّ رواتها معروفو الحال فإنهم عبارة عن ابن عقدة الجارودي الموثق وجعفر بن عبد الله المحمّدي الثقة وكثير بن عياش الجارودي الضعيف وصفوان بن يحيى المشهور الحال لا غير، فما معنى هذا الخلاف وأنه تفسير أو تفسيران؟! في حين أنّ جميع الأخبار المروية عن أبي الجارود مرسلة ضعيفة سواء كانت لعلي بن إبراهيم أم لأبي الجارود من غير طريق علي بن إبراهيم، نعم إلّا خمسة موارد فإنّه قد رواها أربعة وهم معروفون من حيث الوثاقة أو الضعف، وأمّا بقية

(١) وسائل الشيعة، ج١٢، ص٨١.

الأخبار فليست مسندة ليُبحث عن وثاقة رواتها أو ضعفهم، ولذا لم نرَ أحداً ممن بحث هذا المطلب إلّا وعلق على هذه الجهة، فإنّ من أراد الحق وبيانه فليتتبع صفحات التفسير ليظهر له جلياً ما ذكرنا، ومعه يكون الأمر بيّناً لا خفاء فيه وأنّ الكتاب وإن كان أصله لعلي بن إبراهيم رحمه الله إلا أنّ الراوي خلط بينه وبين غيره كما تقدم بيانه.

وبعد هذه التنبيهات الأربعة يقال: ذكر صاحب الوسائل في خاتمته وفي الفائدة السادسة «أنّه قد شهد علي بن إبراهيم أيضاً بثبوت أحاديث تفسيره وأنها مروية عن الثقات عن الأئمة عليهم السلام» وتبعه على ذلك السيد الخوئي رحمه الله حيث قال «إنّ ما استفاده قدس سره في محله» إلّا أنّ الشيخ المازندراني قال «فتحصل أن استفادة توثيق جميع رجال رواة تفسير علي بن إبراهيم من كلامه في المقدمة في غاية الإشكال وغير قابل للإلتزام».

وعليه فالقوم بين موثق للجميع وبين موثق لمشايخه على نحو المباشرة، أمّا القائل بعدم وصول التفسير إلينا بطريق صحيح فيسقط التفسير من رأس فهو كلام نادر وفي غاية الضعف.

هذا وقد استدلّ صاحب الوسائل ومن تبعه بما قدّمه علي بن إبراهيم في مقدمة تفسيره حيث قال «بما ينتهي إلينا من مشايخنا وثقاتنا عن الذين فرض الله طاعتهم» الدال على أنّ روايته عن خصوص الثقات من المشايخ وحتى نهاية السند إلى الأئمة عليهم السلام، ويقرّب ذلك ما قدّمه من كلام حيث قال «ففرض الله عزّ وجل على نبيه صلى الله عليه وآله أن يبيّن للناس ما في القرآن من الأحكام والقوانين والفرائض والسّنن، وفرض على الناس التفقه والتعليم والعمل فيه..» فإنّ التبيان للنبي صلى الله عليه وآله وبيانه للناس إنّما هو للتفقه والعمل به، ويقتضي أن يكون الخبر صحيحاً وارداً عن المعصوم عليه السلام إذ لا يمكن العمل بما ليس صادراً بل لا يكون فقهاً.

هذا غاية ما يمكن أن يستدل به للقول بوثاقة جميع رجال سند التفسير المذكور.

لكنه يقال في معرض جوابه: بأنّ كلام الشيخ علي بن إبراهيم رحمه الله لا يدل على الحصر بقرينة روايته عن غير الموثوق بهم، **هذا أولاً**.

ثانياً: إنّ صيغة الجمع بقوله «مشايخنا وثقاتنا» لم يقصد بها كل المشايخ على طول السند، وإنّما مشايخه على نحو المباشرة وذلك بقرينة قوله «ونحن ذاكرون ومخبرون» ومن المعلوم أن القائل علي بن إبراهيم فيكون مراده الفعلي «وإنّي ذاكرٌ ومخبرٌ عن مشايخي وثقاتي بما ينتهي إليّ عن الأئمة عليهم السلام» لا عن أمثال زرارة وابن مسلم من الرواة أي: عن غير طرق الإمامية، وإنّما عن الأئمة عليهم السلام، وهذا ليس تصحيحاً للسند، وإنّما لدفع وهم، وهو أن تكون الأخبار عن غير المعصومين عليهم السلام، وبذلك لا يكون قوله دالاً على تصحيح جميع رجال السند.

ثالثاً: إنّا نلاحظ أنّ علي بن إبراهيم روى كثيراً عن الضعفاء ومن صرّح الأصحاب بتضعيفهم كعلي بن أبي حمزة البطائني ومحمّد بن سنان وعمرو بن شمر ويحيى بن الخيثم وغيرهم ومعه كيف يمكن تصديق هذه الدعوى.

رابعاً: الذي يظهر أنّ كثيراً من القدماء اتّبعوا مسلكاً وهو روايتهم عن الثقات على نحو المباشرة، وإن كان الشيخ قد روى عن ضعيف، فإنّ ذاك أمرٌ متروك إليه قد يكون معتمِداً فيه على قرينة الصدور، وما يشير إلى هذا قولُ النجاشي رحمه الله في ترجمة محمّد بن عبد الله بن محمّد بن عبيدالله قال «رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه» ومعه يمكن لعلي بن إبراهيم أن يكون مسلكه كذلك، خاصّةً أنا نرى أنّ مشايخه المباشرين يمكن اعتمادهم دون كثير ممن روى عنهم مشايخه.

فخلاصة الكلام يقال: إنّ التفسير المشهور بتفسير «القمي» ليس له على

نحو الانفراد بل له ولأبي الجارود وروايات عن آخرين دون كونها من التفسيرين.

وكذا لا يمكن الالتزام بتوثيق كل من ذكر في أسانيد علي بن إبراهيم فإنّ الواقع يكذب الدعوى حتماً، نعم، نلتزم بخصوص مشايخه بلا واسطة ومنهم أبوه إبراهيم بن هاشم الذي قيل في حقه: إنّه حسن ولم يبلغ درجة الوثاقة.

خامساً: وهي من أهم القرائن، وهي أنّ علي بن إبراهيم أدرى من المتأخرين ومتأخري المتأخرين بوثاقة وضعف رجال الحديث الذين هم في طبقته أو قريب منها، لأنهم إما مشايخه على نحو المباشرة، وإما بواسطة أو واسطتين وهكذا، فهو أقرب منا إليهم، فلو نحن تتبعنا مشايخه جميعاً ـ أي: كل من ذُكر في سند الأخبار وفي الكتاب كله ـ لوجدنا الكثير من الضعاف والمجهولين بحيث يعلم المتتبع ـ أو لا أقل من أنه يطمئن ـ أن القمي رحمه الله لا يمكن في حقه أن يُنسب الجهل إليه بحال هؤلاء حتى وثقهم جميعاً وهم معروفون بالضعف أو الجهالة، وهاك بعض الأسامي: محمّد بن سنان: الكشي قال: حمدوية: كتبت أحاديث محمّد بن سنان عن أيوب بن نوح وقال «لا أستحل أن أروي أحاديث محمّد بن سنان» وكذا ضعفه الشيخ والنجاشي، نعم، وثّقه المفيد.

ومنهم: كثير بن عياش، ضعّفه الشيخ في الفهرست.

ومنهم: عمرو بن شمر، ضعّفه النجاشي، وقال: ضعيف جداً.

ومنهم: زياد بن المنذر، ضعّفه الكشي، وقال: نسبت إليه السرحوبيّة، سماه بذلك أبو جعفر عليه السلام، وذكر أنّ سرحوباً اسم شيطان أعمى يسكن البحر.

أمّا المجاهيل فهم بالعشرات:

منهم: محمّد بن الحسين.

منهم: محمّد بن عون النصيبي.

منهم: جعفر بن أحمد.

منهم: عبد الكريم بن عبد الرحيم.

منهم: اسماعيل السندي واسماعيل بن همام وعلي بن محمّد وهشام بن عـمّار وغيرهم الكثير.

فمع اطلاعنا على الضعفاء في كتابه وهم مشهورون بالضعف كعمـرو بـن شمر وغيره كيف يقال بخفاء ذلك عليه وعدم اطلاعه حتى يوثق بالتوثيق العام من هو معلوم الضعف ومشهوره.

ودعوى التعارض غير مقبولة، لأنها إنَّما تجري مع عدم مـشهورية الرجـل، أمّا مع مشهوريته كزياد بن المنذر ومحمّد بن سنان وغيرهما فلا يقال بالتعـارض، إنَّما يقال: إنّ علي بن إبراهيم لم يقصد جميع رجال السند، وإنَّما أراد من كلامـه أنّ الثقة هو شيخه على نحو المباشرة، وهذا ما جزم به جمعٌ من الرجاليين وهو الحق، والله العالم.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة التاسعة»

كتاب كامل الزيارات:

من جملة الطرق التي قيل بأنّها تثبت الوثاقة كون الراوي من جملة رجال أسانيد كتاب كامل الزيارات لجعفر بن محمّد بن قولويه تغمّده الله برحمته، فقد قال في مقدمة كتابه «وأنا مبيِّنٌ لك ـ أطال الله بقاك ـ ما أثاب الله به الزائر لنبيِّه وأهل بيته صلوات الله عليهم أجمعين **بالآثار الواردة** عنهم عليهم السلام.. وسألت الله تبارك وتعالى العون عليه حتى **أخرجته وجمعته عن الأئمة** عليهم السلام من أحاديثهم ولم **أخرج فيه حديثاً روي عن غيرهم** إذ كان فيما روينا عنهم من حديثهم عليهم السلام كفاية عن حديث غيرهم، وقد علمنا أنّا لا نحيط بجميع ما روي عنهم في هذا المعنى ولا في غيره، لكن ما وقع لنا **من جهة الثقات من أصحابنا** رحمهم الله برحمته، ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال يؤثر ذلك عنهم من المذكورين غير المعروفين بالرواية، المشهورين بالحديث والعلم، وسمّيته كتاب كامل الزيارات وفضلها وثواب ذلك»[1].

وقبل بيان المطلب ننبِّه على أمور:

أولاً: كامل الزيارات تأليف الشيخ الأقدم أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه القمي، شيخُ الشيخِ المفيد، كان ثقة جليلاً فقيهاً، وتتلمذ المفيد على يديه، ومنه حمل الفقه، قال النجاشي في ترجمته «من ثِقات أصحابنا وأجلائهم في الحديث والفقه.. وعليه قرأ شيخنا أبو عبدالله الفقه ومنه حمل، وكل ما يوصف

(١) كامل الزيارات، ص٦.

به الناس من جميل وفقه فهو فوقه»[١].

وقد ترجمه كلٌّ من النجاشي في رجاله والشيخ في الفهرست والرجال، وأطراه المفيد ـ كما نقل ابن طاووس ـ وكلّ من تأخر عنه وثّقه وأطرى عليه بما لا مزيد عليه.

توفي رحمه الله سنة ٣٦٧ وقيل ٣٦٨ وقيل ٣٦٩، ودفن بالقرب من الجوادين عليهما السلام وكذا دفن بجانبه تلميذه الشيخ المفيد رحمهم الله برحمته.

إذن وثاقته وجلالة قدره ليست محل كلام كما تبيّن لك.

ثانياً: إنّ الكتاب هذا من الكتب المشهورة التي عليها المعوّل وإليها المرجع، فقد روى عنه الشيخ في التهذيب على ما قاله صاحب البحار، وقد ذكر الكتاب في جملة كتب ابن قولويه النجاشيُّ في رجاله والشيخ في كتابيه، ومن تأخر عنهما، وما أخذ عنه القدماء هو عين الموجود في الكتاب اليوم، ما يعلم معه نسبة الكتاب إلى صاحبه، إضافةً إلى كثرة الطرق الرجالية الموصلة إليه، وعليه فلا إشكال في صحة الطريق، وأنّ الكتاب الموجود بين أيدينا هو عين كتاب ابن قولويه رحمه الله.

ثالثاً: إنّ كل ما قيل ويقال من وثاقة مشايخه من عدمها إنّما مرجعه إلى كلمات ابن قولويه نفسه دون أي قرينة أخرى، فإن صحّ ما استفاده صاحب الوسائل وتبعه عليه السيّد الخوئي قلنا حينئذٍ بوثاقة جميع رجال السند، وإن صحّ ما استفاده الشيخ حسين النوري في المستدرك قلنا بوثاقة خصوص مشايخه البلا واسطة، وبين هذا وذاك أكثر من ثلاثمائة راوٍ[٢]، نعم، بعضهم معروف الوثاقة،

---

(١) رجال النّجاشي، ج١، ص٣٠٥.

(٢) أحصاهم البعض فبلغوا ٣٨٨ راوياً.

إلّا أنّ البعض الآخر بين مجهول وضعيف.

محل البحث:

اختلف الرجاليون في المراد من مقولة ابن قولويه، فمنهم من ذهب إلى توثيق جميع رجال الأسانيد في كتاب كامل الزيارات كصاحب الوسائل والسيد الخوئي، ومنهم من وثق خصوص مشايخه على نحو المباشرة كصاحب المستدرك.

أدلة المدّعي وثاقة الجميع:

استدلّ المدعي على وثاقة جميع رجال السند بما قاله ابن قولويه في عدة عبارات من المقدمة المتقدّمة والتي منها «الآثار الواردة عنهم عليهم السلام» و«حتى أخرجته وجمعته عن الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين من أحاديثهم» و«ولكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا رحمهم الله برحمته» و«ولا أخرجت فيه حديثاً روي عن الشذاذ من الرجال» فإنّ المدعى أن هذه العبارات صريحة الدلالة على توثيق ابن قولويه جميعَ مشايخه حتى المعصومين عليهم السلام، فكل من وقع في سند رواية من كتابه المذكور فهو ثقة.

ومما يؤيّد هذا الفهم أنّ جعفر بن محمّد بن قولويه إنّما ألّف كتابه هذا ليكون محل عمل ومرجع، وهو يعلم بأنّ الدعاء أو الزيارة إن لم تكن مأثورة عن الإمام عليه السلام لا يصح إسنادها إليه عليه السلام ولا الرجوع إليها كذلك، فإن تمّت يكون الكتاب كله ثابتاً عن المعصوم عليه السلام، وأوضح طرق الثبوت وثاقة الرواة.

نقاش المدعي:

إنّ كلمات ابن قولويه رحمه الله غاية ما تفيد صحة الكتاب وأنه ثابت عن المعصوم عليه السلام، وثبوته كذلك لا يستلزم وثاقة الرواة، لأنّ قرائن الثبوت أعم من الوثاقة، بل يُقال بأنّ ثبوته عنده لا يستلزم الثبوت عندنا، لأنّ قرائن الإثبات

يؤمن بها بعضٌ وينكرها آخرون، ولـمَّا لم تكن معلومة عندنا لا يمكن إثبات قبولها ليصح معه الكتاب، وعلى هذا تسقط المؤيدات.

نعم، قد تقول: إنّ قوله﵀ «ولكن ما وقع لنا من جهة الثقات من أصحابنا» دالٌ على الوثاقة للرجال لا لتصحيح الخبر ولو بالقرائن، وبذلك يثبت المدعى.

لكنه يقال: إنّ صيغة المبالغة يراد منها الإفراد لا الجمع ـ أي قوله «لنا» ـ لأنّ ما رواه في كتابه إنَّما وقع «له» وليس «لنا» فيكون المراد من قوله «ولكن ما وقع لي من جهة الثقات» خصوص مشايخه لا رجال السند أجمعين.

ومما يؤيد ذلك أنّ كثيراً من رجال كامل الزيارات ليسوا ثقاتٍ، إنَّما هم معروفون بالكذب والضعف وقد نصّ الأصحاب على ضعفهم، ومن البعيد جداً على أمثال ابن قولويه أن يخفى عليه مثل علي بن أبي حمزة البطائني وابنه الحسن وعمرو بن شمر وغيرهم ما يعلم معه عدم إرادة الجميع.

ومما يؤيد ذلك أنّ جميع مشايخه على نحو المباشرة لم يصرَّح بضعف أيّ منهم، في حين أنهم صرحوا بتوثيق كثير منهم، بخلاف كل من ذكر في الإسناد كما ذكرنا.

كما وأنه من المحتمل جداً أن للقدماء مسلكين في العمل بالأخبار: أحدهما تتبع السند بكامله، ثقةً عن ثقة، وثانيهما: أن يدرك الشيخ وثاقة شيخه فقط أو قرينةً دالةً على صحة خبره، والذي يظهر أن ابن قولويه كان يعمل بالمسلك الثاني، فلو كان شيخه معتَمداً لاعتمَد الخبر لوثاقة شيخه، وأمّا بقية السند فلعلّ القرائن هي التي صححت للراوي الأخذ بالخبر والعمل به لا خصوص وثاقته، ومما يؤيد وجود مثل هذا المسلك ما صدر من الشيخ النجاشي في ترجمته محمّد بن

عبد الله بن محمّد بن عبيد الله بن البهلول بن همام بن المطلب ـ كما ذكره النجاشي ـ حيث قال «كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي وكان في أول أمره ثبتاً ثم خلط ورأيت جل أصحابنا يغمزونه ويضعفونه، له كتب كثيرة.. رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً، ثم توقفت عن الرواية عنه إلا بواسطة بيني وبينه»[1].

ومن المحتمل أنّ قوله «إلا بواسطة بيني وبينه» يقصد منه عدم اعتماده عليه، وإنّما يروي عنه بواسطة حتى لا يكون راوياً عن الضعيف وإن روى غيره عنه، ولعل ابن قولويه كان يسلك هذا المسلك، فإنه لا يروي عن الضعيف مباشرةً إلّا بواسطة بينه وبينه، فلئن تمّ ما ذكرنا يكون كلام النجاشي قرينة على إرادة ابن قولويه خصوص مشايخه على نحو المباشرة[2]، وذلك لسلوكهم هذا المسلك.

هذا ومن القرائن الدالة على عدم إرادة كل من ذكر اسمه في أسانيد الكتاب هو مراجعة رجال الأسانيد حيث بلغ عددهم أكثر من ثلاثمائة وثمانين رجلاً، وفيهم من المشهورين بالكذب والضعف أمثال علي بن أبي حمزة البطائني وابنه الحسن وعمرو بن شمر وسلمة بن الخطاب وغيرهم، ومن الصعوبة بمكان القول بعدم معرفة ضعفهم وجهلهم من قبل ابن قولويه لشهرتهم بذلك.

نعم، ذكر بعضهم أنّ ابن قولويه قد روى عن عمر بن سعد وعن عائشة، لكنه اشتبه عليه الأمر وذلك لأنّ عمر بن سعد هذا ليس هو ابن أبي وقّاص

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٣٢٢.

(٢) لعبارة النجاشي تفسير آخر، وهو أنّ النجاشي لـمّا لم يروِ عنه مباشرة إلّا بواسطة فلعلّ قصده إدراك الرواية عنه ما قبل الخلط، لأنه ذكر في ترجمته أنه «كان في أول أمره ثبتاً ثم خلط» فإن كان هذا مراده فإنه لا يشكّل قرينة على إرادة خصوص المشايخ المباشرين، لكن هذا لا يفسد للودّ قضية، فيبقى ما استظهرناه من إرادة خصوص مشايخه على حاله.

قطعاً، وذلك للبَون الشاسع ما بين الراوي عن عمر بن سعد ـ أبي نصر بن مزاحم ـ وبين بن أبي وقّاص، فإن نصر بن مزاحم عاش زمن الإمام الجواد عليه السلام، إضافةً إلى ذلك فإنّ في بعض النّسخ «عمروا بن سعد» ولعله بن سعيد المدائني صاحب الإمام الرضا عليه السلام، أمّا روايته عن عائشة فإنّي تتبعت الكتاب فلم أجد رواية واحدة عنها، لكنه ذكر اسمها برواية غيره لا بروايته هو رحمه الله.

والحق يقال: إن جعفر بن قولويه ـ على ما يظهر من كلماته ـ يؤمن بصدور كتابه عن المعصوم عليه السلام لا بوثاقة جميع سلسلة السند، لبداهة ضعف بعضهم أمثال البطائني وولده وغيرهم، وللوصول إلى الغاية التي من أجلها ألّف كتابه، أي: صحة أخباره وإسنادها للمعصوم عليه السلام، وهذا يعني صحة مشايخه البلا واسطة. وتتميماً للبحث والفائدة نذكر أسماء مشايخه المباشرين على ما ذكره بعض الرجاليّين.

ـ أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن علي بن الناقد.

ـ أبو الحسن علي بن حاتم بن أبي حاتم.

ـ أبو الحسن علي بن الحسين السعد آبادي القمي.

ـ أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي.

ـ أبو عبد الله الحسين بن محمّد بن عامر بن عمران.

ـ أبو عبد الله الحسين بن علي الزعفراني.

ـ أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن يعقوب.

ـ أبو علي أحمد بن إدريس القمي.

ـ أبو علي أحمد بن علي بن مهدي.

ـ أبو علي محمّد بن همام بن سهيل.

ـ أبو العباس محمّد بن جعفر بن محمّد

ـ أبو عبد الرحمن محمّد بن أحمد بن الحسين.

ـ أبو الفضل محمّد بن أحمد بن إبراهيم.

ـ أبو القاسم جعفر بن محمّد بن إبراهيم.

ـ أبو عيسى عبد الله بن الفضل بن محمّد.

ـ أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبري.

ـ أحمد بن محمّد بن الحسن.

ـ الحسن بن زبرقان الطبري.

ـ الحسن بن عبد الله بن محمّد بن عيسى.

ـ حكيم بن داود بن حكيم.

ـ علي بن محمّد بن قولويه.

ـ علي بن محمّد بن يعقوب.

ـ القاسم بن محمّد بن علي بن إبراهيم.

ـ محمّد بن أحمد بن علي بن يعقوب.

ـ محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد.

ـ محمّد بن الحسن بن علي بن مهزيار.

ـ محمّد بن الحسين بن مت الجوهري.

ـ محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

ـ محمّد بن عبد المؤمن المؤدب القمي.

ـ محمّد بن قولويه.

ـ محمّد بن يعقوب الكليني.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة العاشرة»

كون الراوي أحد مشايخ الإجازة:

ممن ادعيَ في حقه أنه ثقة دون الرجوع إلى كتب الرجال والجرح والتعديل كون الراوي من مشايخ الإجازة.

تعريف مشايخ الإجازة:

قال السيد علي الفاني رحمه الله «والمراد من مشايخ الإجازة من كان لديهم كتب أو روايات أجازوا غيرهم نقلها وروايتها ولو لم يكن بالسماع منهم أو بالقراءة عليهم، بل كان بمجرد إجازتهم النقل والرواية وغير ذلك»[1].

في حين عرّفه السيد حسن الصدر رحمه الله في التكملة عند ترجمة أحمد بن محمّد بن الوليد «أنّ الفرق بين شيخ الإجازة وشيخ الرواية أنّ شيخ الإجازة يخبر عن كتب غيره ويذكر في السند لمحض اتصال السند، فلو كان ضعيفاً لم يضر ضعفه، والثاني هو من تضر جهالته في الرواية، وطريق العلم بأحد الأمرين هو أنه إن ذكر له كتاب كان من مشايخ الرواية، وإلّا كان من مشايخ الإجازة على إشكال في الثاني»[2].

وقال الشيخ السبحاني في الكليّات «أن يجيز الشيخ كتاب نفسه، فيشترط في الشيخ المجيز ما يشترط في سائر الرواة من الوثاقة والضبط، وحكم شيخ

---

(١) تقرير السيد علي مكي، ص١٥٨.

(٢) تكملة أمل الآمل، ج١، ص١٤٩.

الإجازة في هذا المجال حكم سائر الرواة»[١].

وقال أيضاً: «إذا أجاز كتاب غيره وكان انتساب الكتاب إلى مصنفه مشهوراً فالإجازة لأجل مجرد اتصال السند، لا لتحصيل العلم بالنسبة إلى مصنفه..»[٢]

وقد ظهر من الأقوال الثلاثة أنّ الاختلاف واقع في بيان المراد من شيخ الإجازة، فالسيد الصدر جعل من له كتاب شيخ رواية وإلّا فشيخ إجازة، بينما يقول الفاني بأنّ شيخ الإجازة من كان لديه كتاب لنفسه أو رواية يرويها لغيره، في حين يعتبر السيد الصدر هذا الفرد من مشايخ الرواية.

اللهمّ إلّا أن يقال: إنّ مراد الفاني رحمه الله من كان لديه كتب أو روايات ليست له يرويها عن غيره، فهو مجرد طريق وواسطة في الإيصال فيتحد حينئذٍ مع شيخ الإجازة الأول، لكن لئن تمّ هذا فإنه لا يتمّ فيما ذكره صاحب الكليات إذ جعل لشيخ الإجازة قسمين: الأول: أن يجيز الشيخ كتاب نفسه، والثاني: إذا أجاز كتاب غيره.

هذا ولم نلحظ القدماء بل الطبقة الأولى من المتأخرين من استشكل في المراد من شيخ الإجازة، إنَّما وبحسب تتبعي بدأ بيان المراد من شيخ الإجازة في القرن العاشر، وذلك لوضوح المقصود منه عند القدماء ومتقدّمي المتأخرين، لأنه كان أمراً متداولاً، بل لا يمكن تركه، نعم، لـمّا انتفت الحاجة إليه باشتهار الكتب ولم يعد الفقهاء بحاجة إلى إجازة لرواية الكتاب اختلف في المراد منه كما اختلف في توثيقه وعدمه.

---

(١) كليات في علم الرّجال، ص ٣٥٥.

(٢) كليات في علم الرّجال، ص ٣٥٧.

نعم، يمكن الجمع ما بين قول السيدين المتقدّمين وصاحب الكليات وغيرهم في الكشف عن المراد من شيخ الإجازة، إذ من المحتمل جداً أن يكون مرادهم أنّ شيخ الإجازة من يروي كتاب غيره سواء كان عنده كتاب له يرويه أم لا، فالمدار أن يكون الراوي واسطة لنقل ورواية كتاب غيره، فإذا كان كذلك سمي شيخ الإجازة.

أقول: هذا هو الحق الحقيق بالاتباع، فإنّ شيخ الإجازة من يكون واسطة في النقل ما بين الشيخ والتلميذ لكتاب لا لرواية، ومحل الكلام حينئذٍ في احتياج الشيخ إلى التوثيق أو لا؟

محل البحث:

بعدما عرفت المراد من مشايخ الإجازة، يقال: هل يحتاج شيخ الإجازة إلى التنصيص على وثاقته كغيره من الرواة أم لا؟

قال الشهيد الثاني رحمه الله «إنّ مشايخ الإجازة لا يحتاجون إلى التنصيص على تزكيتهم».

وقال المحقق البحراني[1] «مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة».

وقال رحمه الله «لا ينبغي أن يرتاب في عدالتهم».

وقال المحقق الشيخ محمّد في شرحه على الاستبصار ـ ابن ابن الشّهيد الثاني ـ «عادة المصنفين عدم توثيق المشايخ».

وقال الوحيد البهباني في الفوائد الرجالية «والمتعارف عدُّه من أسباب

(١) هو الشّيخ أبو الحسن سليمان بن عبد الله البحراني الستري الماحوزي.

الحسن، وربما يظهر من جدي دلالته على الوثاقة» في حين أنكر آخرون وثاقة المشايخ دون تنصيص على وثاقتهم كالسيد الصدر في التكملة والسيد الخوئي في المعجم، قال﵀ «إنّ مشايخ الإجازة ـ على تقدير تسليم وثاقتهم ـ لا يزيدون في الجلالة وعظمة الرتبة عن أصحاب الإجماع وأمثالهم ممن عرفوا بصدق الحديث والوثاقة، فكيف يتعرض في كتب الرجال والفقه لوثاقتهم ولا يتعرض لوثاقة مشايخ الإجازة لوضوحها وعدم الحاجة إلى التعرض لها!

والصحيح أنّ شيخوخة الإجازة لا تكشف عن وثاقة الشيخ، كما لا تكشف عن حسنه»[1] انتهى.

أدلة القائلين بعدم كفاية المشيخة:

استدلّ القائلون على عدم كفاية مشيخة الإجازة للقول بوثاقتهم بأنّ جمعاً ممن صرح الأصحاب بكونهم من مشايخ الإجازة قد صرحوا بضعفهم، كالحسن بن محمّد بن يحيى، قال النجاشي في ترجمته «الحسن بن محمّد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيدالله ـ بن الحسن بن علي ـ بن الحسين بن علي بن أبي طالب﵈، أبو محمّد المعروف بابن أخي طاهر.

روى عن جدّه يحيى بن الحسن وغيره، وروى عن المجاهيل أحاديث منكرة، رأيت أصحابنا يضعفونه، له كتاب المثالب، وكتاب الغيبة وكتاب القائم﵇»[2].

وأمثال الحسين بن حمدان الخصيبي، قال النجاشي في ترجمته «الحسين بن حمدان الخصيبي الجنبلائي، أبو عبد الله، كان فاسد المذهب، له كتبٌ منها: كتاب

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٦١.

(٢) رجال النجاشي، ج١، ص١٨٢.

الإخوان..»[١]

وكذا أمثال سهل بن زياد، فقد ترجمه النجاشي بقوله «أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب.. له كتاب التوحيد.. وله كتاب النوادر»[٢].

وكذا في ترجمة الحسن بن محمّد بن سهل النوفلي، إذ ترجمه النجاشي بقوله «الحسن بن محمّد بن سهل النوفلي ضعيف، لكن له كتاب حسن كثير الفوائد..»[٣].

وكذا الحسين بن أحمد المنقري فقد قال النجاشي فيه «الحسين بن أحمد المنقري التميمي، أبو عبد الله، روى عن أبي عبدالله عليه السلام رواية شاذة لا تثبت، وكان ضعيفاً..»[٤]

وغيرهم من مشايخ الإجازة الذين صرّح الأصحاب بضعفهم، فكيف والحال هذه يقال بأنّ مشايخ الإجازة بغنىً عن التوثيق، أو في أعلى درجات الوثاقة والجلالة! وهل خفيَ حال هؤلاء على أمثال الشهيد الثاني وولده وابنه محمّد والبحراني والشيخ سليمان وغيرهم، وكيف يمكن الجمع ما بين أقوال هؤلاء وتضعيف بعض مشايخ الإجازة كالمذكورين وغيرهم؟!

قيل في الجواب: **أولاً**: إنّ تضعيف بعض من ذكر من مشايخ الإجازة محل كلام، وسيأتي تفصيله في ترجمة بعض الرجال إن شاء الله.

ثانياً: إنّ مشايخ الإجازة بعضهم معروفٌ مشهورٌ قد أخذ عنه معالم الدين

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص١٨٧.

(٢) رجال النجاشي، ج١، ص٤١٧.

(٣) رجال النجاشي، ج١، ص١٣٥.

(٤) رجال النجاشي، ج١، ص١٦٣.

كسهل بن زياد الذي روى عنه الكليني في كتابه والذي اعتمده ما يقارب ألفَيْ رواية، وغيره الكثير من المشايخ من كان معروفاً بتوسطه للرواية عن كتب الأصحاب، فالشهيد الثاني وولده لعلّ مرادَهما هو خصوص مشهوري الرواية والواسطة، وهذا ما يمكن استظهاره من كلماتهم، قال الشهيد الثاني رحمه الله «تعرف العدالة.. وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحدٌ من هؤلاء المشايخ إلى تنصيص على تزكيته، ولا تنبيه على عدالته لما اشتهر في كل عصرٍ من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة»[1] انتهى.

ومنه يظهر أنّ مشايخ الإجازة مشهورون معروفون فيخرج بذلك غير المشهورين بالمشيخة.

وقال ولده صاحب المعالم «يروي المتقدمون من علمائنا رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال ـ كأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمّد بن يحيى العطار ـ والبناء على الظاهر يقتضي إدخالهم في قسم المجهولين، ويشكلُ بأنّ قرائن الأحوال شاهدة ببعد اتخاذ أولئك الأجلاء الرجل الضعيف والمجهول شيخاً يكثرون الرواية عنه ويظهرون الاعتناء به..»[2] انتهى.

ومنه يتبيّن لك أنّ الشهيد الثاني وولده يقصدان من اشتهر في كل عصرٍ، وليس كل من أجاز غيره من غير المشهورين بالرواية.

ثالثاً: لعلّ محل كلام مثل صاحب المنتقى وغيره غير من نصّ الأصحاب

---

(١) دراية الحديث، ص٦٩.

(٢) منتقى الجُمان، ج١، ص٣٩.

على تضعيفه، فإنه خارج تخصصاً عن محل كلامه، إذ كلامه ناظر إلى خصوص مجهول الحال كأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد وأحمد بن محمّد بن يحيى العطار، بل من المطمأَنِّ به أنّ مورد الإشكال غير مراده، وعليه فلا تعارض ما بين التوثيق العام والتضعيف الصريح.

رابعاً: يظهر من كلام غير واحد من الرجاليين أنّ مراده العمل بروايته دون توثيقه كما ذكره الشيخ عبد النبي الكاظمي إذ قال «ويذكر في السند لمحض اتصال السند، فلو كان ضعيفاً لا يضرّ ضعفه».

هذا غاية ما يقال في جواب الإشكال المذكور.

لكنه يقال: إنّ كل ما قيل في الجواب محل نقاش وإشكال، أمّا ما قيل من تصحيح بعض مشايخ الإجازة كسهل بن زياد، فإنه لا يفي بالغرض، إذ حتى على القول بوثاقته فإنّ الإشكال لا يُرفع بغير سهلٍ كماهو واضح.

وأمّا ما قيل في الجواب الثاني: من أن المراد به ما اشتَهَر كونه شيخ إجازة فإنه إن صحّ أنّ هذا مراد الشهيد وابنه الشيخ حسن، إلا أنه لا يتمّ على ظاهر إطلاق جمعٍ من الأصحاب إذ مرادهم بالشيخ مطلق شيخ الإجازة وعليه فلا يتمّ الجواب الثاني أيضاً.

أمّا الجواب الثالث: فقد قيل في جوابه: إنّ مراد الرجاليين مطلق شيخ الإجازة وأنه غنيٌ عن التوثيق، بل في أعلى درجات الوثاقة والعدالة، فيتعارض حينها مع المضعفين من المشايخ.

وأمّا جوابُ الجوابِ الرابع: فإنّ كلامه ـ الكاظمي ـ وإن كان صحيحاً في نفسه، لكنه لا يصح جواباً على الإشكال القائل بورود التضعيف على جملة من مشايخ الإجازة.

وعليه فما قيل من أجوبة على الإشكال لا يمكن اعتماده، ولا الركون إليه.

وتحقيق الحال: بعدما تبيّن أن كثيراً من مشهوري مشايخ الإجازة قد صرّح القدماء بضعفهم، بل ضعفُ بعضهم كان مشهوراً، ومع ذلك فقد كانوا لايَدَعون روايتهم، بل هي محل عمل وفتيا واعتبار، فمقتضى الجمع بين العمل برواياتهم من جهة وتضعيفهم من جهة أخرى هو صحة اعتماد أخبارهم مع عدم القول بتوثيقهم، ولهذا نرى الكليني قد عمل برواية سهل بن زياد وجعله طريقاً إلى مسائل الدين في أكثر من ألفي فرع فقهي، ولعلّه من أكثر من روى عنه بواسطة العدة، فلو كانت روايته مرفوضة مُعرَضاً عنها من قبل الأصحاب لترك روايته وأعرض عنها، فعمل مثل الكليني واعتماده عليه جداً يكشف عن إمكان العمل بالرواية، وضعفُهُ حينئذٍ لا يضر، وذلك لأنه مجرد واسطة وطريق في الإيصال بعدما كان الكتاب المروي مشهوراً معروفاً كثيرةً نسخُهُ، آبٍ عن الدس والتزوير، فسهل بن زياد حينئذٍ حتى لو كان ضعيفاً في نفسه لا يمكنه الدس والزيادة والنقيصة بعدما صار الكتاب مشهوراً، وهذا لا يعني وثاقة الراوي إنّما وثاقة الرواية والمروي، وهذا هو المصحح للعمل بالرواية عند القدماء مع النص على التضعيف.

ومنه يعلم أنّ ما قيل من وثاقة مشايخ الإجازة في غير محلّه، لأنّ الواقع يكذبه، وعليه فيجب التفريق ما بين كتابه والكتاب الذي يرويه عن غيره، ففي مثل كتابه الذي صنّفه لا يمكن اعتماده لإمكان الدس والتزوير فيما كتبه، أمّا بالنسبة للكتاب الذي هو طريق إليه فهو معتمد إذ لا يحتمل في حق الصدوق والكليني وأمثالهما أن يعتمدا في كتبهم التي هي معالم الدين وسنة سيد المرسلين ﷺ على الضعيف الوضّاع الكذاب، ولهذا نرى الكليني والتلعكبري وغيرهما قد اعتمدوا مشايخ الإجازة، خاصّةً أن الكتاب بتناقله يكون مشهوراً

آبِياً عن الزيادة والنقيصة.

وقد تلخص أنّ القول بالتفصيل هو الأصح، وينتج من ذلك عدم تصحيح مشايخ الإجازة والقول بوثاقتهم، نعم يصح خبرهم الذي هم في طريق إيصاله، فليسوا هم سوى واسطة في الإيصال وحينئذٍ لا يضر توسطهم مع ضعفهم، والله العالم بحقيقة الحال.

طرق توثيق الرّواة

«الطريقة الحادية عشرة»

كونه أحد مشايخ الصدوق:

البحث في هذا المبحث من جهتين: الأولى: في مشايخ الصدوق على نحو المباشرة، والثانية: في توثيق أصحاب الكتب الذين ابتدأ الصدوق بأسمائهم في كتابه الفقيه.

أمّا **الجهة الأولى**: فسيأتي الكلام في مشايخ الصدوق الذين ترضّى عنهم عند ذكرهم كأبيه وعبد الواحد بن محمّد بن عبدوس النيشابوري ومحمّد بن علي ماجيلويه ومحمّد بن الحسن بن الوليد وغيرهم، وأمّا مشايخه غير المترضّي عنهم، فلعلّه لم يذهب أحدٌ إلى وثاقتهم إن لم تعرف الوثاقة من جهة أخرى، وأدلُّ دليل عليه أنّ بعض مشايخه عُرف بالضعف وذلك كأحمد بن الحسين الضبيِّ والذي قال في حقه في العيون «حدّثنا أبو نصر أحمد بن الحسين الضبيّ، وما لقيت أنصب منه، وبلغ من نُصبِه أنه كان يقول: اللهمّ صلّ على محمّد ويمتنع من الصلاة على آله».

ومع هذا كيف يمكن القول بوثاقة جميع مشايخه؟!

الجهة الثانية: ادّعى بعضهم أنّ من بدأ الصدوق بذكر اسمه في الفقيه وكان صاحب الكتاب ومجهولاً فهو ثقة، وذلك لقوله في ديباجة كتابه «الفقيه»: «وجميع ما فيه مستخرج من **كتب مشهورة، عليها المعوّل وإليها المرجع**، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الأهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر أحمد بن محمّد بن عيسى

وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري وكتاب الرّحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمّد بن أبي عمير وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبد الله البرقي ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ وغيرها من الأصول والمصنفات التي طرقي إليها معروفة في فهرس الكتب التي رويتها عن **مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم**، وبالغت في ذلك جهدي..»[1].

ويمكن الاستدلال للمدّعى بجملتين لتدلّا على المطلوب، الأولى «كتب مشهورة عليها المعوّل» والثانية «عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم» إذ الأولى دالة على شهرة الكتاب المعتمد ولازمه اعتماد الراوي، إذ لولا صحة الراوي لَـمَا كان الكتاب معتمداً.

أمّا الثانية: فإنها تدلّ على وثاقة راوي الكتاب أو صاحب الكتاب الذي ابتدأ باسمه، وذلك لترضي الصدوق عن أصحاب الكتب الذين روى عنهم، والترضي دالٌ على وثاقة المترضى عنه، وإلّا لَـما صحّ الترضي عنهم، ولهذا قال الفقهاء: إنّه يستحب الدعاء على الميت إن كان منافقاً لا له، أمّا الترضي على المنافق فلا يصح، ومنه تعلم أمارية الترضي للدّلالة على الوثاقة.

وقد أجيب عن الأول: بأنّ شهرة الكتاب وصحّته، لا تلازم صحة الراوي، إذ قد يكون الكتاب مشهوراً يمكن اعتماده مع ضعف الراوي وذلك لإباء الكتاب بعد شهرته عن الدسّ والتزوير، أمّا قبل شهرته فإنه يقال بقبول الكتاب وذلك لاعتماد الأصحاب المقارنين للراوي على الكتاب، فلو كان فيه اضطراب أو ضعف في المتن لما اعتمده الأصحاب ولما صار الكتاب مشهوراً،

---

(١) مقدمة كتاب مَن لا يحضره الفقيه.

فشهرة الكتاب دليل مقبوليته بين الأصحاب أولاً حتى صار مشهوراً، لكن هذا لا يعني وثاقة الراوي، إذ علّة اشتهار الكتاب مقبوليته بين الأصحاب وذلك لقرائن الصدور مع ضعف راويه، وهذا الحسن بن محمّد بن سهل النوفلي فقد قال النجاشي فيه «الحسن بن محمّد بن سهل النوفلي ضعيف، لكن له كتاب حسن كثير الفوائد[١]» فمثل هذه الكتب لحسنها ولكثرة فوائدها كانت تشتهر فتعتمد مع ضعف الراوي.

وقال في ترجمة الحسن بن راشد الطفاوي «ضعيف له كتاب نوادر حسن كثير العلم»[٢].

وفي ترجمة حفص بن غياث قال الشيخ في الفهرست «حفص بن غياث القاضي عامي المذهب له كتاب معتمد»[٣] وغيرهم.

إذن ما اعتمده الصدوق رحمه الله إنّما كان لشهرة الكتاب، وهذه طريقة أخرى في تصحيح الرواية مغايرةٌ لتصحيح الرجال، إذ تصحيح الأخبار تارةً يكونُ لصحة السّند وأخرى لشهرة الكتاب، وهاتان الطريقتان متغايرتان، ولهذا قال في ديباجة كتابه «إنّ جميع ما فيه مأخوذ من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع».

فإذا اتّضح ذلك قلنا بأنّ الملازمة المدعاة ما بين شهرة الكتاب ووثاقة الراوي غير محققة.

وقد أجيب عن الثاني: أولاً: بأنّ الترضي إن قلنا إنّه دليل الوثاقة فهو الترضي الخاص وليس العام، كما لو ترضى عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد كلما ذكره، وأمّا الترضي العام ـ كما فيما نحن فيه ـ فإنه غير دالٍ على التوثيق، إذ

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص١٣٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الفهرست، ص١١٠.

المدح العام لا يدلّ على ممدوحية كل الأفراد، كما لو دعا الإمام عليه السلام لشيعته، أو ترحم عليهم، مع أنّ في شيعته من لا يستحقّ الدعاء أو المدح أو الترحم وهم كثرٌ، فكيف بالترضي العام للشيخ الصدوق رحمه الله.

ثانياً: قد روى الصدوق رحمه الله عن كثير من أصحاب الكتب الضعاف، فكيف يدعى وثاقتهم مع مخالفة الدعوى للواقع، ومع عدم انحصار التصحيح للكتاب بالقول بوثاقتهم، بل لشهرة الكتاب ومعروفيته بين الرواة، ومما يؤكد القول هو روايته كتاب الحسين بن المختار الواقفي، وأبي جميلة ـ المفضّل بن صالح ـ مع التصريح بضعفه، وزياد بن المنذر الملقب بسرحوب ـ أي: شيطان البحر ـ ويحيى بن أكثم قائد جند المأمون العباسي، وحفص بن غياث العامي وغيرهم، ما يعني أنّ الدعوى يكذبها الواقع، وعليه يكون مراد الصدوق ـ نوّر الله مضجعه الشريف ـ أنه روى كتابه عن كتب مشهورة معتمدة يصحّ العمل بها والركون إليها، ولا يعني هذا أنّ كل من أخذ من كتبه فهو ثقة فإنّ هذه الدعوى لم يصرّح بها الصدوق نفسه، فكيف نعتمدها نحن؟!.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة الثانية عشرة»

أصحاب الإجماع:

إنّ من أمهات المسائل التي تُبحث في هذا العلم ما يُعرفُ بـ «أصحاب الإجماع» ولئن صحّت دعوى أنّ أصحاب الإجماع لا يسندون ولا يرسلون إلّا عن ثقة لدخل في حيّز الأخبار الصحيحة المئات إن لم تكن الآلاف من الأخبار التي حكم المشهور بضعفها.

قال الشيخ النوري رحمه الله في الفائدة السابعة من المستدرك «فإنه ـ ذَكَرَ أصحاب الإجماع ـ من مهمات هذا الفن إذ على بعض التقادير تدخل آلاف من الأحاديث الخارجة عن حريم الصحة إلى حدودها أو يجري عليها حكمها»[1].

وقد سبقه صاحب الوسائل رحمه الله إلى البحث هذا قائلاً «في ذكره أصحاب الإجماع وأمثالهم كأصحاب الأصول ونحوهم والجماعة الذين وثقهم الأئمة عليهم السلام وأثنوا عليهم وأمروا بالرجوع إليهم والعمل برواياتهم والذين عُرِفَتْ عدالتهم بالتواتر فيحصل بوجودهم في السند قرينة توجب ثبوت النقل والوثوق وإن رَووا بواسطة ـ ثم قال ـ فعلم من هذه الأحاديث الشريفة قول المعصوم، بل المعصومين عليهم السلام في هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره .. وناهيك بهذا الإجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلاً أو مسنداً عن ثقة أو ضعيف أو

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٧.

مجهول لإطلاق النص والإجماع كما ترى»[١] انتهى.

وقبل البحث عن المقصود ينبغي تقديم مقدّمات لتكون مدخلاً للبحث.

الأولى: ما هو الأصل في هذه الدعوى؟

الثانية: من هو الكشي؟

الثالثة: هل أنّ كتابه معتمد وكيف وصل إلينا؟

المقدمة الأولى: نقول: إنّ الأصل في هذه الدعوى ما ذكره الكشّي رحمه الله في كتابه الرجال قائلاً «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام.

اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأصحاب أبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه فقالوا: أفقه الأوّلين ستة: زرارة ومعروف بن خرَّبوذ وبريد وأبو بصير الأسدي والفضيل بن يسار ومحمّد بن مسلم الطائفي قالوا وأفقه الستة: زرارة، وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي: أبو بصير المرادي وهو ليث بن البختري»[٢].

ثم عقّب بفقرة أخرى فقال «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام. أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء وتصديقهم لما يقولون وأقروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسمّيناهم وهم ستة نفر: جميل بن درّاج وعبد الله بن مسكان وعبدالله بن بكير وحمّاد بن عثمان وحماد بن عيسى وأبان بن عثمان، قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه وهو ثعلبة بن ميمون أن أفقه هؤلاء جميل بن دراج وهم أحداث أصحاب أبي عبدالله عليه السلام»[٣].

---

(١) الوسائل، ج٣٠، ص٢٢٢.

(٢) الكشي، ص٣١٢ تحت رقم ٤٣١.

(٣) الكشي، ص٤٤١ تحت رقم ٧٠٥.

ثم قال «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام.

أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم وهم ستة نفر أخر دون ستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام فهم يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى بياع السابري ومحمّد بن أبي عمير وعبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب، وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب: عثمان بن عيسى، وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى»[1].

المقدّمة الثانية: الكشي هو محمّد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بأبي عمرو الكشي، قال في الفهرست: ثقة بصير بالأخبار والرجال حسن الاعتقاد وله كتاب أخبرنا به جماعة عن أبي محمّد التلعكبري عن محمّد بن عمر بن عبد العزيز أبو عمرو الكشي[2].

وقال في رجاله.. صاحب كتاب الرجال من غلمان العياشي، ثقة بصير بالرجال والأخبار مستقيم المذهب.

وقال النجاشي في فهرسته «محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي أبو عمرو كان ثقة عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرج عليه وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم، له كتاب الرجال كثير العلم وفيه أغلاط كثيرة»[3].

وكلّ من تأخر عنهما منهما أخذ ومن معينهما اغترف.

---

(١) الكشي، ص٥٩٩ تحت رقم ١٠٥٠.

(٢) الفهرست، ص١٠٩.

(٣) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٨٢.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه رحمه الله تتلمذ على يد محمّد بن مسعود العياشي الذي ترجمه النجاشي بقوله: محمّد بن عيّاش السلمي السمرقندي أبو النضر المعروف بالعياشي، ثقةٌ صدوقٌ عينٌ من عيون هذه الطائفة وكان يروي عن الضعفاء كثيراً، وكان في أول أمره عامي المذهب، وسمع حديث العامة فأكثر منه ثم تبصر وعاد إلينا، وكان حديث السن سمع أصحاب علي بن الحسن بن فضال وعبدالله بن محمّد بن خالد الطيالسي وجماعة من شيوخ الكوفيين والبغداديين والقميين، قال أبو عبد الله بن عبيدالله سمعت القاضي أبا الحسن علي بن محمّد قال لنا أبو جعفر الزاهد: أنفق أبو النضر على العلم والحديث تركة أبيه سائرها وكانت ثلاث مائة ألف دينار وكانت داره كالمسجد بين ناسخ أو مقابل أو قارئ أو معلق مملوءة من الناس.

وقال الشيخ في رجاله «محمّد بن مسعود بن محمّد بن عياش السمرقندي يكنى أبا النضر أكثر أهل المشرق علماً وأدباً وفضلاً وفهماً ونبلاً في زمانه، صنَّف أكثر من مائتي مصنف ذكرناها في الفهرست وكان له مجلس للخاصي والعامي رحمه الله» انتهى.

أمّا الكشي فهو من كش قرية قريبة من مدينة سمرقند في بلاد أوزبكستان اليوم.

المقدمة الثالثة: في طريق الكتاب وكيفية وصوله إلينا، فإنّا لم نعلم على نحو التحديد من أوصل الكتاب من سمرقند إلى بغداد إلّا أنّ الذي يظهر أنّ الكشّي نفسه وصل بغداد وروى كتابه فيها، وذلك لرواية النجاشي الكتاب عنه بطريق جعفر بن محمّد بن قولويه عنه مباشرة والشيخ بواسطة التلعكبري عنه مباشرة كما ذكرا ذلك في فهرستيهما، ومن الواضح أنّ التواصل ما بين سمرقند وبغداد كان حافلاً كما مرّ في ترجمة العياشي وأنه سمع من مشايخ الكوفة وبغداد وأنّ

الزمن ما بين النجاشي والشيخ من جهة والكشي لم تكن بعيدة، بل عاش الكشّي في القرن الرابع والنجاشي والشيخ في الخامس، وعلى كلّ حالٍ فإنّ كتاب الكشي وصل للنجاشي والشيخ بطريق صحيح حتماً أولاً: لما ذكرنا، وثانياً: لنسبة الكتاب إليه في الفهرست والنجاشي بلا تردد، وأنهما تعهّدا ذكرَ أصول ومصنّفات الشيعة، ولهذا نلاحظ أنّ الشّيخ قد تلقى الكتاب بالقبول وأخذ في اختصاره واعتماد ما يراه مورداً للاعتماد وترك الزائد منه حتى عُرف الكتاب الجديد بـ«اختيار الرّجال» وكذلك لم يتردد النجاشي في نسبة الكتاب إليه في ترجمته سوى أنه قال «فيه أغلاط كثيرة» هذا وكلّ من جاء من بعدهما نسب الكتاب إليه بلا تردد، وعليه فإنّ نسبة الكتاب للكشي وكونه وصل إليهما بطريق صحيح لم يتردد فيه أحد، وأمّا ما بعدهما فإنّ شهرة الكتاب أغنته عن التردد فيه.

نعم، هناك بعض تفاوت ما بين النسخة الموجودة لدينا وبين نسخة ابن طاووس رحمه الله ولعل التغاير الموجود والنادر من اشتباه النسّاخ، وعلى كلٍّ فإنّه لا يؤثر على صحة النسخة الموجودة لدينا لندرة التغاير.

وبعد هذا كلّه يعلم صحّة طريق الكتاب إلينا، ومشهوريتُهُ قديماً ومتأخراً تغني عن تتبع طريقه على نحو الدقة، ولهذا نلاحظ كلمات من نَقل عنه من القدماء هي عين الموجود في الكتاب اليوم ـ غالباً ـ ما يعلم معه وحدة النسخة وصحّة الكتاب.

وقد تبيّن لك أنّ الدعوى التي ذكرها الكشّي صحيحة من حيث الوصول ويبقى الكلام في الدلالة.

محل البحث:

قال الكشّي رحمه الله في صدر الفقرة الأولى «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأصحاب أبي عبدالله عليهما السلام، اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء

الأوّلين..» وفي صدر الفقرة الثانية «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله عليه السلام أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحُّ عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون..» وفي صدر الفقرة الثالثة «تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام، أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقروا لهم بالفقه والعلم..».

ومن الملاحظ أنه في الفقرات الثلاث قال «أجمعت العصابة أو أجمع أصحابنا» وكان هذا هو السبب في معروفية هذه المسألة بمسألة «أصحاب الإجماع» ولهذا نبدأ البحث بالكلام في الإجماع صغروياً وكبروياً أي: من حيث ثبوته وحجّيّته.

أمّا من حيث ثبوته صغروياً فإنّا لم نجد أحداً ممن تقدم على النجاشي والشيخ قد ذكر هذه المسألة أبداً كالمفيد والصدوق وأبيه وابن الجنيد وابن أبي عقيل العماني وغيرهم، بل لم يطرحها أحدٌ في أيٍّ من كتبه ولو بالإشارة، وهذه كتب المفيد والمرتضى ومن تقدم عنهما خالية عن أي ذكر لأصحاب الإجماع، ولعلّ الكتاب وصل للشيخ بعد وفاة السيد المرتضى، خاصّةً أن الشيخ رحمه الله بدأ بإملاء كتابه «الإختيار» على تلاميذه في النجف الأشرف عام ٤٥٦هـ أي: بعد وفاة المفيد بـ ٤٣ سنة وبعد وفاة المرتضى بـ ٢٠ عاماً وهذا ما ذكر في ديباجة كتاب الإختيار، ولو كان للإجماع أثر ما قبل الشيخ رحمه الله لذَكره أحدٌ في كتابه ولو على نحو الاستطراد، فعدم ذكره دليل العدم في مثل هذه المسائل والتي هي محلٌ للإبتلاء الواسع والتي تتوقف عليها الآلاف من الفروع الفقهية، بل لم يذكر هذه المسألة على ما اطلعنا عليه إلى زمن الشيخ سوى الشيخ رحمه الله وتلقاها الأصحاب من بعده إمّا بالقبول وإمّا بالرد، في حين أنه ردها هو نفسه في التهذيب، ما يحتمل معه جداً عدم وصولها بعدُ إليه حينما ألّف التهذيب أي: من سنة ٤١١ حتى

١٤١٨هـ. وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وأمّا حجيّة هذا الإجماع المنقول ـ أي البحث الكبروي ـ فلا أظنّ أحداً يمكنه القول بحجيّته بعدما تبيّن لك حاله، فهو مجرد إخبار ثقة مع مجهولية المراد من دلالته، فكيف يكون كاشفاً عن رأي المعصوم عليه السلام الذي هو المدار في الحجيّة كما تبيّن لك في المباحث الأصولية وإن ادعى كونه حجَّةً الحرُّ في رسائله والمامقاني في تنقيحه، بل حتى ولو قيل بأنّ الإجماع على مثل هذه الموضوعات يكشف عن سيرة القدماء بالعمل به بمثل هذه الموارد، إذ من باب حسن الظنّ بهم وبسلوكهم هذا المسلك نعمل به، ونؤمن بهذا الإجماع، فإنه يقال في جوابه: بأنّ هذا الإجماع الذي نحن فيه ليس من هذا القبيل، بل إنّ المعلوم أن هذا الإجماع لم يكن محلاً للعمل بل لم يكن معروفاً عند قدماء الأصحاب، وما ادعاه الكشّي رحمه الله لم يكن وهماً، وإنّما مراده أمرٌ آخر غير ما هو المعروف بين متأخري الأصحاب رحمهم الله برحمته ـ كما تبيّن لك ـ وعليه فالإجماع هذا لم يثبت صغرىً ولا كبرى.

نعم، وعلى الرغم ممّا ذكرنا فإنّا نجد أنّ ابن شهر آشوب في مناقبه قد تلقاه بالقبول وهو من أعلام القرن السادس، وكذا يظهر من العلامة وابن داود والشهيد الأول وغيرهم، خلافاً لجمعٍ من الأصحاب ـ بل لعلّه الأشهر ـ ممن أنكروا دلالة كلمات الكشي على مرادهم، ومنهم السيّد صاحب الرياض رحمه الله إذ قال ـ على ما حكى عنه تلميذه الشيخ أبو علي الحائري ـ «إني لم أعثر في الكتب الفقهية من أول كتاب الطهارة إلى آخر كتاب الديات على عمل فقيه من فقهائنا بخبر ضعيف محتجاً بأنّ في سنده أحد الجماعة وهو إليه صحيح».

أقول إضافةً إلى ذلك: إني لم أجد أحداً من قدمائنا قد ذكر هذا الإجماع أو أشار إليه ولو على نحو الاستطراد بل لم يدَّعِ ذلك أحدٌ مع أهمية هذه المسألة

وكثرة البحث عنها، وما ذكره الشيخ في العدّة فمن الكشّي أَخذَ وإليه يرجع كما سيتبيّن لك، وإنّ ادعاء صاحب الوسائل إنّما هو أبلغ من كلمات الكشي، وما قاله من قوله «وقد ذكر نحو ذلك، بل ما هو أبلغ منه ـ أي: من أصحاب الإجماع ـ الشيخ في كتاب العدّة وجماعة من المتقدّمين والمتأخّرين، وذكروا أنهم أجمعوا على العمل بمراسيل هؤلاء الأجلاء وأمثالهم[1]» مخالفٌ للواقع، وهذه كلمات الأصحاب بين أيدينا، فإنّا لم نجد للإجماع المذكور حسّاً ولا خبراً، بل لم يدّعه غيره، ولعلّ مرادهﷺ من «المتقدمين» هوَ المتقدّمون عليه كالشهيدين والعلّامة وابن طاووس وغيرهم لا من عرفوا بالمتقدّمين من القرن الخامس ومن سبقهم.

نعم، قد يقال: إن ثبت الإجماع صغرىً فإنه يكشف عن عمل الطائفة جميعاً فيكون أصحّ وأقوى من التوثيقات الخاصّة.

وكيفما كان فقد اختلفت كلمات المثبتين على أقوالٍ ونحن ذاكرون منها أربعاً:

الأول: وهو تصحيح الرّواية، قال الحرّﷺ في الفائدة السابعة من خاتمة وسائله «وناهيك بهذا الإجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنده قرينةً قطعيةً على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلاً أو مسنداً عن ثقة أو ضعيف أو مجهول لإطلاق النص والإجماع كما ترى»[2] وكذا قال غيره، وكل ما اعتمد عليه القائل لتصحيح الرواية ـ أي المروي ـ هو ما قاله الكشي من قوله «أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لِما يقولون..».

ويقال في جوابه **أولاً**: لو كان مراده تصحيح الرواية لشاع ذلك وبان في

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣٠، ص٢٢٤.

(٢) المصدر السابق.

كلمات القدماء مع كونها من أهم مسائل الابتلاء في الاستنباط الفقهي.

ثانياً: لعلّ المراد من الموصول الحكاية أي: ما يقوله هؤلاء فهو صحيحٌ وصدقٌ، وليس ظهور المروي أقوى من ظهور الرواية والحكاية، بل لعلّ الثاني أظهر، ولا أقل من الإجمال فكيف يعيَّن الأول دون الثاني ـ أي: الرواية دون الحكاية ـ

ثالثاً: الإجماع ـ إن ثبت ـ قائم على تصحيح ما يصح عن هؤلاء أي: عن أصحاب الإجماع، ولو كان المراد تصحيح المروي للزم أن يكون التّعبير مغايراً لرفع الإيهام ولقال: تصحيح ما يصح عن المعصوم بواسطة هؤلاء، فالنسبة إليهم تعني تصحيح أقوالهم لا مروياتهم.

الثاني: وهو تصحيح الراوي ممن روى عنه أحد أصحاب الإجماع، قال الشيخ النوري رحمه الله في مستدركه وفي الفائدة السابعة أيضاً «وقال العلّامة الطباطبائي في رجاله في ترجمة زيد النرسي في ردٍّ من طعن على أصله بأنه موضوع، والجواب عن ذلك أنّ رواية ابن أبي عمير لهذا الأصل تدل على صحته واعتباره والوثوق بمن رواه ـ إلى أن قال ـ وحكى الكشي في رجاله إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه والإقرار له بالفقه والعلم، ومقتضى ذلك صحة الأصل المذكور لكونه مما قد صحّ عنه، بل توثيق راويه أيضاً لكونه العلة في التصحيح غالباً، والاستناد إلى القرائن وإن كان ممكناً إلّا أنه بعيد في جميع روايات الأصل، انتهى ما أفاده ـ الطباطبائي ـ ونحن ـ صاحب المستدرك ـ نشيِّد بنيانه بعون الله تعالى ونزيد عليه في طي مقامين...»[1] انتهى كلامه رحمه الله.

وهو دالٌ على وثاقة مشايخ أصحاب الإجماع، بل يظهر من الشهيد الأول رحمه الله توثيق كل من هو قبل من روى عنه أصحاب الإجماع ـ أي: مشايخ

(١) مستدرك الوسائل، ج٢٥، ص٣٧.

المشايخ أيضاً ـ قال في نكت الإرشاد في كتاب البيع بعد ذكر رواية الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي هكذا «وقال: كش ـ اختصار الكشي ـ أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن الحسن بن محبوب، قلت ـ الشهيد ـ في هذا توثيق ما «لأبي الربيع الشامي». انتهى كلامه رحمه الله. وفي نسخة الشيخ النوري رحمه الله بلا كلمة «ما» أي: وفي هذا توثيق لأبي الربيع، وعلى الحالين هو توثيق لأبي الرّبيع وهو شيخ الشيخ.

وقد تبيّن لك أنّ القائل بين من يقول بالتوثيق إذا كان بلا واسطة، وبين من يقوله حتى مع الواسطة إلى المعصوم عليه السلام كما هو ظاهر الشهيد الأول قدس سره وأيّده المحقق النوري بقوله «فتحصّل من جميع ما ذكرناه قوة القول بدلالة الإجماع المذكور على وثاقة الجماعة ومن بعدهم إلى المعصوم..[1]»

وقد تصفّحت كلمات المحقق النوري رحمه الله أكثر من مرّة مع كثرتها محاولاً استفادة أدلة غير ما ذكره الكشي فلم أجد شيئاً. وعليه فكل ما اعتمده القائلون يرجع إلى كلمات الكشي وما دونه لا يرقى إلى دليل ليعتمد، وعليه يقال في جوابه:

أولاً: عنون الكشي كلماته بـ «تسمية الفقهاء» وأنهم أقروا لهم بالعلم والفقه، وأنّ الأفقَهَ زرارة، والعنوانُ هذا ليس بيّناً بتوثيق الرواة بل ليس ناظراً إلى ذلك أبداً، والتوثيق والتضعيف من شأن الرجاليين وليس الفقهاء، بل الخلاف الواقع في الأفقه بين الحسن بن علي بن فضال وفضالة بن أيوب بدل الحسن بن محبوب يؤكد ما بيّنا مِن أنّ النظر إلى الفقاهة لا إلى الوثاقة.

ثانياً: لم نجد أحداً من القدماء ادعى توثيق أي من الرجال اعتماداً على

(١) مستدرك وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٥٨.

أصحاب الإجماع، ولو كان لبان ولو في مورد واحدٍ من آلاف الموارد مع حاجتهم الشديدة إلى ذلك.

ثالثاً: إنّ عمل القدماء يكذب هذه الدعوى، فإنّ كثيراً من الرواة ممن عرفوا بالكذب والزندقة قد روى عنهم أصحاب الإجماع كرواية زرارة بن أعين عن سالم بن أبي حفصة الذي قال في حقه العلامة في الخلاصة «سالم بن أبي حفصة لعنه الصّادق عليه السلام وكذّبه وكفّره» وهذا يأبى القول القائل بتعارض التضعيف مع التوثيق العام لصراحة التضعيف ومعروفيته وشهرته وشهرة صاحبه، فلو كان أمره خافياً لأمكن ذلك، ولهذا لا يتأتّى هذا القول مع شهرة ضعفهم.

رابعاً: إن آمنّا بالدعوى المذكورة فغايتها تصحيح ما يصح عنهم، وأمّا الراوي ما بعد المروي عنه فإنه تصحيح ما يصح عن غيرهم لا عنهم.

الثالث: وهو تصحيح أصحاب الإجماع أنفسهم، قال السيد الخوئي قدس سره «فمن الظاهر أنّ كلام الكشي لا ينظر إلى الحكم بصحة ما رواه أحد المذكورين عن المعصومين عليهم السلام حتى إذا كانت الرواية مرسلة أو مروية عن ضعيف أو مجهول الحال، وإنّما ينظر إلى بيان جلالة هؤلاء وأنّ الإجماع قد انعقد على وثاقتهم وفقههم وتصديقهم في ما يروونه، ومعنى ذلك أنهم لا يتهمون بالكذب في أخبارهم وروايتهم، وأين هذا من دعوى الإجماع على الحكم بصحة جميع ما رووه عن المعصومين عليهم السلام وإن كانت الواسطة مجهولاً أو ضعيفاً»[1].

وكذا قال غيره اعتماداً على ما قاله الكشي مؤيداً برواية أصحاب الإجماع عمّن نص على تضعيفه، لكنه يقال في جوابه:

أولاً: لو أردنا تعداد الثقات والصّادقين من أصحاب الباقرين عليهما السلام خاصّةً

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٦١.

لضاقت بهم الصفحة بل صفحات، فكيف يدعى أنّ الكشي رحمه الله أراد بيان جلالتهم حتى قال «أجمعت العصابة» لقد كان الأمر من الأهمية بمكان حتى بيّن ذلك وادعى عليه الإجماع.

ثانياً: من البيِّن أنّ الكشي ليس ناظراً إلى تصديقهم وجلالتهم، إنَّما نظره إلى فقاهتهم، فقد عنوَن الفقرات الثلاث بقوله «في تسمية الفقهاء من أصحاب..» فهو مبين الفقهاء، لذا أتبعه بقوله «وانقادوا لهم بالفقه، وأقروا لهم بالفقه، وإنّ أفقه هؤلاء...».

وقد ظهر جلياً أنّ كلّ ما قيل من تفسير وبيان لكلمات الكشي لا يخلو من خدشة بل يقال: إنّ بعضها ما كان ينبغي أن يصدر من هؤلاء الأجلّة رحمهم الله برحمته.

الصحيح من الأقوال:

الرابع: الإبقاء على ظاهر كلمات الكشي ودون أن تكون منافية لتضعيفات من ضُعِّف ممن روى عنه أصحاب الإجماع بأن يقال: إنّ الكشي رحمه الله أراد بيان الفقهاء من أصحاب المعصومين المذكورين عليهم السلام ــ لا أكثر ــ لذا عنونهم بقوله «تسمية الفقهاء» فهو بصدد تعدادهم وذكر أسمائهم خاصّة، ويترتب على كلامه ثمرة بغاية الأهميّة، وهي **أولاً**: أنّ المتشرعة أقرّوا لهم بالفقه، وانقادوا لهم به، حتى لو كانت الفتيا عنهم خاصّةً دون المعصوم عليه السلام، فإنّ الإجماع قائم على اتّباعهم فيما يقولون ويفتون، لأنهم فقهاء، كأيامنا هذه فإنّ المتشرعة يرجعون إلى الفقهاء لأخذ معالم دينهم عنهم.

ثانياً: إن فسّر الفقهاء المذكورون كلاماً للمعصوم عليه السلام فإنّ تفسيرهم يكون مقبولاً بالإجماع المذكور، لأنهم أدرى بمراد المعصوم عليه السلام من غيرهم لأنهم فقهاء،

ولو اختلف كلام أحدهم مع آخر فإنّ زرارة في الطبقة الأولى أفقه من غيره، فيقدم عليه، وكذا ابن درّاج في الثانية ويونس في الطبقة الثالثة، وهذا القول هو ظاهر كلمات الكشي وذلك لأنّه أوّلاً: بصدد بيان الفقهاء من أصحاب المعصومين المذكورين عليهم السلام. وثانياً: لتكرار قوله «تصديقهم، وانقادوا لهم بالفقه، وأقروا لهم بالفقه والعلم، وإنّ أفقه هؤلاء...» إضافة إلى الخلاف الواقع على بعضٍ إن هو الأفقه كالحسن بن محبوب أو أنّ الأفقه هو الحسن بن علي بن فضال مثلاً ما يظهر منه جلياً أنّ نظره إلى الفقاهة، وبذلك لا نقع في أيٍّ من الإشكالات السابقة كروايتهم عن الضعفاء ليكون تكذيباً للإجماع أو وقوع التعارض، بل النظر كله إلى أنهم مجرد فقهاء كما للعامّة ما يقارب العشرين فقيهاً، ولعلّ منشأ هذا الإجماع هو كون الكشي كان يسكن بلاد العامة وتتلمذ عند العياشي الذي كان داره مرتعاً لعلماء العامّة أيضاً، فكما كان يقال للنجاشي: إنَّه لا مصنِّف لكم ولا مصنَّف حتى اضطره الأمر لكتابة كتابه الموسوم برجال النجاشي، كذلك الكشّي كان يُدان بأن لا فقهاء عندكم، فبيّن أنّ هؤلاء فقهاء بالإجماع يعمل بأقوالهم وفتاويهم كبقيّة الفقهاء، وهذا المقدار مما ذكره الكشي كان مقبولاً عند قدماء الفقهاء، لذا نلاحظ دائماً أنّ أيّاً من تفسيرات وفتاوى هؤلاء الأركان كان يدوّن في كتبهم وتتناقله مصنفاتهم حتى وصلت إلى أيامنا هذه دون نكير كالأخبار الصادرة عن نفس المعصوم عليه السلام ولم ينكر ذلك أحدٌ من الأوّلين ولا من الآخرين، وعليه يكون القول الرابع هو المتّبع والله العالم بحقائق الأمور.

ولهذا نلاحظ أنه وصَلَنا عن بعض أصحاب الإجماع أسئلةٌ سُئل بها أصحاب الإجماع خاصَّةً دون المعصومين عليهم السلام، كأن يقال «سألت زرارة، أو سمعت محمّد بن مسلم يقول» دون إسناد إلى المعصوم عليه السلام.

ومرّةً أخرى يفسّر أصحاب الإجماع أخبار المعصوم عليه السلام مجملة الدلالة كما

في الصحيح عن مرازم قال كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله، قال ابن أبي عمير، ولم يعمل فقاع يغلي.

وكما في صحيح جميل قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني خمراً فقال: خذها ثمّ أفسدها، قال ابن أبي عمير يعني: اجعلها خلاً.

فإنّ منظور الكشي رحمه الله هو هذا، أي: ما يفتي به الأصحاب فإنه مقبول، وكذا ما يفسرون به قول المعصوم عليه السلام، أو إذا عارض كلامهم كلام غيرهم فإنه يقدّم.

بقي الكلام فيما أفاده الشيخ رحمه الله في العدّة حيث قال «وإذا كان أحد الراوين مسنداً والآخر مرسلاً نظر في حال المرسل فإن كان ممن يعلم أنه لا يرسل إلّا عن ثقة موثوق به فلا ترجيح لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عمن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم، فأمّا إذا لم يكن كذلك ويكون ممن يرسل عن ثقة وعن غير الثقة فإنه يقدم خبر غيره عليه وإذا انفرد وجب التوقف في خبره إلى أن يدل دليل على وجوب العمل به» [1].

وقد اختلفت كلمات الرجاليّين بين من اعتبرهم كذلك وإن لم يؤمن بمقالة الكشي ـ أي: أصحاب الإجماع ـ، وبين رادٍ لمقولة الشيخ لاعتماده فيما أفاده على ما قاله الكشي في رجاله، وما يمكن أن يستدلّ به على اعتبار مقالة العدة ادعاء الشيخ من «**تسوية الطائفة بين مراسيل هؤلاء ومسانيد غيرهم**» إضافةً إلى ذلك

---

(١) العدة، ج١، ص٣٨٦.

ما قاله النجاشي في ترجمة ابن أبي عمير: إنّه حبس في أيام الرشيد فقيل: لِيَلِيَ القضاء وقيل: إنّه ولي بعد ذلك وقيل: ليدل على مواضع الشيعة.. وَرُوِيَ أنه ضرب أسواطاً.. وقيل إنّ أخته دفنت كتبه في حالة استتاره وكونه في الحبس أربع سنين فهلكت الكتب، وقيل بل تركتها في غرفةٍ فسال عليها المطر فهلكت فحدَّثَ من حِفظِهِ، ومما كان سلف له في أيدي الناس، فلهذا **أصحابنا يسكنون إلى مراسيله**»[1].

فهذا ما يمكن أن يستدلّ به، أي: أولاً: ادّعاء الشيخ في العدّة من تسوية الطائفة بين مراسيلهم ومسانيدهم. وثانياً: ما أفاده النجاشي من قوله «فلهذا أصحابنا يسكنون إلى مراسيله».

ويقال مع حسن ظنّنا بالشيخ رحمه الله: إنّ هذا الادعاء لا يخلو عن كونه مجرد ادّعاء لا أكثر، ولا يصلح للاعتماد وذلك لعدم وجوده لفظاً أو عملاً عند أيّ من القدماء مع أهميته وكونه مورد ابتلاء للفقيه المستنبط. **هذا أوّلاً**.

ثانياً: لم يعمل بهذه الدعوى حتى الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار، فإنه قال «إنّ ما هذا شأنه ـ أي: مرسل ـ لا يصلح لمعارضة المسند» مع أنّ المرسِل ابن أبي عمير.

ثالثاً: قوله في تلك العبارة: إذا انفردوا عن رواية غيرهم، أي: أنه في حال التعارض، فإنّ خبر غيره المسند يقدم على خبره المرسل، وهذا يعني عدم التساوي بين المرسل والمسند، فلو كان المرسِل لا يرسِلُ إلّا عن ثقة فأيّ وجه حينئذٍ لتقديم المسند عليه إلّا عدم المساواة، ولازمه عدم الاعتبار للمرسَل في حال التعارض والتنافي مع المسند ما يحمل في طيّاته عدم اعتبار المرسل ما يلزم

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٠٤.

منه التنافي بين صدر كلامه وبين ذيله، وهذا ما ذكره الشيخ نفسه حيث أنه ناقش رواية ابن بكير، وأيضاً ابن فضال فقال «إنّهما مرسلان لا يعارضان المسند» مع أنهما من أصحاب الإجماع المطمأنّ أنهما داخلان في كلامه حيث قال «وغيرهم».

رابعاً: لم يدَّعِ أحدٌ من أصحاب الإجماع جميعاً ومنهم الثلاثة المذكورين في أيّ من كلماتهم أنهم لا يروون ولا يرسلون إلّا عن ثقة، فإثباتها من غيرهم دونهم (اعتماداً على قرائن غير علميّة) إثبات بلا دليل.

خامساً: رواية هؤلاء الثلاثة عن ضعفاء مشهورين بالضعف فضلاً عن المجاهيل وذلك كرواية ابن أبي عمير وصفوان عن علي بن أبي حمزة البطائني ورواية البزنطي عن عبد الرحمن بن سالم الذي ضعفه الشيخ نفسه، والحسن بن محبوب عن صالح بن سهل وجميل بن دراج عن الشعيري وغيرهم.

وبعد كل هذا يعلم أنّ دعوى الشيخ رحمه الله لم يؤمن بها حتى هو، وقد نفاها عملاً في كتابَيهِ، وعليه فدعوى أصحاب الإجماع بالمعنى الذي أفاده بعض الأصحاب من صحة الرواية أو الراوي لا يمكن اعتمادها ولا اعتبارها حجّة وكذا ما أفاده الشيخ في العدة في حقِّ الفقهاء الثلاثة، وعليه فمن روى عنهم أصحاب الإجماع كبقية الرواة، إن ثبتت وثاقتهم اعتُمِدوا وإلّا فلا، والله العالم بحقيقة الحال.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة الثالثة عشرة»

كونه من مشايخ النجاشي:

مِن جملة مَن قيلَ في حقِّهم «ثقة» كونه من مشايخ النجاشي رحمه الله، فقد ذهب جمعٌ من الرّجاليين إلى توثيق جميع مشايخ النجاشي، وخالف آخرون، فلئن ثبتت هذه الدعوى فإنها تصحح اثنين وثلاثين شيخاً، والذين هم عدد مشايخ النجاشي وإن كان بعضهم موثقاً ولا يحتاج إلى توثيق من جهة كونه شيخاً للنجاشي.

من هو النجاشي:

هو الشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العباس، من أحفاد عبد الله النجاشي الذي وُلي الأهواز وبعث له الإمام الصّادق عليه السلام كتاباً عن كيفية الحكم ومداراة الإخوان.

ترجمه العلامة في الخلاصة قائلاً «إنَّه ثقة معتمد عليه عندي، له كتاب الرجال نقلنا عنه في كتابنا هذا وفي غيره أشياء كثيرة، وتوفي في مطير آباد في جمادى الأولى سنة خمسين وأربع مائة، وكان مولده في صفر سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة»[1].

محل البحث:

ذهب جمعٌ من الرجاليين إلى وثاقة جميع مشايخ النجاشي كالسيّد الخوئي والداوري وغيرهما، خلافاً لبعضٍ ممّن أنكر الدعوى كالمازندراني وغيره. وأصل

---

(١) خلاصة الأقوال، ص٢٠.

هذه الدعوى ما أفاده الشّيخ النجاشي في ترجمة عدة من الرجال حيث فُهم من ترجمتهم روايته عن خصوص الثقات من الرّجال والإعراض عن الضعاف وذلك كترجمته لأحمد بن محمّد بن عبيدالله بن الحسن حيث قال «أحمد بن محمّد بن عبيدالله بن الحسن بن عياش بن إبراهيم بن أيوب الجوهري ـ أبو عبد الله ـ له كتب منها مقتضب الأثر في عدد الأئمة الإثني عشر عليهم السلام.. رأيت هذا الشيخ وكان صديقاً لي ولوالدي، وسمعت منه شيئاً كثيراً، ورأيت شيوخنا يضعفونه فلم أروِ عنه شيئاً وتجنّبته، وكان من أهل العلم والأدب القوي..»[١].

ويظهر منه أنّ العلة في تجنبه والإعراض عنه ضعفُهُ، ولهذا لم يروِ عنه.

وقال في ترجمة إسحاق بن الحسن بن بكران أنه «أبو الحسين العقراني التمار، كثير السماع، ضعيف في مذهبه، رأيته بالكوفة وهو مجاور، وكان يروي كتاب الكليني عنه، وكان في هذا الوقت غلواً فلم أسمع منه شيئاً»[٢].

ويُفهم منه أن عدم الرواية عنه كونه غلواً ـ أي مغالياً ـ وهي أمارة ضعف فيه فترك الرواية عنه لضعفه، ولازمُهُ روايته عن الصحاح خاصّة.

وقال في ترجمة جعفر بن محمّد بن مالك بن عيسى بن سابور: إنّه «مولى أسماء بن خارجة بن حصين الفزاري، كوفي، أبو عبدالله، كان ضعيفاً في الحديث، قال أحمد بن الحسين ـ أي: ابن الغضائري ـ كان يضعُ الحديث وضعاً، ويروي عن المجاهيل، وسمعت من قال: كان أيضاً فاسد المذهب والرواية، ولا أدري كيف روى عنه شيخنا النبيل الثقة أبو علي بن همّام، وشيخنا الجليل الثقة أبو غالب الزراري، رحمهما الله وليس هذا موضع ذكره»[٣].

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٢٢٥.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص١٩٩.

(٣) رجال النجاشي، ج١، ص٣٠٢.

ومن الواضح أنّ ضعفه في الحديث كان سبب استغرابه من الشيخين الجليلين الرواية عنه، ولازمه عدم الرواية عن الضعفاء.

وقال في ترجمة محمّد بن عبدالله بن محمّد بن عبيدالله بن البهلول «أبو الفضل، كان سافر في طلب الحديث عمره، أصله كوفي، وكان في أول أمره ثبتاً، ثم خلط، ورأيت جلّ أصحابنا يغمزونه ويضعفونه.. رأيت هذا الشيخ وسمعت منه كثيراً ثم توقفت عن الرواية عنه إلّا بواسطة بيني وبينه»[1].

وهو ظاهر في عدم روايته عن الضعاف من الرجال، ولهذا ترك روايته إلا بواسطة، ولعلّ الواسطة لإدراك الصحيح من الأخبار ـ أي: قبل الغمز فيه ـ وليس لروايته عن الثقة وإن روى عن الضعيف.

ولعلّه من كل هذا يظهر أنّ النجاشي من كلماته يُعلم مسلكه القائم على عدم الرواية إلّا عن الصحاح من الرّجال.

نقاش المسألة:

استدلّ القائلون بوثاقة مشايخ النجاشي بما تقدم من عدم روايته عن الضعفاء، كما واستدلّ أيضاً في ترجمة ابن الجنيد رحمه الله بقوله «محمّد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الكاتب الإسكافي، وجهٌ في أصحابنا، ثقة جليل القدر، صنّف فأكثر.. وأنا ذاكر لها بحسب الفهرست الذي ذكرت فيه، وسمعت بعض شيوخنا يذكر أنه كان عنده مال للصاحب عليه السلام وسيفٌ أيضاً، وأنه وصّى به إلى جاريته فهلك ذلك.. وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه إنّه كان يقول بالقياس».

وقد ناقش البعضُ القول الأوّل بقوله «النجاشي التزم بعدم النقل عن

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٣٢٢.

الضعاف بلا واسطة، أمّا مع النقل عنهم بواسطة العدل فاعترف به».

كما ناقشه بقوله «إنّ غاية مدلول ما وصلنا إليه ولاحظناه من كلمات النجاشي في المقام عدم نقله عن الضعاف الذين ثبت ضعفهم بجرح المشايخ واجتناب الأصحاب عن الرواية عنه، ولكن لا يثبت التزامه بعدم النقل عن الإمامي الذي لم يرد في حقه جرح ولا قدح ولم يثبت وثاقته»[1].

وفيه: أنّ عدم رواية النجاشي عن محمّد بن عبدالله بن البهلول إلّا بواسطة لا يعني روايته عن الضعيف بواسطة، إنَّما المراد ـ والله العالم ـ روايته عن خصوص محمّد بن عبدالله بن البهلول بواسطة لأنه كان في بداية أمره ثبتاً ـ كما ترجمه ـ فالرواية عنه بواسطة لإدراك الأخبار الصحيحة عنه والتي كانت في أيام ثبته، ولهذا مع كثرة إعراضه عن الضعاف لم يصرح في حقِّ أيٍّ منهم أنه يروي عنه بواسطة.

أمّا نقاشه الثاني وأنّ النجاشي إنَّما أعرض عن خصوص الضعفاء ولم يعرض عن المجهولين ففيه أنه خلاف غرضه، وأيّ فرق بين روايته عن الضعيف وعن المجهول فكلّ منهما لا تصح الرواية عنه، فالإعراض عن الضعيف الصريح دون الضعيف المضمر ضعفه تهافتٌ وإخلالٌ بالغرض، ولهذا يقال: إنّ تركه الضعيف يراد منه مطلق الضعيف أي: الأعم من المصرّح بضعفه وغيره.

وقد تبيّن لك أنّ تصريح النجاشي بالإعراض عن الضعاف من الرجال لازمه عدم روايته إلّا عن الثقات منهم وهو الحق والله العالم.

أمّا ما قاله بعضهم من أنّ الصحيح في الدليل هو الدليل الثاني المتقدم ذكره

---

(١) مقياس الرواة، ص١٥٨.

وهو ما ذكره النجاشي في ترجمة ابن الجنيد إذ قال في نهاية ترجمته «وسمعت شيوخنا الثقات يقولون عنه: إنّه كان يقول بالقياس»[1] وأنّه يدلّ على وثاقة شيوخه بأجمعهم لوصفهم بالثقات فهو في غير محلّه، إذ ظاهر العبارة أنّ الثقات وصفٌ للشيوخ الذين سمع منهم، وكأنه قال «سمعت من خصوص الثقات من المشايخ» وهذا لا يدلّ على وثاقة المشايخ.

فالصحيح في الدليل هو المذكور أولاً وبه الكفاية في الدليل، وبه يستغنى عن غيره..

هذا وقد استخرج المحقق الشيخ حسين النوري في المستدرك ـ على ما نقله في تنقيح المقال ـ مشايخ النجاشي فبلغوا اثنين وثلاثين شيخاً، ونحن ذاكرون ما ذكره تغمّده الله برحمته.

الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان	الحسن بن أحمد بن إبراهيم
محمّد بن علي بن يعقوب	الحسن بن أحمد بن الهيثم
محمّد بن علي بن شاذان	الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم
محمّد بن أحمد بن علي بن الحسن	الحسين بن جعفر بن محمّد
محمّد بن عثمان بن الحسن	الحسين بن أحمد بن موسى
محمّد بن جعفر الأديب	إبراهيم بن مخلّد بن جعفر
أحمد بن علي بن العباس السيرافي	أسد بن إبراهيم بن كليب
أحمد بن محمّد بن عمران	سلامة بن ذكا
أحمد بن عبد الواحد بن أحمد	العباس بن عمر بن العباس
أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري	عبدالسلام بن الحسين بن محمّد
أحمد بن محمّد بن عبدالله الجعفي	عبدالله بن محمّد بن محمّد
أحمد بن محمّد بن موسى الأهوازي	عثمان بن حاتم بن منتاب

(١) أصول علم الرجال، ج٢، ص٢٤١.

علي بن أحمد بن علي بن العباس	هارون بن موسى التلعكبري
علي بن أحمد بن أبي جيد	محمّد بن هارون التلعكبري
علي بن شبل بن أسد	أحمد بن محمّد بن علي الكوفي
علي بن محمّد بن يوسف	الحسن بن محمّد بن يحيى

ومن المعلوم أنّ النجاشي صرّح بوثاقة بعضهم وسكت عن آخرين وهم محل الثمرة من البحث.

موضوع ذو صلة:

قال السيّد المحقق محمّد باقر بن محمّد الحسين الاستر آبادي الداماد في الرواشح السماوية تحت عنوان الراشحة السابعة عشرة «إنّ الشيخ أبا العباس النجاشي قد عُلم من ديدنه الذي هو عليه في كتابه، وعهد من سيرته التي قد التزمها فيه أنه إذا كان لمن يذكره من الرجال رواية عن أحدهم عليهم السلام فإنه يورد ذلك في ترجمته أو في ترجمة رجل آخر غيره، إمّا من طريق الحكم به أو على سبيل النقل عن ناقل، فمهما أهمل القول فيه فذلك آية أنّ الرجل عنده من طبقة من لم يروِ عنهم عليهم السلام، وكذلك كل من فيه مطعن وغميزة فإنه يلتزم إيراد ذلك ـ البتّة ـ في ترجمته، أو في ترجمة غيره، فمهما لم يورد ذلك مطلقاً، واقتصر على مجرّد ترجمة الرجل وذكره من دون إرداف ذلك بمدحٍ أو ذم أصلاً كان ذلك آية أن الرجل سالمٌ عنده عن كل مغمز ومطعن، فالشيخ تقي الدين بن داود حيث أنه يعلم هذا الاصطلاح فكلما رأى ترجمة رجل في كتاب النجاشي خالية عن نسبته إليهم عليهم السلام بالرواية عن أحدٍ منهم أورده في كتابه وقال «لم جش» وكلما رأى ذكر رجل في كتاب النجاشي مجرداً عن إيراد غمزٍ فيه أورده في قسم الممدوحين من كتابه مقتصراً على ذكره، أو قائلاً «جش ممدوح» والقاصرون عن تعرف الأساليب

والاصطلاحات كلّما رأوا ذلك في كتابه اعترضوا عليه..»[١].

وقد ظهر لك أنّ المحقق الداماد قد ادعى ثلاثة ادعاءات، الأول: أنّ النجاشي في كتابه الرجال كلّما ترجم رجلاً فإنه يقول في حقّه مثلاً «روى عن الباقر أو روى عن الصّادق» وإن لم يذكر أنه يروي عن إمام فإنّ ذلك أمارة عدم روايته عن الإمام.

الثاني: إن ترجم رجلاً وذكره بتوثيق أو تضعيف فهو كذلك، وإن أهمله ولم يذكره بمدحٍ أو قدح فهو سالم من غميزة ومطعن.

الثالث: أنّ ابن داود في رجاله كان يعلم ذلك وعلى ذلك جرى في كتابه.

ومحل كلامنا هو الادّعاء الثاني خاصّة، وهل أنّ النجاشي مع إهماله الرجل يكون أمارة حسنه، وبالتالي نقول بأنّ كل مهملٍ في كتاب رجال النجاشي حسنٌ ممدوحٌ؟

أقول: أوّلاً: لم يدعِ النجاشي ما ادّعاه المحقق الداماد في حقِّ النجاشي، وهذا كتابه من أوله إلى آخره بين أيدينا، ولو كان ما أفاده صحيحاً لأشار إليه ولو مرَّةً في كتابه، وذلك لعظم أهميته وترتّب الآثار العظيمة على ذلك، فإهمال ذلك مع تلك الأهمية قرينة على عدم إرادته المدعى المذكور.

ثانياً: إنّ النجاشي لم يكن قد ألّف كتابه بغية التوثيق، فهذا ليس محلّ نظره، إنّما الغاية من تأليفه إحصاء كتب الشيعة وهذا ما صرّح به في مقدّمة كتابه، فالتوثيق والتضعيف في كتابه إنّما هو بالعرض وليس بالأصل حتى يُستفاد التوثيق بالإهمال[٢].

ولهذا لم نجد أحداً من القدماء ولا من المتأخرين قد ادعى ما ادّعاه

---

(١) الرواشح السماوية، ص٦٧.

(٢) قد ذكرنا في الخاتمة عند البحث حول كتاب النجاشي ما يُقرِّب كلام الداماد للواقع.

الداماد﵀، ولم يظهر من أحدٍ أنه صحح سنداً اعتماداً على أنه مذكورٌ في كتاب النجاشي، أمّا ما اتّبعه ابن داود من أنّ المهمل في رجال النجاشي قد جعله في قسم الممدوحين فلعلّه من جهة كونه إمامياً غير معروف بالضعف والفسق وهو قرينة المدح، ولهذا لم يوثقه ابن داود إنَّما دوّن اسمه في قسم الممدوحين خاصّة، فمع هذا كيف يقال: إنَّ جعلَه في قسم الممدوحين يعني وثاقته، لأنّه مسلك النجاشي وهو توثيق المهمَل!

نعم، سيأتي معنا في مبحث رجال النّجاشي من الخاتمة ما يؤيّد كلام الداماد إن شاء الله.

طرق توثيق الرّواة

«الطريقة الرابعة عشرة»

كونه كثير الرواية:

استفاد بعض الرّجاليين من بعض الأخبار أنّ كثرة الرواية عن الإمام عليه السلام مباشرة أو بواسطة تعني وثاقة الرجل، وقد حكي ذلك عن صاحب المسالك في مسالكه أنه قال في تصحيح خبر فيه الحكم بن مسكين «لـمّا كان كثير الرواية ولم يرد فيه طعن فأنا أعمل بروايته»[1].

هذا ما ذكره في التعليقة ـ أي: الشيخ محمّد رضا المامقاني ـ لكن في المتن نسبه إلى الشهيد الأول بقوله «وقد صرّح جماعة منهم الشهيد رحمه الله» ولا إشكال في أنّه مع الإطلاق ينصرف لفظ الشهيد إلى الأوّل خاصّة، ولهذا نسبه السيد الروحاني إلى الشهيد الأوّل، وإني تتبّعت كلمات الشهيد الثاني في المسالك فلم أجد ما حكي عنه، بل قال ما ينافيه بقوله «هذا مع جهالة حال مسكين الموجب لترك العمل بروايته وإن وافقت الأصول، وفي الدروس استقرب العمل بالرواية».

فالحكاية عن الشهيد الثاني كما ذكره بعضٌ في غير محلّها.

هذا وقد قال المجلسي الأول في ترجمة علي بن الحسين السعد آبادي «إنّ الظاهر أنه لكثرة الرواية عدّ جماعة حديثَهُ من الحسان».

وهو ظاهر العلامة في الخلاصة والشيخ النوري في المستدرك، والوحيد في التعليقة وغيرهم.

نعم، قد أنكر جمعٌ من المتأخرين قرينيّة الكثرة على الوثاقة، ومنهم السيّد

---

(١) مقياس الهداية، ج٢، ص٢٦١.

الخوئي في المعجم.

دليل المثبتين:

استدلّ المثبتون للدلالة على وثاقة كثير الرواية بما رواه الكشي في رجاله في الرواية المستفيضة عنهم عليهم السلام، فقد روى في رجاله عن إبراهيم بن محمّد بن العباس عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران عن سليمان الخطابي عن محمّد عن بعض رجاله عن محمّد بن حمران عن علي بن حنظلة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنّا[١].

وروى في الكافي عن محمّد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن محمّد بن مروان عن علي بن حنظلة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا[٢].

وروى الكشي عن محمّد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي يرفعه قال: قال الصّادق عليه السلام: اعرفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من رواياتهم عنّا، فإنّا لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدّثاً، فقيل له: أوَ يكون المؤمن محدثاً؟ قال: يكون مفهّماً، والمفهّم: المحدث[٣].

ومحل الشاهد أنّ كثير الرواية له منزلة عند الأئمة عليهم السلام، وكلما ازدادت روايته عنهم عليهم السلام كان له حظوة ومنزلة عندهم عليهم السلام، ومع ذلك لا يمكن أن يكون ضعيفاً للتنافي ما بين المنزلة والضعف، هذا أوّلاً.

ثانياً: يمكن القول إنّ كثرة الرواية عنهم عليهم السلام تلازم شهرته بملازمتهم والأخذ منهم والرجوع إليهم في مسائله ومشكلاته ما يشتهر معه أمره بالملازمة

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٥٠.

(٢) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص ٧٩.

(٣) وسائل الشيعة، ج٢٧، ص١٤٩.

لهم عليهم السلام، فلو كان ضعيفاً لاشتهر أمره وبان ضعفه مع شهرته، ولهذا ظهر من كثير من التراجم أنّ كثرة الرواية من أسباب المدح والقوة والقبول كما قال المامقاني في المقباس.

دليل النافين:

أوّلاً: عدم ثبوت أدلة المثبتين ليثبت معه الأصل القاضي بعدم الوثاقة بالمعنى الأعم.

فقد أورد النافون على الأخبار الثلاثة بالضعف السندي أوّلاً، وذلك لإرسال الخبر الأول وضعف الثاني بسهل بن زياد ومحمّد بن سنان وعلي بن حنظلة على المشهور، وأمّا الثالث فمرفوع.

ثانياً: النقاش الدّلالي: وذلك لعدم علمنا بأنّ الرواية المروية هي عنهم عليهم السلام فعلاً، فلو عُلِمَت عنهم عليهم السلام لأمكننا القول بأنّ كثرة الرواية تفيد الوثاقة، لكن المروي عن المجهول عنهم عليهم السلام ليست معلومة أنها عنهم عليهم السلام لنعرف بذلك منزلته عندهم عليهم السلام.

ثالثاً: إن كان المراد من المنزلة أنهم من ثقاتهم عليهم السلام لكثرة الرواية فإنّ ذلك مخالف للواقع، وذلك لرواية جمع من الرواة عن المعصومين عليهم السلام أخباراً كثيرة مع شهرة ضعفهم بين الأصحاب، فسهل بن زياد قيل بضعفه وقد روى عنه الكافي عن المعصوم عليه السلام ـ بواسطة ـ ما يُقارب الألفيْ رواية، واسماعيل بن زياد السكوني والّذي وصلنا من أخباره عن الصّادق عليه السلام ما يقارب الألف رواية وهو ممن قيل بضعفه أيضاً، ومحمّد بن عبدالله بن المطلب الشيباني والذي قال في حقِّهِ الشيخ في الفهرست «كثير الرواية حسن الحفظ غير أنّه ضعفه جماعة من

أصحابنا»[1] ومحمّد بن سنان والذي أخرج عنه في الوسائل ما يقارب الستمائة رواية وقيل بضعفه أيضاً وغيرهم الكثير، ومع هذا كيف يقال بوثاقة كثير الرواية عن الأئمةعليهم السلام بواسطة أو بلا واسطة!

وقد تلخص من ذلك أنّ كثرة الرواية لا تدل على وثاقة المكثر لها، ويحتاج بعدها إلى دليل على الوثاقة كما تبيّن لك.

(١) الفهرست، ص٢٠٩.

طرق توثيق الرّواة

«الطريقة الخامسة عشرة»

رواية الأجلاء عنه:

من الطرق التي قيل بأنّها تفيد وثاقة الراوي كون الأجلاء يروون عنه كزرارة بن أعين ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وغيرهم، فإنّ رواية الأجلاء عن المجهول توثّقه وذلك لإبائهم وهم أجلاء أن يوصلوا أحكام الدين إلى الغير من طريق الضعاف والوضّاعين.

ولعلّ هذه الطريقة للتوثيق كان منشؤها ما أفاده الكشي في القرن الرابع عندما ترجم محمّد بن سنان قال «روى عنه الفضل بن شاذان وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى العبيدي ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان وابنا دندان وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم»[1].

ويشير بذلك إلى اعتماده على رواية الثقات والأجلاء عنه للقول بوثاقته بعدما ذكر أخباراً دالّة على ضعفه.

على كلٍّ فقد قال المامقاني في المقباس «ومنها ـ أي: أمارات المدح والقوة ـ رواية الجليل أو الأجلاء عنه، عدّه ـ أي: المولى البهبهاني ـ من أمارات الجلالة والقوة، وفيما إذا كان الجليل[2] يطعن على الرجال في الرواية عن المجاهيل ونظائرها من أمارات الوثاقة، والأولى جعل ذلك من أمارات القوة دون

---

(١) رجال الكشي، رقم ٩٨٠، ص ٥٥٧.

(٢) كابن الوليد وأحمد بن محمّد بن عيسى.

الوثاقة، ودون مطلق رواية الجليل عنه»[١] انتهى.

وهناك قولٌ ثالث بالتفصيل بين كثرة الرواية وقلّتها، فتكون الأقوال أربعة: الأول: الوثاقة مطلقاً، الثاني: العدم مطلقاً، الثالث: أنها أمارة القوة والحسن دون الوثاقة، والرابع: التفصيل بين كثرة الرواية وقلّتها.

وينبغي أن يعلم أن لا دليل على أيّ من الأقوال صريحاً، وإنَّما هي القرائن التي بموجبها يميل الرجالي إلى أيّ من الأقوال كالبناء على البناء العقلائي القائم على اعتماد خصوص المعتمد في الأمور الخطيرة، كيف والرواية من معالم الدين وسنّة سيّد المرسلين ﷺ فهل يُعقل معها رواية الأجلاء عن الضعيف الوضّاع!

وأرجح الأقوال: العدم مطلقاً، وذلك لوضوح أنّ المتقدّمين عليهم الرحمة لم يتبنوا خصوص الرّواية عن الصحيح من الرجال، وإنَّما كان دأبهم الرواية التي يعتقدون بصدورها عن المعصوم عليه السلام، سواءٌ كانت القرينة لصحة الصدور هي السند أم القرائن الخارجية التي يطمئنون بموجبها بصحّة الخبر وصدوره، ولهذا روى القدماء عن معروفي الضعف ومشهوريهم، سواء كان الراوي عنهم الأجلاء كالكليني والصدوق ومن تقدمهما كالبزنطي وابن أبي عمير ويونس وجميل بن دراج وعثمان بن عيسى وبني فضال وغيرهم أم الضعفاء، فإنه من المعلوم من سيرتهم أنهم يروون عن الصحيح والضعيف، وهذه كتبنا من أخبارهم عن الضعاف مليئة، وهاك على ذلك أمثلة، فإنّ علي بن أبي حمزة البطائني[٢] قد روى عنه ابن أبي عمير والبزنطي والبرقي ـ الأب ـ والحسن بن محبوب، وابن المغيرة وعبدالله بن مسكان وعثمان بن عيسى ويونس بن عبد الرحمن.

---

(١) مقباس الهداية، ج٢، ص٢٦٣.

(٢) لا يُعبأُ بالقول بتصحيحه مع التصريح بضعفه، وسيأتي شرح حاله مستقلاً.

وهؤلاء لا إشكال في أنهم من الأجلاء بل الفقهاء وقد رووا عن الضعيف المصرّح بضعفه.

وهذا صالح بن الحكم الضعيف قد روى عنه حماد بن عثمان وجعفر بن بشير وابن بكير وجميل بن درّاج.

وهذا يونس بن ظبيان قد روى عنه عثمان بن عيسى وجميل بن درّاج والحسن بن راشد.

وهذا أبو جميلة قد روى عنه يونس بن عبدالرحمن ومحمّد بن عيسى وابن فضال والبزنطي وصفوان، وكذا وهب بن وهب قد روى عنه البرقي ـ الأب ـ وابن أبي عمير وابن فضّال.

وهكذا، ومنه يعلم أن سيرة الرواة لم تكن الرواية عن خصوص الصحيح من الرّجال، إنّما عن الخبر الصحيح غالباً لكونه الغاية، وإنّما القرائن على صدور الخبر الصحيح أعم من صحة المخبر وغيرها من القرائن، وليس السند إلّا قرينة من قرائن الصدور التي تُعتمد تارةً وغيرها أخرى، ومنه يعلم أنّ رواية الأجلاء عن الرجل لا تعني وثاقته، إنّما غاية ما يُقال: صحة روايته لقرائن الصدور عنده، وهذا لا يُلزم غيره باعتماد القرائن التي اعتمدها الراوي، فلربما اعتمدها الآخرون مع وجودها وربما أهملها، ولهذا نرى كلاً من الكليني والصدوق قد رويا أخباراً متعارضة، وكلٌ منهما يعتقد بصحة صدور الخبر وقد أفتى به فعلاً.

هذا ومن المعلوم أنّ كثيراً من الأخبار التي رواها الكليني أو الصدوق قد رويت عن الضعاف من الرجال وهم يعتقدون صدورها وما ذلك إلا لقرائن الصدور لا لصحة الطريق.

ومع ما تقدّم من البيان يعلم أنّ مسلك القدماء هو العمل على تصحيح

الخبر لا على صحّة الراوي، وليس الراوي إلّا قرينة على الصدور كغيره من القرائن، ولهذا كانوا يعتمدون الصحيح منهم والضعيف مع قرائن الصدور، ولهذا نرى أيضاً الأجلاء من الطائفة كابن أبي عمير وأحمد بن محمّد بن عيسى والبزنطي وصفوان وابن دراج ويونس وغيرهم قد رووا عن الضّعاف من الرّواة.

هذا وقد يقال: إنّ كثرة رواية الأجلاء مع عدم التضعيف تشعر بالوثاقة، لكنها لا تصح دليلاً كما تقدم.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة السادسة عشرة»

مشايخ نوادر الحكمة:

ذهب جمعٌ من الرّجاليين إلى وثاقة غير من استثناه محمّد بن الحسن بن الوليد من كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى القمي، والأصل في هذه الدعوى ما ذكره الشيخ في الفهرست والنجاشي في رجاله حيث ترجما محمّد بن أحمد بن يحيى، وذكرا ما أفاده ابن الوليد من صحة ما رواه ابن يحيى في نوادره إلّا ما كان عن جمع من الرواة ذكرهم ابن الوليد بأسمائهم، فيكون ما دونهم ثقات على ما استفاده أولئك الرجاليون.

نعم، أسند الشيخ المقالة إلى الصدوق لا إلى أستاذه ابن الوليد، والنتيجة وإن كانت واحدة، إلّا أنّ ما بين الفقرتين قليلاً من التغاير، سنأتي على ذكره ويترتب عليه أثر واضح كما سنبيّنه إن شاء الله.

فيما ذهب آخرون إلى استثنائه الأخبار الضعيفة من نوادر الحكمة، بمعنى أن من ذكرت أسماؤهم لا يوثق بأخبارهم وذلك إما لضعفهم، أو غلوّهم، أو تخليطهم في الأخبار.

ومما تقدّم يعلم أن القوم إنّما اختلفوا لفهم كل فريق شيئاً مغايراً مما ذكره ابن الوليد من الاستثناء، فهل أنّ عبارته تفيد ضعف من ذكرهم بأسمائهم ولازمه وثاقة الآخرين، أو أنّ مراده تضعيف الرواية، والمذكورون وغيرهم لا يفهم ضعفهم أو وثاقتهم من تعبير ابن الوليد إذ نظره كله إلى صحة أو ضعف الرواية؟

هاك عبارة ابن الوليد:

قال النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى «محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبدالله بن سعد بن مالك الأشعري القمي «أبو جعفر» كان ثقة في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شيء.

وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل أو يقول بعض أصحابنا، أو عن أبي عبدالله السيّاري، أو عن يوسف بن السخت، أو عن وهب بن منبّه، أو عن أبي علي النيشابوري، أو عن أبي يحيى الواسطي، أو محمّد بن علي أبو سمينة، أو يقول في حديث أو كتاب ولم أروِهِ، أو عن سهل بن زياد الآدمي، أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، أو عن أحمد بن هلال، أو محمّد بن علي الهمداني، أو عبدالله بن محمّد الشامي، أو عبدالله بن أحمد الرازي، أو أحمد بن الحسين بن سعيد، أو أحمد بن بشير الرقي، أو عن محمّد بن هارون، أو عن مويه بن معروف، أو عن محمّد بن عبدالله بن مهران، أو ما ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي، أو ما يرويه عن جعفر بن محمّد بن مالك، أو يوسف بن الحارث، أو عبدالله بن محمّد الدمشقي.

قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة.

ولمحمّد بن أحمد بن يحيى كتب منها: كتاب نوادر الحكمة، وهو كتاب حسن كبير يعرفه القميّون بدبّة شبيب، قال: وشبيب فامي كان بقم، له دبّة ذات

بيوت يعطي منها ما يطلب منه من دهن فشبّهوا هذا الكتاب بذلك[1]» انتهى موضع الحاجة من كلامه رحمه الله.

وقال الشيخ في الفهرست «محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري القمي جليل القدر، كثير الروايات، له كتاب نوادر الحكمة، وهو يشتمل على كتب جماعة، أولها كتاب التوحيد، وكتاب الوضوء ـ إلى أن يذكر اثنين وعشرين كتاباً ـ ثم قال: وقال أبو جعفر بن بابويه إلّا ما كان فيها من غلو أو تخليط، وهو الذي يكون في طريقه محمّد بن موسى الهمداني ـ ثم يذكر عين ما ذكره النجاشي ـ إلى أن قال: أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع ينفرد به..» انتهى موضع الحاجة من كلامه رحمه الله.

ولتوضيح المطلب يقال:

أولاً: ما هو بدواً وابتداءً المراد من كلام ابن الوليد؟

ثانياً: هل نسبة هذا الكلام إلى ابن الوليد أو الصدوق هي الأصح؟

ثالثاً: ماذا تعني كلمة بإسناد منقطع؟

رابعاً: ما هي الفوارق ما بين كلامي النجاشي والشيخ؟

ثم بعد ذلك نبيّن الأصح من القولين إن شاء الله.

أمّا الأول: أنَّ محمّد بن أحمد بن يحيى وكما قال النجاشي كان لا يبالي عمّن أخذ، وكان يروي عن الضعفاء والمراسيل، وهذا المسلك كان مشهوراً في رواية التراث وجمعه، ولم يكن المراد منه الإفتاء والعمل بالأخبار، إنَّما المراد منه حفظ التراث من التلف وجمعه بين دفّتين، وهذا ما كان يفعله أيضاً صاحب المحاسن ـ أي: البرقي ـ ولهذا قيل: إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى كان قد طرده من

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٤٣.

قم، وغيرَه من الرواة أيضاً، لأنه على خلاف مذهب البعض من لزوم رواية خصوص الصحيح من الأخبار التي تكون مورد عملٍ وفتيا، وهو ما تبنّاه ابن الوليد والشيخ الصدوق في الفقيه والكليني في الكافي وغيرهم، فإذن هناك مسلكان: مسلك جمع التراث كيفما كان كما فعله ابن يحيى والبرقي، ومسلك يحفظ خصوص الصحيح كما فعله ابن عيسى وابن الوليد والكليني والصدوق.

ولـمّا كان ابن الوليد يرى بعض الأصحاب يعملون بكتاب محمّد بن أحمد بن يحيى لكونه كتاباً كبيراً يحتوي على اثنين وعشرين كتاباً، وكاتبه ثقة في الحديث، ما عليه في نفسه طعن، جليل القدر، ذهب إلى علاج هذا الكتاب وأخرج منه الضعاف من الرجال والمراسيل وضعاف الأخبار من جهة القرائن، فيكون المتبقي من ذاك الكتاب الكبير صالحاً للعمل والفتيا.

ومما يدلّ على ذلك القرائن الداخلية والخارجية.

أمّا القرائن الداخلية فمنها قوله «كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل ولا يبالي عمّن أخذ» فإنها تشير إلى أنّ ابن يحيى كان يروي الغث والسمين، عن الضعفاء أو المراسيل.

ومنها قوله «إنّ محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه محمّد بن موسى الهمداني..» وغيرهم ممن ذكره وهم جمع ممّن صرّح الأصحاب بضعفهم.

وقوله «أو ما رواه رجل أو يقول بعض أصحابنا .. أو يقول: في حديث أو كتاب ولم أروه» أي: الأخبار المرسلة فإنه استثناها من كتاب نوادر الحكمة، فيكون المستثنى حتى هاهنا الأخبار المروية عن الضعاف والأخبار المرسلة.

وقوله «أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع» ومنه يعلم أنّ ابن

الوليد أيضاً استثنى الأخبار التي قيل بأنّها تنحو نحو الغلو، لأنّ محمّد بن عيسى بن عبيد لا إشكال في وثاقته وإن ضعفه الشيخ في الفهرست، فإنّ تضعيفه له ظناً منه أنّ كل من استثناه ابن الوليد فهو ضعيف، وقد صرّح بذلك، في حين أنّ الأمر ليس كذلك، فإنّ ابن الوليد استثنى رواية ابن عيسى بن عبيد لاتهامه بالغلو كما سنبيّن لك، لا لكونه ضعيفاً في نفسه، قال الشيخ في ترجمته «محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطين ضعيف استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ بروايته، وقيل: كان يذهب مذهب الغلاة[1]» فالشيخ تصور أنّ الاستثناء دليل الضعف، لكنه اشتباه محض لمن راجع ترجمته، ولهذا قال أبو العباس بن نوح «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك، إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة».

وأبو العباس هذا كان قريباً من عصر ابن عبيد تماماً وهو ممن سمع ممن يعرفه ظاهراً على نحو المباشرة، فخطؤه فيه في غاية الصعوبة، في حين أنّ ابن الوليد لم يضعف ابن عبيد في كلامه، وإنّما استثنى ما يكون إسناده منقطعاً إليه أو منفرداً به لأنه كان يقال بغلوّه، ولهذا استثناه ابن الوليد حيث يروي عن يونس بن عبدالرحمن «إلا ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد ولم يروه غيره فإنه لا يعتمد عليه ولا يفتى به».

ومن هنا نرى العلّامة في الخلاصة عندما ترجم ابن عبيد قال «محمّد بن عيسى بن يقطين مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر العبيدي اليقطيني، يونسي..».

---

(١) الفهرست، ص٢٠٩.

أي: مسلكه هو مسلك يونس المتهم بالغلو أيضاً، ومنه يعلم السرّ في سؤال الإمام عليه السلام عن يونس عندما سئل «أفيونس بن عبدالرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني، قال: نعم» فالسؤال عن يونس، لأنه كان متهماً، وابن عبيد كانت مدرسته عين مدرسة يونس أيضاً، فهي مدرسة الغلاة على ما يراه ابن الوليد، ولهذا استثنى روايته لو انفرد بالرواية عن يونس.

إذن، ابن عبيد كان متهماً بالغلو، وقد صرّح الشيخ بذلك حيث حكى عنه العلامة في الخلاصة بقوله «قال الشيخ: وقيل ـ أي في ابن عبيد ـ إنّه كان يذهب مذهب الغلاة».

فالتهمة التي كانت موجهة إلى ابن عبيد هي تهمة الغلو وليست تهمة الضعف، ولهذا ترجمه النجاشي بقوله «محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر، جليلٌ في أصحابنا، ثقةٌ، عينٌ، كثير الرواية، حسن التصانيف.. ورأيت أصحابنا ينكرون هذا القول ـ عدم الاعتماد على روايته عن يونس ـ ويقولون: مَن مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى[1]».

وقال الكشي «حدَّثني علي بن محمّد القتيبي قال: كان الفضل بن شاذان يحب العبيدي ويثني عليه ويميل إليه، ويقول: ليس في أقرانه مثله».

وقد تبيّن من كل هذا وثاقة ابن عبيد ـ بل في أعلى درجات الوثاقة ـ إلّا أن استثناءه ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة لتهمته بالغلو كما صرّح الشيخ وغيره، ومنه يعلم أنّ الاستثناء من الكتاب إنّما كان تارةً لضعف الرجال كالهمداني، وأخرى للإرسال، وثالثة للغلو والتخليط.

ولهذا يقال، أن ليس مراد محمّد بن الحسن بن الوليد هو ضعف من

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٢١٨.

استثناهم ووثاقة الباقين كما ذهب إليه بعض الرجاليين، إنّما استثنى الأخبار المرسلة التي لا يمكن اعتمادها لذلك أو رواةً ضِعافاً دون استثنائهم جميعاً أو غلاةً لما يلزم منه ضَعف المتن والمضمون لغلو المخبر، وكأنّ هذه الجهة كان ابن الوليد يعتني بها جداً، ولهذا نقل عنه تلميذه الشيخ الصدوق أنه كان يقول «إنّ أول طريق الغلو نفي السهو عن النبيﷺ» وقد رتّب عليه الأثر المذكور، أي: عدم الرواية عنه، ولهذا نراه أيضاً أنكر ما تفرّد به محمّد بن أورمة كما حكاه النجاشي بقوله «...حكى جماعة من شيوخ القميّين عن ابن الوليد أنه قال: محمّد بن أورمة طعن عليه بالغلو، فكلّ ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به، وما تفرّد به فلا تعتمده»[1].

إذن ترك الرواية عنه لا لضعفه، وإنّما لغلوّه، وكذا الأمر في محمّد بن عيسى بن عبيد، فإنّ الإعراض عن روايته لا لضعفه، إنّما لاتّهامه بالغلو.

وقد تلخّص أنّ القول بوثاقة غير من استثناهم ابن الوليد في غير محلّه وذلك لعدم دلالة كلماته على الحصر، بل لا بدّ معه من الرجوع إلى الرجاليين للقول بوثاقتهم أو ضعفهم.

ومما يؤكد ما ذكرنا أنّ بعض من استثناهم ابن الوليد هم من الثقات، وبعض من لم يستثنهم من مشايخه هم ضعاف وقد صرّح الأصحاب بضعفهم ـ أي: بالعكس ـ، ومنهم إبراهيم بن إسحاق، قال الشيخ في الفهرست «إبراهيم بن إسحاق أبو اسحاق الأحمدي النهاوندي كان ضعيفاً في حديثه متهماً في دينه» ولم يستثنه ابن الوليد.

ومنهم الحسن بن علي الهمداني وقد قال الشيخ في التهذيب في باب الوصية:

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٢١٢.

إنّه مطعون.

وغيرهم ممن لم يستثنهم ابن الوليد وقد صرّح الأصحاب بضعفهم، فمن كل هذا يعلم أن ابن الوليد استثنى قوماً ضعافاً، وأبقى على آخرين لا كما تصوره بعض الرجاليّين، سدّد الله خطى الباقي ورحم السابقين آمين ربّ العالمين.

هذا كلّه في القرائن الداخليّة، وأمّا القرائن الخارجيّة فلوضوح أنّ القدماء سلكوا مسلَكَين في نقل الأخبار، الأوّل: يراد منه رواية خصوص الصحيح كما بيّنا، والثاني: رواية مطلق الأخبار كما فعله البرقي ومحمّد بن أحمد بن يحيى وغيرهما، وكان هذا المسلك قديماً يعرف بمسلك الأخباريّين، وقد نقل العلّامة في الخلاصة عن ابن الغضائري في ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي قوله «طعن عليه القميّون وليس الطعن فيه، وإنَّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنّه كان لا يبالي عمّن يأخذ **على طريقة أهل الأخبار** ...».

إذن هذا المسلك لم يكن غريباً، لكن انتقده بعض القدماء ومنهم محمّد بن الحسن بن الوليد، ولهذا استثنى رجالاً من نوادر الحكمة.

وأمّا نسبة الكلام إلى الصدوق أو شيخه، فلعله ظهر لك من ترجمة النجاشي والشيخ لمحمّد بن أحمد بن يحيى أنّ المستثني هو ابن الوليد وقد نقله عنه الصدوق، وهو ما صرّح به النجاشي، وكلام الشيخ في الفهرست لا ينفيه كما هو بيّن.

وأمّا المراد من الإسناد المنقطع فقد قال بعضهم «والظاهر هو انقطاع الإسناد بين محمّد بن أحمد بن يحيى ومحمّد بن عيسى، ولأجل ذلك يروي النجاشي كتب محمّد بن عيسى بن عبيد عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن الحميري عن محمّد بن عيسى بن عبيد».

لكن ما أفاده حفظه الله في غير محله، بل هو ظاهر البطلان، إذ تغاير الطرق

لا يعني أنه لا يعتني بطريق آخر، وإنَّما لتسهيل حمل الكتاب كما هو معروف من سيرة القدماء، إضافةً إلى ذلك إنّ هذا المعنى لا يعني أنه منقطع الإسناد، وإنَّما انقطاع الإسناد هو كما فسّره صاحب قاموس الرجال من أنه «إذا كان متفرداً بالرواية ولم يشاركه فيها غيره» وهو ظاهر القول «منقطع الإسناد» أي: وصل إليه السند وانقطع أو لم يروها غيره، ولهذا أَتبَعَها الشيخ في الترجمة بقوله «أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع ينفرد به» والانفراد هنا تفسير لانقطاع السند كما هو الظاهر بل الواقع أيضاً.

وهذا يعني: أنّ ابن الوليد لا ينكر كلّ ما رواه محمّد بن عيسى بن عبيد، وإنَّما ينكر خصوص ما ينقطع إليه السند أو ينفرد به ولم يروه غيره.

وأمّا الفوارق ما بين كلامي الشيخ والنجاشي، فهي أولاً نسبة الاستثناء إلى الصدوق عند الأول وإلى ابن الوليد عند الثاني.

وكذا قوله «بإسناد منقطع ينفرد به» عند الأول، بينما «بإسناد منقطع» عند النجاشي، وهذا ما يترتب عليه الأثر وقد شرحناه.

وممّا تقدم يَظهر بوضوح عدم إرادة وثاقة من لم يستثنهم ابن الوليد من كتاب نوادر الحكمة لمحمّد بن أحمد بن يحيى، فهم يجرون مجرى غيرهم من التوثيق والتضعيف.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة السابعة عشرة»

الترحم والترضي:

قال الشيخ الوحيد البهبهاني رحمه الله في الفوائد الرجالية «ذِكرُ الجليل شخصاً مترضياً أو مترحماً عليه، وغير خفي حسن ذلك الشخص بل جلالته».

وهو ما قاله الإسترآبادي في منهجه ومال إليه المامقاني في المقباس، وغيرهم كالكاظمي وأبي علي الحائري والسيّد الصدر، وقد خالف في ذلك السيد الخوئي وبعض طلابه منكرين دلالة الترحم والترضي على التوثيق.

هذا وقد فرّق بعضهم ما بين الترحم والترضي، فأنكره في الاول وقبله في الثاني، وكذا فرّق آخرون ما بين الكثرة والقلة، وبين أن يصدر من المعصوم عليه السلام وغيره.

واعلم أن لا آية ولا رواية يستفاد منها للدلالة على أيّ من الأقوال، إنّما هي القرائن التي ترجح قولاً على آخر.

دليل المانعين:

الأوّل: أنَّ الترحم دعاء مستحب بحق الإمامي وإن كان فاسقاً من جهة من الجهات، فإن الذنب لا يتعدى أحداً ـ إلّا من رحم ربي ـ ولهذا يدعو للآخر بالترحّم، وهو لا ينافي الفسق.

ويُجاب عنه: بأنه صحيح في حدّ نفسه، لكنه لا يصدر في حقّ الوضّاع والكذاب، فإنّه من الصعب صدوره من أمثال الكليني والصدوق والمفيد وغيرهم.

ولو تنزلنا وقلنا بإمكان صدوره ولو على نحو القلة ليبطل بذلك الجواب الأول، فإنه يقال بصعوبة صدوره من أمثال هؤلاء الأجلاء على نحو التكرار كما في عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري، فإنّ الأغلب حين ذكر اسمه في الفقيه والعيون والخصال ذكر الترضي أو الترحم عليه، فلئن صححنا الترحم عليه مرَّة لخصوصية ما فإنه يصعب كلما ذكره في الفقيه يترضى عنه وبعدها يقال بتضعيفه!

الثاني: قد ورد عن المعصوم عليه السلام دعاؤُه وترحّمه على شيعته ومن المعلوم فسق البعض، ما يعني أنّ الترحم يجامع الفسق.

ويُجاب عنه: بأنّ الترحم أو الترضي العام يمكن صدوره من المعصوم عليه السلام وذلك لخصوصية الإيمان بالله تعالى وموالاة أهل البيت عليهم السلام، أمّا الترحم الخاص على الشخص إنَّما هي لخصوصية فيه تميّزه عن غيره، ولهذا يمكن صدور الترحم العام دون الخاص، خاصّةً أنه يوجب الإغراء بالقبيح بخلاف الترحم العام.

الثالث: أنّ الإمام الصّادق عليه السلام ترحم على السيّد اسماعيل الحميري مع معروفيته بالفسق.

ويُجاب عنه: إنّ الخبر الذي أورده السيّد الخوئي رحمه الله واستدلّ به ضعيفٌ عنده[1] لذا لا يصلح للإستدلال، إذ أنّ الكشي يرويه عن النصر بن الصبّاح وقد

---

(١) حدّثني نصر بن الصبّاح، قال حدّثنا إسحاق بن محمّد البصريّ، قال حدّثني عليّ بن إسماعيل، قال أخبرني فضيل الرسّان، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد ما قُتل زيد بن علي، فأدخلت بيتاً جوف بيت، فقال لي: يا فضيل!.. قتل عمي زيد ؟.. قلت: جعلت فداك !.. قال: رحمه الله، أمَا إنه كان مؤمناً، وكان عارفاً، وكان عالماً، وكان صدوقاً .. أمَا إنه لو ظفر لوفى .. أمَا إنه لو ملك لعرف كيف يضعها، قلت: يا سيدي !.. ألا أنشدك شعراً ؟.. قال: أمهل، ثم أمر بستور فسُدلت، وبأبواب ففتحت، ثم قال: أنشد، فأنشدته:

لأم عمرو باللوى مربع ... طامسة أعلامه بلقع

لما وقفت العيس في رسمه ... والعين من عرفانه تدمع

ذكرت من قد كنت أهوى به ... فبتّ والقلب شجى موجع

وصفه الشيخ في رجاله بأنّه غالٍ ولم يوثّقه غيره، وقال العلامة في حقه «خصوصاً مع ضعف نصر بن الصباح»[١] وقال أيضاً «نصر لا أعتمد على قوله»[٢]، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الخبر ظاهر في ترحم الإمام عليه لخصوصية فيه، لا أنّ كل فاسق حتى لو كان وضّاعاً ودسّاساً يُترحم عليه.

ولعلّه لضعف السند وعدم اعتماده على النصر بن الصباح لم يورد العلّامة الخبر في كتابه، إنّما اقتصر على وثاقة الحميري وجلالته فقال «ثقة جليل القدر عظيم الشأن والمنزلة ﷺ».

الرابع: أنّ النجاشي ترحم على محمّد بن عبد الله بن محمّد مع تضعيفه له، أي: أنّ الترحم لا ينافي الضعف، وهو يكشف عن سيرة مَرضِيَّة بين القدماء من الدعاء حتى للفاسق والترحم عليه لجهة حسنٍ فيه.

ويُجاب عنه: بأنَّ كلام النجاشي ليس آية ولا رواية ليستدلّ به، ثانياً:

عجبت من قوم أتوا أحمدا ... بخطة ليس لها مدفع
قالوا له لو شئت أخبرتنا ... إلى من الغاية والمفزع
إذا توليت وفارقتنا ... ومنهم في الملك من يطمع
فقال لو أخبرتكم مفزعا ... ماذا عسيتم فيه أن تصنعوا
صنيع أهل العجل إذ فارقوا ... هارون فالترك له أودع
فالناس يوم البعث راياتهم ... خمسٌ فمنها هالك أربع
قائدها العجل وفرعونها ... وسامري الأمة المفظع
ومجدع من دينه مارق ... أجدع عبد لكع أوكع
ورايةٌ قائدها وجهه ... كأنه الشمس إذا تطلع

قال: سمعت نحيباً من وراء الستر، وقال: من قال هذا الشعر ؟.. قلت: السيد بن محمّد الحميري، فقال: رحمه الله .. فقلت: إني رأيته يشرب النبيذ، فقال: رحمه الله .. قلت: إني رأيته يشرب النبيذ الرستاق .. قال: تعني الخمر ؟.. قلت: نعم، قال: رحمه الله، وما ذلك على الله أن يغفر لمحب علي.

(١) خلاصة الأقوال، ص٢٠٦.

(٢) خلاصة الأقوال، ص٢١٣.

أنّ ما ذكره النجاشي هو مورد للترحم والترضي إذ بعدما كان الرجل محل اعتماد فَسَق، فترحّم عليه لما ابتليَ به من فسق بعد إيمان، وهذا لا يدلّ على الترحم على الوضّاع الدسّاس.

هذا ويقال: إنّ من ترحّم عليه النجاشي ليس هو محمّد بن عبدالله بن محمّد، وإنّما هو أحمد بن عبيدالله بن الحسن.

الخامس: سيرة المتشرعة القائمة على الترحم والترضي والاستغفار والدعاء للأموات مع معلوميّة فسقهم على مرّ تاريخ الإمامية، ما يكشف عن رأي المعصوم عليه السلام بالترحم والترضي حتى على الفاسق.

ويجاب عنه: بأنّ السيرة قائمة على الترحم على المؤمن المخطئ كعوام الناس، وأمّا من جاهر ربّه بالعصيان والفسق كمن يكذب على الله ورسوله ـ أي: كما فيما نحن فيه ـ بوضع الأخبار والزيادة والنقيصة فيها فإنّ السيرة قائمة على لعنهم لا على الترحم عليهم.

هذا غاية ما يمكن الاستدلال به على عدم كفاية الترحم والترضي للدلالة على الوثاقة. ومنه يعلم أنّ كل ما قاله القوم يمكن نقاشه والخدشة فيه.

والإنصاف يقال: إنّ الترحم على الراوي أو الترضي عنه إن كان مكرراً كثيراً بحيث كلّما ـ على نحو الغالب ـ ذكر الجليل اسمه ترضى عنه ما يُشعر بل يظن جداً بوثاقته، فلو اجتمعت معه بعض القرائن الأخرى كأن كان كثير الرواية أو شيخ إجازة، أو تلقى الأصحاب أخباره بالقبول أو صاحب أصل مشهور وغيرها من القرائن، فلا بدّ حينها من القول بوثاقته، إذ مع عدم الضعف والقرائن المؤيدة يقال بتوثيقه، وذلك لاطمئنان الفقيه حينها بالوثاقة وهو الحجة في الاعتماد.

هذا ولا فرق ما بين ترحم الإمام عليه السلام والأعلام، أو بين الترحّم والتّرضّي.

طرق توثيق الرّواة

«الطريقة الثامنة عشرة»

كون الرّاوي مشهوراً:

محل الكلام في بحثنا شهرة الراوي كزرارة ومحمّد بن مسلم والسكوني والبطائني وغيرهم، وليس المراد منه شهرته في الرّواية فإنّ ذلك بحثٌ تقدم في الطريقة الرابعة عشرة وذلك من جهة البحث في وثاقة الرجل لكثرة روايته.

فمحل الكلام في وثاقة الراوي المشهور ذاتاً لا من جهة كثرة رواياته، وهؤلاء الرواة على قسمين: منهم من اشتهر بالوثاقة أو الضعف كزرارة بن أعين ويونس بن ظبيان، ومنهم من جهل أمره رغم شهرته، وذلك كالسكوني والنوفلي وغيرهم الكثير، ومحل كلامنا هو هذا القسم بالخصوص.

وأمّا علماؤنا رحمهم الله برحمته فلا إشكال في وثاقتهم، بل لا يحتاجون إلى تنصيص على وثاقتهم كما بيّن ذلك السابقون من فقهائنا كالشهيد الثاني في درايته إذ قال «تعرف العدالة العزيزية في الراوي بتنصيص عدلين عليها، وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السّالفين من عهد الشيخ محمّد بن يعقوب الكليني وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحدٌ من هؤلاء المشايخ إلى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على العدالة..»[1].

وما أفاده قدس سره في محله فإنّ شهرة ورع علمائنا السالفين ـ بالجملة ـ تغني عن لزوم التنصيص على وثاقتهم، وذلك كالشيخ حسن ابن الشهيد الثاني وابن أخته السيّد السند والسّبزواري وكاشف الغطاء وصاحب الجواهر وغيرهم، فإنّ

(١) الدراية، للشهيد الثاني، ص٦٩.

هؤلاء وأمثالهم أعلى من درجة الوثاقة، ولذا لا يحتاجون إلى التنصيص على ذلك.

وأمّا مشهورو الرواة كالسّكوني والنوفلي وعمر بن حنظلة وغيرهم فهل أن شهرتهم تغني عن التصريح بوثاقتهم؟

أقول: إنّ الذهاب إلى القول بالوثاقة صعبٌ وذلك لعدم الدّليل الدال على كفاية الشهرة للقول بوثاقتهم، بل الواقع يكذّب ذلك إذ كم من الرواة المشهورين ممّن لم ينصّ الأصحاب على ضعفهم أعرضوا عن أخبارهم وتركوا رواياتهم، وما ذلك إلّا لجهالتهم، فكانت النتيجة أن تركت أخبارهم وذلك للحكم بضعفهم بعد مجهوليتهم.

إن قلت: إنّ قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ مانع من العمل بخصوص خبر الفاسق، أي: المعلوم الفسق، بينما المجهول لا يُنسب إليه الفسق، وعليه يكون خارجاً عن مورد نهي الآية المباركة.

وبعبارة مختصرة: إن كان الجائي معلوم الفسق فتبيّنوا، ومفهومها إن لم يكن معلوم الفسق فلا تتبيّنوا، والمجهول من الرواة ليس معلوم الفسق فلا تتبيّنوا، أي: لا يجب التبيُّن، وبذلك تثبت حجيّة قول المجهول.

قلت: العلّة في الردع عن العمل بقول الفاسق إيقاع القوم بالجهالة، والعلّة هذه محقّقة في المجهول من الرّواة، وعليه يكون مردوعاً عن العمل برواياته، ولهذا قال الأصوليّون: إنّ مفهوم الآية: «إن جاءكم عادلٌ» لأنّ العدالة هي التي تقابل الفاسق، فإذا تمّ ذلك ـ وهو صعب ـ تكون الآية بمفهومها مانعةً عن العمل بخبر المجهول لعدم تحقق عدالته.

بل يقال: إنّه على القول بعدم تحقق المفهوم للجملة الشرطية، فإنّ الآية

المباركة لا تثبت جواز العمل بأخبار الراوي المجهول، لأنّ مفهومها الشخصي: إن لم يكن فاسقاً فلا تتبيّنوا بملاك الفسق خاصّة، وهذا لا ينفي وجوب التبين بملاك آخر وهو كون الراوي مجهولاً.

هذا كلّه، إضافةً إلى الآيات الدالة على حجيّة خبر الثقة أو الروايات الدالة على ذلك ما تسقط معه حجيّة خبر المجهول من الرّواة، وهذه الآيات والروايات ـ على القول بالمفهوم الأول للآية ـ تكون رادعة بمنطوقها عن مفهوم الآية السابقة، وبذلك يعلم عدم حجيّة قول المجهول من الرّواة سواء كان مشهوراً أم غيره.

طرق توثيق الرواة

«الطريقة التاسعة عشرة»

كونه من بني فضّال:

اختلفت كلمات المتأخرين في العمل بأخبار بني فضال فيما لو كان السند إليهم صحيحاً، فذهب بعضهم كالسيّد الخوئي في معجمه إلى عدم تصحيح أخبارهم فضلاً عن وثاقتهم، وذهب آخرون إلى صحّة العمل بأخبارهم سواء كانت الأخبار مسندة عن ثقة أم ضعيف أم كانت أخبارهم مرسلة، وذلك كالشيخ الأنصاري في كتابه الصلاة.

قال السيّد الخوئي رحمه الله في معجمه: «أقول: الأصل في ذلك ما رواه الشيخ عن أبي محمّد المحمّدي قال: وقال أبو الحسن بن تمام: حدّثني عبدالله الكوفي خادم الشّيخ الحسين بن روح رضي الله عنه، قال: سئل الشيخ ـ يعني أبا القاسم رضي الله عنه ـ عن كتب ابن أبي العذاقر بعدما ذمّ وخرجت فيه اللّعنة، فقيل له: فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منه ملاء؟ فقال: أقول فيها ما قاله أبو محمّد الحسن بن علي صلوات الله عليهما وقد سئل عن كتب بني فضّال فقال: كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منه ملاء؟ فقال عليه السلام: خذوا ما رووا وذروا ما رأوا».

ثم قال رحمه الله: «لكن هذه الرواية ضعيفة لا يمكن الاعتماد عليها، فإنّ عبد الله الكوفي مجهول مضافاً إلى أنّ الرواية قاصرة الدلالة..».

ثم قال رحمه الله: «وكيف كان فما ذكره الشيخ الأنصاري وغيره من حجيّة كل رواية كانت صحيحة إلى بني فضّال كلام لا أساس له»[1].

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٧١.

هذا وقد كان الشيخ الأنصاري في كتابه الصلاة حينما تعرض لوثاقة داود بن فرقد قال: «وهذه الرواية وإن كانت مرسلة، إلّا أنّ سندها إلى الحسن بن فضّال صحيح، وبنو فضال ممن أمرنا بالأخذ بكتبهم ورواياتهم»[1].

وكذا حكاه بعضهم عنه في كتاب البيع من مسألة الاحتكار.

ومن البعيد القول بأنّ بعض الأصحاب عملاً بالرواية المذكورة قال بوثاقة من يروي عنهم بنو فضال، لأنّ محل الكلام في الخبر هو العمل بالرواية وهذا لا يلازمه وثاقة الراوي، إذ صحة الرّواية أعم من أن يكون منشؤها وثاقة المخبرين أو القرائن المحفوفة بها للقول بصحّتها.

وبعبارة أخرى: صحّة السند ليس الطريق الوحيد للقول بصحّة الخبر، وإنّما هو قرينة من قرائن الصدور.

ولذا يقال: ينبغي أن يكون البحث فيما نحن فيه في صحة الخبر كما أفاده الأنصاري من عدمه.

ولبيان المطلب لا بدّ من بيان أمور:

الأول: لا إشكال في وثاقة بني فضّال أنفسهم وهم أربعة، الأب ـ أي: الحسن بن علي بن فضّال ـ وأبناؤه الثلاثة ـ أي: محمّد وأحمد وعلي ـ وقد صرّح الأصحاب أنهم من الفقهاء والأجلّاء، وقد نقل الكشّي بواسطة عن الفضل بن شاذان أنه قال «إني كنت في قطيعة الربيع في مسجد الزيتونة أقرأُ على مقرئ يقال له إسماعيل بن عبّاد، فرأيت يوماً في المسجد نفراً يتناجون، فقال أحدهم: «إنّ بالجبل رجلاً يقال له: ابن فضّال، أعبد من رأيت أو سمعت به، قال: وإنه

(١) كتاب الصلاة، ج١، ص٣٦.

ليخرج إلى الصحراء فيسجد السجدة فيجيء الطير فيقع عليه، فما يظنّ إلّا أنّه ثوب أو خرقة، وإنّ الوحش ليرعى حوله فما ينفر منه لما قد آنست به، وإنّ عسكر الصعاليك ليجيئون يريدون الغارة أو قتال قوم فإذا رأوا شخصه طاروا في الدنيا فذهبوا حيث لا يراهم ولا يرَونه»[1].

الثاني: أنّ كل ما قيل من وثاقة من يروي عنهم بنو فضال أو تصحيح كتبهم وأخبارهم إنّما منشؤه ودليله الرواية المروية عن الإمام العسكري عليه السلام على ما قاله الحسين بن روح رحمه الله وليس هناك دليل آخر لا من كلمات القدماء ولا من الأخبار ولا من عمل الأصحاب، فإنّا بعد تتبّعنا لم نرَ أيّاً من الأقدمين من قال بوثاقة من روى عنه بنو فضّال، بل لم يدعوا هم أنفسهم هذه الدعوى في أيّ من كتبهم سواء روَوا مرسلاً أم مسنداً!

الثالث: أنّ الخبر المستدل به إنّما رواه الشّيخ في كتاب الغيبة عن أبي محمّد المحمّدي قال: حدّثني أبو الحسين بن تمام قال: حدّثني عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح رضي الله عنه قال: سئل الشيخ.. الحديث المتقدّم.

والكلام في الخبر من جهة السّند تارَةً ومن جهة الدّلالة أخرى.

أمّا البحث السّندي:

فإنّ المراد من أبي محمّد المحمّدي هو الحسن بن أحمد بن القاسم المتوفى سنة ٤٠٨ للهجرة وكان نقيب الهاشميّين في وقته وقال النجاشي بحقه «سيدٌ في هذه الطائفة» وقد عُرف بالمحمّدي نسبة إلى جدّه الأعلى محمّد بن الحنفيّة.

تعرف وثاقته من القرائن الدالّة على حسنه ومن كونه شيخ النجاشي، إذ

(١) رجال الكشي، رقم ٩٩٣، ص٥٦٤.

قلنا سابقاً: إنّ جميع مشايخه ثقات.

أمّا أبو الحسين بن تمام فهو محمّد بن علي بن الفضل بن تمام، وقال النجاشي بعد تسميته و«كان لقّب بـ «سكّين» بسبب إعظامهم له، وكان ثقة عيناً صحيح الاعتقاد، جيّد التّصانيف».

إذن هو ثقة كما صرّح بذلك النجاشي، فيكون السّند حتى هاهنا صحيحاً.

نعم، يبقى الكلام في عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح فإنه لم يصرَّح عنه بوثاقة أو ضعف، إلّا أنّ جمعاً من الرجاليين ذهبوا إلى وثاقته لكونه خادماً للحسين بن روح الذي كان متخفّياً في أمره وأنه سفير الإمام عليه السلام فمن البعيد جداً أن يكون كذاباً وضّاعاً وهو الخادم والذي يحرص على أن يبقى أمر شيخه سراً، ما يلزم منه أن يكون بأعلى درجات الاطمئنان والوثاقة حتى لا يشي بالشيخ الحسين بن روح.

هذا إضافةً إلى توسطه ما بين أبي الحسين بن تمام الملقب بـ «سكين» بسبب إعظامهم له وكان ثقة عيناً، وما بين سفير الإمام عليه السلام، فالتوسّط ما بين العظيمَين قرينة على صحة الوسط وقبوله ووثاقته، وعليه تكون الرواية لهذه القرائن صحيحة، ومن هنا ذهب الأنصاري رحمه الله إلى صحّة الرواية، وهو الحقّ، والله العالم.

البحث الدلالي:

قال السيّد الخوئي رحمه الله في معجمه «إنّ الرواية قاصرة الدلالة على ما ذكره، فإنّ الرواية في مقام بيان أنّ فساد العقيدة بعد الاستقامة لا يضرّ بحجيّة الرواية المتقدّمة على الفساد، وليست في مقام بيان أنه يؤخذ بروايته حتى فيما إذا روى

عن ضعيف أو مجهول..»[1]

أقول: ما أفاده﵀ محتمل القصد، إلّا أنّ الظاهر من كلام الإمام العسكري﵇، أنّ فساد العقيدة لا يضرّ في وثاقة القائل، فالإمام﵇ يبيّن أنّ ما رووه يعمل به مع وثاقتهم وإن كانوا فسقة في عقائدهم، وعليه لا يكون﵇ ناظراً إلى صحة العمل بأخبارهم مطلقاً، إنّما ما صحّ عنهم مقبول، أمّا الرواة من قبلهم فلم ينظر إليهم الإمام﵇ سلباً ولا إيجاباً، ولهذا يخضعون لقواعد الجرح والتعديل.

وقد نتج مما تقدم القولُ بصحّة الخبر، إلّا أنّ دلالته لا تدلّ على ما أفاده الشيخ الأنصاري﵀، ولذا لا نصحح الراوي ولا الرواية وإن كانت من طريق بني فضّال.

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٧١.

طرق توثيق للرواة

«الطريقة العشرون»

كونه من رجال المقنع:

عَنوَن بعض الرّجاليين البحث بـ «توثيق الصدوق رجال أحاديث المقنع» وعنوَن آخرون بـ «شهادة الصدوق بصحّة روايات المقنع» وواضح الفرق بين العنوانين، فإنّ الأوّل ناظر إلى صحّة الراوي والثاني إلى صحّة الرواية، وما ذاك الاختلاف إلّا نتيجة عدم فهم المراد الواقعي من كلام الصدوق، حيث قال في بداية كتابه المقنع «قال محمّد بن علي: ثمّ إني صنّفت كتابي هذا وسميّته كتاب «المقنع» لقنوع من يقرأه بما فيه، وحذفت الأسانيد منه لئلّا يثقل حمله، ولا يصعب حفظه، ولا يَملُّ قارئه، إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات رحمهم الله، أرجو بذلك ثواب الله...»[1]

ومحل الشاهد قولهﷺ «إذ كان ما أبينه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيناً عن المشايخ العلماء الفقهاء الثقات» فما هو مراد الصدوق من قوله هذا؟

هل هو توثيق خصوص مشايخه على نحو المباشرة، أو جميع رجال السند حتى يصل إلى المعصوم، أو أصحاب الأصول أو تصحيح الأخبار خاصّة؟ ذهب السيد الخوئي إلى الأول والداوري إلى الثاني والمازندراني إلى الثالث، وقد استدلّ السيّد الخوئي لقوله بقوله «والذي يدلّ على ما ذكرناه أنّ الشيخ الصدوق وصف المشايخ بالعلماء الفقهاء الثقات، وقلّ ما يوجد ذلك في الروايات في تمام

---

(١) المقنع، ص٥.

سلسلة السند، فكيف يمكن ادّعاء ذلك في جميع ما ذكره في كتابه»[١].

بينما استدلّ الداوري على صحّة كلامه بقوله «يمكن القول بأنّ مراد الصدوق هو جميع أفراد السّند، وإلّا فلا وجه لحذف الإسناد، فإنّ الحذف من دون صحّة السّند مخلٌّ»[٢] يُجَلُّ الصّدوق عنه.

في حين استدلّ المازندراني بظاهر كلمات الصدوق إذ قال «المتعيّن هو الاحتمال الثاني ـ أي أصحاب الأصول ـ والوجه فيه ظهور قوله: «إذ كان ما أبيّنه فيه في الكتب الأصولية موجوداً مبيّناً عن المشايخ العلماء الثقات، في كون هؤلاء المشايخ أصحاب تلك الكتب الأصولية الروائية»[٣].

وقد تبيّن لك أنّ كل من استدلّ إنّما استدلّ بعبارة الصدوق ولم يستفد من قرائن خارجية لعدم وجودها، وعليه فالكلام كلّه مرجعه إلى كلام الصدوق، فإن عُلم المراد منه فنعِمَّا هو وإلّا يبقى كلامه مجملاً، ونتيجته عدم إمكان التوثيق لا للبعض ولا للكل ولا أصحاب الأصول للتضارب ما بين الأقوال الثلاث.

أقول: بعد غضّ النظر عن الخلاف الواقع في فهم العبارة ينبغي أن يعلم أنّ كتاب المقنع هو من الأصول المتلقاة الذي ذكر فيه متون الأخبار دون أسانيدها، وسواء قلنا إنّ الصدوق يقول بحجيّة خبر الثقة أم غيره فإنّ الأثر لا يترتب إلّا على القول بتصحيح الأخبار. أمّا ما أفاده السيّد الخوئي أو المازندراني فإنه لا أثر له وذلك لأنّ الصدوق في كتابه المقنع ـ وهو مطبوع موجود في الأسواق ـ لم يذكر في كتابه أيّاً من أصحاب الأصول أبداً أو أن يقال: إنّه لم يصرح بأنّ من روى عنه هو صاحب الأصل أو لا، ولذا لو قلنا بأنّ الصدوق قصد وثاقة أصحاب

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٣.

(٢) أصول علم الرجال، ج١، ص٣٣٠.

(٣) مقياس الرواة، ص٢٠٦.

الأصول فهو ممكن، لكنه لم يذكر أيّاً منهم حتى نقول بوثاقته.

أمّا على ما أفاده السيد الخوئي بالخصوص وأنّه أراد توثيق خصوص مشايخه، فإنّ الصدوق لم يذكر منهم ولو شيخاً واحداً من بداية الكتاب إلى نهايته سوى أبيه وأمره أوضح من أن يوضح من حيث الوثاقة والجلالة، ولهذا لو قلنا بوثاقة مشايخه المباشرين خاصّةً لم يترتّب أثر عليه بالمرّة لعدم ذكرهم.

نعم، روى في كتابه عن أربع وعشرين راوِياً كلهم روى عن الإمام عليه السلام مباشرةً ولم يصرّح بأيّ من أصحاب الأصول ولا أيٍّ من مشايخه سوى أبيه، ومنه يعلم أن القول بوثاقة أصحاب الأصول أو القول بوثاقة مشايخه المباشرين وإن كان ممكناً بحدّ نفسه، إلّا أنّ الأثر الشرعي لا يترتب عليه فيكون البحث لغواً.

نعم، إن قلنا إنّ مراد الصدوق هو وثاقة جميع رجال السّند لَترتّب عليه أثرٌ وهو صحّة الرواية وإن كان السّند محذوفاً، وذلك لتعهد الصدوق في ديباجة الكتاب بأنّ الأخبار كلها مروية عن الثقات العلماء الفقهاء.

لكن دون إثبات هذا القول صعوبة بالغة، وذلك لما أفاده السّيِّد الخوئي من أن يكون جميع الكتاب مروياً عن الفقهاء الثقات أمرٌ في غاية البعد، إذ لم نعهد كتاباً شاملاً لجميع أبواب الفقه لم يُروَ إلّا عن الفقهاء بحيث يكون جميع رجال السند كذلك. هذا **أولاً**.

ثانياً: إنّ الصدوق ـ وكما ذكرنا ـ قد ذكر في كتابه أربعاً وعشرين راوياً، ومنهم لم يعرف بالفقاهة، بل وبعضهم مجهول كزكريا بن مالك وحفص بن غياث وخريس الكناسي وعمران الزعفراني، وأنت خبير بالبون الواسع ما بين القول بأنهم فقهاء وبين كونهم مجاهيل.

ثالثاً: إنّ بعض ما أفتى به رحمه الله في كتابه المقنع لم يذهب إليه أحد من الطائفة ـ على ما وصَلَنا ـ سواه، فتكون بعض أقواله مخالفة للإجماع، ومُعرضاً عنها، فكيف يُقال حينئذٍ بصحّتها، ومنها مثلاً قوله «وإذا نظر الرجل إلى امرأة نظرَ شهوة، ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لأبيه ولا لابنه»[1].

ومنها «ولا تحلّ القابلة للمولود ولا ابنتها، وهي كبعض أمهاته»[2] وغيرها من الموارد.

وقد تلخص مما تقدم أنّ الأقوى إرادة تصحيح المشايخ المباشرين، إلّا أنّه لم يذكر منهم في كتابه سوى أبيه رحمه الله وإيّاهم وإيّانا بمحمّد وآله.

---

(١) المقنع، ص٣٢٧.

(٢) المقنع، ص٣٢٦.

الفصل الثاني

والبحث في عشرين كتاباً

بحث
حول الكتب

بعدما ذكَرنا معظم العناوين المهمّة لبيان الطرق التي تعرف بها وثاقة الرّواة أو ضعفهم، نعرّج بالبحث حول الكتب الروائيّة كالكافي والفقيه والتهذيبَين وغيرها من الكتب حتى أوصلنا البحث إلى عشرين كتاباً.

البحث حول الكتب الرّوائيّة

ونبحث حول عشرين كتاباً

وقد رتّبتها بحسب أقدميتها أو مناسبتها

١) نهج البلاغة من خطب ومواعظ لأمير المؤمنين عليه السلام

٢) الصحيفة السجّادية للإمام زين العابدين عليه السلام

٣) مصباح الشّريعة المنسوب للإمام الصّادق عليه السلام

٤) الجعفريات المروي عن الصّادق عليه السلام

٥) فقه الرضا المنسوب للرضا عليه السلام

٦) تفسير العسكري المنسوب للعسكري عليه السلام

٧) كتاب سُليم بن قيس الهلالي المروي عن علي عليه السلام

٨) مسائل علي بن جعفر عليه السلام

٩) قرب الإسناد للحميري رحمه الله

١٠) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى رحمه الله

١١) المحاسن للبرقي رحمه الله

١٢) بصائر الدرجات لمحمّد بن الحسن الصفّار رحمه الله

١٣) دعائم الإسلام للقاضي النعمان

١٤) تحف العقول لأبي شعبة الحرّاني رحمه الله

١٥) الكافي للكليني رحمه الله

١٦) الفقيه للصدوق رحمه الله

١٧) التهذيب للطوسي رحمه الله

١٨) الإستبصار للطوسي رحمه الله

١٩) الإختصاص للمفيد رحمه الله

٢٠) مستطرفات السرائر لابن إدريس رحمه الله

البحث حول الكتب الرّوائية

«الكتاب الأوّل»

نهج البلاغة:

أرقى كتب الوجود بعد كتاب الله عزّ وجل، لم ينافسه على علوّ شأنه آخَرُ على مدى القرون، فهو كتاب مخلّد خلّده قائله ابن أبي طالب سيّدُ البطحاء، فكان الكتاب الهادي بعد الضلال، والنّور بعد الظلام، قد خضع له كلّ أديب، وطأطأ له كلّ بليغ، فتكاثَرت عليه الشّروحات، واختلفت على فهمِه الكلمات، وكان عليٌّ عليه السلام يلقي حبلها على غاربها، ويسهرُ القوم جرّاها ويختصم.

والحقّ ما قاله بعضهم «إنّه كتاب أدنى من كلام الخالق وأرفع من كلام المخلوق». وقد جمعه السيّد الأجل أبو الحسن محمّد بن الحسين بن موسى بن محمّد بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، وهو أخو السيّد المرتضى.

أمره في العلم والفضل والأدب والورع وعفّة النفس وعلوّ الهمّة أشهر من أن يذكر، فهو الثقة العين الجليل في أصحابنا، وقد أطراه كل من ترجمه.

أمّا وصول كتابه إلينا فقد قال في رياض العلماء «فإنّ تلاميذ السيّد الرّضي بل فضلاء الشيعة الإماميّة ولا سيّما العلماء في إجازاتهم حتى عظماء العامّة أيضاً خلفاً عن سلف انتسبوا جميع هذا الكتاب إلى السيّد الرّضي وهي متواترة من زماننا هذا وهو عام ثمانية ومائة وألف إلى زمن السيّد الرضي.. من غير شك ولا ريب».

إذن لا شكّ في وثاقة الشّريف ولا في صحّة وصول الكتاب إلينا على نحو التواتر، لكنّ الكلام في صحّة كلماته وخطبه فنقول والله المستعان:

أدلّة المثبتين:

الدّليل الأول: ما أفاده الشّريف الرّضي في مقدّمة النّهج إذ قال رحمه الله «وسألوني.. أن أبدأ بتأليف كتاب يحتوي على **مختار كلام مولانا أمير المؤمنين** عليه السلام ـ من خطب وكتب ومواعظ وآداب... لأنّ كلامه عليه السلام الكلام الذي عليه مسحة من العلم الإلهي، وفيه عبقة من الكلام النبوي.. **واعتمدت به أن أبيّن من عظيم قدر أمير المؤمنين** عليه السلام في هذه الفضيلة، مضافةً إلى المحاسن الدائرة والفضائل الجمّة.. وأمّا كلامه فهو من البحر الذي لا يساجل، والجم الذي لا يحافل..».

ثم قال رحمه الله «وربما جاء في أثناء هذا الاختيار **اللفظ المردد والمعنى المكرر**، والعذر في ذلك **أنّ روايات كلامه تختلف اختلافاً شديداً**، فربما اتّفق الكلام المختار في رواية فنقل على وجهه، ثم وجد بعد ذلك في رواية أخرى موضوعاً عليه السلام غير موضعه الأول، إمّا بزيادة مختارة أو بلفظٍ أحسنَ عبارة، فتقتضي الحال أن يعاد استظهاراً للاختيار، وغيره على عقائل الكلام، وربّما بعدُ العهد أيضاً بما اختير أوّلاً، فأعيد بعضه سهواً أو نسياناً لا قصداً ولا اعتماداً» انتهى موضع الحاجة من كلامه رحمه الله.

وقد استفاد بعض الأصحاب من عبارة السيّد رحمه الله صحّة ما دوَّنه في الكتاب، إذ أنه وبخطبته المذكورة يكرر ما يدل على أنّ الكلمات المذكورات هي لأمير المؤمنين عليه السلام كما تقدّم ذكرها، ولمّا كان رحمه الله عالماً بالرّواية بصيراً باللّغة وآدابها، عُلم أنه لم ينقل الكلام من غير تدبُّرٍ ولا بصيرة، ولهذا أسنده هؤلاء الأعلام إلى أمير المؤمنين عليه السلام اعتماداً على ما اعتمده السيّد رحمه الله.

وفيه **أوّلاً**: أنّ صحّة الكتاب وإن كانت أمراً ثابتاً عن الشريف الرّضي كما هو ظاهر كلماته، إلّا أنّ ثبوته عنده لا يلزم منه لزوم اعتمادنا عليه، إذ كم من

الأصحاب خالف بعضهم بعضاً، فلو وصلت الأسانيد والقرائن التي وصلت للرّضيّ إلينا لأمكن لنا حينئذٍ النظر فيها، فقد نوافق وقد نخالف.

وبعبارة مختصرة: أنّ الحجّةَ عنده ليست حجّة علينا بالضّرورة.

ثانياً: تصريحه بأنّ خبر الواحد قد وصل إليه مختلفاً، حتى قال «وربما جاء في أثناء هذا الاختيار اللّفظ المردد والمعنى المكرر، والعذر في ذلك أنّ روايات كلامه تختلف اختلافاً شديداً» فاختار حينها ما يراه صادراً، وإنّما ذلك لقرائن الصدور، والقرائن تلك قد تصلح ـ بنظرنا ـ للعمل بما اختاره، ومجرّد الاحتمال لا يكفي للاستدلال.

الدّليل الثاني: قوّة المتن وحُسن السّبك ورفعة بلاغته تدل على صدوره عن أمير المؤمنين عليه السلام ولهذا قيل بأنّ كلامه فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق.

وفيه: أنّا نؤمن بكون الكتاب بالجملة من كلام علي عليه السلام إلّا أنه لا يثبت آحاد الكلمات، فربما كان الدس والتزوير بالمفردات دون الخطب والمواعظ من حيث المجموع.

وبعبارة أخرى: لو غيّر الدّساس في الخطبة الكائنة من صفحَتين عشر كلمات من أين لنا أن نُدرك الدّس، فإنّ القليل من التّغاير لا يمكن إدراكه خاصّةً فيما لو كان الدّساس أديباً بليغاً، فرفعة البلاغة وحسن السبك وقوّة المتن إنّما تصححه في الجملة لا في مفردات الكلمات.

الدّليل الثالث: شهرة الكتاب بين العامّة والخاصّة، إذ قد يقال: إنّه لا يخلو منه بيت مسلم، في حين أنّا لم نجد مَن طَعَن فيه وضعَّفه، خاصّةً أنه على مسمع ومرأى من الفقهاء على مدى قرون طويلة، فلو كان فيه أدنى شك لاشتهر وعُرف أمرُه وأعرضَ عنه الأصحاب.

وفيه: أنّ عدم الطعن فيه مع السّكوت عنه لا يدلّ على صحّته، إنّما غاية ما يدلّ عليه قبوله في الجملة، خاصّةً أنه ليس كتاباً فقهياً ليكون مورد أخذٍ وردّ، أي: لا يترتّب عليه آثار شرعيّة حتى يكون محل تقييم عند الفقهاء، لهذا لم يكن السّكوت عنه دالًّا على الصحّة.

بل يمكن الاستدلال على ضعف بعضه برواية الشّريف الرّضي ـ كثيراً من أخباره ـ عن الضعفاء فيه، وقد صرّح بأسمائهم كعبد الرحمن بن أبي ليلى وهشام الكلبي وسعيد بن يحيى الأموي، وغيرهم، إضافةً إلى روايته المراسيل كثيراً كقوله: وروي أنّه ذكر عن عمر بن الخطاب، أو قوله: وروي أنّه عليه السلام رُفع إليه، وقوله: وسُئل عليه السلام، وغيرها من المفردات الكثيرة.

وخلاصة الكلام: أنّ نهج البلاغة وإن كان كتاباً ينحدر منه السيل ولا يرقى إليه الطّير، إلّا أنه من حيث القاعدة ضعيف سنداً، لذا تخضع كلماته وخطبه ومواعظه إلى القواعد الرّجاليّة، فما صحّ منه وكان سنده صحيحاً فبها ونِعمَت[1]، وإلّا فهو ضعيف سنداً وإن كنّا نؤمن بصدوره في الجملة. والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) إنّ كثيراً من خطب وكتب ومواعظ نهج البلاغة مسندٌ في كتب أخرى، فعلى الباحث أن يرجع إلى مظانّ الأخبار لينظر في أسانيدها، وقد كتب جملة من الباحثين كتباً حول أسانيد النهج مؤخراً، فجزاهم الله خيراً.

البحث حول الكتب الرّوائية

«الكتاب الثاني»

الصحيفة السجادية:

هو كتاب فيه مسحة من العلم الإلهي، وفيه عبقة من الكلام النبوي، كيف لا، وهي قبس من نور مشكاة الرسالة، ونفحة من ضياء الإمامة، ولذا قال بعضهم «إنّها زبور آل محمّدﷺ» و«إنجيل آل البيتعليهم السلام».

هذا وكلّ من اطلع على كلماتها يدرك رِفعة شأنها وعلوّ مضامينها، بحيث يعلم من المجموع أنّ تلك الكلمات من الصعب صدورها من الرواة، خاصّةً عمّن روى الصحيفة حيث لم يشتهر بعلم ولا فصاحة.

على كلٍّ، فقد وصلتنا الصحيفة السجادية بطرق مستفيضة ـ إن لم تكن متواترة ـ من زمن الشيخ وإلى أيامنا هذه، إلّا أنّ الكلام في سند الرواة الأوائل، أي: الذين كانوا الواسطة ما بين يحيى بن زيدعليه السلام وزمن الشيخ والنجاشي، فقد قال الشيخ في ترجمة المتوكّل بن عمير في الفهرست «المتوكّل بن عُمَر بن المتوكّل روى عن يحيى بن زيد بن عليعليه السلام دعاء الصحيفة، أخبرنا بذلك جماعة عن التلعكبري عن أبي محمّد الحسن يعرف بابن أخي طاهر عن محمّد بن مطهر عن أبيه عن عمر بن المتوكّل عن أبيه عن يحيى بن زيدرضي الله عنه، وأخبرنا بذلك أحمد بن عبدون عن أبي بكر الدوري عن ابن أخي طاهر أبي محمّد بن المطهّر عنه» أي: عن أبيه عن عُمَر بن المتوكّل عن أبيه عن يحيى بن زيدرضي الله عنه وقد التفتَّ إلى أنّ الشّيخ قد ترجمه بترجمتَين كلّ منهما مغايرة للأخرى إلّا أنّه من المعلوم أنّ ما ذكره أولاً هو الحريّ بالاتّباع.

نعم، كلمة «أبي» مصحّف كلمة «عن» كما ذكره الشيخ في الطريق الأوّل[١].

وقد لاحظت أنّ الطريقَين ينتهيان إلى «ابن أخي طاهر عن محمّد بن مطهر عن أبيه عن عمر عن أبيه عن يحيى» فالطريق إلى الصّحيفة من جهة الشيخ واحد، والترجمة إنّما كانت «للمتوكّل بن عمر».

وقال النجاشي في ترجمة المتوكّل بن عمير بن المتوكّل أنّه «روى عن يحيى بن زيد دعاء الصحيفة، أخبرنا الحسين بن عبيد الله عن ابن أخي طاهر عن محمّد بن مطهر عن أبيه عن عمير بن المتوكّل عن أبيه متوكّل عن يحيى بن زيد بالدّعاء»[٢].

والملاحظ أيضاً أنّ طريق النجاشي للصحيفة عين طريق الشيخ حيث يلتقي الطريقان بابن أخي طاهر وما بعدهما.

نعم، هناك تصحيف لعمر بعمير، والأشهر أنّ الراوي عُمَر وليس عُمَيرَ، أي: كما قاله الشيخ، وإن أسماه ابن طاووس بعُمَير بن المتوكّل.

لكن ينبغي أن يُعلَم أنّ الراوي الأخير عن يحيى بن زيد كما ذكره الشّيخ والنجاشي هو «المتوكّل بن عمير بن المتوكّل».

لكن الموجود في الصحيفة السجاديّة أنّ الراوي عن يحيى بن زيد هو «المتوكّل بن هارون» وكثير من طرق الأصحاب للصحيفة إنّما تصل إلى المتوكّل بن هارون، وليس إلى بن عمير.

وقد أجاب البعض بأنّ القدماء كثيراً ما يعرِّفون باسم الأجداد، فلعلّ المتوكّل بن هارون هو عين بن عمير، وهارون إنّما هو الجدُّ.

---

(١) الفهرست، ص٢٤٦.

(٢) رجال النّجاشي، ج٢، ص٣٨٠.

أقول: ما أفاده القائل ممكن بحدِّ نفسه، إلّا أنّه لا دليل علمي عليه، لكن سواءٌ كان هو «المتوكّل بن عمير، أم بن عمر، أم بن هارون» فالنّتيجة واحدة من جهة جهالة الناقل.

فهُم من جهة الترجمة لم يوثّقهم قدماء الأصحاب حين ترجمتهم، بل المتوكّل بن هارون مهمل وليس مجرد مجهول.

نعم، حاول البعض بيان حسنه لنقله الصحيفة السجاديّة وهو دور مصرّح.

على كلٍّ الطريق في الصحيفة بعد ذكر طريق طويل هكذا «حدّثني خالي علي بن النعمان الأعلم، قال حدّثني عمير بن متوكّل الثقفي البلخي عن أبيه متوكّل بن هارون قال: لقيت يحيى بن زيد..».

إذن كلّ الطرق نهايةً تصل إلى عمير بن المتوكّل عن أبيه المتوكّل، وليس هناك طريق آخر.

وقد تبيّن لك ترجمة النجاشي والشيخ للمتوكل وأنهما سكتا عن وثاقته، وأمّا ولده عمير فهو مهمل.

ومن الغريب أنّ المتوكّل لم يُعرف برواية، ولهذا لم يدوَّن اسمه في الوسائل ولو برواية واحدة على ما قضى به الفحص.

نعم، وعلى الرّغم من ضعف الطريق، فقد ذهب بعض الأصحاب إلى صحة الصّحيفة معتمدين بذلك على قرائن الصّدور.

منها: أنّ المتوكّل أو ابنه عمير أو من تأخّر عنه لم يُعرف بفقاهة أو فصاحة أو زهد حتى يصدر منه أمثال تلك الأدعية عالية الشأن جدّاً، ما يُعلم منه أنّ هؤلاء ليسوا هم من ابتدعوا الصحيفة وإنّما من هو أعلى منهم شأناً وأعظم.

ومنها: أنّ قوّة مضامينها وحُسن سَبكها ومتنها دالٌ على صدورها من إمام

معصوم، إذ لم نعهد مثل تلك الكلمات من غيرهم عليهم السلام.

ومنها: تلقيها بالقبول على مرّ تاريخها وزمنها، حتى أنه لا يبعد القول بتواتر طرقها، بل يمكن القول بأنّ جميع علمائنا الأقدمين لهم إليها طرق على ما هو بيّن من إجازات العلماء.

وقد أجيب عن الأوّل: بأنّ المتوكّل أو ابنه مجهول، لم يصل إلينا تاريخه حتى نثبت أو ننفي قدرته على مقولةٍ كتلك الصحيفة المباركة.

وأجيب عن الثاني: بأنّ قوة المضامين توجب المظنّة بالصدور عن المعصوم عليه السلام ولا توجب علماً، أمّا أنّه لا يمكن صدور مثلها عن غير المعصوم فيمكن نقضه بالأدعية الصادرة عن أمثال صعصعة بن صوحان وأخيه زيد، وقد أورد صاحب المفاتيح الدعاء لهما وهي من أجمل ما قيل.

أمّا الثالث: فقد قيل في جوابه بأنّ التسامح في أدلّة السنن يصحّح العمل بالصحيفة المباركة، خاصّةً أنها دعاء يمكن الدعاء بكلماته سواء كانت صادرة عن الإمام عليه السلام أم لا.

وخلاصة الكلام: أمّا من ناحية القواعد العلمية فإنّ الصحيفة ضعيفة سنداً إلّا أنّ ما ذكر من قوّة المضامين حتى قيل: «إنّها زبور آل محمّد صلى الله عليه وآله وإنجيل آل البيت عليهم السلام» ففي محله، حتى يمكن القول بأنّه ما من منصف إلّا ويقرُّ بصدورها عن آل بيت العصمة عليهم السلام إلّا أنّ ذلك لا يثبت آحاد الكلمات وإنّما الصدور للصحيفة في الجملة. والله العالم بحقيقة الحال[1].

---

(١) قصة لطيفة حدثت مع حضرة الشيخ محمّد تقي المجلسي ـ والد صاحب البحار ـ وقد ذكرها عند شرحه مشيخة الفقيه ما يشير إلى صحّة الصحيفة السجادية وأهميّتها عند صاحب الزمان عليه السلام فقال عليه السلام: «إني كنت في أوائل البلوغ طالباً لمرضاة الله، ساعياً في طلب رضاه، ولم يكن لي قرار إلّا بذكره تعالى، إلى أن رأيت بين النوم واليقظة أنّ صاحب الزمان صلوات الله عليه كان واقفاً في الجامع القديم في أصبهان، قريباً من باب الطيني

الذي هو الآن، فسلّمتُ عليه وأردت أن أقبّل رجله صلوات الله عليه ، فلم يدعني وأخذني، فقبّلتُ يده، وسألت منه صلوات الله عليه مسائل قد أشكلت علي.

منها: أني كنت أوسوس في صلاتي، وكنت أقول: إنها ليست كما طلبت مني وأنا مشتغل بالقضاء، ولا يمكنني صلاة الليل، وسألت من شيخنا البهائي رحمه الله تعالى فقال: صلِّ صلاة الظهر والعصر والمغرب بقصد وصلاة الليل، وكنت أفعل هكذا فسألت من الحجة صلوات الله عليه أصلي صلاة الليل؟ فقال صلوات الله عليه: صلّها، ولا تفعل كالمصنوع الذي كنت تفعل، إلى غير ذلك من المسائل التي لم تبقَ في بالي.

ثم قلت: يا مولاي لا يتيسر لي أن أصل إلى خدمتك كل وقت فأعطني كتاباً أعمل عليه دائماً فقال صلوات الله عليه: أعطيت لأجلك كتاباً إلى مولانا محمّد التاج، وكنت أعرفه في النوم، فقال صلوات الله عليه: رح وخذ منه، فخرجت من باب المسجد الذي كان مقابلاً لوجهه إلى جانب دار البطيخ محلة من إصبهان، فلما وصلت إلى ذلك الشخص فلما رآني قال لي: بعثك الصاحب عليه السلام إليَّ؟ قلت: نعم، فأخرج من جيبه كتاباً قديماً فلمّا فتحته ظهر لي أنه كتاب الدعاء فقبّلته ووضعته على عيني وانصرفت عنه متوجّهاً إلى الصاحب عليه السلام فانتبهت ولم يكن معي ذلك الكتاب.

فشرعت في التضرع والبكاء والحوار لفوات ذلك الكتاب إلى أن طلع الصبح فلما فرغت من الصلاة والتعقيب، وكان في بالي أن مولانا محمّداً هو الشيخ البهائي، وتسميته بالتاج لاشتهاره من بين العلماء، فلما جئت إلى مدرسته وكان في جوار المسجد الجامع فرأيته مشتغلاً بمقابلة الصحيفة، وكان القاري السيد صالح أمير ذو الفقار الجرفادقاني فجلست ساعة حتى فرغ منه والظاهر أنه كان في سند الصحيفة، لكن للغمِّ الذي كان بي لم أعرف كلامه ولا كلامهم، وكنت أبكي فذهبت إلى الشيخ وقلت له رؤياي وأنا أبكي لفوات الكتاب، فقال الشيخ: أبشر بالعلوم الإلهية، والمعارف اليقينية وجميع ما كنت تطلب دائماً، وكان أكثر صحبتي مع الشيخ في التصوف وكان مائلاً إليه، فلم يسكن قلبي وخرجت باكياً متفكّراً إلى أن ألقي في روعي أن أذهب إلى الجانب الذي ذهبت إليه في النّوم، فلما وصلت إلى دار البطيخ رأيت رجلاً صالحاً اسمه آغا حسن، وكان يلقّب بـ «تاج»، فلما وصلت إلى دار البطيخ وسلمت عليه قال: يا فلان الكتب الوقفية التي عندي كلّ من يأخذه من الطلبة لا يعمل بشروط الوقف وأنت تعمل بها، تعال وانظر إلى هذه الكتب وكلّ ما تحتاج إليه خذه، فذهبت معه إلى بيت كتبه فأعطاني أوّل ما أعطاني الكتاب الذي رأيته في النّوم، فشرعت في البكاء والنّحيب، وقلت: يكفيني وليس في بالي أن ذكرت له النوم أم لا، وجئت عند الشيخ وشرعت في المقابلة مع النسخة التي كتبها جدّ أبيه مع نسخة الشهيد، وكتب الشهيد نسخته من نسخة عميد الرؤساء وابن السكون، وقابلها مع نسخة ابن إدريس بواسطة أو بدونها، وكانت النسخة التي أعطانيها الصاحب صلوات الله عليه أيضاً مكتوبة من خط الشهيد...» انتهى محل الشاهد من كلامه رحمه الله.

البحث حول الكتب الرّوائية

«الكتاب الثالث»

مصباح الشّريعة:

كتاب جليل في مضامينه، عالي المعاني، راقٍ في مفاهيمه، ناظر في كلّ شيء إلى الله تعالى، معلق العبد بخالقه وربّه، فهو كتاب أخلاقي يسلك العبد من خلاله إلى ربّه تعالت قدرته وجلّ اسمه.

وكان كاتبه أو راويه قد قسّمه إلى مائة بابٍ قائلاً «فهذا كتاب مصباح الشريعة ومفتاح الحقيقة من كلام الإمام الحاذق وفياض الحقائق جعفر بن محمّد الصّادق على آبائه وعليه الصّلاة والسلام، وهو مبّوب على مائة باب»[1].

وقد ادّعى غير واحدٍ من علمائنا نسبة الكتاب للإمام الصّادق عليه السلام، فمنهم من نسبه من غير تصريح كابن طاووس والكفعمي، ومنهم من قطع بنسبته إليه عليه السلام كالسيّد حسين القزويني، وهو ظاهر الشهيد الثاني والكاشاني وابن أبي جمهور الإحسائي والشيخ النوري في المستدرك.

هذا وقد خالف في ذلك المجلسي الثاني والحرّ وصاحب رياض العلماء، بل هو المشهور بين متأخّري المتأخّرين.

أمّا ما قيل من أنّ ابن طاووس قال بأنّ الكتاب هو للصادق عليه السلام فلم يظهر من كلماته الجزم بذلك وهاك هي «ويصحب ـ أي المسافر ـ معه كتاب الإهليلجه.. وكتاب المفضّل بن عمر .. وكتاب مصباح الشّريعة ومفتاح الحقيقة عن الصّادق عليه السلام، فإنه كتاب لطيف شريف في التعريف بالتسليك إلى الله جلّ

---

(١) مصباح الشّريعة، ص٢.

جلاله والإقبال عليه..»[1] انتهى موضع الحاجة من كلامه.

ومن كلماته يظهر عدم جزمه بنسبة الكتاب للإمام عليه السلام، إنّما هو مجرّد رواية عن الصّادق عليه السلام كما هو بيّن.

على كلٍّ فقد جزم المحقق النوري في خاتمة المستدرك بأنّ الكتاب للإمام عليه السلام، وغاية ما قيل في إثبات ذلك أمور:

أدلّة المثبتين:

الأوّل: نسبة الكتاب للإمام عليه السلام من قبل جمع مع علمائنا كابن طاووس والكفعمي والشّهيد الثاني وغيرهم، وما نسبتهم إليه عليه السلام إلّا لدليل قائم عندهم وإلّا فالنسبة من غير دليل ولا بيان تدليس.

وفيه: أنّا لم نعلم نسبة الكتاب من أيّ من الأصحاب ما قبل ابن طاووس الكائن في القرن السابع، في حين أنّ الإمام عليه السلام من أبناء القرن الثاني للهجرة، ما يعني أنّ ما بين ابن طاووس والإمام عليه السلام ما يقارب الخمسمائة سنة، لم يكن أحدٌ من الأصحاب قد نسبه إلى الصّادق عليه السلام.

الثاني: أنّ كثيراً من مضامينه موجود في أدعيتهم ومناجاتهم وخطبهم عليهم السلام، ما يلزم منه عادةً ثبوت الكتاب لثبوت الأدعية والمناجاة والخطب.

وفيه: أنّه لا يمنع لمن ألّف الكتاب أن يأخذ من أدعيتهم عليهم السلام ومناجاتهم فإنّ من الوضوح بمكان أنّ الكاتب للمواعظ والزواجر كثيراً ما يأخذ عن أهل بيت العصمة عليهم السلام.

الثالث: أنّ الظاهر من مراجعة المصباح كون الكتاب للصادق عليه السلام برواية أحد الصوفيين الستّة والذين ذُكر أسماء بعضهم في الكتاب، وهم: محمّد بن

---

(١) الأمان، ص٩١.

ميمون أو الفضيل بن عياض أو عبد الله بن أبي أويس أو سفيان بن عيينة أو إبراهيم بن رجاء الشيباني أو جعفر بن بشير البجلي، وهؤلاء عرفوا بالتصوّف والتديّن والكتاب يناسب طريقتهم في العمل.

هذا غاية ما ذكره صاحب المستدرك رحمه الله وقد أتعب نفسه غاية التعب حتى أبدى هذه الأدلة الثلاثة والتي أقول في حقّها: إنّه لم يكن ينبغي للميرزا المحقّق أن يعتمد الكتاب اعتماداً قاطعاً على هذه الأدلّة والتي أجوبتها بيّنة لمن اطّلع عليها.

أمّا الأوّل: فلأنّ كلمات ابن طاووس والشهيد الثاني وغيرهما ليست حجة على العالمين ليقال بحجيّتها لاعتمادهما وغيرهما عليه هذا **أوّلاً**.

ثانياً: إنّ صاحب البحار والوسائل ورياض العلماء ومشهور المتأخرين أعرضوا عنه ولم ينسبوه إلى الإمام عليه السلام.

وأمّا الثاني: فإنّ وجود مضامينه في أخبار المعصومين عليهم السلام يدل على أنّ الكاتب قد اعتمد على الأخبار وليس دليلاً على صدوره عن المعصوم عليه السلام.

وأمّا الثالث: فاحتمال رواية أحد هؤلاء الكتّاب عن الإمام عليه السلام لا يلزم منه رواية أحدهم عن الإمام عليه السلام، بل قد يكون الراوي غيرهم كما هو معلوم، بل حتى على القول بأنّه لأحدهم فإنّ أربعة من هؤلاء الستّة لم يرد فيهم توثيق وعليه كيف يعتمد؟!

أدلّة النافين:

فأوّل ما قيل من أدلّة النافين أنّه وجادة وأحاديثه مرسلة وقائله مجهول، إذ لم يصل إلينا بطريق صحيح أو مشهور في زمن الأوائل، إنّما الشهرة كانت متأخرة وهي لا تثبت الحجيّة كما هو واضح، هذا **أوّلاً**.

ثانياً: ما قاله صاحب البحار من أنّ طريقته وأسلوبه مغاير لطريقة المعصوم عليه السلام في البيان، فإنّ التقسيم والأسلوب المذكور يشبه طريقة العلماء وليست هي كطريقة الإمام عليه السلام.

ثالثاً: ما فيه من المخالفات الكثيرة أو الرواية عن غير الإمام عليه السلام والاصطلاحات التي يظهر منها عدم صدور الكتاب من الإمام عليه السلام وهاك بعضها:

قوله: «كذلك النجاسات الظاهرة يطهّرها الماء لا غير»[١].

وفيه: أنّ الشّمس والتراب وغيرهما أيضاً تطهّر النجاسات الظاهرة.

قوله: «قال الصّادق عليه السلام: من قرأ القرآن ولم يخضع لله ولم يرقّ قلبُه ولا ينشئ حزناً ووجلاً في سرّه فقد استهان بعظم شأن الله تعالى وخسر خسراناً مبيناً»[٢].

وفيه: أنّ من قرأه كذلك له من الله تعالى ثواب وأجر، نعم ليس كالمتدبِّر في قراءته.

قوله: «وحكي أنّ ربيع بن خيثم كان يسهر بالليل إلى الفجر في ركوع واحد فإذا أصبح يزفر، وقال: أوه سبق المخلصون وقطع بنا»[٣].

والحكاية إمّا من الصادق عليه السلام وإمّا من الراوي، وكونها من الصادق عليه السلام أمرٌ بعيدٌ، وإن كانت من الراوي فقد ثبت أنّ الكتاب ليس صادراً عن الإمام عليه السلام بل هو خليط على أحسن تقدير.

قوله: «وكان السلف لا يزالون يشتغلون من وقت الفرض إلى وقت الفرض»[٤] والحكاية كذلك غريبة، والجواب كسابقه.

---

(١) الباب العاشر في الطهارة.

(٢) الباب الرابع عشر في قراءة القرآن.

(٣) الباب الخامس عشر في الركوع.

(٤) الباب الخامس والعشرون في العبادة.

قوله: «وقال وهب بن منبّه .. » والجواب كسابقه.

قوله: «وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ».

قوله: «فإنه جاء في الخبر..».

قوله: «روي أنّ رجلاً قال للحسين بن علي عليه السلام..».

قوله: «قال الصّادق عليه السلام: الغيبة حرام على كلّ مسلم، مأثوم صاحبها في كلّ حال، وصفة الغيبة أن تذكر أحداً بما ليس هو عند الله عيبٌ، وتذمّ ما يحمده أهل العلم فيه..» [١]

وفيه: أنّ الغيبة كما في النصوص والفتوى «ذكرك أخاك بما يكره» شريطة أن يكون العيب محقّقاً فيه، وإلّا فبهتان، فما ذكره هاهنا مخالف للتعريف والفتوى.

قوله: «روي بإسناد صحيح عن سلمان الفارسي»[٢].

وغيرها من التعبيرات الكاشفة عن كون الكتاب المبحوث عنه ليس للإمام الصّادق عليه السلام، وإنّما هو لرجل يظهر منه الصّلاح.

وقد تلخّص مما ذكرنا أنّ ضعف الطريق وعدم مشهوريّة الكتاب عند القدماء وعدم ذكرهم له في تراثهم القديم، إضافةً إلى مخالفته بعض الأحكام، وروايته عن غير الإمام عليه السلام يظهر منها جميعاً عدم كون الكتاب للإمام عليه السلام، ولهذا نجد الشّيخ الحر في آخر كتاب الهداية ـ مع عظم اطلاعه وخبرته ـ يقول: «ما ثبت عندنا كونه غير معتمد، فلذا لم ننقل منه، فمن ذلك كتاب مصباح الشريعة المنسوب إلى الصّادق عليه السلام، فإنّ سنده لم يثبت، وفيه أشياء منكرة مخالفة للمتواترات..».

---

(١) الباب التاسع والأربعون في الغيبة.

(٢) الباب التاسع والستون في معرفة الأئمة عليهم السلام.

البحث حول الكتب الروائيّة

«الكتاب الرابع»

الجعفريات:

ويعرف بكتاب الأشعثيات، نسبةً إلى راويه محمّد بن محمّد بن الأشعث، أمّا كونُه كتاب الجعفريات فلروايته الكتاب بإسناده عن جعفر بن محمّد ـ من جملة السند وإلّا فهو يصل إلى النّبي أو إلى عليّ عليهم جميعاً أفضل الصّلاة والسّلام ـ ..

وهو كتاب قديم ذكره الأصحاب تصريحاً تارةً وتلويحاً أخرى، ولعلّ أوّل من وصلنا من طريقه اسمُ الكتاب هو ابن الغضائري في ترجمة سهل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن سهل حيث قال «إنّه كان يضع الأحاديث ويروي عن المجاهيل، ولا بأس بما يروي من الأشعثيات وما يجري مجراها مما رواه غيره»[1].

ثمّ ذكره الشيخ في رجاله في ترجمة محمّد بن داوُد بن سليمان حيث قال: «..وقال سمعت منه في هذه السنة من الأشعثيّات ما كان إسناده متصلاً بالنّبي ﷺ»[2].

ولا يقال: إنّ كتاب ابن الغضائري غير معتمَد، لأنّه يقال: إنّ المقولة هذه تثبت أنّها كانت من تعابير القدماء ما يعلم معه تسمية الكتاب بالأشعثيات قديماً.

هذا وينبغي أن يعلم أنّه ليس الكلام في أصل وجود كتاب الأشعثيّات، فإنّ

---

(١) خلاصة العلّامة، ص١٥٩.

(٢) رجال الشّيخ، ص٥٠٤، رقم ٧٥.

وجوده مسلّم به، إنّما الكلام في أنّ الكتاب الذي هو بين أيدينا كتاب الأشعثيّات أم لا، بمعنى أنّه منسوب إليه وليس هو الكتاب المذكور في تراجم القدماء؟

أمّا أصل وجود كتابٍ فلا ينبغي التشكيك فيه، فقد قال النّجاشي في ترجمة إسماعيل بن موسى بن جعفر عليه السلام «إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين عليهم السلام، سكن مصر ووُلده بها، وله كتب يرويها عن أبيه عن آبائه عليهم السلام منها كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الصوم، كتاب الحج، كتاب الجنائز، كتاب الطلاق، كتاب النكاح، كتاب الحدود، كتاب الدعاء، كتاب السّنن والآداب، كتاب الرؤيا»[1].

وقال الشيخ في الفهرست «إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام سكن مصر وولده بها، وله كتب يرويها عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مبوّبة، منها كتاب الطهارة، كتاب الصّلاة، كتاب الزّكاة.. إلى آخر ما ذكره النّجاشي بإضافة كتاب الدّيات»[2] وطريق الشيخين إلى الكتاب واحد وهو عن الحسين بن عبيد الله ـ الغضائري ـ قال: أخبرنا أبو محمّد سهل بن أحمد بن سهل الديباجي، قال: حدّثنا أبو علي محمّد بن محمّد بن الأشعث بن محمّد الكوفي بمصر قراءةً عليه من كتابه، قال: حدّثنا موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام، قال: حدّثنا أبي إسماعيل.

وقد تبيّن أنّ النجاشي والشيخ ذكرا كتاب إسماعيل بن موسى عليهما السلام وهو عين كتاب الأشعثيّات، لأنّه ليس لإسماعيل غير هذا الكتاب، بل قد صرّح ابن الغضائري باسم الكتاب وكونه كتاب «الأشعثيّات» وكذا الشّيخ في الفهرست، ومن الواضح أنّ ابن الغضائري كان شيخاً للشيخين ـ النّجاشي والشيخ ـ وتلميذاً

(١) رجال النجاشي، ج١، ص١١٠.

(٢) الفهرست، ص٤٦.

معهما عند والده الحسين بن عبيد الله، ولهذا لم يتردد الرجاليون في كون الحديث من كتب إسماعيل بن موسى عليهما السلام والذي أورده النجاشي والشيخ إنّما هو عين كتاب الأشعثيّات.

لكن الكتاب الذي هو بين أيدينا اليوم ليس هو بنفس الطريق الذي أورده الشيخان ـ النجاشي والشيخ ـ إذ أنّ طريقهما إلى ابن الأشعث عن سهل بن أحمد بن سهل، بينما الموجود اليوم إنّما هو من طريق «ابن السقّا».

ففي الكتاب الموجود اليوم الطريق على النحو التالي: أخبرنا القاضي أمين القضاء أبو عبد الله محمّد بن علي بن محمّد قراءةً عليه وأنا حاضر أسمع ـ إلى أن قال ـ قال: أخبرنا أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن عبد الله بن عثمان المعروف بابن السقّا، قال: أخبرنا أبو علي محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي من كتابه سنة أربع عشرة وثلاثمائة، قال: حدّثني أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: حدّثنا أبي عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدِّه علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله. انتهى.

إذن، طريق كتاب الأشعثيّات كان معروفاً، بل يمكن القول: إنّ طرقه كانت متكاثرة وما ذلك إلّا لشهرته.

هذا وقد ذكر المحقق النوري رحمه الله في المستدرك طرقاً أخرى للكتاب المذكور **منها**: ما ذكره التلعكبري أنّ والده أخذ له إجازة في رواية الكتاب سنة ٣١٣ عن طريق محمّد بن داود بن سليمان عن محمّد بن محمّد بن الأشعث[1].

قال الشّيخ التلعكبري في رجاله «محمّد بن داود بن سليمان الكاتب يكنّى أبا

(١) رجال الشيخ، ص٥٠٠ ـ ٥٠١.

الحسن، روى عنه التلعكبري وذكر أنّ إجازة محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي وصلت إليه على يد هذا الرجل في سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. وقال سمعت منه في هذه السنة من الأشعثيّات ما كان إسناده متصلاً بالنبيّ ﷺ»[1].

ومنها: ما ذكره ابن طاووس في فلاح السائل من روايته الكتاب عن أبي المفضل الشيباني عن محمّد بن محمّد بن الأشعث[2].

ومنها: ما ذكره العلّامة في إجازته الكبيرة لبني زهرة حيث يروي الكتاب بإسناده عن علي بن جعفر بن حمّاد بن داين الصيّاد بالبحرين قال: أخبرنا بها أبو علي محمّد بن محمّد الأشعث. انتهى.

وغيرها من الطرق حتى أوصلها إلى سبعة طرق ما يعلم منه شهرة كتاب الأشعثيّات في زمن راويه.

إلّا أنّه وعلى الرغم من ذكر التأييدات التي أوردها المحقق النوري في بداية مستدركه، فإنّ جمعاً من الفقهاء أعرض عن الكتاب، إمّا للإعراض عن أخباره المخالفة ـ بعضها ـ لإجماع الطائفة الحقّة والمؤيدة لفقه العامّة، وإمّا للإجمال في النسخة الموجودة بحيث لا يطمئنُّ الفقيه كونها عين نسخة الأشعثيّات. ولهذا نرى صاحب الجواهر قد أعرض عنه، بل استغرب الاستدلال به فقال ﷺ «وأغرب من ذلك كله استدلال من حلّت الوسوسة في قلبه بعد حكم أساطين المذهب بالأصل المقطوع، وإجماع ابني زهرة وإدريس، اللّذين قد عرفت حالهما، وببعض النّصوص الدالة على أنّ الحدود للإمام ﷺ خصوصاً المروي عن كتاب الأشعثيّات لمحمّد بن محمّد بن الأشعث بإسناده عن الصّادق عن أبيه عن آبائه

---

(١) رجال النجاشي، ص٥٠٤.

(٢) فلاح السّائل، ص٢٨٤.

عن عليعليه السلام «لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة إلّا بالإمام» الضعيف سنداً، بل الكتاب المزبور على ما حكي عن بعض الأفاضل ليس من الأصول المشهورة، بل ولا المعتبرة، ولم يحكم أحدٌ بصحّته من أصحابنا، بل لم تتواتر نسبته إلى مصنّفه، بل ولم تصحَّ على وجهٍ تطمئنّ النفس بها، ولذا لم ينقل عنه الحرُّ في الوسائل ولا المجلسي في البحار مع شدّة حرصهما ـ خصوصاً الثاني ـ على كتب الحديث.

ومن البعيد عدم عثورهما عليه، والشّيخ والنجاشي وإن ذكرا أنّ مصنفه من أصحاب الكتب، إلّا أنهما لم يذكرا الكتاب المزبور بعبارة تشعر بتعيينه، ومع ذلك فإنّ تتبعه وتتبع كتب الأصول يعطيان أنه ليس جارياً على منوالها، فإنّ أكثره بخلافها، وإنّما تطابق روايته في الأكثر رواية العامّة .. »[1] انتهى موضع الحاجة من كلامهرحمه الله.

بل قد يدلّ على ضعفه أمورٌ:

منها: إعراض الأصحاب عنه، ولذا لم يروِ عنه الكليني مع إمكان الرّواية عنه، اللَّهُمَّ إلّا أن يقال إنّه لم يصله، وكذا لم يروِ عنه الصدوق مع اشتهاره في زمنه، اللَّهُمَّ إلّا أن يقال بعدم وصوله إليه لكون الكتاب اشتهر في بغداد وليس في الريّ، بل يُقال بأنّ الشيخ في التهذيب لم يروِ عنه سوى خبرَين، وفي الاستبصار أيضاً خبرَين، في حين أنه ترجم الأشعث في الفهرست والرجال، وذكر أنّ له طريقاً إلى كتاب إسماعيل بن موسىعليه السلام، بل لم نلحظ في مجاميعنا الفقهيّة عند القدماء من يروي عن الكتاب، ولعلّ الروايتين المذكورتين في التّهذيب أو الاستبصار رُوِيَتا مشافهةً وليس عن الكتاب، إذ لو كان الكتاب

(١) جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٩٧.

معتمداً لكان أوْلى بالرّواية عنه لا عن غيره وذلك لشمول الكتاب وتبويبه وكثرة أخباره حتى بلغت ألف رواية.

ومنها: عدم شهرة النسخة التي بين أيدينا، وهي نسخة ابن السقّا، فإنّ القدماء حيثما ذكروا الطرق إلى الأشعثيّات لم يذكر أيّ منهم هذه النسخة التي وصلتنا، وإنّما وصلت هذه النسخة مؤخراً والتي وقعت بيد المحقق النوري وقد صرّح رحمه الله بذلك فقال «وأمّا نحن فعثرنا عليه ـ كتاب الأشعثيّات ـ في الكتب التي جاء بها بعض السادة من أهل العلم من بلاد الهند، وكان مع قرب الإسناد ومسائل علي بن جعفر عليه السلام وكتاب سليم بن قيس في مجلد، والحمد لله على هذه النّعمة الجليلة»[1].

وبذلك يعلم أنّ هذه النسخة وجادة غير مشتهرة بالرّواية ولا بالعمل.

ومنها: تصريح جمعٍ من الأصحاب بكونِ الكتاب ألف رواية عن المعصوم عليه السلام، ومنهم العلّامة في الإجازة الكبيرة لبني زهرة حيث صرّح بأنّ الكتاب يشتمل على ألف حديث، وكذا السيّد ابن طاووس حيث قال: وهي ألف حديث بإسناد واحد والسيّد بحر العلوم في الفوائد الرّجالية، في حين أنّ النسخة الموجودة عندنا تشتمل على ألف وسبعمائة وإحدى وثمانين روايةً، ما يعني التصحيف أو تعدّد النسخ، وعلى الأوّل يسقط الكتاب، وعلى الثاني لم تعلم حجيّته لعدم ذكر القدماء تعدّداً في النسخ.

ومنها: مخالفة كثير من أخباره أخبار الفرقة المحقة، بل أعرض المجمعون عن كثير من مضامينه ومنها:

---

(١) مستدرك وسائل الشيعة، ج١، من خاتمة المستدرك، ص٣٣.

قوله: «عن علي عليه السلام قال: إذا يبست الأرض طهرت[١]» في حين أنّ البول لا يطهر بالجفاف فيما لو وقع على الأرض.

قوله: «إنّ علياً عليه السلام قال: لا يُعاد الوضوء إلّا من خلّتين: غائطاً أو بولاً أو ريحاً»[٢] في حين أنّ النوم أيضاً ينقض الوضوء.

قوله: «جعفر بن محمّد عن أبيه: أنه كان لا يتوضأ من الدم إلّا دماً يقطر أو يسيل»[٣].

وقد ذهب الفقهاء إلى عدم مبطلية خروج الدم للوضوء، نعم، هو ناقض عند العامّة.

قوله: «عن علي عليه السلام أنه رعف وهو في الصلاة وهو يصلّي بالناس، فأخذ بيد رجل فقدّمه ثم خرج فتوضأ، ولم يتكلّم ثم جاء فبنى على صلاته ولم ير بذلك بأساً»[٤] في حين أنّا نقول ببطلان الصلاة مع الخروج المضرّ.

قوله: «عن علي عليه السلام قال: كنت رجلاً مذّاءً فاستحيَيت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة ابنته عليها السلام لأنّها عندي، فقلت للمقداد يمضي ويسأله، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل الذي ينزل المذي من النساء، فقال يغسل طرف ذكره وانثييه وليتوضّأ وضوءه للصلاة[٥]» وهي خلاف إجماعنا، وذهب إليه العامّة.

قوله: «عن علي عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بعد أن أمرت المقداد يسأله وهو يقول ثلاثة أشياء: مني ومذي وودي، فأمّا المذي فالرجل يلاعب امرأته

---

(١) الأشعثيّات، ص٢٨.

(٢) المصدر السابق، ص٣٩.

(٣) المصدر السابق، ص٣٩.

(٤) المصدر السابق، ص٤٠ ـ ٤١.

(٥) المصدر السابق، ص٤٠ ـ ٤١.

فيمذي ففيه الوضوء، وأمّا الودي فهو الذي يتبع البول يشبه المني ففيه الوضوء أيضاً، وأمّا المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشّهوة ففيه الغسل»[١]. وهو يوافق العامّة أيضاً ويخالفنا.

قوله: «عن علي عليه السلام قال: تقعد النفساء أربعين يوماً، فإذا جاوزت أربعين يوماً اغتسلت وصلّت، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتقضي ويأتيها زوجها»[٢].

وغيرها من المسائل التي بذكرها نخرج عن موضوع بحثنا، والتي أيضاً لا تسعها عدة أوراق لكثرة المخالفة، ومن أراد الزّيادة فليراجع.

وبعد كلّ ما ذكرنا يظهر جلياً ما ذهب إليه المشهور من عدم صحّة نسبة الكتاب إلى الكاظم عليه السلام، وإنّما هو مجرد وجادة غير معتمدة ولا معتبرة، نعم، تصلح أخباره للتأييد، أو للعمل على قاعدة التسامح في أدلة السنن على القول بها، والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) المصدر السابق، ص٤٠ ـ ٤١.

(٢) الأشعثيات، ص٥٢.

البحث حول الكتب الرّوائية

«الكتاب الخامس»

فقه الرضا عليه السلام:

اختلفت كلمات المحققين حول كتاب فقه الرضا عليه السلام وأنه للإمام الرضا عليه السلام أو لغيره حتى وصلت الأقوال إلى ثمانية، فمنهم من أسنده للإمام عليه السلام، ومنهم من قال: إنَّه لأحد ولده، وذهب آخرون إلى أنّه عين كتاب الشرائع لوالد الصدوق، أي: لعلي بن الحسين بن بابويه القمي، ومنهم من قال: إنَّه كتاب التكليف للشلمغاني، بل ذهب بعضهم إلى أنه موضوع على الإمام الرضا عليه السلام وقد نُسِبَ إليه تضليلاً، وأهم الأقوال في المسألة التي ينبغي البحث عنها أقوالٌ ثلاثة وذلك لوضوح بطلان الأقوال الأخرى عندنا، وهي: كون الكتاب للرضا عليه السلام أم أنه كتاب الشرائع لابن بابويه الأب، أم أنّه كتاب الشلمغاني، وقبل بيان الحق في المسألة لا بد من التنبيه على أمور لتتّضح بذلك:

التنبيه الأوّل: إعلم أنّ كتاب فقه الرضا عليه السلام لم يكن معروفاً قبل زمن المجلسيَّين الشيخ محمّد تقي وولده صاحب البحار الشيخ محمّد باقر، بل عرف في زمنهما بعدما أتى به من مكة المكرمة السيد أمير حسين القاضي إلى أصفهان، فتلقاه المجلسيَّان بالقبول، ومن بعدهما شاع ذكره، فمنهم من تلقاه بالقبول ومنهم من أنكره، كصاحب الوسائل في زمنهم.

التنبيه الثاني: إن كتاب شرائع ابن بابويه وكتاب التكليف للشلمغاني لم يصلا إلينا لنقارن ما بين الموجود من كتاب فقه الرضا وذينك الكتابين، نعم هناك قرائن ستأتي معنا يمكن معها إثبات كون فقه الرضا هو أحد الكتابين فانتظر.

التنبيه الثالث: إنّ الموجود من نسخة فقه الرضا والتي تولّت طباعتها مؤسسة آل البيت عليهم السلام هو خصوص المنسوب للإمام الرضا عليه السلام، لكن الوجادة التي وصلت إلى المجلسيين كان متصلاً بآخرها كتاب النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري، ولكن للأسف فإنّ المؤسسة طبعت خصوص الكتاب المنسوب للرضا عليه السلام ولم تُلحِق به كتاب النوادر ـ كما وجد ـ ولهذا أثر في البحث، إذ قَبِلَ صاحب الوسائل النوادر ونقل عنه في وسائله وأعرض عن فقه الرضا.

بيان الأقوال وأدلتها:

القول الأول: هوَ ما ذهب إليه المجلسيّان والسيد أمير حسين القاضي والسيد علي الطباطبائي صاحب الرياض وكذا صاحب مفاتيح الأصول وصاحب الحدائق وغيرهم وقالوا: إنّ الموجود بين أيدينا هو كتاب الإمام الرضا عليه السلام ورتبوا على ذلك آثاراً.

قال العلّامة المجلسي في مقدمة كتابه البحار «وكتاب فقه الرضا عليه السلام أخبرني به السيد الفاضل المحدث القاضي أمير حسين ـ طاب ثراه ـ بعدما ورد أصفهان، قال: قد اتفق في بعض سنيّ مجاورتي لبيت الله الحرام أن أتاني جماعة من أهل قم حاجّين، وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا صلوات الله عليه، وسمعت الوالد رحمه الله أنه قال: سمعت السيّد يقول: كان عليه خطه صلوات الله عليه، وكان عليه إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء، وقال السيّد: حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الإمام عليه السلام، فأخذت الكتاب وكتبته وصحّحته، فأخذ والدي قدس سره هذا الكتاب من السيّد واستنسخه وصحّحه، وأكثر عباراته موافق لما يذكره الصدوق أبو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه من غير سند، وما يذكره والده في رسالته إليه، وكثير من

الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه»[١].

وقد تبيّن لك أنّ ما أيّدوا به قولهم أنه كتاب الرضا عليه السلام، هو:

أولاً: كون الكتاب قديماً يوافق زمنه زمن الرضا عليه السلام.

ثانياً: أنّ خط الإمام عليه السلام كان على الكتاب.

ثالثاً: وجود إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء مكتوبة عليه.

رابعاً: اعتماد الصدوق ووالده عليه، بل والأصحاب أيضاً فإنّ كثيراً من الأحكام التي ذكرها أصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه.

وقال المحدّث النوري رحمه الله «وكان في عدة مواضع خط الإمام الرضا عليه السلام وإني أشرت إليه ورسمت صورة خطه عليه السلام على ما رسمه القاضي».

ومما يؤيّد صحة نسخة السيّد القاضي وأنها ليست موضوعة على الإمام عليه السلام وجود عدة نسخ مشابهة لها، فمنها ما وجد بمكة المكرمة عند السيّد علي خان، ومنها ما وجد في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية، ومنها ما جيء بها من الهند.

قال في المستدرك: «ونقل المحقق المجلسي في إجازات البحار صورة إجازة الأمير صدر الدين ـ للسيّد الفاضل علي بن القاسم الحسيني اليزدي، وهي إجازة لطيفة حسنة ـ ومنها بعد ذكر سنده المعنعن بالآباء ـ قال: ثمّ إن أحمد السكين جدّي صَحِب الإمام الرضا عليه السلام من لدن كان بالمدينة إلى أن أُشخص تلقاء خراسان ـ عشر سنين ـ فأخذ منه العلم، وإجازته عليه السلام عندي، فأحمد يروي عن الإمام الرضا عليه السلام عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا الإسناد أنفردُ به لا يُشركني فيه أحد وقد خصّني الله تعالى بذلك والحمد لله.

---

(١) بحار الأنوار، ج١، ص١١.

ومن جميع ذلك يظهر أنَّ أمارات الوثوق والاعتماد على هذه النسخة المكية أزيد من النسخة القميَّة فلاحظ وتأمل»[١]، وهذه هي النسخة الثانية من نسخ فقه الرضا.

وقال صاحب الدرّة المنظومة: «ذكر أنه وجد في الكتب الموقوفة على الخزانة الرضوية على مشرفها آلاف التحية والثناء نسخة من هذا الكتاب كان مكتوباً عليها أنّ الإمام الرضا عليه السلام الضامن صنّف هذا الكتاب لمحمّد بن سكين وأنّ أصل النسخة وجدت في مكة المشرفة بخط الإمام وكانت بالخط الكوفي فنقله المولى المحدث الميرزا محمّد إلى الخط المعروف»[٢]، وهذه النسخة الثالثة من نسخ الفقه المذكور.

فهذه إذن نسخ ثلاث يؤيد بعضها بعضاً، قميّة ومكيّة ورضويّة.

خامساً: العبارات المتكررة الكاشفة عن كونه للرضا عليه السلام مثل ما ذُكر في ديباجة الكتاب «يقول عبد الله علي بن موسى الرضا عليه السلام، أمّا بعد...»[٣].

ومنها: «وهذا مما نداوم به نحن معاشرَ أهل البيت عليهم السلام»[٤].

ومنها: «وليلة تسع عشرة من شهر رمضان، هي الليلة التي ضرب فيها جدّنا أمير المؤمنين عليه السلام»[٥].

وغيرها من العبارات التي تشبه مثل هذه التعبيرات والتي استدلّ بها على كون الكتاب من تدوين الرضا عليه السلام، إذ أنّ هذه التعبيرات تكشف عن كون

---

(١) مستدرك الوسائل، ج٣، ص٣٤١.

(٢) الفوائد، ص١٤٩.

(٣) فقه الرضا، ص٤٠٢.

(٤) فقه الرضا، ص٦٥.

(٥) فقه الرضا، ص٨٣.

الكاتب هو الإمام عليه السلام، هذا غاية ما استدلّ به القائلون بكون الكتاب للرضا عليه السلام.

وقد أجاب النافون **أولاً** بالنقض على ما ذكر من أدلة، **وثانياً** بالأدلة النافية.

جواب الدليل الأوّل: أنّ موافقة زمنه زمن الرضا عليه السلام لا يعني أنه للرضا عليه السلام خاصّةً وأنّ زمن الرضا عليه السلام قريب من زمن تدوين الفقه المتلقى الذي بدأ به والد الصدوق رحمه الله، ما يعني أنّ احتمال كونه لوالد الصدوق علي بن الحسين أو من هو في زمنه من الفقهاء ممكن جداً وذلك لوحدة الأسلوب والطريقة.

الجواب عن الثاني: أنّ ادعاء كون خط الإمام عليه السلام على الكتاب يحتاج إلى إثبات، إذ أنّ هذه الدعوى مصدرها على نحو الإنفراد هو السيّد أمير حسين القاضي وهو بدوره أخبر الميرزا التقي، ومن بعده انتشرت الدعوى، والذي يقال: إنَّه كيف أمكن للسيّد المذكور أن يعلم أن الخط هو خط الرضا عليه السلام وكيف استطاع تمييزه عن غيره، وإدعاؤه ذاك مجرد تخمين مبتنٍ على الحدس والاجتهاد، وهو الذي صرّح بذلك بقوله «حصل لي العلم بتلك القرائن أنه تأليف الرضا عليه السلام» إذن الأمر حدسي اجتهادي، وبذلك لا تثبت أحكام الله.

الجواب عن الثالث: أنّ وجود إجازات جماعة كثيرة من الفضلاء عليه لا يساوق كون الكتاب للإمام عليه السلام إذ أنّ كثيراً من الكتب السابقة كانت تحتوي على إجازات العلماء كما يظهر ذلك للمتتبع.

الجواب عن الرابع: أنّ اعتماد الصدوق ووالده عليه لا يعني أنه للرضا عليه السلام فقد اعتمدا عليه وعلى غيره، بل لو كان هذا الكتاب باعتقادهما أنه للرضا عليه السلام لم يكن من داعٍ بعدُ إلى أن يعتمدا على غيره، خاصّةً مع شمول هذا الكتاب واستيعابه لمعظم الكتب الفقهية ـ أي: الصّلاة والزكاة، الحج وغيرها ـ هذا كله من جهة. وأمّا من جهة أخرى فلعلّ الاعتماد عليه ـ كما سيأتي ـ يُظهر كون الكتاب هذا هو كتاب

الشرائع لوالد الصدوق والذي فُقِد ولم يصل إلينا، ولهذا كان الاعتماد عليه من قِبل الصدوق، بل لو كان للرضا عليه السلام لصرّح الصدوقان بذلك، بل سيأتي في طيات الكلمات ـ إن شاء الله ـ أنّ الصدوق صرّح بأن الكتاب هذا هو لوالده وذلك في ديباجة كتابه الفقيه، أضف إلى كلّ ذلك بأنّ الصدوق لم يعتمد عليه كلياً، وإنّما خالفه في كثير من الموارد، كمسألة المتعة، ونسيان مسح القدمين بالوضوء، ووقوع النجاسة في الماء، وجواز استعماله مع عدم غيره وهكذا، فادعاء الاعتماد في غير محلّه.

الجواب عن الخامس: أمّا عبارة ديباجة الكتاب أي «يقول عبد الله علي بن موسى الرضا» **ففيها أولاً**: أنّ الكتاب وصل إلى أصفهان ما يقارب عام ١٠٥٠ للهجرة النبوية، وزمن الإمام الرضا عليه السلام يقارب سنة ٢٠٠ للهجرة، ما يعني أن الكتاب فُقد أكثر من ثمانمائة وخمسين سنة، ألا يحتمل مع ذلك وجود الزيادة والنقيصة؟ خاصّةً على القول بأن الكتاب لوالد الصدوق واسمه أيضاً «عبد الله علي بن موسى» حيث يعرف بجدّه كما هو دأب القدماء كثيراً.

ألا يحتمل أنّ الناقل كان يظنّ أن الكتاب للرضا عليه السلام فنسبه إليه؟ ألا يحتمل أن الناقل كان من عوامِ الناس؟ لكنّه مجرّد صحّاف كابن النديم الذي كان ينقل كتب الأصحاب، وهكذا يمكن أن تتكاثر الاحتمالات بهذه الوجادة ما يسقط معه الاطمئنان بكونه للرضا عليه السلام.

ثانياً: ومما يؤيد ذلك قوله بعد تلك العبارة «ونروي عن بعض العلماء عليهم السلام أنه قال في تفسير هذه الآية ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾[1] ما جزاء من أنعم الله عليه بالمعرفة إلّا الجنة، وأروي أنّ المعرفة..» فهل ترى أنّ هذه تعبيرات

(١) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

الإمام الرضا عليه السلام بقوله نروي وأروي، فإنّا لم نعهد مثل هذا التعبير عنه عليه السلام، خاصّةً مع تكرارها في هذا الكتاب، وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله.

وأمّا بقية ما ذُكر من أمثلة فإنها بأجمعها روايات ينقلها صاحب الكتاب عن الإمام عليه السلام مرسلة، فظنّ بعضهم أنه ينقلها على نحو المباشرة، هذا كله في الجواب على الاستدلالات الخمسة.

وأمّا نسخة المكتبة الرضوية فإنها منقولة من نسخة مكة المشرّفة وليست مغايرةً لها كما صرّح الناقل بذلك، وأمّا نسخة السيد علي خان فإنا لا نعلم أن ديباجتها على نهج ديباجة المجلسي، إذ الواصل إلينا خصوص نسخة المجلسي لا غير.

وتتميماً للفائدة نبين أدلة النافين:

الأول: كون الكتاب وجادة كما تبيّن لك، إذ أن الكتاب فُقد لأكثر من ثمانمائة عام ومن ثَمّ وُجد، ولم يعلم له طريق أصلاً إلى صاحبه، أمّا قطع السيد أمير حسين القاضي من خلال القرائن بأن الكتاب للرضا عليه السلام فإنه حجّة عليه دون غيره.

الثاني: أنّ طريقة تصنيف الكتاب تشبه طريقة المصنفين في التقسيم والبيان وبعيدة عن أسلوب المعصومين عليهم السلام في البيان.

الثالث: أنّا وبعد تتبعنا لم نرَ أحداً من القدماء قد صرّح بأنّ للرضا عليه السلام كتاباً فقهياً جامعاً مانعاً لأفراد المسائل مع حرصهم على ذلك، خاصّةً صاحب رجال النجاشي والفهرست، فإنّ غايتهما في الكتابين ـ على ما صرّحا في مقدمة كتابيهما ـ هي ذكر مصنّفات وأصول الأصحاب، فلو كان للإمام الرضا عليه السلام وبخط يده الشريفة كتاب لذكراه، بل لكان أولى بالذكر من غيره!

الرابع: أنّ من راجع الكتاب يرى ومن بدايته قوله «روي عن العالم أو نروي أو تروي أو قيل أو قد نروي أو قد قيل» وهكذا تكراراً ومراراً، وهذا التعبير لم يعهد من المعصوم عليه السلام، بل يبعد كُلَّ البعد عن طريقتهم في بيان الأحكام.

الخامس: مخالفة كثير من أحكامه فتوى الأصحاب، منها «وجوب غسل الإحرام»[١] أو قوله: «ونهي عن المتعة في الحضر، ولمن كان له مقدرة على الأزواج والسراري، إنَّما المتعة نكاح الضرورة للمضطر الذي لا يقدر على النّكاح»[٢].

أو قوله: «وعن الرجل صلى الظهر والعصر فأحدث حين جلس في الرابعة قال عليه السلام: فلا يعيد صلاته، وإن لم يتشهد قبل أن يحدث فليعد»[٣] إن كان قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله مع أنّ الفتوى بالصحة وعدمها تدور مدار التسليم لا التشهد.

أو قوله: «وإن غسلت قدميك ونسيت المسح عليهما فإنّ ذلك يُجزيك لأنك قد أتيت بأكثر ما عليك»[٤].

أو قوله: «وإذا سقطت النجاسة في الإناء لم يَجُز استعماله، وإن لم يتغير لونه أو طعمه أو رائحته مع وجود غيره، فإن لم يوجد غيره استعمل...»[٥] وغير ذلك من الأحكام المذكورة المخالفة لإجماع أهل الفتيا في المذهب الحق.

---

(١) فقه الرضا، ص٨٢.

(٢) كما نقلها عنه جماعة، لكني لم أرها في الكتاب مع عدم تتبّعي التام.

(٣) فقه الرضا، ص١٢١.

(٤) فقه الرضا، ص٧٩.

(٥) فقه الرضا، ص٩٢.

السادس: كثيراً ما ترى في الكتاب الرواية عن بعض الرواة من أصحاب المعصومين عليهم السلام وذلك كقوله: «وقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه من صلى صلاة جعفر عليه السلام كلَّ يومٍ لا يكتب عليه السيئات»[1] وكما نقل بعضهم أنه روى في الكتاب أيضاً عن فضالة وعلي بن النعمان وصفوان بن يحيى وابن ابي عمير وغيرهم.

السابع: نقول: إنّ المعصومين عليهم السلام تعمدوا عدم تأليف كتاب كافٍ وافٍ لشيعتهم وإلاّ لاعتمد الإماميون حينها على الكتاب دون الفقهاء، ولضاع شأنهم في رعاية شيعتهم، ولانقرضت بذلك الحوزات العلمية، ولاقتصرت فائدة العلماء على الأمور الحسبيّة خاصّةً دون الفقهية، وهذا ما يوجب تشتُّتَ الفِرقَةِ المحقّة، ولذا نرى أن الحوزات العلمية والفقهاء على مرّ التاريخ هم الذين حفظوا التشيع بعد المعصومين عليهم السلام، فتأليف الكتاب خلاف غرضهم، لذا لم نجد أحداً من المعصومين عليهم السلام فعل ذلك وألّف كتاباً شاملاً لمعظم الأبواب الفقهية مع أنه كان بالإمكان ذلك، كيف وإن كتب الأصحاب في زمن المعصومين عليهم السلام قد وصلت إلينا فما بالك بالإمام عليه السلام لو أراد!

بل لو أرادوا عليهم السلام لأوصلوا إلينا كتاب الجامعة وهو كتاب رسول الله الذي أملاه على علي عليه السلام فلِمَ أبقاه المعصوم مكتوماً وهو كتاب جامع مانع كما بيّنت الأخبار؟! ومن كلّ هذا يعلم على نحو اليقين أن الكتاب الموسوم بفقه الرضا ليس للرضا عليه السلام.

القول الثاني: وهو مقالة من قال: إنَّه كتاب علي بن بابويه والمعروف بكتاب الشرائع، وقد يستدل لذلك **أولاً**: بأنَّ ما نقله الصدوق في الفقيه عن أبيه

---

(١) فقه الرضا، ص١٥٥.

موجود بلفظه في فقه الرضا، نعم الخطاب هناك «إعلم يا بنيّ» بينما هنا «إعلم» وذلك عند بداية كل مطلب، فإنّ التطابق ما بين الفقيه والفقه المعهود دليل وحدة الكتابين.

ثانياً: قد صرّح الصدوق في ديباجة الفقيه بأنَّ أباه قد ألّف رسالة له وكانت مورد اعتماده وقبوله، قال في مقدمة الفقيه «وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعولّ وإليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي... ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ وغيرها»[1].

والرسالة التي ألّفها الأب ونقل عنها الصدوق في كتابه الفقيه هي عين كتاب فقه الرضا الموجود بين أيدينا بحيث يعلم المطلع عليهما أنهما عين الكتاب ما يعني أنَّ هذا ذاك وذاك هذا.

هذا وقد صرّح الشيخ في الفهرست أن لعلي بن الحسين بن بابويه كتاباً اسمه كتاب الشرائع وقال النجاشي: «علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، أبو الحسن شيخ القميين في عصره.. له كتبٌ منها كتاب التوحيد، كتاب الوضوء، كتاب الصلاة، كتاب الشرائع وهي الرسالة إلى ابنه..» وكذا قال غيره من بعده ما يفهم منه أنّ الرسالة التي اعتمدها الصدوق في الفقيه هي عين كتاب الشرائع لوالده وهي مطابقة لما في كتاب فقه الرضا الموجود بين أيدينا، خاصّةً أنّ الكتاب المذكور فُقِدَ وقد وصلتنا نسخة منه من مكة من أهل قم إلى السيد حسين القاضي وبعده انتشرت، فما انتشر هو كتاب علي بن بابويه القمي وليس كتاب علي بن موسى الرضا عليه السلام، وعليه فما فيه من أحكام ليس إلّا أخباراً مرسلةً أرسلها ابن بابويه حتى لا يثقل حمله ويسهل مأخذه وهو ما عبّر عنه السيد

(١) من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٣.

البروجردي رحمه الله «بالفقه المتلقّى» وهو بداية انتقال الفقه الإمامي من فقه الحديث إلى الفقه المتلقّى وبعدها إلى الفقه التفريعي والذي استمرّ إلى يومنا هذا.

القول الثالث: وهو كونه كتاب التكليف للشلمغاني فقد يستدلّ له **أولاً**: بأن علي بن الحسين بن بابويه روى كتاب التكليف كما ذكره الشيخ في الفهرست قال: «محمّد بن علي الشلمغاني يكنى أبا جعفر ويعرف بابن أبي العذاقر... وله من الكتب التي عملها في حال الاستقامة كتاب التكليف، أخبرنا به جماعة عن أبي جعفر ابن بابويه عن أبيه عنه...» وهذا يقرب القول القائل بأنّ الكتاب للشلمغاني وقد أخذ عنه ابن بابويه وجعل منه رسالةً إلى ولده الصدوق.

ثانياً: إنّ في الكتاب المذكور أحكاماً ما قال بها إلّا الشلمغاني ـ كما نقل الأصحاب ـ منها مسألة تحديد الكر فقال: «إنه ما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه» وهذا الحكم موجود في فقه الرضا عليه السلام وهذا القول يصلح قرينةً للقول المذكور.

ولكنّ الذي يُبعِدُ القولَ المذكورَ، **أولاً**: تصريح الصدوق برسالة والده إليه وهي مطابقة للكتاب المذكور.

وثانياً: ما رواه الطوسي في كتابه الغَيبة من أنَّ الحسين بن روح طلب الكتاب لينظر فيه فجاءوا به فقرأه من أوّله إلى آخره فقال: ما فيه شيء إلّا وقد روي عن الأئمة عليهم السلام إلّا موضعين أو ثلاثة فإنه كذب عليهم في روايتها لعنه الله.

ولكنّ الملاحظ أن الموجود في الكتاب المذكور والمخالف لفتوى الأصحاب أكثر من ذلك بكثير ما يعني أنّ هذا الكتاب مخالفٌ لكتاب الشلمغاني، اللهم إلّا أن يقال: إنَّ المخالف للفتوى مرويٌّ أيضاً.

ثالثاً: إنّ كتاب التكليف قد أعرض عنه الأصحاب بمجرد خروج صاحبه

عن الجادّة القويمة، ولذا لم نرَ أحداً قد نقل عنه شيئاً فضلاً عن حفظه والاهتمام به، إضافةً إلى كتابة الإجازات عليه من فضلاء العلماء كما نقله المجلسي في البحار، والذي يستبعد معه أن يكون كتاب التكليف.

رابعاً: إنّ ديباجة الكتاب وكما ذكرنا بدأها بقوله: «يقول عبدالله علي بن موسى الرضا» وهذا يناسب كون الكتاب لعلي بن الحسين بن موسى ـ أي: ابن بابويه ـ لقرب الأسماء بخلاف محمّد بن علي الشلمغاني، فإنّ إمكانية الخطأ في غاية البعد وذلك لبعد الأسماء.

خامساً: إنّ الشلمغاني كان من أصحاب الهادي والعسكري عليهما السلام وروى عنهما ما يقتضي أن يكون الكتاب منقولاً عنهما في حين أنّا لم نرَ أخباراً عنهما عليهما السلام في الكتاب، بل هو إمّا مجهولٌ المرويّ عنه من المعصومين عليهم السلام، وإمّا أنه يقول: سألت العالم ـ أي الكاظم عليه السلام ـ أو قيل للعالم أو أروي عن العالم أو عن أبي عبد الله عليه السلام أو عن أمير المؤمنين عليه السلام وهكذا ما يبعد احتمال كونه للشلمغاني.

وخلاصة الكلام:

أنَّ الكتاب الموسوم بفقه الرضا هو كتاب الشرائع ـ أي: رسالة والد الصدوق رحمه الله في الفقيه ـ لعلي بن الحسين بن بابويه القمي رحمه الله لما ذكرنا، ويصلح مع إرسال أخباره للتأييد لا للاستدلال، فإنه بواقع الأمر أخبار مرسَلَة يُتعامَلُ معه كذلك والله العالم بحقائق الأمور.

بحث حول الكتب الرّوائية

«الكتاب السادس»

تفسير العسكري عليه السلام:

من الكتب التي اختلف المتأخرّون فيها الكتاب الموسوم بتفسير العسكري عليه السلام، وهو كتاب كبير فيه تفسير كثير من آيات الله المباركة.

وقد ذهب إلى صحّته ـ على ما حكي عنهم ـ الشّيخ الطبرسي والمحقق الكركي والشهيد الثاني والمجلسيّان والحرّ وغيرهم، أمّا نسبة القول إلى ابن شهر آشوب فغير صحيحة، إذ أنّ كلامه عن تفسير آخر غير ما نحن فيه.

وينبغي أن يعلم أنّ ما ذكره ابن شهر آشوب من تفسير العسكري مفقودٌ ولم يصل إلينا ورواية ذاك عن الحسن بن خالد البرقي وهو عبارة عن مائة وعشرين مجلداً على ما ذكره ابن شهر آشوب في ترجمة الحسن.

فيما ذهب إلى ضعفه العلّامة والمحقق الداماد والتفريشي والإسترآبادي والأردبيلي والتستري والخوئي وغيرهم.

وأمّا ما نحن فيه فهو عن «محمّد بن علي بن محمّد بن جعفر الدقاق قال: حدّثني الشيخان الفقيهان أبو الحسن محمّد بن أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان وأبو محمّد جعفر بن أحمد بن علي القمي قالا: حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي رحمه الله قال: أخبرنا أبو الحسن محمّد بن القاسم المفسر الأسترآبادي الخطيب رحمه الله قال: حدّثني أبو يعقوب يوسف بن محمّد بن زياد وأبو الحسن علي بن محمّد بن سيّار وكانا من الشّيعة الإماميّة قالا: كان أبوانا إماميين..» انتهى محل الشاهد من كلامه.

هذا وقد انحصر التفسير بهذا الطريق، وليس له أيّ طريق آخر ما قبل الشيخ الصدوق على ما وصل إلينا.

بل يقال: إنّ هذا التفسير لم يذكره القدماء في تراثهم، بل لم يذكره أيّ من المحدِّثين أو المفسّرين، بل غاية ما يقال إنّ الصّدوق روى عنه دون غيره من العالمين ـ على ما وصل إلينا ـ ولعلّ نقله عنه لم يكن عن تفسيره الذي وصل إلينا، وإنّما كان مشافهةً أو مناولةً من غير التفسير الذي هو محل الكلام، وقد قال في البحار «ولنذكر ما وجدناه في مفتتح تفسير الإمام العسكري عليه السلام» ما يُبيّن لك كونه وجادة.

يُضاف إلى ذلك أنّ الكتاب كان مقطوع الخبر لما بين أيام الصدوق إلى أيّام الشهيد الثاني ـ على ما قيل ـ أو إلى أيّام المجلسي الثاني، إذ قيل: إنّه أوّل من وجد الكتاب بين مخطوطات كانت عنده.

عل كلٍّ، الكتاب الموسوم بتفسير العسكري لم يذكره الشيخ ولا النجاشي ولا من هو في طبقتهما. اللهمّ إلّا أن نعتمد كتاب ابن الغضائري فإنه قال في ترجمة راويه «محمّد بن القاسم، وقيل ابن أبي القاسم المفسِّر الإسترآبادي، روى عنه أبو جعفر بن بابويه ضعيف كذّاب، روى عنه تفسيراً يرويه عن رجلين مجهولين، أحدهما يعرف بيوسف بن محمّد بن زياد، والآخر علي بن محمّد بن سيّار عن أبيهما، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، والتفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير»[1].

حتّى أنّه لم يُذكر في أيٍّ من كتب القدماء الفقهيّة كالكتب الأربعة، إلّا مورد واحد في الفقيه، ولعلّه مشافهة وليس عن تفسيره، بل لم يذكره أيٌّ من قدماء

(١) الخلاصة، ص٤٠٤

المفسّرين كالشّيخ في التّبيان ولا الطبرسي في مجمع البيان إلّا في مورد واحد روايةً عن الصدوق، لا عن التفسير وذلك في تفسير سورة الفاتحة.

إذن، دعوى شهرة الكتاب وإن ادّعاها البعض فهي واهية، وهذه كتب القدماء من فقه وتفاسير وأخبار بين أيدينا وهي خالية عنه إلّا ما ذكره الصدوق في بعض كتبه، بل يقال: إنّ الكتاب الموجود بين أيدينا لم يُعلم أنه عين الكتاب الذي كان عند الصدوق، فانقطاعه السنين المتطاولة يمنع من العلم باتحاد الكتابين حتى يُقال: إنّ الصدوق رحمه الله قد اعتمد الكتاب، بل من المطمأنِّ به ـ كما سيتبيّن لك ـ أنّ كتاب الصدوق مغاير لما هو بين أيدينا، ولعلّه لكل هذا أعرض العلّامة والمحقّق الداماد والتفريشي والإسترآبادي والأردبيلي في جامع الرواة والمحقق التستري والسيّد الخوئي والسيّد الخميني وغيرهم عن هذا الكتاب، بل قال الخوئي في معجمه «هذا مع أنّ الناظر في هذا التّفسير لا يشكّ في أنّه موضوع، وجلّ مقامُ عالمٍ محقّقٍ أن يكتب مثل هذا التفسير، فكيف بالإمام عليه السلام»[1]!

وسمعت من سيّدنا الأستاذ مشافهةً أنّ السيّد الخميني قدس سره كان يقول «لا فقه الرضا للرضا عليه السلام ولا تفسير العسكري للعسكري عليه السلام، والفارق ما بين الكتابين أنّ مؤلّف الأوّل عالم ومؤلّف الثاني جاهل».

هذا كلّه في طريق الكتاب وشهرته.

وأمّا أدلّة النافين زيادةً على كون النسخة وجادةً فقد قيل **أولاً**: بغرابةِ بعض أخباره، وضعف سبك كلماته وتعبيراته، بحيث يدرك القارئ أنّ مؤلفه غير عالم فضلاً عن كونه الإمام عليه السلام، وضعف سند أخباره **ثانياً**.

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١٢، ص١٤٧.

ويستشهد للأوّل **أولاً**: بمطالب كثيرة في طيّات كلماته، ويكفينا ما ذكره الشيخ الغفاري رحمه الله في حاشيته على الفقيه إذ قال «أقول: **أوّلاً** اعتماد الصدوق رحمه الله عليه غير ثابت والثابت نقله عن هذا الرجل فحسب وهو لا يدل على المدّعى فقد نقل أخباراً عن أحمد بن هلال والسكوني ولا يعتمد عليهما وان سلّمنا فما ربطه بهذا التفسير الموجود، وغاية ما يمكن أن يقال اعتماده على بعض أخباره، وكم من رجل ضعيف أو جاعل يروي خبراً صحيحاً صدقاً واعتمد عليه الاجلاء، وهذا لا يدل على كون الضعيف أو الجاعل موثّقاً عندهم.

وإن قيل: إن لم يكن الرجل معتمداً عنده فكيف يذكر في غير موضع بعد اسمه رضي الله عنه أو رحمه الله قلنا: دأب المؤلف في كتبه ذكر الرضيلة أو الرحملة بعد اسم مشايخه إذا كانوا إماميّين ليكون ميّزاً بين عامّيِّهم وإماميِّهم وذلك يدل على أن مذهبهم مرضي عنده ولا يدل على أزيَد من ذلك، فإنّ النجاشي رحمه الله ترحّم على أحمد بن محمّد الجوهري مع أنّه قال: رأيت شيوخنا يضعفونه فلم أرِ عنه شيئاً.

وأمّا قوله ـ أي: صاحب البحار ـ : «من كان مرتبطاً بكلام الأئمة يعلم أنه كلامهم عليهم السلام» فهذا أيضاً غير معلوم بل يمكن أنّ يقال الأمر فيه بالعكس، فنذكر بعض ما فيه ليتّضح الأمر، قال المفسر أو روى فيه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي بكر بعد عزله عن تبليغ آيات صدر سورة البراءة «وأمّا أنت فقد عوّضك الله بما قد حمَّلك من آياته وكلّفك من طاعاته الدرجات الرفيعة والمراتب الشريفة» وروى أيضاً «أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال لأبي جهل ـ لما طلب منه أن يحرقه بصاعقة إن كان نبيّاً ـ: يا أبا جهل إنَّما رُفع عنك العذابُ لعلّةٍ وهي أنه سيخرج من صلبك ذريّة طيّبة: عِكرمة ابنك، وسيلي أمور المسلمين ما إن أطاع الله فيه كان عند الله جليلاً وإلّا فالعذاب نازل عليك» مع أن النبي أمر في فتح مكة بقتل هذه الذرية «الطيّبة» في جملة من أمر بقتلهم وقال: ولو وجدوا تحت أستار الكعبة أو كانوا متعلقين بها،

وانحراف عكرمة عن أمير المؤمنين عليه السلام ممّا لايشك فيه أحد وهكذا بغضه لـه عليه السلام، هذا مضافاً إلى أنّ عكرمة يومذاك كان شاباً لأنّه في يوم أحد كان على ميسرة الكفار وخالد بن الوليد على ميمنتهم، وقد قتل من المسلمين نفراً منهم رافع بن المعلّى بن لوذان وقالوا: قتله عكرمة بن أبي جهل، ونصّ عليه غير واحد من المؤرخين وأرباب السّير والتراجم.

وفيه أيضاً أنّ آية ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴾ نزلت في جماعة عد منهم «صهيب الرومي» مع أنّه كان من المبغضين لعلي عليه السلام والمنحرفين عنه، روى الكشي في رجاله عن الصّادق عليه السلام ــ في عنوان بلال وصهيب ـ أنه قال: «كان بلال عبداً صالحاً، وصهيب عبد سوء يبكي على فلان» وروى المفيد في الاختصاص ص ٧٣ قال أبوعبدالله عليه السلام «رحم الله بلالاً كان يحبّنا أهل البيت ولعن الله صهيباً فإنّه كان يعادينا» وفي خبر آخر «كان يبكي على فلان» وهو الذى صلّى بالناس أيّام الشورى عيّنه عمر، وصلّى عليه بحكم عبدالرحمن بن عوف كما اتّفقت عليه تواريخهم.

وفيه: قال النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الصلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلّا المسجد الحرام والمسجد الأقصى» وهذا كما ترى جعل البيت المقدس عِدلَ المسجد الحرام، وثوابَ الصلاة فيه كثواب الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله، وتقدّم منا الكلام في المجلّد الأوّل ـ من الفقيه ــ ص ٢٣٣ في موقعيّة المسجد الأقصى من الفضل.

وفيه: في أوائله «أنّ النبيَّ لما بنى مسجداً بالمدينة وشرَّع فيه بابه وأشرع المهاجرون والأنصار أراد الله إبانة محمّد وآله الأفضلين بالفضيلة فنزل جبرئيل عن الله بأن: سُدّوا الأبواب عن مسجد النبي قبل أن ينزل بكم العذاب، فأوّل

من بعث إليه النبي صلى الله عليه وآله يأمره بسدّ بابه العباس بن عبدالمطلب ـ إلى آخر كلامه الطويل ـ » مع أن العباس لم يؤمن بالنبي صلى الله عليه وآله يومئذٍ ولم يهاجر، وكان في غزوة بدر مع المشركين فأسر، وبالجملة مفتريات هذا التفسير كثيرة، وعلى الطالب الرّجوع إليه أو إلى كتاب الأخبار الدّخيلة، وعندي أنّ الإصرار بتصحيح أمثال هذه الكتب إصرار تخريب أساس الإماميّة وتجريح أئمتهم المعصومين عليهم السلام، والذين تصدُّوا لإثبات صحّة هذا التفسير ونسبته إلى المعصوم ربما تعجبهم كثرة مانقل فيه من فضائل أهل البيت ومعجزاتهم عليهم السلام فغفلوا عما فيه من الخبط والتخليط والمفتريات والأباطيل، روى الصدوق ـ رضوان الله عليه ـ في عيون أخبار الرضا عليه السلام «أنّ إبراهيم بن أبي محمود قال للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله إن عندنا أخباراً في فضائل أمير المؤمنين عليه السلام وفضلكم أهل البيت وهي من رواية مخالفيكم ولا نعرف مثلها عندكم أفندين بها؟ فقال عليه السلام يا ابن أبي محمود إنّ مخالفينا وضعوا أخباراً في فضائلنا وجعلوها على ثلاثة أقسام: **أحدها**:الغلو، **وثانيها**: التفسير في أمرنا، **وثالثها**: التصريح بمثالب أعدائنا، فإذا سمع الناس الغلوَّ فينا كفَّروا شيعتنا ونسبوهم إلى القول بربوبيتنا، وإذا سمعوا التقصير اعتقدوه فينا، وإذا سمعوا مثالب أعدائنا بأسمائهم ثلبونا بأسمائنا وقد قال الله عزوجل: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾ ـ إلى أن قال ـ يا ابن أبي محمود احفظ ما حدّثتك به، فقد جمعت لك فيه خير الدّنيا والآخرة». انتهى كلامه رحمه الله.

ومع ما تبيّن لك من الخلط الكثير من التفسير المذكور كيف يقال بصدور مثله عن الإمام عليه السلام.

فإن قيل: إنّ الخطأ في بعضه غير كافٍ للقول بضعفه كلّه، إذ يمكن القول

بصدور البعض والإعراض عن بعضٍ آخر.

قلتُ: إنّ الروايات الباطلة المدوّنة فيه تُسقطُ الاطمئنان بالكتاب كُلِّهُ، بداهةَ وصوله بأجمعه إلينا ككتاب واحد بين دفّتين.

ثانياً: لا يمكن التمييز بعدُ بين الأخبار الصّادقة والكاذبة، إذ ليس على الصادر إشارة أو قرينة ليعلم صدور هذا الخبر من ذاك، وأمّا ما حُفَّ بقرائن الصدور فنقول بحجيّته للقرائن لا لوجوده في التفسير المزبور.

الثاني: سبك كلماته وتعبيراته ودنوّ ثقافة كاتبه ومغايرتها لتعبيرات المعصومين عليهم السلام لا يحتاجُ إلى بيان، فإنّ لكلماتهم عليهم السلام نوراً تعرف به من قوة بيانها وحسنه حتى قال القائل «إنّ من البيان لسحراً» وقد روى عنهم عليهم السلام «إنّا قومٌ فصحاء» فنسبة هذا الكتاب للمعصوم عليه السلام وبهذا الأسلوب الأدبي الركيك فيه توهين للإمام العسكري عليه السلام، وما على القارئ إلّا أن يرجع إلى نهج البلاغة أو الصحيفة السجاديّة ويقرأ فيهما ثم يقرأ على نحو المباشرة التفسير المزبور حتى يدرك الفارق الشاسع ما بين أسلوب الإمام عليه السلام والذي لا يرقى إليه الطّير وبين أسلوب التفسير الذي يجافي أسلوبُهُ أسلوبَ العالِم فضلاً عن المعصوم عليه السلام.

الثالث: ضعف سنده، فإنّ جميع ما روي من تفسير العسكري إنّما روي عن محمّد بن القاسم المفسِّر الإسترآبادي الخطيب عن يوسف بن محمّد بن زياد وعلي بن محمّد بن سيّار عن الإمام عليه السلام ـ على ما في ديباجة الكتاب ـ أو عن أبويهما ـ كما في جميع أخبار الصدوق ـ إذ أنّ كلَّ ما رواه عن العسكري عليه السلام بهذا الطريق إنّما رواه عن الإسترآبادي عن يوسف بن محمّد وعلي بن محمّد عن أبويهما، ولتحقيق الحال لا بدّ من الاستطراد قليلاً في السّند فنقول والله المستعان:

أبو الحسن محمّد بن القاسم المفسّر الإسترآبادي لم يترجمه الشيخ في

الفهرست ولا في رجاله ولا النجاشي كذلك، نعم، نقل العلّامة في الخلاصة عن ابن الغضائري أنّه «ضعيف كذّاب.. والتفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه بأحاديث من المناكير»[١].

وكتاب ابن الغضائري وإن كنّا لم نؤمن به ـ كما سيأتي في مباحث الكتب الرجالية ـ إلّا أنه على الأقلّ لم يثبت حسنه لمجهوليّته.

من جهة أخرى: فإنّ السيّد الخوئي قال: «إنّ المذكور من كلام ابن الغضائري والعلّامة أنّ التفسير موضوع عن سهل الديباجي عن أبيه بأحاديث من هذه المناكير، وهذه العبارة لا نعرفُ لها معنى محصّلاً، فإنّ سهلاً لم يقع في سند هذا التفسير.. وغير بعيد أن يكون في العبارة تحريف أو سقط من النساخ»[٢].

أقول: ظاهر كلام ابن الغضائري أنّ تفسير العسكري كان موضوعاً ومنسوباً لسهل بن أحمد بن سهل الديباجي ثم نُسب إلى الأبوين أو الابنين اللّذينِ رويا الكتابَين، وكأن هذين الرّجلين أخذا الكتاب المنسوب ـ وضعاً ـ عن سهل الديباجي فنسباه إليهما ثم رواياه إلى محمّد بن القاسم، فإن كان الأمر كذلك فإنّ الكتاب يزداد ضعفاً على ضعفه.

عل كلٍّ فإنّ محمّد بن القاسم لم يوثقه أحدٌ سوى ما قيل من ترحّم وتَرضّي الصدوق عليه، والترضّي والترحم كاشف عن صلاحه، وإلّا لما صحّ الترحّم عليه مع فسقه، وهذا مبنى من قال بأنّ ترضِّيَ الصدوق كاشف عن وثاقة الرجل.

---

(١) الخلاصة، ص٤٠٤.

(٢) معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١٥٥.

وقيل في جوابه: إنّ الشيخ الصدوق روى عنه في الفقيه في موردَينِ خاصّةً ولم يترضَّ عنه فيهما، مرّةً في الأخبار وأخرى في المشيخة، وأمّا في بقية كتبه فقد روى عنه في الخصال مرّتين أيضاً مترضّياً عليه فيهما، وكذا روى عنه في العلل مرّتين مترضّياً مرَّةً وتاركاً أخرى، وأمّا في معاني الأخبار فقد روى عنه خمس مرّات مترضيّاً عليه، منها مرّتان، وتاركاً له في المرات الأخريات، نعم، روى عنه في العيون أربعَ عشرةَ مرَّةً مترضّياً عليه.

والسؤال هنا هو: هل أنّ خمساً وعشرين رواية عن محمّد بن القاسم من جملة ـ ما لعلّه ـ يُقارب العشرة آلاف رواية يعدّ الصدوق ممن أكثر الرواية عنه، أم أنّه يسمى إعراضاً عنه؟!

وذلك لأنّ تفسير العسكري عليه السلام الموجود بين أيدينا يقارب الخمسمئة صفحةٍ، وقد تركه الصدوق كلَّهُ سوى رواية واحدة في الفقيه والذي تبنى صدوره لقرائن الصدور لا لصحّة السند كما أوضح ذلك في ديباجة كتابه، فكيف يُبنى حينها على وثاقته؟!

فلو كان محمّد بن القاسم معتمَداً وكتابُهُ صادراً لروى عنه كثيراً واعتمده طويلاً ولما أتعب نفسه الشريفة في الرواية عن فلان وفلان وكتاب العسكري عليه السلام ماثلٌ بين يدَيه.

فرواية الصدوق عنه في الفقيه مرَّةً واحدةً قد تكون لقرائن الصدور لا لصحّة السند، بل هذه القلّة تعدُّ إعراضاً عن الكتاب.

وأمّا ما رواه عنه في بقية كتبه فإنّه لم يتعهد رحمه الله الرواية الصحيحة في أيّ من كتبه المذكورة، ولذا روى فيها عن الصحيح والضعيف كما هو معلوم.

نعم، الترحّم والترضي عليه كُلّما ذكَرَهُ قد يكشف عن حسنه كما ذهب إليه

جمعٌ من الرجاليّين ونحن نتبنى ذلك مع الكثرة خاصّةً ــ وقد تقدّم بحثه ــ وإن خالف في ذلك آخرون كالسيّد الخوئي من المتأخرين، وعليه يمكن القول بحسن الرجل على المبنى الأوَّل المذكور.

اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ الصدوق في الخصال والعلل والمعاني والفقيه روى عنه إحدى عشرةَ مرّةً وقد ترضّى وترحّم عليه منها خمس مرات خاصّةً، فهل هذا المقدار يفي بالقول بأنّه كلّما ذكره ترضّى عليه أو ترحّم عليه.

نعم، روى عنه في العيون أربع عشرة مرةً وقد ترضَّى عنه بأجمعها، وهذا ما يكشف عن حسن حال الرجل والله العالم.

وأمّا يوسف بن محمّد بن زياد فهو مهمل وإهماله تام من كلّ جهة، فلم يذكره أيّ من القدماء في كتابه الرجالي، بل لم يذكره الشيخ في أيّ من كتابيه ولا الكليني في الكافي، فاسمه لم يصلنا سوى من طريق الصدوق وهو لم يدّعِ وثاقته، بل غاية ما يقال: إنَّه نقل عن محمّد بن القاسم المفسِّر قوله: إنّه «شيعيّ إماميّ» وهذا لا يكفي للقول بالوثاقة، فإنّ كثيراً ممّن هم كذلك نصّ الأصحاب على ضعفهم.

وأمّا صاحبه أي: علي بن محمّد بن سيّار فهو كصاحبه في الإهمال، إذ لم يذكره أيّ من القدماء سوى ما قاله الصدوق عنه.

وقد تبيّن لك أنّ هذين الشّخصين مهملان إهمالاً تاماً، فلم يُذكرا لا في كتاب رجال ولا في كتاب فقه على ما قضى به التتبّع، وبذلك تسقط حجيّة الكتاب لجهالة رواتِهِ الثلاثة، أو المتأخّرين على أقل تقدير.

وينبغي أن يعلم أنّ الكتاب الذي وصلنا إنَّما هو رواية عن يوسف بن محمّد بن زياد وعلي بن محمّد بن سيّار عن الإمام عليه السلام مباشرةً وبلا واسطة وهو ما صُرِّح

به في ديباجة الكتاب وفي الرواية الأولى من الكتاب، بينما كلّ ما رواه الصدوق في كتبه «الخصال، العلل، والمعاني، والفقيه، والعيون» كلها عنهما عن أبويهما وهما مجهولان أيضاً، ولم تخرق حتى برواية واحدة فيكون على هذا محمّد بن القاسم ضعيفاً ـ إلّا على قول كفاية الترضّي للقول بالوثاقة ـ ويوسف بن محمّد بن زياد وعلي بن محمّد بن سيّار مهملان، وأبواهما ـ أي: محمّد بن زياد ومحمّد بن سيّار ـ مجهولان أيضاً، ما يعني ضعف السند جداً، وعلى مدّعي التوثيق لهؤلاء الأربعة ـ أي: يوسف وعلي والأبوَين ـ أن يُظهر توثيقهم من أيٍّ من الموثّقين القدماء لنؤمن له بما يقول!

وقد تلخّص مما ذكرنا أنّ الكتاب وجادة منقطعة الطريق، وباطل في كثير من مضامينه، وركيك التّعابير جداً، ومُعرَضٌ عنه من قِبل القدماء، وضعيف السّند، فمن كلّ هذا يُعلَم عدم صحّة نسبة الكتاب للإمام الهمام الحسن العسكري عليه وعلى آبائه ألف تحيّة وسلام.

وبعد كلّ هذا يَطمَئِنُّ الفقيه بعدم صدور الكتاب عن الإمام عليه السلام إن لم يقطع بذلك.

البحث حول الكتب الروائيّة

«الكتاب السّابع»

كتاب سُليم بن قيس الهلالي:

تعريف الكتاب:

إنّ من جملة الكتب المشهورة عند القدماء كتاب سُليم بن قيس الهلالي، وقد ذكره العامّة والخاصّة، وهو كتاب نصَّه عليّ صلوات الله عليه وسلمان وأبو ذر في أغلبه على سُليم ويذكر فيه الأحداث التي مرّت على علي عليه السلام منذ زمن السّقيفة وما قبلها وما بعدها، وقد تلقّاه جمع من القدماء بالقبول وأنكره آخرون، ولتوضيح المطلب وبيان الحقّ لا بدّ من بيان أمور فنقول والله المستعان:

شهرة الكتاب:

إنّ أول من ذكر الكتاب في الكتب الرجاليّة والتاريخيّة الواصلة إلينا هو محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي، وهو ممّن عاصر الكليني في كتابه المعروف بـ «معرفة الناقلين» عند ترجمة سليم بن قيس فقال «هذا نسخة كتاب سُليم بن قيس العامري ثم الهلالي، دفعه إلى أبَان بن أبي عيّاش وقرأه، وزعم أبَان أنه قرأه على علي بن الحسين عليه السلام قال: صدق سُليم رحمة الله عليه، هذا حديث نعرفه..»[1] انتهى.

وفي زمنه أيضاً ذكره علي بن الحسين المسعودي ـ صاحب مروج الذهب والمتوفى سنة ٣٤٦ هـ ـ في كتابه التنبيه والأشراف إذ قال: «ما ذكره سُليم بن قيس

---

(١) رجال الكشّي، ص١٨٣.

الهلالي في كتابه الذي رواه عنه أبان بن أبي عيّاش..»[١] انتهى.

وكذا ذكره في زمانه أيضاً ابن النديم في فهرسته، أي: أبو الفرج محمّد بن إسحاق بن محمّد بن إسحاق الورّاق البغدادي والمتوفى سنة ٣٨٤هـ، قال في تعريف سُليم بن قيس «من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام سُليم بن قيس الهلالي، وكان هارباً من الحجّاج لأنه طلبه ليقتله، فلجأ إلى أبَان بن أبي عيّاش فآواه، فلمّا حضرته الوفاة قال لأبَان: إنّ لك عليّ حقاً، وقد حضرتني الوفاة، يا ابن أخي إنه كان من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله كيت وكيت، وأعطاه كتاباً، وهو كتاب سُليم بن قيس الهلالي المشهور، رواه عنه أبَان بن أبي عيّاش، لم يروه عنه غيره»[٢] انتهى.

ومن بعد هذه الطبقة نَسَب أحمد بن الحسين بن الغضائري الكتاب إلى سليم بن قيس قائلاً: «ويُنسب إليه هذا الكتاب المشهور»[٣] وفي ترجمة أبان بن أبي عياش قال: «وينسب أصحابنا وضع كتاب سُليم بن قيس إليه»[٤] انتهى.

وفي هذه الطبقة أيضاً ذكره النجاشي فقال: «سليم بن قيس الهلالي يكنّى أبا صادق، له كتاب: أخبرني علي بن أحمد القمي، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى وعثمان بن عيسى، قال حمّاد بن عيسى: وحدّثنا إبراهيم بن عمر اليماني عن أبَان بن أبي عيَّاش عن سُليم بن قيس بالكتاب»[٥] انتهى.

وكذا بنفس الطبقة ذكره الشّيخ في الفهرست فقال: «سليم بن قيس الهلالي...» إلى آخر ما ذكره النجاشي مع شيء من التّغاير.

---

(١) التنبيه والإشراف، ص٨٥.

(٢) فهرست ابن النديم، ص٣٢١.

(٣) الخلاصة، ص١٦١.

(٤) الخلاصة، ص٣٢٥.

(٥) رجال النجاشي، ج١، ص٦٨.

وهذا ما ذكره الرّجاليّون والمؤرّخون، وكذا ذكره النعماني ومن بعدهم جمعٌ من الأصحاب كالكراجكي وابن شهر آشوب والعلّامة وابن طاووس والشهيد الثاني والحرّ والمجلسي والبحراني والتستري والميرداماد والنوري وغيرهم الكثير من علمائنا الأبرار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

وأمّا الرواية عنه ـ سُليم بن قيس ـ فقد روى عنه الكليني في الكافي والصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب.

وقد تبيّن لك شهرة الكتاب فيما بعد أبَان بن أبي عياش.

طريق الكتاب:

إنّ أوّل من أخبرنا كيفية وصول كتاب سُليم بن قيس إلى أبَان هو ابن النديم في فهرسته، ومن بعده اشتهرت كيفية الوصول وأنّ سُليماً كان هارباً من الحجاج فوصل بلدة تسمى «نوبندجان» من بلاد فارس ونزل عند أبَان بن أبي عيّاش، وقُبَيل وفاته أعطاه الكتاب، ولم يروه عن سُليم أحدٌ غيره وهذا المقدار مما لم يناقش به أحد.

ثم روى الكتاب ـ أي أبَان ـ لإبراهيم بن عمر اليماني وعمر بن أذينة ومعمر بن راشد ولم يصلنا الكتاب عن غيرهم، وما يقال من رواية حمّاد وعثمان ـ ابني عيسى ـ عن أبَان فهو اشتباهٌ من الشيخ أو النساخ، والحقّ ما أفادَهُ النجاشي من روايتهما عن أبان بواسطة إبراهيم بن عمر اليماني.

ومن بعد هؤلاء الثلاثة ـ إبراهيم بن عمر وعمر بن أذينة ومعمر بن راشد ـ اشتهر الكتاب فرواه الفضل بن شاذان والصفّار وابن أبي عمير وحمّاد بن عيسى وعثمان بن عيسى وعبد الرزاق بن همّام ويعقوب بن يزيد وأحمد بن محمّد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم والحميري وسعد بن عبد الله والكليني والصدوق والطبري

وغيرهم الكثير.

وحتى هاهنا لا ينبغي الإشكال، إذ الكتاب أعطاه سُليم لأبَان دون وجود أحدٍ ثم رواه هو لآخرين، وقد وصلتنا رواية هؤلاء الثلاثة عنه ثمّ اشتهر الكتاب من بعدهم كما تبيّن لك.

وقد تبيّن أنّ الشهرة متأخرة عن الكتاب، وأنّ الواسطة ما بين الشهرة والكتاب إنَّما هو أبَان بن أبي عيّاش خاصّة ولم يروه غيره كما صرّح بذلك القدماء كقول ابن النديم «لم يروه عنه غيره» فالشهرة المتأخرة مع كون الواسطة واحداً لا تنفع في إثبات شهرة الكتاب لصاحبه كما هو المعروف في القواعد الرجاليّة والطرق العلميّة للعمل.

نعم، قد تنفع في إثبات تلقّي الأصحاب للكتاب بالقبول، وهذا غير الشهرة المدّعى إثباتها للكتاب حتى تنتفي عنه يدّ الدسّ والتزوير.

إذن، إثبات صحّة الكتاب موقوف على وثاقةِ هؤلاء الثلاثة ومن قبلَهُم ـ أي: أبَان بن أبي عيّاش وسُلَيم بن قيس ـ ولهذا نبحث وثاقة الراوي والراوين عنه في الطبقتين الأوليَين، فإن سقطت أيٌّ من الطبقات سقط الكتاب معها سنداً، ويجب البحث عن طرق أخرى حينها لإثبات صحّة الكتاب من سقمه فنقول:

سند الكتاب:

أولاً في ترجمة سُليم بن قيس الهلالي:

قال العلّامة في الخلاصة «بضمِّ السّين» أي: سُليم، هذا وقد تعدّدت مصادر توثيقه فنذكر منها تباعاً:

الأوّل: أنّ أهمّ ما قيل في توثيقه هو ما أفاده البرقي في رجاله من قوله

«ومن الأولياء: ـ أي ومن الأولياء من رجال أمير المؤمنين عليه السلام ـ الأعلم الأزدي، سويد بن غفلة الجعفي.. سُليم بن قيس الهلالي»[1] وهذا هو العمدة في توثيق سليم رحمه الله.

الثاني: قال أبَان في مفتتح الكتاب «لم أرَ رجلاً كان أشدّ إجلالاً لنفسه ولا أشدّ اجتهاداً ولا أطول حزناً ولا أشدّ خمولاً لنفسه ولا أشدّ بغضاً لشهرة نفسه منه».

لكنك خبير بأنَّ الاعتماد على التوثيق متوقف على توثيق أبَان نفسه، فإن كان ضعيفاً سقط توثيقه لغيره، وهو كذلك على ما سيتبيّن لك.

الثالث: أورد الكشي خبرين في ترجمة سُليم بن قيس يظهر منهما وثاقة سُليم عن لسان مولى العابدين علي بن الحسين عليه السلام فقال: صدقَ سُليم رحمة الله عليه، هذا حديث نعرفه. انتهى.

لكن المشكلة في سند هذين الخبرَين، إذ أنّ راويهما هو أبَان بن أبي عيّاش، لذا ينتقل الكلام إليه كما هو واضح وسيأتي إن شاء الله.

وأمّا النّجاشي فقد ترجمه بقوله «سُليم بن قيس الهلالي، له كتاب..» ولم يذكره بتصحيح ولا تضعيف.

وكذا الشّيخ في الفهرست فقد ذكره دون الثناء أو القدح فيه.

وأمّا في رجاله فقد ذكره تسع مرّات في تراجمَ مستقلّةٍ ولم يوثّقه أو يضعّفه بأيٍّ منها، نعم، أحسن ما قال فيه «سُليم بن قيس الهلالي ثم العامري الكوفي صاحب أمير المؤمنين» وأنت خبير بأنّ لفظ الصحبة لا يكفي للقول بالوثاقة.

هذا ما يمكن بيانه من القول بوثاقته أو ضعفه، وأمّا ما تأخر عن هذه المقالات فإليها يرجع وعليها اعتمد.

---

(١) رجال البرقي، ص٤.

وقد تبيّن لك وثاقة سُليم بن قيس الهلالي اعتماداً على ما أفاده البرقي والله العالم.

ثانياً: في ترجمة أبَان بن أبي عيّاش:

فقد ذكره المفيد في آخر كتابه تصحيح الاعتقاد فقال «وأمّا ما تعلّق به أبو جعفر رحمه الله ـ أي: الشّيخ الصدوق ـ من حديث سُليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أبان بن أبي عيّاش، فالمعنى فيه صحيح غير أنّ هذا الكتاب غير موثوقٌ به، ولا يجوز العمل على أكثره، وقد حصل فيه تخليط وتدليس، فينبغي للمتديّن أن يجتنب العمل بكلّ ما فيه، ولا يعوّل على جملته»[1].

وقال ابن الغضائري في الكتاب المنسوب إليه «روى عن أنس بن مالك، وروى عن علي بن الحسين عليهما السلام، لا يلتفت إليه، وينسب أصحابنا وضع كتاب سليم بن قيس إليه»[2].

وقال الشيخ في رجاله «أبَان بن أبي عيّاش، فيروز، تابعيّ ضعيف»[3].

وقال العلّامة في الخلاصة «تابعيّ ضعيف جداً»[4].

وكذا ضعّفه ابن داوُد في رجاله وجمعٌ ممّن تأخر عنهم.

والعمدة في تضعيفه تضعيف الشّيخ في رجاله كما هو بيّن.

وبعدما تبيّن لك تضعيفه فقد قال بعضهم بوثاقته معتمداً في ذلك على قرائن يعتقد قائلها أنها توجب العلم بالوثاقة، بل قال في حقه «الشيخ الثقة الفقيه الزاهد العابد طاووس القرّاء أبو إسماعيل أبان بن أبي عيّاش العبديّ البصريّ

---

(١) تصحيح الاعتقاد، ص١٢٦.

(٢) الخلاصة، ص٣٢٥.

(٣) رجال الشيخ، ص١٠٦.

(٤) الخلاصة، ص٣٢٥.

من أعاظم فقهاء زمانه كما أقرّ بذلك المخالف والمؤالف»[1].

لكنّه يقال: إنّ كثيراً من الصفات المذكورة مأخوذة من كلمات العامّة في حقّه، فمن الغريب أنّ كلمات الأصحاب المتقدّمين والمتأخّرين الواصلة إلينا اتفقت على تضعيفه في حين مدحه العامّة كثيراً في كلماتهم وهاك بعضها:

قال مسلم العلوي: يا بني عليك بأبَان فذكرت ذلك لأيّوب السختياني فقال: ما زال نعرفه بالخير مذ كان.

وقال الفلاس: هو رجل صالح. وقال أبو حاتم: كان رجلاً صالحاً.

وقال العقيلي: إنه كان طاووس القرّاء.

وقال الذهبي: كان أبَان من العبّاد الذين يسهرون الليل بالقيام ويطوون النهار بالصّيام. وغيرها من الكلمات.

وأمّا القرائن فخلاصتها أمورٌ ثلاثة:

الأول: استقامة الأخبار الموجودة في المتن كما أفاده الشّيخ موسى الزنجاني.

وفيه: ما لا يخفى من أنّ استقامة الأخبار تدلّ على صحّة الكتاب لا على وثاقة الرّاوي. وسيأتي الكلام في الكتاب وقرائن صدوره.

الثاني: تضعيف العامّة له، فإنّه ينبغي أن يُعَدَّ من مدائحه كما أفاده السيّد الصفائي.

وفيه: أنّ العامة قد مدحوه كثيراً كما نقلنا لك، إضافةً إلى القول بعدم كفاية قدح العامّة لإثبات الوثاقة عندنا كما هو واضح.

الثالث: اعتماد القدماء على كتابه، فإنَّه قرينة الوثاقة.

وفيه: أنّ الاعتماد على الكتاب يثبت صحّة الكتاب لا وثاقة الرجال، إذ لا

---

(١) مقدمة كتاب سُليم بن قيس، ص٨٠.

ملازمة ما بين صحّة الكتاب ووثاقة الراوي، وأمّا أنّ القدماء قد اعتمدوا الكتاب فسيأتي ما فيه.

هذا خلاصة ما يمكن قوله، وقد تبيّن بوضوح أنْ ما من قرينة مذكورة يمكنها أن توثق رجلاً صرّح الأصحاب بضعفه.

ولـمّا كان الكتاب ـ كتاب سُليم بن قيس ـ طريقه على نحو الانفراد هو أبان بن أبي عيّاش والذي صرّح الأصحاب بضعفه يكون الكتاب حينها ضعيفاً ساقطاً عن الاعتبار والحجيّة سنداً، ويبقى الكلام حينها في قرائن صدور الكتاب وأنه لسُليم بن قيس الهلالي بعد ضعف طريقه بابن عيّاش أم لا؟ ولا ننتقل بعدها إلى البحث حول الطبقة الثانية للرواة ـ أي: إبراهيم بن عمر، وعمر بن أذينة، ومعمر بن راشد ـ وذلك لسقوط السند بأبَان بن أبي عياش.

قرائن صدور الكتاب:

إنّ من أهم القرائن التي استُدلَّ بها للدلالة على صدور الكتاب هو تلقِّي الأصحاب له بالقبول، فقد اعتمده القدماء أشدَّ اعتماد ـ على ما قيل ـ وهو قرينة على صحة الكتاب وصدوره عن مدوِّنه ثم عن علي عليه السلام.

ـ أمّا ما قيل من تصحيح الإمام السجاد عليه السلام للكتاب، فإنّ الخبرين منقولان من طريق أبان بن أبي عياش وقد بان لك ضعفه ـ

لكنه يقال: إنّ ادّعاء تلقي الأصحاب الكتابَ بالقبول ففيه:

أولاً: أنّ الكتاب كتابٌ تاريخي وليس كتاباً فقهياً حتى يُمحّص فيه ليقال بأنّ الأصحاب اعتمدوه، وهذه سيرة أصحابنا لا يبالون عمّن يروون كتب السيرة لعدم ترتّب حكم شرعي عليها، ولذا أُعِدَّت كتب الرجال لمعرفة وثاقة وضعف رواة الفقه لا السّيرة، ولئن ترجموا أحدهم فبالعَرَض لا بالأصل كما هو

معروف من طريقتهم.

ثانياً: قلنا: إنّ من روى كتاب سُليم هو خصوص أبَان ومن بعد أبَان ـ على ما وصلنا ـ هم خصوص ثلاثة لا أكثر، أي: إبراهيم بن عمر اليماني وعمر بن أذينة ومعمر بن راشد، ومن بعدهم اشتهر الكتاب.

ثالثاً: أنّ الكليني في كتابه كلّه قد روى عن سليم اثنَي عشرةَ مرّةً والصدوق في الفقيه خمس مرّات والشيخ في التهذيب ثلاث مرّات، أي: ما مجموعه عشرون روايةً من أكثر من ثلاثين ألفِ روايةٍ، وهذه ليست قرينةً على تلقّي الأصحاب الكتاب بالقبول.

رابعاً: ما أفاده المفيد في تصحيح الاعتقاد من قوله «وأمّا ما تعلّق به أبو جعفر رحمه الله من حديث سُليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أبَان بن أبي عياش، فالمعنى فيه صحيح غير أنّ هذا الكتاب غير موثوق به، ولا يجوز العمل على أكثره، وقد حصل فيه تخليط وتدليس...»[1]

وأمّا ابن الغضائري في الكتاب المنسوب إليه فقد قال «الكتاب موضوع لا مِرْيَة فيه، وعلى ذلك علامات شافية تدل على ما ذكرناه، منها: ما ذُكر من أنّ محمّد بن أبي بكر وعظ أباه عند الموت. ومنها: أنّ الأئمة عليهم السلام ثلاثةَ عشر، وغير ذلك»[2].

وبعد هذا كيف يُقال باعتماد الأصحاب عليه وقبوله بينهم!! في حين أنّه صرّح المفيد بالوضع فيه والدّسّ، وكذا ابن الغضائري ـ إن صحّت النسبة إليه ـ بل ما أفاده سُليم من أنّ الأئمة من وُلد علي عليه السلام اثنا عشر إماماً موجود فيه، وهو

---

(١) تصحيح الاعتقاد، ص١٢٦.

(٢) خلاصة الأقوال، ص١٦٢.

مخالفٌ للإجماع بل للبداهة عند الإماميّة الاثني عشريّة.

وأمّا أنّ محمّد بن أبي بكر وعظ أباه عند موته، فإنّ محمّداً هذا كان عمره عند وفاة أبيه ثلاث سنوات فكيف يمكنه وعظ أبيه حينه.

نعم، إنّ كثيراً من مضامينه مرويٌّ بطرقٍ أخرى ما يعني أنّ الكتاب فيه الغثّ والسمين، والصحيح والضعيف، مثله مثل كثير من كتب الأصحاب، فما عُلم صدوره ولو بقرائن الصدور صحّ اعتماده، وإلّا فالكتاب ضعيف سنداً بأبَان بن أبي عيّاش، والقرائن لا تعضد صدور الكتاب كله إلّا في الجملة، والله العالم بحقائق الأمور.

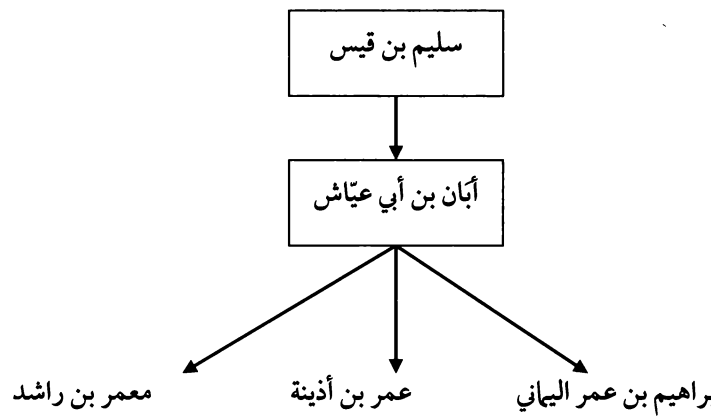

الفضل بن شاذان، محمّد بن حسن الصفار، محمّد بن أبي عمير، حمّاد بن عيسى، عثمان بن عيسى، عبد الرزاق بن همّام، يعقوب بن يزيد، أحمد بن محمّد بن عيسى، إبراهيم بن هاشم، سعد بن عبدالله الأشعري، وغيرهم...

فالشّهرة كما هو بيّن لك إنّما حدثت في الطبقة الثالثة أو الثانية على أحسن تقدير.

البحث حول الكتب الروائيّة

«الكتاب الثامن»

مسائل علي بن جعفر:

تعريف الكتاب:

هو عبارة عن كتاب روائيّ فقهيّ رواه عليّ بن جعفر الصّادق عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، وهو يحوي أربعمائة وتسعاً وعشرينَ روايةً في أبواب الفقه المختلفة، ويعرف تارة بمسائل علي بن جعفر وأخرى بكتاب في الحلال والحرام كما ذكره النجاشي.

ولعليّ بن جعفر كتاب واحد كما يظهر من النّجاشي وهو الموجود اليوم بين أيدينا وإن ذكر الشيخ في الفهرست ـ كما في النسخة المطبوعة ـ أنّ له كتاب المناسك ومسائل لأخيه سأله عنها.

ومن المطمأنِّ به أنّ التصحيف قد وقع من النسّاخ إذ لم يصل إلينا إلّا كتاب مسائل علي بن جعفر ولم يصل كتاب له باسم «مناسك» بل لم يروِ أيٌّ من القدماء عن «مناسك» علي بن جعفر، ما يعني عدم وجوده لا قديماً ولا حديثاً.

إضافةً إلى ذلك فإنّ بعض النسخ لفهرست الشيخ لم يذكر فيها مناسك، وإنَّما عبارته هكذا «له كتاب المسائل، مسائل لأخيه سأله عنها».

هذا ولا أزِيدُ عمّا ذكرت وإن كان في البحث تفصيل وذلك لعدم الفائدة منه، إذ الواصل إلينا خصوص مسائل علي بن جعفر والذي هو محل الابتلاء.

ترجمة عليّ بن جعفر:

قال المفيد في الإرشاد «وكان علي بن جعفر رضي الله عنه راوية للحديث، سديد الطريقة، شديد الورع، كثير الفضل، ولزم أخاه موسى عليه السلام وروى عنه شيئاً كثيراً»[١].

وقال النجاشي «عليّ بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين عليهم السلام، أبو الحسن، سكن العريض، من نواحي المدينة فنسب وُلدُه إليها، له كتاب في الحلال والحرام، يروى تارةً غيرَ مبوّب، وتارةً مبوّباً...»[٢] ثم ذكر إليه طريقين.

وقال الشيخ في الفهرست «علي بن جعفر أخو موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم، جليل القدر ثقة، ولَه كتاب المناسك، ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر عليه السلام سأله عنها..»[٣] ثمَّ ذكر طريقين إلى كتاب المسائل خاصّةً دون ذكره طريقاً لكتاب المناسك، ما يعلم معه عدم وجود كتاب المناسك، وإنَّما هو تصحيف «المسائل» كما ذكرنا في تعريف الكتاب.

وفي الرجال قال: «علي بن جعفر بن محمّد عمه عليه السلام ـ أي: عمّ الرضا عليه السلام ـ له كتابٌ، ثقةٌ»[٤].

وكذا وثّقه العلّامة وابن داود وغيرهما.

ويظهر من أخبار الكشي أنه كان بغاية الأدب مع الجواد عليه السلام حيث كان علي بن جعفر كبيراً وكان الجواد عليه السلام فتىً حتى انحنى وسوّى له نعلَيه قبل أن

---

(١) الإرشاد، ص٢١٤، باب ذكر أولاد أبي عبد الله عليه السلام.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص٧٢.

(٣) الفهرست، ص١٤٢.

(٤) رجال الشيخ، ص٣٧٩، باب العين من أصحاب الرضا عليه السلام.

يلبسهما عليهما السلام[١].

إذن لا كلام في وثاقة علي بن جعفر، بل كان شديد الورع وكثير الفضل كما ذكره المفيد رحمه الله.

تعدّد عليّ بن جعفر:

إنّ علي بن جعفر الذي يروي عن الهادي عليه السلام ليس هو علي بن جعفر بن محمّد عليهما السلام بل هو وكيل الهادي عليه السلام وعاش في زمن العسكري عليه السلام، وله معه قضايا، وقد صرّح الكشي بعدّة من الأخبار ما يدلّ على ذلك، منها: ما رواه عن محمّد بن مسعود قال: قال يوسف بن السخت كان عليّ بن جعفر وكيلاً لأبي الحسن ـ أي الإمام الهادي عليه السلام ـ وكان رجلاً من أهل همينيا ـ قريةٌ من قرى سواد بغداد ـ فسُعِي به إلى المتوكل، فحبسه فطال حبسه..»[٢] انتهى محل الشاهد.

وغيرها من الأخبار الكثيرة الدالّة على ذلك، فما ظنّه بعضهم من رواية عليّ بن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الهادي عليه السلام في غير محلّه، وإنّما الراوي عنه هو وكيله عليّ بن جعفر.

بل لم تُعلَم رواية علي بن جعفر الصّادق عن الجواد عليهما السلام. نعم له معه حكايات تدل على غاية تأدّبه معه عليه السلام.

روايته عن أبيه عليه السلام:

لم تُعرف سنة ولادته ولا سنة وفاته وفي كلتيهما خلاف، لكن المعلوم أنّه روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام وعاش في زمن الجواد عليه السلام، لكن كم كان عمره

---

(١) الكشي، ص٤٨٩، رقم٨٠٤.

(٢) الكشي، ص٦٤٣، رقم ١١٢٩.

عند وفاة الصّادق عليه السلام، وفي زمن أيّ من الإمامين عليهما السلام توفي، أي: الجواد أو الهادي؟ فإنّ ذلك غير معلوم.

ونقطة الخلاف في روايته عن أبيه الصّادق عليه السلام، فإنّ المفيد في الإرشاد روى خبراً مرسلاً يُستفاد منه روايته عن أبيه إذ قال: «روى محمّد بن الوليد قال: سمعت علي بن جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام يقول: سمعت أبي جعفر بن محمّد عليه السلام يقول لجماعة من خاصته وأصحابه: استوصوا بموسى ابني خيراً، فإنه أفضل وُلدي، ومن أُخلف من بعدي، وهو القائم مقامي، والحجّة لله عزّ وجل على كافّة خلقه من بعدي..»[1].

إلّا أنّ روايته عن أبيه كما نقلها المفيد تنافي ما أفاده صاحب تاريخ قمْ والمحقّق النوري، إذ قالا: إنَّ عمره عند وفاة أبيه كان سنتين، بل يؤيّده ما أفاده السيّد أبو العباس أحمد بن علي بن الحسين الحسني المعروف بابن عنبة وصاحب كتاب عمدة الطالب في الأنساب والمتوفى سنة ٨٢٨ أنه كان طفلاً عند وفاة أبيه، اللهمّ إلّا أن يقال: إنَّه سمعها من أبيه عند صغره ورواها عند كبره.

لكن تحمّل الرواية وهو ابن سنتين أمرٌ غير معروف، بل غير حجّة شرعاً وذلك لعدم تميّزه عند السماع.

إضافةً إلى ذلك فإنّ المفيد رواها مرسلة وكذا قوله «وقد روى ذلك ـ أي تنصيب الكاظم عليه السلام للإمامة ـ من أخوته ـ أي: أخوة الكاظم عليه السلام ـ إسحاق وعلي ابنا جعفر وكانا من الفضل والورع على ما لا يختلف فيه اثنان»[2].

بل من المحتمل أنّ علي بن جعفر رواها عن غيره عن الصّادق عليه السلام، إذ أنّ

---

(١) الإرشاد، ج٢، ص٢٢٠.

(٢) الإرشاد، ج٢، ص٢١٦.

كثيراً من أخباره قد رواها عن أبيه بواسطة المشايخ.

نعم، قال آخرون: إنّه روى عن الصّادق عليه السلام وذلك لعدّة قرائن أخرى غير ما ذَكرتُ، **منها**: ما رواه البرقي في المحاسن عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أبيه قال: سألته عن الرجل يصلح له أن يصلي في بيت..[1].

وفيه **أوّلاً**: أنّ موسى بن القاسم يروي كتاب علي بن جعفر عن أخيه لا عن أبيه.

ثانياً: أنّ ما وصلنا من كتاب علي بن جعفر أكثر من ثمانمائة رواية، لم يروِ منها عن أبيه غير ثلاثة أخبار ـ على ما تصفّحت كلّ مستدركات كتاب علي بن جعفر ـ ما يعلم منه الخطأ في النقل وأنّ أصل السند هو «عن أخيه» لا «عن أبيه» ولو كان لعلي بن جعفر عن أبيه أخبارٌ لنقل ذلك في تراثه.

ثالثاً: أنّ الخبر هذا بعينه رواه الحميري في قرب الإسناد ـ وهو نفس تراث علي بن جعفر ـ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، ما يعلم منه الخطأ والاشتباه في رواية علي بن جعفر عن أبيه.

رابعاً: أنّ كل من ترجم علي بن جعفر قال بأنّ عمره كان عامين عند وفاة أبيه أو أنه كان طفلاً عند وفاته فكيف يقال معها بأنّه روى عن أبيه؟!

ومنها: ما رواه الشيخ عماد الدين أبو جعفر محمّد بن أبي القاسم في بشارة المصطفى قال: قال: علي بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمّد عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال: رضيت بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمّد رسولاً..

وفيه: أنّه رواها مُرسَلَةً ولم يبيّن صلى الله عليه وآله منشأ الرواية إذ لم يروها غيره في كلّ تراثنا القديم، نعم مضمونها موجود عن علي عليه السلام. أمّا نفس الخبر فليس له وجود

---

(١) مستدركات مسائل علي بن جعفر، ص٢٢١.

إلّا في كتابه دون تبيان منشأ أخذه، خاصّة أنّه رحمه الله من علماء القرن السادس وبينه وبين علي بن جعفر ما يقارب الثلاثمائة سنة، ولهذا لم يَعُد هناك اطمئنان بصحّة سند الخبر وأنه كذلك.

إذن كلّ ما قيل من رواية علي بن جعفر عن أبيه لم يثبت.

ومنها: ما ذكره البرقي في رجاله من ذكره علي بن جعفر ممن روى عن الصّادق عليه السلام.

وفيه: أنّ علي بن جعفر المذكور فيمن روى عن الصّادق عليه السلام هو غير علي بن جعفر الصّادق عليه السلام، وذلك لأنّ البرقي ذكره في أصحاب الباقر عليه السلام وممن أدركه ثم بقي إلى زمن الصّادق وروى عنه، في حين أنّ علي بن جعفر لم يكن قد وُلد فعلاً عند استشهاد الإمام الباقر عليه السلام سنة ١١٤هـ، فولادة علي بن جعفر كانت بعد استشهاد الباقر عليه السلام بما يقارب العشرين سنة فكيف يمكن معها أن يكون من أصحابه؟!

هذا أحسن ما قيل من رواية علي بن جعفر عن أبيه عليه السلام.

وقد تلخّصت الأدلة في رواية المفيد وأنّ علي بن جعفر قد سمع نصّ أبي عبد الله على إمامة الكاظم عليه السلام وسند رواية البرقي وسند رواية بشارة المصطفى، وذكر البرقي علي بن جعفر فيمن روى عن الصّادق عليه السلام.

وقد تبيّن لك أنّ في الكلّ خدشة، ما يعلم معه عدم صحّة رواية علي بن جعفر عن أبيه إلّا بواسطة وهم كُثُرٌ كالحسين بن زيد وجابر الجعفي ومعتب مولى الصّادق عليه السلام والمغيرة وغيرهم.

شهرة وسند الكتاب:

قلنا: إنّ الشيخ المفيد رحمه الله في الإرشاد حيث ذكر علي بن جعفر قال: «.. ولزم أخاه موسى عليه السلام وروى عنه شيئاً كثيراً».

وقال النجاشي «له كتاب في الحلال والحرام».

وقال الشيخ في الفهرست «له كتاب المناسك ومسائل لأخيه موسى الكاظم بن جعفر عليه السلام».

وقال في الرجال «له كتابٌ، ثقةٌ».

وقال النجاشي أيضاً في ترجمة إسماعيل بن محمّد بن إسحاق بن جعفر «روى عن جدّه.. وعن عمّ أبيه علي بن جعفر عليه السلام صاحب المسائل»[1].

وكذا ذكره الصدوق في المشيخة حيث ذكر طريقه إلى كتابه فقال «.. عن علي بن جعفر عن أخيه موسى، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الإسناد»[2].

ومن بعدهم ذكره كثيرٌ من الأصحاب كأبي غالب الزراري وابن شهر آشوب والعلّامة وابن داوُد وغيرهم.

هذا وقد أكثر الأصحاب من الرواية عن علي بن جعفر حتى يمكن القول بأن ما من كتاب روائي فقهي إلّا واعتمد كتابَه، ولهذا نرى الكليني والصدوق والشيخ قد أكثروا من الرواية عنه، ما يعلم منه شهرة الكتاب في أيامهم شهرة عظيمة، بل كان معتمداً لديهم حتى روَوا عنه أكثر من ثلاثمائة رواية.

هذا كلّه مع عدم تشكيك أحدٍ من القدماء ولا المتأخّرين في نسبة كتاب علي

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص١١٧، رقم٥٩.

(٢) مشيخة الفقيه، ج٤، ص٥ من المشيخة.

بن جعفر الموجود بين أيدينا إلى صاحبه، بل لم يدَّعِ أحدٌ أنّ فيه خلطاً ودسّاً وزيادةً ونقيصةً، بل غاية ما يقال: إنّ للكتاب نسختين، مبوّبة، وغير مبوّبة، الأولى هي التي تعرف بقرب الإسناد للحميري ـ وسيأتي بحثها ـ والثانية هي مسائل علي بن جعفر والنسبة بينهما هي العموم من وجه، وسيتبيّن لك ـ عند البحث بقرب الإسناد ـ أنّ جميع الأخبار المدوّنة في النسختين معتمدة فيما رويَ عن الكاظم عليه السلام.

وقد تبيّن لك أنّ الكتاب مشهور معتمد عند القدماء، وهو عين الموجود في أيّامنا، والأخبار المدوّنة فيه هي عين الموجودة في الكتب الأربعة عن علي بن جعفر، ما يعلم وحدة النسخة. ولذا صحّ اعتماد الموجودة عندنا وأنّها عين مسائل علي بن جعفر.

ومع هذه الشهرة للكتاب فلا داعيَ بعدُ للنظر في السند المكتوب في بداية الكتاب والذي هو «أخبرنا أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس قال: حدّثنا أبو جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني من كتابه في جمادى الآخرة سنة إحدى وثمانين ومائتين، قال: حدّثنا علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن علي بن جعفر بن محمّد عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام...»[1] والسرّ في ذلك كون السند لإثبات صحّة نسبة الكتاب إلى صاحبه، ولـمّا كان الكتاب مشهوراً قد أكثر القدماء من الرواية عنه بلا نكير وهو مطابق للموجود فعلاً، تُعلَمُ صحّة نسبة الكتاب إلى صاحبه وبذلك تسقط الحاجة إلى سنده.

وقد تلخّص مما تقدّم وثاقة علي بن جعفر وعلوّ شأنه وورعه وفقاهته، وأنه

---

(١) مسائل علي بن جعفر، ص١٠٣.

روى عن أخيه الكاظم عليه السلام كتاباً عُرف بمسائل علي بن جعفر، وأنّ كتابه مشهورٌ معروفٌ قد اعتمده الأصحاب قديماً وحديثاً بل وأكثروا الرواية عنه، وأنّ الموجود في أيّامنا هو عين كتابه المذكور في الإرشاد ورجال النجاشي وفهرست الشيخ وغيرها من الكتب، وأنه لم تصبه يدُ الدّس والوضع، وعليه يكون الكتاب معتمداً صالحاً للفتيا والعمل، والله العالم بحقائق الأمور.

البحث حو ل الكتب الرّوائيّة

«الكتاب التاسع»

قرب الإسناد:

نقصد من قرب الإسناد المبحوث عنه خصوص كتاب عبدالله بن جعفر الحميري، وأنّ سبب تسميته بقرب الإسناد لقربه سنداً من المعصوم عليه السلام، فبدل أن يكون بأربع أو خمس وسائط مثلاً يكون بواسطة أو واسطتين عادة.

هذا وإنّ عدة من الأصحاب عرفت كتبهم بقرب الإسناد، إلّا أنّ كلًّا منهم يتميّز بصاحبه، ولذا كتابنا هذا يعرف بـ «قرب الإسناد للحميري» وهو ثلاثة أقسام، القسم الأوّل مروي عن الصّادق عليه السلام، والقسم الثاني مروي عن الكاظم عليه السلام والقسم الثالث مروي عن الرضا عليه السلام[1].

ومن المعروف بين الأصحاب أنّ الكتاب المذكور هو لعبد الله بن جعفر الحميري وإن قيل: إنّه لابنه محمّد، إلّا أنّه سيتبيّن لك من خلال البحث أنّ الكتاب للأب برواية ابنه محمّد.

وعلى كلٍّ ليس للبحث هذا ثمرة وذلك لوثاقة الأب والابن معاً بلا كلام ما بين الرجاليّين.

كما أنّه سيتبيّن لك أنّ المروي منه عن الكاظم عليه السلام هو عين كتاب مسائل علي بن جعفر «النسخة المبوّبة» فمن التزم بصحّة المسائل ينبغي التزامه بصحّة المروي عن الكاظم في قرب الإسناد وسيأتي تفصيل هذا كلّه فانتظر.

---

(١) من الرواية الأولى حتى رقم ٦٤٥ مروي عن الصّادق عليه السلام، ومن الرواية رقم ٦٤٦ حتى رواية رقم ١٢٤٨ مروي عن الكاظم عليه السلام، ومن الرواية ١٢٤٩ حتى رواية رقم ١٣٨٧ مروي عن الرضا عليه السلام.

ترجمة عبدالله بن جعفر:

قال النجاشي في رجاله «عبدالله بن جعفر بن الحسن بن مالك بن جامع الحميري، أبو العباس القمي، شيخ القميّين ووجههم، قدِم الكوفة سنة نيِّف وتسعين ومائتين، وسمع أهلُها منه فأكثروا، صنّف كتباً كثيرة، يعرف منها: كتاب الإمامة، كتاب الدلائل، كتاب العظمة والتوحيد.. كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام، كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر بن الرضا عليه السلام، كتاب قرب الإسناد إلى صاحب الأمر عليه السلام..»[1]

وقد لاحظتَ أنّ النجاشي قد نسب إلى الحميري ثلاثة كتب عرفت بـ «قرب الإسناد» الأوّل عن الرضا والثاني عن الجواد والثالث عن الحجة عليهم جميعاً ألف صلاة وسلام.

أمّا الشيخ في الفهرست فقد قال «عبدالله بن جعفر الحميري القمي، يكنّى أبا العباس ثقة، له كتب منها كتاب الدلائل، وكتاب الطب.. وكتاب قرب الإسناد، وكتاب المسائل والتوقيعات..»[2].

ومن الملاحظ أنّ الشيخ لم يفصّل في كتب قرب الإسناد، وإنّما قال «وكتاب قرب الإسناد» دون إسناده إلى أيّ من المعصومين عليهم السلام.

وَأمّا في رجاله فقال «عبدالله بن جعفر الحميري قمي ثقة» ولم يذكر شيئاً عن كتاب قرب الإسناد.

وفي معالم العلماء لابن شهر آشوب «عبدالله بن جعفر الحميري القمي أبي العباس ثقة، من كتبه كتاب الدلائل.. قرب الإسناد..» وهذا أيضاً أطلق ولم

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص١٨.

(٢) الفهرست، ص١٦٠.

يفصِّل بقرب الإسناد.

وقد تبيّن لك وثاقة عبدالله بن جعفر الحميري بلا إشكال فيه.

حال كتابه قرب الإسناد:

بعدما قرأتَ ترجمة الحميري على ألسنة القدماء تبين لك أنّ قرب الإسناد المذكور مفصّلاً إنَّما هو عن الرضا والجواد والحجة عليهم السلام، وَأمّا عن الصّادق والكاظم عليهما السلام فلم يذكرهما من فصّل في ذكر وبيان كتبه، في حين أنّ قرب الإسناد الموجود بين أيدينا إنَّما هو عن الصّادق والكاظم والرضا عليهم السلام، وهذا لم يذكره أحدٌ على نحو الصّراحة من القدماء، وَإنَّما غاية ما يقال أنّ الشيخ أجملَ في ذكره وقال «له قرب الإسناد» ولم يبيّن أنه عن الصّادق والكاظم والرضا عليهم السلام، ولعلّ مراده ما ذكره النّجاشي أي: عن الرضا والجواد والحجّة.

ومن المحتمل أنّ الإجمال المذكور في كلام الشيخ مرجعه إلى ما ذكره النجاشي وذلك لتتلمذهما معاً على المشايخ وإن كان طريق كلّ منهما إلى قرب الإسناد مغايراً لما ذكره الآخر.

ومما يؤيّد ما أقول: أنّ الشيخ لم يروِ عن قرب الإسناد عن الصّادق في التهذيبَين حتى رواية واحدة على ما تتبّعت جميع أخبارهما.

نعم، ما رواه فيهما عن الحميري إنَّما رواه إمّا عن غير الصّادق عليه السلام وإمّا عن غير قرب الإسناد من كتب الحميري كالدّلائل وغيره من كتبه الكثيرة، أمّا خصوص قرب الإسناد عن الصّادق عليه السلام فلم يروِ عنه حتى رواية واحدة.

وهذا يشير إمّا لعدم اشتهاره في أيّام القدماء، وإمّا لعدم وجوده بالمرة، والثاني أقرب. وما يؤيّد ما ذكرت أني تتبّعت أخباره في الكافي والفقيه وعلل الشرّائع ومعاني الأخبار وعيون أخبار الرضا فلم أجد إلّا روايتَين عن عبدالله بن

جعفر وبنفس أسانيد قرب الإسناد عن الصّادق عليه السلام.

لكن أقول: إنّني وبعد تتبّعي هذا لأكثر من ثلاثين ألف رواية من الكتب المذكورة لم أجد سوى خبرَين موجودَين في قرب الإسناد ما يعلم معه أنّ والد الصدوق إنّما رواه عن الحميري مشافهةً وليس عن كتابه قرب الإسناد وإلّا فالكتاب عن الصّادق عليه السلام يحوي على ستمائة وخمس وأربعين روايةً ومن المعلوم عادةً لمن له طريق إلى الكتاب أو أنّه رواه مع أهميّته لكونه «قرب الإسناد» أن يرويَ عنه دون أن يُعرِضَ عنه سوى عن روايتين منه، ما يعلم معه أنّ علي بن بابويه إنّما رواهما عن الحميري مشافهةً.

إن قلت: إنّ الكتب الأربعة مليئة بأخبار عبد الله بن جعفر الحميَري.

قلتُ: إن دقّقتَ النظر رأيت أنّ المروي منهم عن الصّادق عليه السلام لم يُروَ عن قرب الإسناد، وإنّما عن كتبه الأخرى أو أنه واسطة في إسناد أخبار غيره عن غير تراثه.

وبذلك يعلم أنّ شهرة قرب الإسناد عن الصّادق عليه السلام كما ادّعاه صاحب البحار في مقدّمة البحار أو تواتره كما ادّعاه صاحب الوسائل في غير محلّها، وإنّما الثابت عندنا هو المروي عن الكاظم عليه السلام، بل هو عين مسائل علي بن جعفر كما صرّح بذلك النجاشي في ترجمة علي بن جعفر حيث قال بأنّ له ـ مسائل علي بن جعفر ـ نسختين، نسخة مبوّبة وأخرى غير مبوّبة، فأمّا المبوّبة فهي المعروفة بمسائل علي بن جعفر، وأمّا غير المبوّبة فهي المعروفة بقرب الإسناد للحميري[1].

---

(١) لعلّ الاشتباه من النسّاخ، إذ المبوّبة هي نسخة الحميري وغير المبوّبة هي نسخة المسائل، أي أنّ المذكور بالعكس.

وأمّا المروي عن الرضا عليه السلام فقد ذكره النجاشي كما تبيّن لك في ترجمة الحميري، وهو موجود عندنا ومرويٌّ عنه.

وقد تلخّص حتى هاهنا أنّ الكتاب الموسوم بقرب الإسناد للحميري عن الصّادق عليه السلام لم يذكره القدماء، بل لم يروِ عنه المحمّدون الثلاثة في الكتب الأربعة، ما يعني عدم وجوده ذكراً وعملاً ولذلك لم يثبت لا تواتره ولا شهرته، وبذلك يعتبر عندنا وِجادةً لا تفيد علماً ولا عملاً.

نعم، قرب الإسناد عن الكاظم عليه السلام ثابت من حيث طريقه وشهرته والرّواية عنه، وهو كما قلنا عين مسائل علي بن جعفر وإن كانت النسبة بينهما العموم من وجه، وأنّ الموجود في قرب الإسناد أوسع مما وصلنا من طريق المسائل.

نعم، يبقى الكلام في أسانيد أخباره، وكذا المروي عن الرضا عليه السلام.

أمّا قرب الإسناد عن الجواد والحجّة صلوات الله عليهما فلم يصلا إلينا ككتابين مستقلّين وإن كانت هناك أخبار ومكاتبات متفرقة مذكورة في طيات الكتب.

وَأمّا سند أخبار قرب الإسناد عن الكاظم عليه السلام فقد وصلنا بطريق عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر الصّادق عليه السلام، والكلام حينها ينتقل إلى عبد الله بن الحسن بعدما تبيّن لك صحّة علي بن جعفر في البحث السابق، فإن قيل بوثاقته ـ وهو الحق كما سيتبيّن لك عند البحث عن آحاد الرجال ـ أمكننا العمل بأخباره كلها، وإلّا فتسقط عن الاعتبار كما ذهب إليه المشهور، ومنهم السيد الخوئي رحمه الله، والله العالم.

البحث حو ل الكتب الروائيّة

«الكتاب العاشر»

نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى:

تعريف الكتاب:

هو كتاب روائي فقهي رواه أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري عن المعصومين عليهم السلام بواسطة الحسين بن سعيد وغيره من مشايخه، وقد وصلنا منه أربعمائة وستٌّ وخمسون روايةً، بينما تراث أحمد بن محمّد المدوّن في كتب الأصحاب يزيد عن ألفين ومائتي رواية.

هذا وقد عُرف الكتاب بـ «النوادر» وقد اختلف الأصحاب في المراد من هذا الاصطلاح، فقد نقل السيّد الخوئي في معجمه عن الشيخ المفيد أنّ النوادر «هي التي لا يعمل بها»[١].

بينما قال الوحيد رحمه الله: «وأمّا النوادر فالظاهر أنّه ما اجتمعت فيه أحاديث لا تنضبط في باب لقلّته بأن يكون واحداً أو متعدّداً، لكن يكون قليلاً جداً، ومن هذا قولهم في الكتب المتداولة: نوادر الصّلاة ونوادر الزّكاة وأمثال ذلك..»[٢].

في حين قال صاحب حاوي الأقوال: إنَّه «ما قلّت روايته وندر العمل به[٣]» أي: قد جمع ما بين قولي المفيد والوحيد.

وهكذا تعدّدت الأقوال في المراد منها، لكن مع مراجعة كتاب النوادر

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٣١.

(٢) التعليقة المطبوعة في مقدّمة منهج المقال، ص٧.

(٣) حاوي الأقوال، ج١، ص١١٣.

المروي عنه في الكافي والفقيه والتهذيبَين وغيرها من الكتب لا نلاحظ كلا الأمرين ـ أي عدم العمل بها وعدم وجود باب لتنضبط به ـ إنَّما عليها العمل وقد أفتى الأصحاب بمضمونها وهي منضبطة بالكتب الفقهية في أبوابها، فهي من حيث العمل قد عمل بها الكليني والصدوق والشيخ، ومن حيث التبويب قد دوّنت في أبوابها.

ولعلّ المراد من النوادر هو ما قلّت أخباره في بابه، فمثلاً لو نظرنا إلى بداية الكتاب نراه يروي عن الصّادق عليه السلام في سبب تسمية شهر رجب فإنه يروي فيه خبراً واحداً بهذا التفصيل ولم يُروَ غيره مثله في المعنى إلى زمنه، فكان هذا الخبر نادراً من حيث معناه وصدوره كذلك. والله العالم.

وبعبارة أخرى: الخبر النادر ما قلت روايته ولم يُروَ مثله، سواءٌ كان له باب فقهي يبوّب فيه أم لا، وسواءٌ عمل به الأصحاب أم لا، فهو نادر من حيث الرواية.

ترجمة أحمد بن محمّد بن عيسى:

قال الصدوق في كمال الدين وتمام النعمة «كان أحمد بن محمّد بن عيسى في فضله وجلالته يروي عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت القمي رضي الله عنه»[1].

وقال الشيخ النجاشي في رجاله «أحمد بن محمّد بن عبد الله بن سعد بن مالك بن الأحوص بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري. من بني ذخران بن عوف بن الجماهر بن الأشعر يكنّى «أبا جعفر» وأوّل من سكن قم من آبائه: سعد بن مالك بن الأحوص، .. قال ابن نوح: وما روى أحمد عن ابن المغيرة ولا

(١) كمال الدين، ص٣.

عن الحسن بن خرّزاد، وأبو جعفر رحمه الله شيخ القميّين ووجههم وفقيههم غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقى السلطان، ولقي الرضا عليه السلام، وله كتب ولقي أبا جعفر الثاني وأبا الحسن العسكري عليهما السلام.

فمنها: كتاب التوحيد، كتاب فضل النبي صلى الله عليه وآله، كتاب المتعة، كتاب النوادر وكان غير مبوّب، فبوّبه داود بن كورة...»[1].

هذا وقد ذكره الشّيخ أيضاً في رجاله في أصحاب الرّضا والجواد والهادي عليهم السلام، كما ذكره النجاشي ـ كما رأيت ـ في أصحاب العسكري عليه السلام.

وكذا وثّقه العلّامة وابن داوُد وغيرهما.

ويعلم من كونه من أصحاب الإمام الرضا عليه السلام ومشيه في جنازة البرقي أنه عمّر في حياته إذ استشهاد الرضا عليه السلام كان سنة ٢٠٣هـ ووفاة البرقي ـ على الأظهر ـ سنة مائتين وثمانين كما ذكره النجاشي في ترجمة البرقي فتكون حياته ـ والله العالم ـ دامت ما يقارب المائة سنة، لأنّ مقتضى كونه من أصحاب الرضا عليه السلام أن يكون عمره ما يقارب الخمس عشرة سنةً ـ على أقلّ تقدير ـ فتكون ولادته حوالي سنة ١٨٥هـ، ومشيه خلف الجنازة سنة ٢٨٠هـ، فحياتُهُ ناهزت المائةَ سنةٍ. والله العالم.

حال الكتاب وطريقه:

لم يصلنا الكتاب بطريق صحيح بحيث نقول: إنّ صاحب الوسائل أو صاحب البحار رواه معنعناً، وإنّما يظهر أنّ النوادر وصل مع كتاب فقه الرضا عليه السلام والذي وصل إلى السيّد مير حسين القاضي من أهل قم في مكة المكرّمة

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٢١٧.

ما يقارب سنة ١٠٨٠هـ، فإنّ فقه الرضا وجد بآخره نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، ولذا قال بعضهم: إنّ النوادر الموجود بين أيدينا هو من فقه الرضا[1]، بل والطبعة الحجريّة لفقه الرضا والموجودة في السوق والتي طبعت سنة ١٢٧٤هـ طبع بآخرها كتاب النوادر، أي: كما وجدت طبعت.

وحيث وصلت هذه النسخة إلى صاحب البحار والوسائل نجد أنّ صاحب البحار اعتمد فقه الرضا ونسبه للرضا عليه السلام وكتاب النوادر للأشعري واستظهر أنه كتاب الحسين بن سعيد وإن احتمل أنه نوادر أحمد بن محمّد، لكنّه على كلّ حال اعتمد الكتابَين، لكنّا نجد صاحب الوسائل أعرض عن فقه الرضا وعمل على النوادر خاصّة، وروى عنه كثيراً في الوسائل دون فقه الرضا، وذلك للقرائن التي ذكرها حاشية على كتاب النوادر والتي يرى أنها كافية لنسبة الكتاب إلى أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري.

كتب الحرّ رحمه الله على النسخة التي وصلته من أبي الفتح الأسفراييني سنة١١٠٤ ما هذا لفظه «يروي المصنف عن الحسين بن سعيد وعن مشايخه أيضاً، فإنهما شريكان في المشايخ، ويروي أيضاً عن أبيه كثيراً، وهو ينافي ظن من ظنّ أنه من كتب الحسين بن سعيد، إذ ليس له فيه رواية أصلاً.

واعلم أنّي قد وجدت لهذا الكتاب نسختين صحيحَتين عليهما آثار الصحة والاعتماد، ثم إني تتبّعت ما فيه من الأحاديث فوجدت أكثرها منقولة في الكتب الأربعة، وأمثالها من الكتب المشهورة المتواترة، والباقي قد روي في الكتب المعتمدة ما يوافق مضمونه، فلا وجه للتوقف فيه.

وقد رأيت أحاديث كثيرة نقلها الشيخ والشهيد وابن طاووس والحميري

---

(١) ذكر ذلك السيد الأبطحي في مقدمة الكتاب، ص٩.

والطبرسي وغيرهم من مصنفاتهم من نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى وتلك الأحاديث موجودة هنا.

وبالجملة: القرائن على اعتباره كثيرة، وليس فيه ما يُنكر ولا ما يخالف الأحاديث المروية في الكتب الأربعة ونحوها، والله أعلم. حرّره محمّد الحر».

ثم قال رحمه الله: «هذا ما وجدناه من كتاب نوادر أحمد بن عيسى قدس سره في نسخة معتبرة جداً نفع الله بها، قوبل بنسختين صحيحتين عليهما خطوط جماعة من الفضلاء، حرّره محمّد الحرّ».

وقد تبيّن من كتابته أنّ النسخة وجادة وليس له إليها طريق، لكنه رحمه الله قابلها بنسختين أخريين عليهما قرائن الصحة والصدور، ولقرائن أخرى صحح الكتاب، ولذا قال بعد ذلك «فلا وجه للتوقف فيه».

وقد تلخّصت دلائل الصدور فيما ذكره رحمه الله بأربعة أدلّة:

الأول: قوله: «إني قد وجدت لهذا الكتاب نسختين صحيحَتين عليهما آثار الصحة والاعتماد» فإنّ وجود ثلاث نسخ من مصادر متغايرة ومتحدة المضمون دليل على صحّتها جميعاً، خاصّة أن النسختين عليهما آثار الصحّة والاعتماد ـ كما قال رحمه الله ـ.

الثاني: قوله: «تتبّعت ما فيه من الأحاديث فوجدت أكثرها منقولة في الكتب الأربعة وأمثالها» إذ من المعلوم أنّ من أصح الطرق لتصحيح الكتاب مطابقته للأخبار التي وصلتنا بطريق صحيح كالكتب الأربعة، والمطابقة الخارجيّة دليل على صحّة النسخة التي بين يديه.

الثالث: قوله: «رأيت أحاديث كثيرة نقلها الشيخ والشهيد وابن طاووس والحميري والطبرسي وغيرهم في مصنفاتهم» ما يعلم معه أنّ الموجود بين يديه

هو عين النسخة التي نقل عنها من تقدم عنه كالشّهيد وابن طاووس والحميري وغيرهم، ما يعلم منه أنّ نسخته هي عين نسخة هؤلاء الذين تقدّموا عليه مئات السنين.

الرابع: قوله: «القرائن على اعتباره كثيرة، وليس فيه ما ينكر» أي: أنّ مطابقته للفتوى والعمل وعدم الإعراض عن أخباره دليل قبوله عند الأصحاب.

وبعد غضّ النظر عمّا أفاده من قرائن الصدور نقول: إنّ ما وصلنا من كتاب النوادر فيه اختلاف كبير، بحيث يمكن أن يقال بأنّ ما من رواية فيه إلّا وفيها تغاير مع النسخة الأخرى سواءٌ وافقتها في المعنى أو خالفتها، فصاحب البحار روى نسخة وصلتنا بتوسط البحار وصاحب الوسائل روى عنه ـ النوادر ـ كثيراً في الوسائل وبينهما تغاير، والنسخة الحجرية الموجودة في السوق تُغايرهما معاً، والنسخة المطبوعة طباعةً عاديةً صُحِّحت بالمطابقة تارةً مع نسخة البحار وأخرى مع الوسائل وثالثةً مع المستدرك ورابعةً مع الكافي وخامسةً مع التهذيب، وقد صرّح المصحح في كلّ رواية بأنّ هذه الرواية هكذا كُتبت في البحار، ومرّةً أخرى يقول: إنّها من الوسائل وهكذا، بحيث يمكن القول بأنه لم تسلم رواية عن التّصحيح، وقد أوعز المصحِّح ذلك إلى اختلاف النسخ حيث قال «بما أنّ كتابا النسختين الخطيّتين والنسخة المطبوعة لم تسلم من التحريف والتصحيف والأغلاط فلم نعتمد على نسخة معيّنة منها، لذا قمنا بمقابلة الكتاب مع الوسائل والبحار ومستدرك الوسائل ومع أمهات الأصول الحديثيّة المعتمدة بأسانيد ابن عيسى وغيرها.. ومن خلال ذلك أثبتنا في المتن ما رأيناه

أولى من غيره..»[١]

والمشكلة أنّ النسخة المطبوعة أصبحت كشكولاً متّخذاً من البحار والوسائل والمستدرك والكافي وغيرها من الكتب، والتصحيح أدخل في متن الأخبار وليس في المصادر، فالمتن صار مغايراً لجميع النسخ الموجودة، إذ رأى المصحّح أنّ ما رآه أوْلى فأثبته في المتن.

على كلّ فنسخ النوادر الواصلة إلينا متغايرة كلها فيما بينها، فليست المشكلة حينها هي كونها وجادةً أم لا، وإنّما المشكلة في تعدد النسخ وتغايرها، ولـمّا لم تكن النسخ الموجودة عندنا لها طريق صحيح إلى أحمد بن محمّد بن عيسى وذلك كنسخة صاحب البحار أو الوسائل أو غيرهما لا يمكننا حينئذٍ الاعتماد على أيٍّ من النسخ تلك.

نعم، ما وصلنا من طريق الكتب الأربعة أو الحميري في قرب الإسناد وغيرها من الكتب معلومة الإسناد إلى أربابها يمكن اعتمادها، لكن الاعتماد حينئذٍ ليس على نوادر ابن عيسى، وإنّما الاعتماد على كتب القدماء والذين رووا عن النوادر، ولذا لا تكون للنسخة الموجودة عندنا كثير فائدة، وإنّما الفائدة في الاعتماد على أخبار القدماء وبذلك تسقط أخبار النوادر المطبوعة في أيامنا هذه عن الحجيّة، إلّا مع الموافقة في اللفظ أو المعنى مع قرائن الصدور.

وقد تلخّص أنّ كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى رحمه الله له وجود ومذكور في كتب القدماء، إلّا أنّ ضياعه لفترة طويلة من الزمن ووجوده في زمن صاحب البحار أسقط حجيّته لوِجادتِهِ إضافةً إلى تعدّد نسخه وتغايرها، فإذا وافقت أخباره غيرها من الأخبار المعتمدة اعتمدت، لكن لا فائدة منها بعدُ مهمة كما هو واضح.

---

(١) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، ص١٢.

البحث حول الكتب الروائيّة

«الكتاب الحادي عشر»

كتاب المحاسن:

تعريف الكتاب:

من أقدم الكتب الروائيّة التي وصلتنا كتاب المحاسن لأحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وهو عبارة عن ثلاثة عشر كتاباً بأبواب مختلفة، فمنها: كتاب القرائن وثواب الأعمال وعقاب الأعمال والصفوة ومصابيح الظلم وفضيلة الجماعة والعلل والسفر والمآكل وغيرها.

وقد كان الكتاب على ما يظهر من مجموع ما ذكره النجاشي والشيخ مائة وعشرين كتاباً قد ذكراها في ترجمة البرقي الإبن، إلّا أنّ الشيخ قد صرّح بأنّ الكتاب المذكور قد زيدَ فيه ونقص، وكذا هو ظاهر كلمات النجاشي.

والكتاب مروي عن المعصوم عليه السلام بواسطتين أو أكثر، إلّا أنّ كثيراً من أخباره مرويٌّ عن الرضا عليه السلام بواسطتين فقط.

ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد:

يظهر من كثير من التراجم وثاقة أحمد بن محمّد البرقي، وإن كان ظاهر بعض ـ على ما وصلنا ـ ضعفه كما نقل الكليني من كلمة لمحمّد بن الحسن الصفّار وغيرها من الكلمات التي قد توجب التردد فيه، إلّا أنّ ما أفاده النجاشي والشيخ من توثيقه الصريح كافٍ لاستفادة توثيقه، والتردّد الذي يقال غير كافٍ للقول بالتردّد.

قال النجاشي في رجاله «أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علي البرقي ـ أبو جعفر ـ أصله كوفي، وكان جدّه محمّد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام، ثم قتله. وكان خالد صغير السنّ فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود، وكان ثقةً في نفسه، يروي عن الضعفاء والمراسيل، وصنّف كتباً منها: المحاسن، وغيرها وقد زِيدَ في المحاسن ونقص، كتاب التّبليغ والرّسالة، كتاب التراحم والتعاطف..[1]» حتى أتى على ذكر واحد وتسعين كتاباً، ثم أتبع كلامه بكلام آخر ليس محلًّا للبحث.

ومحل البحث فيما أفاده النّجاشي هو وثاقة البرقي حيث قال «وكان ثقةً في نفسه» وكون الزيادة والنّقصان قد حلّت ووقعت في المحاسن فقال «وقد زِيدَ في المحاسن ونقص» وسيأتي البحث في الزّيادة والنّقيصة مفصّلاً إن شاء الله.

وقال الشيخ في الفهرست «أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي، وكان جدّه محمّد بن علي حبسه يوسف بن عمر والي العراق بعد قتل زيد بن علي بن الحسين عليه السلام، ثم قتله، وكان خالد صغير السنّ فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برقة قم فأقاموا بها، وكان ثقة في نفسه، غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل، وصنّف كتباً كثيرة، منها: المحاسن وغيرها، وقد زِيدَ في المحاسن ونقص، فما وقع إليّ منها: الإبلاغ، كتاب التراحم والتعاطف، كتاب آداب النفس...[2]» حتى أتى على ذكر تسعة وتسعين كتاباً، والمجموع على ما ذكره العلمان من عناوينَ تبلغ مائةً وثلاثةً وعشرينَ كتاباً، ولعلّ بعضها متداخل مع بعض.

وقد تبيّن لنا من الشيخ أمران: **الأول**: وثاقة البرقي، **الثاني**: الزيادة

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٢٠٤.

(٢) فهرست، ص٥٩.

والنقيصة الحاصلة في كتاب المحاسن.

أمّا الشيخ في رجاله فقد ذكره في أصحاب الجواد والهادي عليهما السلام دون تفصيل أبداً[١].

هذا وقد وثّقه من بعدهما العلّامة وابن داود والشهيد والبهائي والمجلسي والبحراني والطريحي والاستر آبادي والوحيد والحائري وغيرهم.

وأمّا المنسوب إلى ابن الغضائري فإنه يدل على وثاقته لا على ضعفه كما استظهره البعض، وهذه عبارته «قال ابن الغضائري: طعن عليه القميّون، وليس الطعن فيه، وإنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنه كان لا يبالي عمّن يأخذ ـ على طريقة أهل الأخبار ـ ...[٢]».

فإنّك ترى ردّه القول بطعن القميّين عليه، وَإنّما الطعن فيمن يروي عنهم.

إذن أجمع أصحاب الكتب الرجاليّة على وثاقة الرجل، وأمّا طرد أحمد بن محمّد بن عيسى له فليس للضعف في نفسه، وإنّما ـ كما قيل ـ لروايته عن الضعفاء واعتماد المراسيل.

وعلى كلٍّ فقد اعتذر منه ومشى في جنازته حاسراً حافياً ليبرئ نفسه مما اتّهمه فيه.

نعم، استظهر بعضهم ضعفه ـ كالفاضل القهبائي ـ لما رواه الكليني صحيحاً في باب ما جاء في الأئمة الاثني عشر بعدما نقل حديثاً قال: وحدّثني محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبي هاشم مثله.

قال محمّد بن يحيى: فقلت لمحمّد بن الحسن: يا أبا جعفر وددت أنّ هذا

---

(١) رجال الشيخ، ص٣٩٨ و٤١٠.

(٢) الخلاصة، ص٦٣.

الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبدالله قال: فقال: لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين[١]. انتهى.

ومحلّ الشاهد أمران: **الأول**: تمني محمّد بن يحيى كون الخبر مروياً من غير طريق أحمد بن محمّد البرقي وهو قرينة ضعفه، فلو كان ثقةً لما تمنى عدمه، بل كان محل تأييد له.

الثاني: إقرار الصفّار له بما قال، ولذا أجابه بقوله «لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين».

وهو ما يظهر منه تضعيفه أيضاً للبرقي في أواخر عمره.

ولهذا قال القهبائي في مجمع الرجال بعد نقل طريق الشيخ إلى أحمد بن أبي عبد الله البرقي «الطريق فيها ـ أي في المشيخة ـ لا يخلو من ضعف ووهن به ـ أي بأحمد ـ وذلك للحيرة المنقولة فيه بصحيح الخبر»[٢].

نعم، الكلام يبقى في المراد من الحيرة في كلام الصفّار، فقد اختلف الأصحاب على أكثر من خمسة أقوال، ولا أريد البحث في المراد منها بعد ثبوت الإجمال في المراد منها وعدم وضوحها. ومع الإجمال يسقط الاستدلال.

أمّا تمني محمّد بن يحيى لو أنّ الخبر من غير طريق البرقي فلعلّه لتمنّي تعدّد طرق الرواية لتثبت الاستفاضة.

ولهذا قال السيد بحر العلوم في الفوائد «ورأيت جماعة من الناظرين في الحديث قد تحيّروا في معنى الحيرة الواقعة في هذا الخبر، فاحتملوا أنّ المراد تحيّر أحمد بن محمّد في المذهب أو خرافته وتغيّره في آخر عمره أو حيرته بعد إخراجه

---

(١) الكافي، ج١، ص٥٢٦.

(٢) مجمع الرجال، ج٧، ص٢٠٧ وص٢٢٣.

من قم أو حيرة الناس فيه بعد ذلك» وللسيّد الخوئي رأيٌ آخر وجيه.

وعلى كلٍّ حال فإنّ تحيّر العلماء بالمعنى يوهن الاستدلال به لإثبات ضعفه.

وبعد كلٍّ هذا يقال: إنّ توثيق النجاشي والشيخ ومن تأخر عنهما أحمدَ بن محمّد كافٍ في إثبات وثاقته ولا يعارضه المجمل المذكور كما هو واضح.

هذا وسيأتي تفصيل كلامٍ في الفصل الثالث عند ترجمة البرقي مستقلاً إن شاء الله.

حال الكتاب وطريق إثباته:

قد تقدّم معك في طيّات كلماتنا ذكر كتاب المحاسن من كل من ترجم البرقي، بل روى عنه قدماء الأصحاب ولم يطعن أحد في نسبة الكتاب قديماً إليه، وإنّما الكلام في الزيادة والنقيصة الحالّة في الكتاب، وَأمّا أصل ثبوت الكتاب للبرقي الابن فلا كلام فيه من أحد من الأصحاب، كما لا كلام عندهم في شهرته.

ولهذا نلاحظ الصدوق الذي صرّح في ديباجة كتابه بأنّ كتابه كتاب فتيا وعمل، والذي اعتمد فيه على الكتب المشهورة التي عليها المعوَّل وإليها المرجع قد اعتمد على كتاب المحاسن من جملة ما اعتمد عليه من الكتب.

قال رحمه الله: «ولم أقصد فيه قصد المصنّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحته واعتقد فيه أنّه حجّة فيما بيني وبين ربِّي ـ تقدّس ذكره وتعالت قدرته ـ وجميع ما فيه مستخرج من **كتب مشهورة** عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبدالله السجستاني.. ونوادر محمّد بن أبي عمير **وكتب المحاسن** لأحمد بن أبي عبدالله البرقي..»[1]

---

(١) مقدمة كتاب من لا يحضره الفقيه.

فكتاب المحاسن لا إشكال في مشهوريّته ونسبته لأحمد بن محمّد عند القدماء، إلّا أنّ الكتاب أصابه ما أصابه ولعلّه لطرد أحمد بن محمّد بن عيسى له من قم أو لكونه اعتمد الضعاف وروى المراسيل فأعرض الرواة عن المحاسن ولم يصل من الكتاب الذي بلغ ـ والله العالم ـ حوالي مائةً وعشرينَ كتاباً سوى ثلاثةَ عشرَ كتاباً.

وعليه فينبغي البحث في أمرين: **الأول**: في كون الكتاب فعلاً لأحمد بن محمّد البرقي حيث شكّك البعض في كون الموجود بين أيدينا هو للبرقي، **والثاني**: في حجّية الأخبار الواصلة إلينا بعدما تبيّن لك أنّ الزيادة والنقيصة قد وقعت في الكتاب، والمشكلة في الزيادة كما هو بيّن وليس في النقيصة بعد القول بثبوت الكتاب للبرقي، ولهذا نقول والله المستعان:

الأول: البحث في كون الكتاب للبرقي من عدمه:

استظهر البعض من بعض ما ورد في كتاب المحاسن كون الكتاب لغير أحمد بن محمّد البرقي، وذلك لروايته عن الطبقة التي بعده كروايته عن عبدالله بن جعفر الحميري أو سعد بن عبد الله الأشعري، إذ كيف يمكن أن يكون الكتاب للبرقي وهو يروي في الكتاب عمّن تأخر عنه ـ أي: تلامذته ـ .

قال الشّيخ محمّد تقي التستري في قاموس الرجال «اختلف في ـ رجال البرقي ـ فقال بعضهم: إنّه لأحمد بن أبي عبد الله البرقي، وقال بعضهم: إنّه لأبيه محمّد بن خالد البرقي، وكلاهما وهمٌ، وكيف يمكن أن يكون لهما وقد استند في كثير من رجاله إلى كتاب سعد بن عبد الله القمي، وسعد كان من تلامذة أحمد الابن، وعنون فيه عبد الله بن جعفر الحميري وصرّح بسماعه منه فيكون شيخه مع أنّ عبدالله كسعد تلميذ أحمد الابن، وعنون أحمد بن أبي عبدالله فيه ولم يذكر أنه

مصنف الكتاب كما هي القاعدة فيمن يذكر نفسه في كتابه كما فعل الشيخ والنجاشي في فهرستيهما، والعلّامة وابن داود في كتابَيهما، وعنون محمّد البرقي ولم يشر إلى أنّه أبوه، والذي يُعلم من ملاحظة الطبقة أنّه لعبد الله بن أحمد البرقي الذي يروي عنه الكليني أو أحمد بن عبدالله البرقي الذي يروي عنه الصدوق، والثاني أقرب لعنوانه سعداً والحميري كما عرفت»[1].

والذي يقال: أمّا قوله «لعنوانه سعداً والحميري كما عرفت» فأقول: إنّي تتبّعت وتصفّحت كتاب المحاسن كله من بدايته إلى نهايته خبراً بعد خبر حتى أتيت على تمامه، فلم أجد فيه حتى رواية واحدة عن سعد بن عبدالله القمي ولا على ذِكرِهِ الحميري في كتابه مع أنّه يزيد عن ألفين وسبعمائة رواية، وهذا الكتاب بين أيدي الجميع فليتتبع من يريد ليرى صحة ما نقول.

وأمّا مشايخ سعد فهم في طبقة البرقي فروايته عنهم فعليّة وليست مجرد ممكنة.

نعم، إن شذّت مني رواية لم ألتفت إليها خلال التصفح فهذا لا يضرّ مع كثرة روايات الكتاب وإمكان التصحيف، هذا مع التصريح في الأخبار بروايته عن سعد بن سعد الأشعري وهو شيخه، فيمكن للناقل أن يشتبه عليه الأمر فيقول سعد بن عبدالله ـ لشهرته ـ بدلاً من أن يقول سعد بن سعد.

لكن هذا الكلام على نحو الفرض لأنّي أتعبتُ نفسي كثيراً فلم أجد فيه رواية عن سعد ولا ذكر فيه للحميري.

ثانياً: قوله: «وعنون فيه أحمد بن أبي عبدالله ولم يذكر أنّه مصنّف الكتاب» أقول: فما الضير في ذلك وإنّ كثيراً من المصنّفين فعلوا ذلك وهي طريقة

---

(١) قاموس الرجال، ج١، ص٣١.

صحيحة، ولعل النسخة التي وصلتنا هي برواية بعضهم ولم يذكر اسمه، إلّا أنّ شهرة النسخة والكتاب لا تضر بجهالته كما أوضحنا ذلك مراراً في الكتب المشهورة.

ثالثاً: قوله: «وعنون فيه محمّد البرقي ولم يُشر إلى أنّه أبوه» أقول: هذا كتاب المحاسن بين يديك وقد صرّح تكراراً ومراراً بالرواية عن أبيه وأنه «أبو عبدالله» وأنه «محمّد بن خالد» وأنه «ورواه أبي» وأنه روى عن أبيه ثلاثمائةٍ وأربعةً وأربعينَ مرةً بقوله «عنه عن أبيه» أي: أحمد بن أبي عبدالله البرقي عن أبيه، وبعد كلّ هذا لا نحتاج بعدُ إلى التصريح كلما ذكر أباه بقوله «محمّد بن خالد أبوه».

رابعاً: قد تبيّن لك في العنوان السابق مشهوريّة كتاب المحاسن وأنّ الأصحاب قد رووا عنه في زمنه، بل أكثروا الرواية عنه كعلي بن الحسين بن بابويه وغيره، وقد ذكر الكتابَ القدماءُ ونسبوه إلى البرقي ـ الابن ـ بلا تردد أبداً، بل لم يشكك في نسبته إليه ـ على ما اطلعت ـ من القدماء أحدٌ، ومع هذا كيف يقال: إنّه لعبدالله بن أحمد البرقي الذي يروي عنه البرقي، مع أنه لم ينسب أحد إليه كتاب المحاسن؟!

ولهذا يقال: إنّ رواية الأصحاب عن المحاسن الموجود بين أيدينا ونسبته لأحمد بن أبي عبدالله البرقي عند النّجاشي والشّيخ وغيرهما يثبت أنّ الكتاب للبرقي ـ الابن ـ بلا شك أبداً، فالمطابقة الخارجية والتسمية دليل الإثبات.

الثاني: في حجيّة الأخبار الواصلة إلينا وعدمها:

تقدّم معنا في ترجمة البرقي وكتابه أنّ النجاشي والشيخ قالا: «وقد زيدَ في

المحاسن ونقص[١]» وقد ذكرنا أنّ مجموع كتب المحاسن يبلغ مائة وثلاثة وعشرين كتاباً، والموجود بين أيدينا اليوم لا يزيد عن ثلاثة عشر كتاباً، ما يعلم منه وقوع النقيصة حتماً، وأنّ أكثر الكتب التي ذكرها الشيخان لم يصل إلينا قطعاً، ولعلّ السرّ في ذلك اتهام أحمد بن محمّد بن خالد باتّهامات كالرواية عن الضعفاء واعتماد المراسيل أو الغلوّ لطرده من قم وغيرها من الأسباب.. ما سبّب إعراض من كان في زمانه عن كتبه كما حصل لكتاب التكليف أو لكتب ابن الجنيد بعدما اتهم بالقياس.

على كلٍّ يمكن القول بأنّ النقيصة الواقعة لم تقع في الأخبار ـ بمعنى أنّ الخبر لم يصل كاملاً ـ وإنّما النقيصة وقعت في الكتب حتى وصلَ إلينا بعضُها خاصّةً، مع بقاء الأخبار على حالها، ولهذا نرى القدماء قد استندوا إليها مع كون النقص الواقع قبل الرواية عنها، فهذا الشيخ والذي أخبرنا عن الزيادة والنقصان نراه يروي عن أحمد بن محمّد البرقي كثيراً حتى ازدادت أخباره عن الثلاثمائة خبر وقد صرّح في بعضها روايته عن كتابه حيث يبدأ الخبر بقوله «أحمد بن محمّد عن..» وقد تبنّى رحمه الله أنّ من يبتدئ باسمه فهو صاحب الكتاب، ما يعلم معه رجوعه واعتماده عليه.

ولهذا نرى الصدوق قد روى عنه فأكثر سواء في الفقيه أم الخصال أم العيون أم معاني الأخبار وغيرها.

وأمّا الكافي فإنّ ما روى عنه في الكافي كافٍ لإثبات صحة الكتاب، فإنّ أخباره عنه ازدادت عن خمسمائة رواية ما يعلم اعتماده عليه في الفتيا.

فمع اعتماد القدماء على أخباره ـ مع الاطمئنان بوحدة الكتاب للقرائن التي ذكرناها ـ يعلم أنّ المحاسن الموجود بين أيدينا هو عين المحاسن الذي كتبه أحمد

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٢٠٤ والفهرست، ص٥٩.

بن محمّد بن خالد البرقي، خاصّة أنّ كثيراً من الأخبار المدوّنة في الكتاب موجودة في الكتب الأربعة مع كونها مأخوذةً من المحاسن، ما يطمئنّ معه الفقيه بصحّة النسبة إلى مؤلّفه، خاصّةً مع شهرته ومعروفيّته وعدم الاستنكار عليه من الأوّلين رحمهم الله، وما ذكرناه كافٍ لإثبات حجيّة الأخبار.

نعم، نرجع بعدها إلى الأسانيد المذكورة فإن صحّتْ صحّتِ الأخبار، وإن ضعفت ضعفت، والله العالم بحقائق الأمور.

البحث حول الكتب الرّوائيّة

«الكتاب الثاني عشر»

بصائر الدّرجات:

من جملة أقدم كتب الأصحاب بصائر الدّرجات لمحمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار، والمتوفى سنة ٢٩٠ في مدينة قم، كتاب يمكن أن يُقال فيه: إنّه من أوسع وأشمل الكتب التي تحدّثت عن المعصومين عليهم السلام من جهات كثيرة، فهو يشتمل على أكثر من خمسمائة صفحة، معظم أخباره في حال المعصومين عليهم السلام في حياتهم وبعد مماتهم وأنهم معدن العلم، وورثة الأنبياء، وأنهم أهل الذكر وورثة الكتاب، وأنهم حجّة الله وباب الله، وأنهم شهداء الله على خلقه وغيرها من الأبواب الكثيرة الدالة على عظم شأنهم وعلوّ مرتبتهم عليهم أفضل الصلاة والسلام.

البحث في صحّة الكتاب:

قد اختلف الأصحاب في صحّته وسقمه وكون الموجود بين أيدينا كله للصفّار أو أنّ بعضه له والآخر منسوب إليه، إذ أنّ الموجود في السوق نسختان، إحداهما الكبيرة والأخرى الصغيرة، وقد صرّح بذلك الحرّ في وسائله إذ قال رحمه الله «ورواه الصفّار في بصائر الدرجات الكبير عن القاسم بن محمّد عن محمّد بن سنان نحوه»[1].

وقد قال أيضاً في آخر كتابه عند تعداد كتب الوسائل «كتاب بصائر الدرجات للشيخ الثقة الصدوق محمّد بن الحسن الصفار، وهي نسختان كبرى

---

(١) وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٣٥.

وصغرى». فالموجود من البصائر للصفّار نسختان كبرى وصغرى، بل قال آقا بزرگ الطهراني في الذريعة «رأيت منه نسخاً عديدة مطابقة مع ما قد طبع بإيران مع نَفَس الرحمن سنة ١٢٨٥ وهو في أربعة أجزاء، أوّله باب العلم وأنّ طلبه فريضة على الناس، وهذا المطبوع هو البصائر الكبير الكامل، ورأيت نسخاً أخر مخالفة مع المطبوع في الأجزاء والأبواب والترتيب، ولعلها مختصرة..»[١].

وعليه، ينبغي الكلام في كون ما وصل إلينا هو كتاب الصفّار من عدمه.

بدايةً يُقال: إنّ النجاشي والشيخ رحمهما الله قد ترجما الصفّار وذكرا أنّ له كتاباً يعرف ببصائر الدرجات، وهو غير بصائر الدّرجات لسعد بن أبي خلف الأشعري، وهو عبارة عن عدة كتب طبعت في كتاب واحد.

قال النجاشي في رجاله «محمّد بن الحسن بن فروخ الصفّار، مولى عيسى بن موسى بن طلحة بن عبيدالله بن السائب بن مالك بن عامر الأشعري، أبو جعفر الأعرج، كان وجهاً في أصحابنا القميّين، ثقةً، عظيمَ القدر، راجحاً، قليل السقط في الرواية.. أخبرنا بكتبه كلها ما خلا بصائر الدرجات أبو الحسين علي بن أحمد بن محمّد بن طاهر الأشعري القمي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد عنه بها»[٢].

وقال الشيخ في الفهرست: «محمّد بن الحسن الصفّار، قمّيّ، له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد، وزيادة كتاب بصائر الدرجات وغيره، وله مسائل كتبَ بها إلى أبي محمّد الحسن بن علي العسكري عليه السلام، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته ابن أبي جيد عن ابن الوليد عنه، وأخبرنا بذلك أيضاً جماعة عن ابن بابويه عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن رجاله، إلّا كتاب بصائر الدرجات

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٣، ص١٢٥.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٥٢.

فإنه لم يروه عنه ابن الوليد، وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه عن الصفّار»[١].

ومن جاء بعدهما كابن شهر آشوب في المعالم وغيره ذكر البصائر تبعاً لهما.

لكن الملاحظ هاهنا أنّ ابن الوليد أعرض عن البصائر دون بقيّة كتبه، وقد ذكر ذلك النجاشي والشيخ ومن تبعهما، وهذه هي المشكلة الثانية التي تعترض صحة الكتاب، إذ احتمل البعض أنّ الإعراض لعدم الاتفاق على الكتاب، وقد نقل الشيخ المامقاني في التنقيح حكايةً عن المولى الوحيد عن جدّه المجلسي «أنه استظهر كون عدم رواية ابن الوليد لبصائر الدرجات لتوهّمه أنه يقرب من الغلو، والحق أنّ ما فيه دون رتبتهم عليهم السلام، ويمكن أن يكون لعدم الاتفاق، وهو استظهار موجه بكلا احتمالَيه»[٢].

أمّا الإشكال الأوّل ـ أي أنّ الموجود هو كتاب الصفّار أو عدمه ـ فيمكن دفعه بشهرة الكتاب وأن الكليني قد روى عنه وكذا الصدوق في كتبه والعياشي وفي الاختصاص، وأنّ أخباره على النحو الغالب مرويّة في تلك الكتب وغيرها إمّا لفظاً وإمّا معنىً، وأنّه ما من علمائنا من شكّك بنسبة الكتاب إلى صاحبه، حتى أنّ الحرّ قد روى عنه في وسائله، ووصفه في البحار بأنه «من الأصول المعتبرة» بعدما قال بحق الكتاب والكاتب «كتاب بصائر الدرجات للشيخ الثقة العظيم» فشهرة الكتاب عند القدماء وروايتهم عنه والعمل بمضمون أخباره إلى أيامنا هذه دون نكير من أيٍّ من علمائنا يكفي للاطمئنان بكون الموجود بين أيدينا هو كتاب الصفّار، وعلى من راجع الكتاب وتصفّحه يرى أنّه ما من أخبارٍ فيه شاذّة، فهو مميزٌ في ترتيبه، صحيح في مضامينه، قوي سبكه، صحيحة أسانيده ـ أي: لا

---

(١) الفهرست، ص٢١٣.

(٢) مقدّمة كتاب البصائر، ص١١.

اضطراب فيها ـ فهو كتاب مشهور قوي كافٍ للاعتماد عليه.

وأمّا الإشكال الثاني ـ أي: إعراض ابن الوليد عن الكتاب ـ فلوضوح أنّ ابن الوليد كان متشدّداً بما يحتمل فيه الغلو، ولذا كان يرى أنّ من يقول بعدم سهو النبيﷺ فهو مغالٍ، فالغلو بدايته ـ على رأيه ـ نفي السهو عن النبيﷺ، وهذا ما لم يركن إليه أحدٌ في أيّامنا هذه، بل اعترض عليه وعلى تلميذه الصدوق الأصحابُ كالمفيد وغيره في كتابة كتاب في الردِّ على شيخه، وبما أن كتاب البصائر من بدايته إلى نهايته ـ على نحو الغالب ـ فيه أخبار عن فضائل المعصومينعليهم السلام ومكانتهم وما يقدرون عليه من إحياء الموتى من الإنس والحيوان وأنهم يرجعون إلى الدنيا حيث يشاؤون وأنّ علياًعليه السلام كان يحاجج أبا بكر وعمر بالرسول الأعظم صلوات الله عليه بعد وفاته وكان الرسول يخاطبهم ويكلمهم من قبره، وأنّ بعض الأصحاب للمعصومين كانوا يشتاقون لبعض الأئمةعليهم السلام فكان الإمام الحاضر يُريهم الإمام المتوفى حاضراً وماثلاً أمامه، وأنّ الإمام المتوفّى كان يأتي الإمام الحي ويعظه أو يذكره وهكذا، فلهذا كان ابن الوليد يرى ذلك غلوّاً فأعرض عن خصوص كتابه هذا دون بقية كتبه، وليس ذلك للتشكيك بنسبة الكتاب لصاحبه أبداً، ولذا روى النجاشي والشيخ الكتاب من غير طريق ابن الوليد إليه، ولو كان هناك أدنى شك لظهر وبان، واشتهر أمره ولما صحّت روايته من غير طريق ابن الوليد كما هو بيِّن.

وقد تلخّص من كلّ ذلك أنّ كتاب البصائر من الكتب المشهورة والمعوّل عليها، وقد اعتمده القدماء والمتأخّرون، وإعراض ابن الوليد لا يضرّ لما ذكرنا، فنبقى حينها نحن وأسانيد الأخبار، فإن صحّت اعتمدت، وإلّا ضعفت لضعف الإسناد لا الكتاب والله العالم.

البحث حول الكتب الرّوائية

«الكتاب الثالث عشر»

كتاب دعائم الإسلام:

هو كتاب فقهي غزير العلم، كثير الأبواب، يشتمل على أغلب الأبواب الفقهية للنعمان بن محمّد بن منصور بن احمد المغري المصري المتوفى سنة ٣٦٣هـ على ما هو المعروف، وكان في بادئ الأمر مالكياً ثم انتحل مذهب الحق، لكن ذهب بعض الأصحاب إلى كونه إسماعيلياً، وكان قاضي القضاة بمصر في عهد الدولة الإسماعيلية، وتوفي بالقاهرة، وصلى عليه الخليفة المعز لدين الله ودفن فيها، وكان كتابه هذا ـ أي: دعائم الإسلام ـ دستور الدولة الفاطمية، فوزّع على الأمصار وكان القضاة يحكمون بمضمونه.

بل يمكن ادعاء وصول الكتاب إلينا بطريق التواتر، ولم يشكّك في صحّته من حيث الوصول أحدٌ، وهو عبارة عن مجلّدَين مطبوعَين ومنتشرَين في الأسواق.

لكنّ الكلام في وثاقة النعمان من جهة، وصحة الاعتماد على كتابه من جهة أخرى، فإن تمّ الأمران صح العمل بمضمون الخبر ودلالته وإلا فلا.

أمّا الكلام في الجهة الأولى، فنقول:

قال ابن خلّكان في وفيات الأعيان «أبو حنيفة النعمان بن أبي عبدالله محمّد بن منصور بن أحمد بن حيوان، أحد الأئمة الفضلاء المشار إليهم، ذكره الأمير المختار المسبّحي في تاريخه فقال: كان من أهل العلم والفقه والدين والنبل على ما لا مزيد عليه، وله عدة تصانيف منها كتاب اختلاف أصول المذهب...

وكان مالكيّ المذهب ثم انتقل إلى مذهب الإمامية...»[١].

وكذا ترجمَه غيره، بل كثير ممّن ترجمه نقل حكاية تبصُّره وَكان في بادئ أمره مالكياً.

وقال صاحب البحار: «وكتاب دعائم الإسلام قد كان أكثر أهل عصرنا يتوهمون أنه تأليف الصدوق رحمه الله وظهر لنا أنه تأليف أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور قاضي مصر في أيام الدولة الاسماعيلية، وكان مالكيّاً أولاً ثم اهتدى وصار إماميّاً».

ثمّ إنّ صاحب البحار رحمه الله برّر عدم روايته عن الأئمة عليهم السلام من بعد الصّادق عليه السلام بقوله: «لكن لم يرو عن الأئمة بعد الصّادق عليه السلام خوفاً من الخلفاء الاسماعيلية، وتحت ستر التقية أظهر الحق لمن نظر فيه متعمقاً، وأخباره تصلح للتأييد والتأكيد»[٢].

نعم، قال ابن شهر آشوب في كتاب معالم العلماء «القاضي النعمان بن محمّد ليس بإمامي، وكتبه حسان، منها شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار»[٣].

وقال صاحب روضات الجنات بعد نقل كلام صاحب البحار: «ولكن الظاهر عندي أنه لم يكن من الإمامية الحقّة، وإن كان في كتبه يظهر الميل إلى طريقة أهل البيت عليهم السلام والرواية من أحاديثهم من جهة مصلحة وقته والتقرب إلى السلاطين من أولادهم»[٤].

هذه بعض كلمات علمائنا، فمنهم من نسبه إلى الطائفة الحقّة ومنهم من أنكر

---

(١) وفيات الأعيان، ج٥، ص٤١٥.

(٢) بحار الأنوار، ج١، ص٣٨.

(٣) بحار الأنوار، ج١، ص٩٢.

(٤) روضات الجنات، ج٨، ص١٤٧.

ذلك، بل وظاهر الروضات القدح فيه، إلّا أنه لم يضعفه أحدٌ ممن ذكرنا ـ إلّا ما يمكن أن يظهر من صاحب الروضات ـ بالإضافة إلى مدحه من صاحب البحار وصاحب الوسائل والسيد بحر العلوم وغيرهم، ما يظهر منه حسنه على أقلّ تقدير.

لكنّك على كلّ حالٍ قد علمتَ أنّ توثيقه حدسي غير معتمد على الصحبة والمشاهدة ولهذا يسقط لعدم حجّيّة التوثيقات الحدسيّة لخروجها عن الطريقة العرفيّة في التوثيق المعتمد عليها.

الجهة الثانية: وهي صحّة الاعتماد على الكتاب فيقال: إن كتاب الدعائم مشهورٌ معروف لما كان لصاحبه من مكانة في زمن الدولة الفاطمية، بل كان الكتاب هذا دستور البلاط ما دامت الدولة قائمة، ما يعني اشتهارَ الكتاب شهرةً عظيمةً يصعب معها الدس والتزوير بهذه النسخة، بل قد ذكر النسخة هذه قدماء الأصحاب فضلاً عن المتأخرين، ما يلزم منه ـ عادةً ـ صحّتها.

نعم، إن أخباره لا يمكن اعتمادها دون الرجوع إلى أسانيدها، وذلك لعدم تصريح المؤلف بصحّتها، بل لم يدَّعِ أحدٌ هذا المعنى، فأخباره كبقية الأخبار، فما صح منه صح على القول بوثاقة مؤلّفه، وما سقط منه لا يعتمد عليه.

وقد تلخّص من ذلك أنّ النعمان بن منصور وإن احتملت وثاقته جداً إلّا أنّ هذا المقدار لا يكفي للقول بالوثاقة.

وعليه يقال: إنّ الاعتماد على أخباره يدور مدار وثاقته وإلّا فالكتاب مشتهر شهرةً لا يمكن معها التّشكيك فيه وإن لم يُذكر له طريق في كتب الأصحاب.

البحث حول الكتب الرّوائية

«الكتاب الرابع عشر»

تحف العقول:

كتاب منسوب لأحد قدماء الأصحاب في المواعظ والحكم والآداب والأخلاق، قويٌّ متنه، عالٍ في مضامينه، جيّد سبكه، صحيح ترتيبه، فهو من أفضل ما روي في بابه عن المعصومين عليهم السلام.

وقد اختلف المتأخرون في المؤلِّف والمؤلَّف، فذهب بعضهم إلى أنه لأبي محمّد الحسن بن علي بن شعبة الحرّاني أو الحلبي وذلك كصاحب الوسائل والعارف البحراني والعلّامة الأميني وغيرهم، في حين سكت صاحب البحار عن اسم مؤلّفه مع مدح كاتبه بقوله «ونَظْمه يدلّ على رِفعة شأن مؤلفه، وأكثره في المواعظ والأصول المعلومة التي لا تحتاج فيها إلى سند».

ومن المعلوم أنّ الكتاب هذا لم يذكر في عداد كتب القدماء، بل لم يأتِ على ذكره أحدٌ منهم، وأوّل ما بان أمره إنّما كان في القرن العاشر بينما المذكور والمدوّن صريحاً في الكتب ـ على أكثر حدٍّ كما نسب ذلك بعضهم للشيخ إبراهيم بن سلمان القطيفي المتوفى سنة ٩٤٦هـ ـ أنّ بيانَه وظهوره إنّما كان في القرن الحادي عشر للهجرة على يد صاحب البحار وفي زمن صاحب الوسائل رحمهما الله.

هذا إضافةً إلى عدم وجود ترجمة للشيخ حسن بن علي الحراني ـ صاحب تحف العقول ـ بل لم يأتِ على ذكره أحدٌ إلى أن ظهر كتابه، فلا اسمه ولا وصفه كان قد ذكر في أيّ من كتب القدماء كالنجاشي والشيخ وابن شهر آشوب، بل ولا في زمن العلّامة، وابن داوُد.

وبهذا يتّضح الإشكال، وهو من جهات، الأولى: في وثاقة المؤلف، والثانية: في صحة نسبة الكتاب إليه، والثالثة: في طريق الكتاب، وبعدها نذكر الخلاصة في صحّة الاعتماد على الكتاب أو عدمها، فنقول والله المستعان:

الجهة الأولى: في وثاقة المؤلّف:

قال الحرّ في الوسائل «كتاب تحف العقول عن آل الرسول تأليف الشّيخ الصدوق الحسن بن علي بن شعبة»[١].

وقال في تذكرة المتبحّرين «الشيخ أبو محمّد الحسن بن علي بن شعبة، فاضل محدّث جليل، له كتاب تحف العقول عن آل الرسول، حسن كثير الفوائد مشهور» وكذا ذكره في أمل الآمل[٢].

وحكى المحدّث القمي في الكنى والألقاب عن الشيخ العارف البحراني قوله «ويعجبني أن أنقل في هذا الباب حديثاً عجيباً وافياً شافياً عثرتُ عليه في كتاب تحف العقول للفاضل النبيل الحسن بن علي بن شعبة من قدماء أصحابنا..»[٣]

وقال العلّامة الأميني في مقدمة الكتاب «.. وفي طليعة أولئك الأفذاذ وتآليفهم هذا الكتاب القيِّم الذي لا ريب فيه هدى للمتّقين، تحف العقول ومؤلفه الحبر الفقيه النَيْقد الأعظم، حسنة الدهر ومفخرة العلم والفضيلة في القرن الرابع شيخنا أبو محمّد الحسن بن علي بن حسين بن شعبة الحرّاني»[٤] وغيرها من الكلمات المادحة للمؤلّف المنسوبة للحرّ والمجلسي والبحراني العارف والتستري والأفندي والنوري والخونساري وآقا بزرگ والكلباسي والقمي والأمين

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٥٦.

(٢) أمل الآمل، ج٢، ص٧٤.

(٣) الكنى والألقاب، ج١، ص٣٢٩.

(٤) مقدمة كتاب تحف العقول، ص٧.

والأميني والخوئي.

وأنت خبير بأنّ كل من وثّق من الأعلام المتقدّمة أسماؤهم إنّما هو من المتأخرين بل من متأخري المتأخّرين ـ هذا إن آمنّا بأنَّ الجميع قد وثّقوا فعلاً ـ وقد تقدّم البحث في أنّ التوثيقات الحدسية إن لم تصل إلى درجة الاطمئنان فهي ساقطة عن الحجيّة لعدم كونها الطريقة العقلائيّة للعمل بالخبر، ومن المعلوم أنّ التوثيق هذا إنّما هو مبني على الحدس المستفاد من قوة الكتاب وذلك لعدم ذكر اسم المؤلف في أيّ من كتب التراجم والفقه وغيرها من كتب القدماء، بل لم يظهر اسمه إلّا في زمن صاحب البحار والوسائل، بل إنّ صاحب البحار لم ينسب الكتاب إليه ولا إلى غيره، بل قال في مقدّمة البحار «وكتاب تحف العقول عثرنا منه على كتاب عتيق، ونظمه يدلّ على رفعة شأن مؤلّفه[1]..» ومع هذا كيف يمكن القول بأنّ التوثيق حسيٌّ معتمَدٌ وذلك بناءً على أصالة الحس العرفيّة!

قال بعضهم «وتنصيصهم هذا ـ الأعلام الموثّقين ـ يتأرجح بين الحدس والحس، ولا إشكال في جريان أصالة الحس في المورد جزماً لبعد استنادهم لغير أصل معتبر، ولو لمدرك الشهرة في الأقلّ الذي هو أصلٌ عقلائي اطمئناني وثوقي».

لكن هذا الكلام يتأتّى عند الشّك ما بين الحدس والحس، وفيما نحن فيه ليس الأمر كذلك إذ ليس للمؤلف ذكرٌ ولا خبر، ولو كان لبانَ ولو مرّةً واحدةً في آلاف الأوراق التي وصلتنا من طريق القدماء، بل حتى صاحب الوسائل لم يبيّن لنا طريقة توثيقه، والآخرون من بعده اعتمدوا عليه، وليس لهم طرقٌ مستقلة في

(١) بحار الأنوار، ج١، ص٣٦.

التوثيق كما هو معلوم من الطرق المعهودة لـه، فـلا غـروَ في أنّ صـاحب الوسـائل كذلك، وهو المتساهل في نسبة الكتب إلى الأئمة أو إلى الأصحاب كما هـو معلـوم من اعتماده على كتب لا طرق لها ولا صحّة لأسانيدها ولا طرقها، ومن أراد إثبات ذلك فلينظر في الكتب التي اعتمدها، فإنّ كثيراً منها مورد شك وبحث عنـد كثـير من الأصحاب، ولهذا لا يصحّ القول «لبعد استنادهم لغير أصل معتبر».

وأمّا قول القائل «ولو لمدرك الشهرة» فليت شعري أين الـشهرة في التوثيـق مع ظهور اسمه في القرن العاشر أو الحادي عشر، وأين اختفى اسمه مدة ستة أو سبعة قرون، ثم ظهر وبان بعد ذلك، وهل أنّ شهرة متـأخري المتـأخرين كافيـة للقول بشهرة التوثيق!!

وعليه يقال: الحقُّ يقال بأنّ أبا محمّد الحسن بن علي بن شعبة مجهـول اسـمه ووصفه وتاريخه بل هو مهمل مطلقاً حتى القـرن العـاشر ـ عـلى أحـسن تقـدير ـ وعليه لا يمكن اعتماده ولا اعتباره ولا القول بوجوده فـضلاً عـن وثاقتـه، ومـا أفاده صاحب البحار المعاصر للشيخ الحرِّ من بيان رفعة شأن المؤلّـف دون ذكـر اسمه، في محلّه، ومحل تقدير واعتبار.

الجهة الثانية: في صحّة نسبة الكتاب إليه:

قال الشيخ آقا بزرگ الطهراني في الذريعة «تحف العقول فيما جاء في الحكـم والمواعظ عن آل الرسولﷺ للشيخ أبي محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني الحلبي المعاصر للشيخ الـصدوق الـذي تـوفي سـنة ٣٨١ ومـن مـشايخ الشيخ المفيد كما ذكره الشيخ علي بن الحسين بن صـادق البحـراني في رسـالته في الأخلاق، قال: إنّه من قدماء أصحابنا حتى أنّ شيخنا المفيد ينقل عنه، وكتابـه لم

يسمح الدهر بمثله»[١].

وقال الحرُّ في تذكرة المتبحّرين «الشيخ أبو محمّد الحسن بن علي بن شعبة، فاضل محدث جليل له كتاب تحف العقول عن آل الرسول، حسن كثير الفوائد **مشهور**» وكذا ذكره في أمل الآمل[٢].

وكذا نسبه لابن شعبة الشيخُ البحراني والأميني والمحدِّث القمّيّ وغيرهم.

لكن تقدّم أن صاحب البحار مع كونه واجدَ النسخة القديمة لم ينسبه لابن شعبة، وإنّما مدح كاتبه لا أكثر.

ثم إنّ الكتاب لم يذكر في كتب القدماء، بل لا اسم لكتاب بعنوان «تحف العقول» لأي من الأصحاب المتقدّمين.

بل إنّ دعوى رواية الشيخ المفيد عن التحف محل تأمل بل نفي، إذ أنّ بعض الفضلاء رجع إلى كتب المفيد ولم يجد روايته عن التحف أو عن ابن شعبة الحرّاني، ولعلّ القائل رأى أخباراً مرويّةً في الكتابَين فظنّ من ذلك رواية المفيد عنه، في حين أنّ هذا لا يعني الرواية عنه.

قال السيّد أحمد المددي في أحد دروسه «ثمّ إن الشيخ البحراني ادّعى أنّ الشيخ المفيد نقل عنه، وعندما نراجع نصوص المفيد الموجودة بأيدينا لا نجد ذكراً لذلك..».

وعليه يقال: إنّ دعوى شهرة الكتاب ـ كما أفاده الحرُّ في أمل الآمل ـ تحتاج إلى إثبات، ومجرد مكانة صاحب الوسائل وقدرته العلميّة لا تكفي للقول بالشهرة مع ثبوت عدمها طيلة ما يقارب الستمائة سنة، إذ ليس للكتاب ذكرٌ ولا خبر،

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج٣، ص٤٠٠.

(٢) أمل الآمل، ج٢، ص٧٤.

ولعلّ مراده قدس سره أنه مشهور في زمنه وذلك بعد رؤية النسخ في أيامه عليه السلام، لكن شهرة المتأخّرين لا تكفي لإثبات أصل الكتاب فضلاً عن نسبته إلى مؤلّفه.

فحتّى هاهنا يقال: إنّ الكتاب لم تثبت نسبته إلى صاحبه، ولم تعلم أيضاً وثاقة مؤلّفه، فهو مجهول من الجهتين.

الجهة الثالثة: في طريق الكتاب:

بعدما تبيّن لك ما تقدم نقول: إنّ طريق الكتاب تبعٌ للكتاب، ولـمّا لم يثبت أصل الكتاب قديماً كيف يمكن مع ذلك إثبات الطريق إليه؟

اللهم إلّا أن يقال: إنّ الحرّ في الوسائل ذكر الكتاب وطريقه إليه بالطريق العام وهذا ما يثبت أصل الكتاب والطريق، ومع حسنه يثبت الكتاب.

قال الحرّ في الوسائل عند تعداده الكتب التي اعتمدها وروى عنها في الوسائل «كتاب تحف العقول عن آل الرسول، تأليف الشيخ الصدوق الحسن بن علي بن شعبة»[1]

ثم ذكر طرقه إلى كثير من الكتب وبعدها قال: ونروي باقي الكتب بالطرق المشار إليها والطرق المذكورة عن مشايخنا وعلمائنا رضي الله عنهم جميعاً وجزاهم عنّا وعن الإسلام خيراً»[2].

فقد يدَّعى أنّ وثاقة الحرّ عليه السلام وكثرة اطلاعه وخبرته في علم الرواية تثبت صحة مقولته من أنّ له للتحف طريقاً عن مشايخنا وعلمائنا بالطريق العام دون الخاصّ المنصوص عليه، وعليه يثبت الكتاب وطريقه الصحيح؟

لكن ينبغي أن يعلم **أولاً**: أنّ المجلسي قد صرّح في مقدمة البحار بأنَّ

---

(١) وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٨٩.

الكتاب وجادة، وليس له إليه طريق صحيح، قال رحمه الله «وكتاب تحف العقول عثرنا منه على كتاب عتيق، ونظمه يدل على رِفعة شأن مؤلّفه»[1].

ثانياً: أنّ الكتاب لم يُذكر حتّى أيّام الشيخ المجلسي، لهذا لم يكن لأيّ من الأصحاب طريق إليه، لا في الإجازات ولا في الفهارس ولا التراجم، بل كان مهملاً تماماً.

ثالثاً: أنّ الحرّ في الوسائل لم يدَّعِ أنّ كل ما نقل عنه فإنّ له إليه طريقاً، بل قد يعتمد كتاباً لقرائن ثبوته كما صرّح بذلك في بداية الفائدة الرابعة من الوسائل. قال رحمه الله «في ذكر الكتب المعتمدة التي نقلت منها أحاديث هذا الكتاب، وشهد بصحتها مؤلفوها وغيرهم، وقامت القرائن على ثبوتها، وتواترت عن مؤلفيها، أو علمت صحّة نسبتها إليهم بحيث لم يبقَ فيها شك ولا ريب كوجودها بخطوط أكابر العلماء، وتكرر ذكرها في مصنفاتهم، وشهادتهم بنسبتها، وموافقة مضامينها لروايات الكتب المتواترة أو نقلها بخبر واحد محفوف بالقرينة وغير ذلك»[2].

ألا ترى أنه يعتمد الكتب المتواترة أو معلومة الصحّة بموافقة مضامينها للكتب المتواترة أو غير ذلك، حتى لم يبقَ فيها شك، فعدم الشك عنده للقرائن لا يلزم منه عدم الشك عند الغير، بل ثبت بالتحقيق أنّ كثيراً من الكتب التي اعتمدها لم يثبت لها طريق أو لم تنسب إلى أصحابها أو هي ضعيفة جداً ونحو ذلك.

ولهذا لم يبقَ وثوق فيما أفاده رحمه الله من الطريق العام الشامل بإطلاقه لتحف العقول.

---

(١) بحار الأنوار، ج١، ص٣٦.

(٢) وسائل الشيعة، ج٣٠، ص١٥٣.

وقال السيد الخبير المددي أعزّه الله: «وفي فوائد خاتمة الوسائل نصّ الحر العاملي على طريقه إلى الشيخ الطوسي وبقية الأصحاب، نحن لا نمتلك أي طريق إلى كتاب تحف العقول، وكذا دعائم الإسلام، وفقه الرضا أيضاً، والطريق العام إلى هذه الكتب هو الذي ذكره صاحب الوسائل، وهو نفس الكتب التي نقلت عنها، ومن هنا حسب البعض صحّة طريق الحرّ العاملي، لكن الحرّ لم يذكر طريقه إلى كتاب تحف العقول، بل ذكر طريقاً عاماً إلى الشيخ، وهي إجازة عامة لا يمكن استكشاف الصحة منها، إذ ليس كلّ ما أورده في الوسائل له طريق إليه.

وأوضح مثال على ذلك كتاب تحف العقول، إذ لا يوجد له اسم للكتاب ولا لمؤلّفه حتى القرن العاشر في كتب أصحابنا، فمن أين جاء الطريق إليه؟!

.. كما لا نجد ذكراً لهذا الرجل لا في فهرس النجاشي ولا في رجال الشيخ ولا في معالم العلماء ولا في خلاصة العلّامة ولا حتّى في رجال ابن داوُد أيضاً، أيضاً لا ذكر له في إجازاتنا ولا في فهارسنا ولا في تراجمنا حتى القرن العاشر، ومع هذه الفروض الواقعيّة جميعاً كيف يمكن أن نقول: إنّ لصاحب الوسائل طريقاً إلى تحف العقول»!!.

خلاصة الكلام:

لا إشكال في قوة متن وحسن سبك وترتيب وتهذيب الكتاب، بل هو كتاب أخلاقيّ تربويّ عالي الشّأن، إلّا أنّ كاتبه مجهولٌ وكذا الكتاب، وما قيل من محاولات لتصحيح الراوي والرواية يصعبُ المسير إليه لما تقدم، إلا أنّ ذلك لا يقدح بقوة الكتاب والظن القوي بصدوره في الجملة، وذلك لموافقة أخباره أخبار القدماء مع عدم الإعراض عنها، إلّا أنّ الظنّ لا يغني من الحقّ شيئاً.

والذي يسهّل الخطب أنّ أخبارَهُ من بدايتِهِ إلى نهايته مرسلة وذلك لما قاله

مؤلفه «وأسقطت الأسانيد تخفيفاً وإيجازاً، وإن كان أكثره لي سماعاً، ولأنّ أكثره آداب وحكم تشهد لأنفسها، ولم أجمع ذلك للمنكر المخالف، بل ألفته للمسلِّم للأئمة، العارف بحقّهم الراضي بقولهم، والرادِّ عليهم»[1].

وبعد الإرسال المتعمَّد للغاية التي ذكرها المؤلف لا يمكن للأكثر الاعتماد عليه فيما لو ترتب عليه أثر شرعي، اللهم إلّا على القول بحجيّة المراسيل، وهو قول نادر غير معتمد عليه.

والله العالم بحقائق الأمور، وله الحمد أوّلاً وآخراً.

---

(١) تحف العقول، ص٣.

البحث حول الكتب الرّوائية

«الخامس عشر»

الكافي:

ترجمة الكليني: هو الشّيخ محمّد بن يعقوب بن إسحاق «أبو جعفر الكليني» وكان خاله علّان الكليني الرازي شيخ أصحابنا في وقته.

وكُلَيْن: قرية تابعة لبلاد الريّ، ولا زالت تعرف باسمها إلى يومنا هذا، وقد شُيِّد فيها قبر لأبيه، يُزار إلى أيّامنا هذه، ما يدلّ على عِظم مرتبته وعلوّ شأنه.

وأمّا الشيخ الكليني ـ أبو جعفر ـ فقد لقّب بثقة الإسلام، وقد أطراه كلّ من ترجمه من الخاصّة، ويكفيك ما قاله النجاشي في ترجمته إنَّه «شيخ أصحابنا في وقته بالريّ ووجههم، وكان أوثق الناس في الحديث وأثبتهم.. ومات رحمه الله أبو جعفر الكليني ببغداد سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، سنة تناثر النجوم، وصلّى عليه محمّد بن جعفر الحسني أبو قيراط، ودُفن بباب الكوفة...[1]».

هذا ولا أريد أن أتتبّع ما قيل في حقِّه من إعظام وإجلال وإكرام، لأنّ مدحه وإعظامه أوضح من أن يوضح فإنه كالشمس في رائعة النهار[2].

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٩٠.

(٢) نقل الميرزا الخونساري حيث ترجمه في روضات الجنات أنه رأى في بعض كتب أصحابنا أنّ بعض حكام بغداد لـمّا رأى افتتان الناس بزيارة الأئمة عليهم السلام حملَه النصب على نبش قبر سيدنا أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقال: إن كان كما يزعم الرافضة من فضله فهو موجود في قبره، وإلّا نمنع الناس من زيارة قبورهم، فقيل له ـ وقيل: إنّ القائل وزير ذلك الحاكم ـ إنّهم يدّعون في علمائهم أيضاً ما يدّعون في أئمتهم وأن هنا رجلاً من علمائهم المشهورين، واسمه محمّد بن يعقوب الكليني وهو أعور، وهو من أقطاب علمائهم، فيكفيك الاعتبار بحفر قبره، فأمر بحفر قبره فوجدوه بهيئته، كأنّه دفن في تلك الساعة، فأمر ببناء قبّة عظيمة عليه وتعظيمه، وصار مزاراً مشهوراً. [روضات الجنات، ج٦، ص١١٧]

تعريف الكتاب

إنّ من أهم المصادر الروائية التي وصلتنا بلا منازع كتاب الكافي، وكان قد ألّفه الكليني بطلب من بعض رجال الشّيعة على أن يكون كتاباً كافياً يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل بالآثار الصحيحة عن الصّادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدى فرض الله عزّ وجل وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله فقال رحمه الله: وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ما سألت، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت.

فالكتاب أحرز أهميته من وجوه متكاثرة، ومن جملتها أنه كتاب كافٍ يجمع فنون علم الدين، وأنه آثار صحيحة عن الصّادقين عليهم السلام.

وكان قد ألّفه صاحبه في مدّة عشرين سنة كما ذكر ذلك النجاشي في ترجمته حيث قال «صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني، يسمى «الكافي» في عشرين سنة[1]».

هذا وقد أطرى على الكتاب علماؤنا المتقدّمون والمتأخرون، بل وصفوه بما لم يوصف به غيره، فقال المفيد رحمه الله «إنّه أجلُّ كتب الشيعة وأكثرها فائدة» وقال الشهيد في إجازته للشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن الخازن: إنّه «لم يُعمل للإماميّة مثله» وقال صاحب البحار: إنّه «أضبط الأصول وأجمعها وأحسن مؤلفات الفرقة الناجية وأعظمها»، وغيرها من الكلمات التي أبرزت أهمية الكتاب وعِظم شأنه.

وكان قد ألّفه صاحبه وقسّمه إلى ثلاثة أقسام، الأول: في العقائد وعرف بـ «أصول الكافي» والثاني في الفقه وعرف بـ «فروع الكافي» والثالث في أبواب

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٩٠.

متفرقة وعرف بـ «روضة الكافي» ومجموع أخباره على ما أحصي ستة عشر ألفاً ومائةٌ وتسعةٌ وتسعونَ حديثاً، كلُّها مسنَدة عن المعصوم عليه السلام إلّا الشاذَّ النادر.

طريق وصول الكتاب:

لا ينبغي البحث حول طريق وصول الكتاب إلينا بعدما تلقَّفه المحدثون والفقهاء منذ الزمن الأول للكتاب وتلقَّوْهُ بالقبول والإشادة، حتى اشتهر أمره ووصلنا ـ قطعاً ـ بطريق التواتر إذ ما من طبقة إلّا وتناقل الإماميّة فيها كتاب الكافي، وهذه إجازات علمائنا شاهدة على ذلك، فمن أرادها فليرجع إلى مظانّها.

محل البحث:

اختلفت كلمات الأصحاب حول صحة العمل بأخبار الكافي دون الرجوع إلى أسانيد الكتاب صحّةً أو ضعفاً، فقد ذهب الأخباريون وتبعهم بعض الأصوليين إلى صحّة جميع ما في الكافي لقرائن ـ ستأتي معنا إن شاء الله ـ متكاثرة وذلك كالميرزا النائيني من المتأخرين إذ نقل عنه تلميذه السيد الخوئي رحمه الله أنه كان يقول «إن المناقشة في إسناد روايات الكافي حرفة العاجز»[1].

هذا وكان أستاذنا السيد محمّد مفتي الشيعة ـ أنار الله مضجعه الشريف ـ يقول بصحّة كتاب الوسائل فضلاً عن كتاب الكافي، وقد ناقشناه طويلاً، إلّا أنه بقي رحمه الله على مقالته حتى توفّاه الله.

فيما ذهب آخرون ـ ولعلهم الأكثر ـ إلى لزوم العمل بقواعد الجرح والتعديل في أخباره كلِّها، فما صحّ منها كان حجّة، وإلّا سقطت حجيّتها للضعف، وذلك كالسيّد الخوئي من المتأخرين وغيره.

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٨٧.

إذن محل الكلام هو إمكانية العمل بروايات الكافي مطلقاً ـ أي سواءٌ كانت أسانيدُهُ صحيحةً أم ضعيفة ـ أم أنّها خاضعة لقواعد الجرح والتعديل، وذلك كأكثر الكتب الموجودة بين أيدينا.

ولهذا لا بدّ من بحث الأدلّة المثبتة والنافية فنقول والله المستعان:

أدلّة المثبتين:

الدليل الأول: ما أفاده الشيخ الكليني في ديباجة كتابه حيث قال﵀ «فاعلم يا أخي رحمك الله.. وذكرت أنّ أموراً قد أشكلت عليك، لا تعرف حقائقها لاختلاف الرواية فيها، وأنك تعلم أنّ اختلاف الرواية فيها لاختلاف عللها وأسبابها، وأنه لا تجد بحضرتك من تذاكره وتفاوضه ممن تثق بعلمه فيها، وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب **كافٍ يجمع فيه من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلّم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصّادقين﵈ والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدى فرض الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّهﷺ**، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يتدارك الله بمعونته وتوفيقه إخواننا وأهل ملّتنا ويقبل بهم إلى مراشدهم.

فاعلم يا أخي أرشدك الله **أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء﵈ برأيه**، إلّا على ما أطلقه العالم بقوله﵇ «**اعرضوهما على كتاب الله عز وجلّ ، فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذوه، وما خالف كتاب الله فردّوه**» وقوله﵇ «**دعوا ما وافق القوم، فإنَّ الرّشد في خلافهم**» وقوله﵇ «**خذوا بالمجمع عليه، فإن المجمع عليه لا ريب فيه**» **ونحن لا نعرف من ذلك إلّا أقلّه**، ولا نجد شيئاً أحوط، ولا أوسع من ردّ علم ذلك كلّه إلى العالم﵇، وقبول ما

وسع من الأمر فيه بقوله عليه السلام «**بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم**». **وقد يسّر الله وله الحمد تأليف ما سألتَ، وأرجو أن يكون بحيث توخّيت..**»[1] انتهى موضع الحاجة من كلامه رحمه الله.

والذي يظهر من كلام الكليني رحمه الله أنه اعتمد خصوص الصحيح من الأخبار، إذ أنه أراد من كتابه أن يكون مورد عمل للسائل «ولإخواننا وأهل ملّتنا.. في دهرنا هذا، وفي غابره إلى انقضاء الدّنيا» وقد صرّح بمراده حيث قال «والعمل بالآثار الصحيحة عن الصّادقين عليهم السلام» فما كان كذلك لا بدّ أن يكون معلوم الصدور عنده حتى يلتزم بأن كتابه هذا هو علم الدين والآثار الصحيحة عن الصّادقين عليهم السلام.

وقد ناقش السيد الخوئي دلالة قوله والتزم بأنّ الكليني إنّما أراد أنّ في كتابه الصحيح، وليس كلُّ ما ذكره هو صحيح، وأعطى على ذلك قرائن، منها: أنّ الكليني روى عن غير المعصوم في كتابه مرّات عدّة، ومنها: أنّ فيه المرسَلَ والروايةَ عن المجاهيل، ومنها: أنّ فيه روايات شاذّةً[2].

لكنك خبير بأنّ كلمات الكليني لا تتأتّى مع ما أفاده رحمه الله.

أقول: الذي يصلح جواباً على القائلين بصحة الكتاب كلِّه أنّ الكليني رحمه الله اعتمد على قرائن الصدور والتي لم تصل إلينا وذلك لبداهة روايته عن الضعاف واعتماده المراسيل كثيراً، وأنت خبير بأنّ قرائن الصدور قد يعتمدها فقيه ويُعرض عنها آخر، ومع ذلك كيف يمكن أن تعتمد مراسيله أو الضعاف من أخباره؟! **هذا أولاً**.

---

(١) الكافي، ج١، ص٨.

(٢) معجم رجال الحديث، ج١، ص٨٩.

ثانياً: إنّ مذهب الكليني عند التعارض هو التخيير كما صرّح بذلك في المقدّمة عند قوله عليه السلام «بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم» والذي يظهر منهُ أنّ التعارض بين الأخبار كان كثيراً جداً حتى قال رحمه الله «فاعلم يا أخي: أنّه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام» ومن الواضح أنه رحمه الله لم يذكر الطائفتين المتعارضتين حتى نُعمل نحن قواعد التعارض، إنّما روى الطائفة التي يراها محل عمل خاصّةً دون الأخرى، ومع هذا كيف يمكننا العمل بما يراه مورد عمل، إذ لعلّه لو وصلتنا الطائفتان لعملنا بما ترك وتركنا ما عَمِلَ.

وبعبارة أخرى: أنّ اجتهاد الفقيه حجّة على نفسه لا على غيره، بل لعلنا لو وصلتنا الطائفتان لأعرضنا عنهما جميعاً ولقلنا بالتساقط، إذ محل كلامه ـ كما هو بيّن ـ في التعارض المستقر.

ثالثاً: إنه رحمه الله أعمل قواعد الترجيح في الخبرين المتنافيين من العرض على كتاب الله عزّ وجلّ أو العمل بما خالف القوم، وأنت خبير بأنّ بحث التعادل والتراجيح فيه اختلاف كبير من حيث العمل بين الفقهاء ـ وليس الآن محلّ ذكره ـ إذ المسألة اجتهاديّة نظريّة، ومعها كيف يُعمل بنظر الغير دون النظر إلى الطائفة المعارضة؟

ولعلّه لهذا كله لم نرَ أحداً من القدماء ـ مع مدحهم الكتاب ـ سلّم بصحة أخباره كلها، بل من المعلوم والمقطوع به إعراضهم عن كثير من أخباره كما صرّح بذلك القدماء وسيأتيك بعضها فانتظر.

وقد تلخص مما ذكرت أنّ الكليني رحمه الله ممّن يؤمن بصحّة العمل بأخبار كتابه كلّه، لا بصحّة رواياته سنداً إذ فرقٌ بين تصحيح العمل وصحة الأخبار، وإيمانه كذلك حجّةٌ على نفسه دون غيره، ولهذا لا يصحُّ الدليل الأول للعمل فانتبه!

الدّليل الثاني: كونه رحمه الله قد ألّف كتابه في زمن الغيبة الصغرى وعلى مسمع ومرآى من السفراء الأربعة، إذ أنّ وفاته كانت في السنة التي توفي فيها السفير الرابع، وكان قد روى كتابه في بغداد وسكنَها ودُفِنَ فيها، ولـمّا كنّا نعلم أنّ كتب الأصحاب كثيراً ما كانت تعرض على المعصوم عليه السلام ككتاب الحلبي أو يونس بن عبد الرحمن أو كتاب الشلمغاني فلا بدّ من عرض كتاب الكليني على أحد السفراء؛ لأنه كان كتاباً للعلم والعمل بأمور الدين والدنيا.

هذا غاية ما يمكن أن يقال.

وفيه **أوّلاً**: أنّ كتاب الكليني كُتِبَ في الريّ وليس في بغداد، ومشايخه في الرواية معروفون مشهورون وقد ذكر أسماءهم في بداية الأخبار، ما يعلم معه أنّه حين تأليفه لم يكن لا على مسمع ولا على مرأى من السفراء رحمهم الله برحمته.

ثانياً: لم يكن من دأب المحدّثين عرض كتبهم على المعصومين عليهم السلام، وما قيل من العَرض إنّما كان بالعَرَض، لا بالأصل كما هو معلوم، ولهذا لم يصلنا مما قيل إنّه عُرض على المعصوم عليه السلام أكثر من عدد الأصابع من بين آلاف الكتب.

ثالثاً: تصريح الكليني نفسه بأنّه عند التعارض المستقر لجأ إلى التخيير، وقبله أعملَ قواعدَ التعادل والتراجيح، فلو كان الكتاب معروضاً على المعصوم عليه السلام لكان أوْلى بالذكر من جهة ولما احتاج إلى تلك الطريقة من جهة أخرى.

الدّليل الثالث: ما ذكره النجاشي رحمه الله حين ترجم الكليني إذ قال: «صنّف الكتاب الكبير المعروف بالكليني، يسمى «الكافي» في عشرين سنة»[1].

ومن المعروف أنّ تدوين كتاب روائي بثمانية مجلدات لا يحتاج إلى تلك المدّة

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٩٠.

من الزمن، ما يعني أنّ تأخّره هذه المدة في تصنيفه إنّما كان للتحقق من رواياته، وأنّه لم يدوّن فيه إلّا الصادر عن المعصوم عليه السلام، ومما يؤيّد هذه المقالة أنّا نرى القدماء جدّوا واجتهدوا كثيراً حتى يوصلوا خصوص الصحيح إلى من بعدهم، ولهذا كان لهم طرق في تحمّل الرواية، وأنهم لم يكونوا ليقرأوا كتابهم إلّا بعد العلم ومعرفة السامع حتى لا يقع في الكتب أيّ تحريف من زيادة أو نقصان، وكان بعض الكتب مشهوراً عليها المعوّل وإليها المرجع، ما يلزم منه أنّ الكليني لا بدّ أنه اعتمد خصوص تلك الكتب والأخبار حتى ضمّن كتابه الأخبار الصحيحة عن الصّادقين عليهما السلام.

وفيه **أوّلاً**: أنّ طول المدّة في التأليف وإن كان قرينةً على استخراج الصحيح من الأخبار، إلّا أنّه قرينة ظنيّة لا تكفي للقول بحجيّة الخبر.

ثانياً: أنّ ما ضمّنه كتابه إنّما هو الصحيح على ما يرى خاصّةً، وما التزمه لا يُلزِمُ غَيرَهُ.

ثالثاً: أنّه من المطمأنِّ به أنّ طول المدّة إنّما كان لانشغاله بأمور أخرى لا لتضمين كتابه خصوص الصحيح من الأخبار، وإلّا لأمكن تأليفه في سنتَين أو ثلاث مع المثابرة كما عهدنا كثيراً من علمائنا وقد كتبوا كتباً استدلاليّة وعميقة ومورد بحث وتحقيق في سنوات معدودات قد لا تصل إلى ربع مدّة الكليني في تأليفهم ولهذا لا يكون طول المدة قرينة على صحّة الأخبار.

الدّليل الرابع: ما اشتهر من القول أنّ الإمام عليه السلام قال «الكافي كافٍ لشيعتنا» وفيه: أنّ المذكور ليس خبراً لا صحيحاً ولا ضعيفاً، ولا يوجد في أيٍّ من تراثنا قديماً بل ولا حديثاً، والذي يظهر أنه مقولة لبعض علمائنا فاشتهرت.

الدّليل الخامس: مقبوليّته عند الأصحاب، ولهذا نرى أنّ كلَّ من تأخر عنه

عمل بروايته، حتى الصدوق في الفقيه قد روى عن الكليني، وتلميذه المفيد، والشيخ في جامِعَيهِ، ومن تأخَّرَ عنهم.

وفيه: أنّ المقبولية لا تُنكر، والعمل بمضمون أخباره في الجملة من المقطوع به، لكن هذا لا يعني أنّ أخباره لا تخضع لقواعد الجرح والتعديل، إذ لا تعني المقبولية الصحة على نحو الموجبة الكلية، وإنَّما تعني صحة العمل به في الجملة.

وبعد كلّ هذا يقال: إنّ الأدلّة وإن رُدَّت جميعها على نحو الأفراد، إلّا أنها على نحو المجموع قد تشكّل قرينة قوية لصحة العمل به كلّه، ولهذا نرى الأخباريين وبعض الأصوليين يعملون بأخباره دون الرجوع إلى أسانيدها.

أدلّة النافين:

لا إشكال في أنّ ردّ أدلة المثبتين كافٍ في القول بعدم حجيّة أخبار الكافي، إلّا أنّها لا تنفي إمكان الصدور، بينما أدلّة النفي تنفي الصدور حكماً فتسقط حجيّته على فرض ثبوتها.

الدّليل الأوّل: روايته عمّن صرّح الأصحاب بضعفهم ـ مئات المرات، فضلاً عن المجاهيل ـ وذلك كعمرو بن شمر ويونس بن ظبيان ومحمّد بن سنان والحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني وأبيه والمفضَّل بن صالح وغيرهم، وعليه كيف يقال بصحّة الأخبار مع نص المتقدّمين بضعفهم؟!

نعم، يُعلَمُ منه أنّ المصنِّفَ رحمه الله إنَّما اعتمد قرائنَ الصدور كالكتب المشهورة، لا صحّة الأسانيد، وقرائنه حجّة شخصية وليست نوعية كما هو واضح.

الدليل الثاني: غرابة بعض الأخبار فيه كالقول بتحريف القرآن بنقيصته، كما أسنده بطريق صحيح عن يونس عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: الرجم في القرآن قول الله عزّ وجل «إذا زنى الشيخ والشيخة

فارجموهما البتّة فإنّهما قد قضيا الشهوة»[١].

ومنها: ما رواه مرسلاً من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: إنّ ذلك الحمار ـ أي حمار رسول الله صلى الله عليه وآله والمسمّى عفير ـ كلّم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: بأبي أنت وأمي إنّ أبي حدّثني عن أبيه عن جدّه عن أبيه أنه كان مع نوح في السفينة فقام إليه نوح فمسح على كفله ثم قال: يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيّد النّبيّين وخاتمهم، فالحمد لله الذي جعلني ذلك الحمار!

لكن الحقّ يُقال: إنّ غرابة بعض الأخبار مع اعتقاد المصنف بصدورها لا توهن بقيّة الأخبار، وإنّما توهن نفسها، وذلك للقرائن المحفوفة بالخبر الدالة على ضعفه أو وضعه، وهذا لا يجري في بقية الأخبار.

الدّليل الثالث: الإعراض عن بعض أخباره من قِبلِ القدماء أنفسهم، كالصّدوق والشيخ، إذ أنّ الصدوق مع وجود كتاب الكليني عنده بدليل روايته بعض الأخبار من طريقه، وتصريحه بالإعراض عن بعض أخباره كما في المجلّد الرابع من الفقه إذ قال «وفي كتاب محمّد بن يعقوب الكليني عن أحمد بن محمّد ـ بسند طويل ـ قال: لست أفتي بهذا الحديث، بل أفتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليه السلام، ولو صحّ الخبران جميعاً لكان الواجب الأخذ بقول الأخير كما أمر به الصّادق عليه السلام»[٢].

وكذا نلاحظ الشيخ في التهذيب يناقش بعض أخبار الكافي كقوله بعد رواية الكافي المرسَلة «فأوّلُ ما فيه أنّه مرسَلٌ غير مُسند[٣]» وغيرها من الموارد، ما يعلم منه أنّ القدماء لم يلتزموا ـ بل لم يصرّحوا ـ بصحّة كتاب الكافي، وإنّما

---

(١) الكافي، ج٧، ص١٧٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٢٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام، ج١، ص٤١.

أخضعوه لقواعد الجرح والتعديل.

ومن كلّ ما ذكرنا يعلم أنّ الإلتزام بصحّة أخبار جمع كتاب الكافي أمرٌ لم يلتزم به القدماء أنفسهم ولا من تأخر عنهم رُتبةً، نعم، هو ظاهر الأخباريّين منذ القرن الحادي عشر وما بعده وبعض الأصوليّين من متأخري المتأخّرين، إلّا أنّ الإلتزام بمقالتهم صعب كما تبيّن لك، وإن كان وجود الخبر في الكافي يشكّل قرينةً قويّةً على صدوره، والله العالم.

البحث حول الكتب الرّوائيّة

«الكتاب السادس عشر»

كتاب من لا يحضره الفقيه:

ذهب بعض الرجاليّين إلى صحّة أحاديث كتاب الفقيه وادّعى على ذلك عدم الخلاف وعدم توقف أحد من الأصحاب في أخباره.

قال السيّد بحر العلوم رحمه الله في الفوائد الرجالية «.... كتاب من لا يحضره الفقيه، فإنه أحد الكتب الأربعة التي هي في الاشتهار والاعتبار كالشّمس في رابعة النّهار، وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحد، حتّى أنّ الفاضل المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني ـ مع ما عُلم من طريقته في تصحيح الأحاديث ـ يَعُدُّ حديثه من الصحيح عنده وعند الكلّ.. ومن الأصحاب من يذهب إلى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الأربعة نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق رحمه الله وحسن ضبطه وتثبّته في الرّواية»[1] انتهى.

إلّا أنّ جمعاً من الرجاليّين المتقدّمين والمتأخّرين ـ ومنهم السيّد الخوئي وكثيرون ـ عارضوا ما أفاده بحر العلوم وذهبوا إلى لزوم مراجعة أحاديث الفقيه، فإن صحّت أسانيده أمكن العمل بأخباره، وإلّا سقطت عن الاعتبار لضعف السّند، ولهذا كان لا بدّ من البحث حول أحاديث الفقيه صحّةً وضعفاً فنقول والله المستعان:

---

(١) القواعد الرّجاليّة، ج٣، ص٢٩٩.

تعريف الكتاب:

إنّ من أقدم تراثنا الرّوائي وأهمّه كتاب من لا يحضره الفقيه للشّيخ محمّد بن علي بن بابويه القمّي، والمعروف بالشّيخ الصدوق، وكان قد ألّف كتابه استجابةً لما طلبه منه السيّد الشّريف محمّد بن الحسن بن إسحاق، والمعروف بـ «نعمة» وهو على غرار كتاب من لا يحضره الطبيب للمتطبب الرازي، وهو عبارة عن خمسةِ آلافٍ وتسعمائةٍ وثلاثٍ وستينَ روايةً، منها ألفان وخمسون روايةً مرسلَةً، والباقي مسانيد، والمراسيل منها ما أرسل على نحو المجهول كقوله «قيل أو سئل» ومنها ما أرسل على نحو المعلوم كقوله «قال أو سأل» فيكون على هذا قد غاير بطريقته طريقة الشّيخ الكليني إذ أنّه أسند جميع أخبار كتابه الكافي.

ترجمة المؤلف:

هو الشّيخ محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المتوفى سنة ٣٨١ بالريِّ والمدفون فيها، قريباً من المقام المعظّم للسيد الحسني والمعروف اليوم بـ «الشاه عبد العظيم الحسني» وقبره بالري معروف مشهور، وهو موئلٌ للزائرين.

قال الشّيخ في الفهرست «محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى القمّي يكنّى أبا جعفر، كان جليلاً حافظاً للأحاديث، بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم يُرَ في القميين مثلُهُ في حفظه وكثرةِ علمه، له نحو من ثلاثمائةِ مصنَّفٍ، وفهرستُ كتبِه معروف..»[1]

وقال الشّيخ النّجاشي في ترجمته «محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن

(١) الفهرست، ص٤٤٢، رقم ٧١٠.

بابويه القمّي، أبو جعفر، نزيل الريِّ، شيخنا وفقيهنا ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسينَ وثلاثمائةٍ، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حدَثُ السنّ، وله كتبٌ كثيرةٌ..»[1]

وقال ابن إدريس في نكاح السّرائر «الشّيخ أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه ثقة جليل القدر، بصير بالأخبار وناقد للآثار، وكان عالماً بالرجال وأستاذَ الشّيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان» انتهى.

وكذا أطراه وأثنى عليه ووثّقه كلُّ من ذكره وترجمه من بعده، فكان ثقةً صدوقاً حافظاً جليلاً عَلَيْهِ السَّلَامُ[2].

فالبحث في وثاقة الصدوق بعدما سمعتَ من كلمات الأجلّاء خلافُ الإنصافِ في حقِّهِ.

طريق الكتاب:

يمكن القول: إنّه ما من كتاب بعد القرآن الكريم اشتهر كما اشتهرت الكتب الأربعة في أيامها، ولذا ترى لكل من له طريق إلى كتب القدماء له طريق إلى كتاب الفقيه وذلك لشهرته ومعروفيّته بين الأصحاب، وهذه كتب القدماء الفقهية قد اعتمدت على كتاب الفقيه، وكتبهم منه ملأى، ولذا لا يبعد القول بتواتر الكتاب من طبقته الأولى، نعم، لا إشكال في تواتره بعد حين.

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٣١١.

(٢) من جملة اللّطائف ما نقله الشيخ سليمان بن صالح البحراني إذ قال: أخبرني العالم الربّاني الشيخ علي بن سليمان البحراني رَحِمَهُ اللَّهُ قال: أخبرني الشيخ العلّامة البهائي رَحِمَهُ اللَّهُ وقد كان سئل عن ابن بابويه فعدّله ووثّقه وأثنى عليه وقال: سُئلت قديماً عن زكريا بن آدم والصدوق محمّد بن علي بن بابويه أيّهما أفضل وأجلُّ مرتبةً؟ فقلتُ: زكريا بن آدم لتوافر الأخبار بمدحه، فرأيت شيخنا الصدوق عاتباً عليّ وقال: من أين ظهر لك فضل زكريا بن آدم عليّ؟ وأعرض عنّي. انتهى.

ومما تقدّم يُعلَمُ عدم الحاجة إلى تتبع الطرق لكتاب الفقيه بعدما اشتهر ذكره في كتب الإجازات، فوصوله إلينا بطريق صحيح مما لا ريبَ فيه، وهذا المقدار كافٍ للقول بثبوت الكتاب وصحّة نسبته إلى صاحبه رحمه الله.

البحث حول صحّة الأخبار:

اختلفت أقوال المصحّحين للفقيه بين قائل بقطعيّة الصدور أو بصحّة الأخبار، والثاني لا يستلزم صحّة الأسانيد، إذ قد تكون صحّة الأخبار لقرائن اعتقد ناقلها أنها كافية للقول بالصحة فدوّنها في كتابه، ولعلّ الصدوق من هؤلاء إذ أنه صرّح في ديباجة كتابه أنه نقل أخبار الفقيه من الكتب المشهورة، وهي قرينة على صحة الأخبار لصعوبة الدسّ والزيادة والنقيصة فيها لشهرتها، فتكون قرينة على صحة الأخبار.

على كلٍّ اعتمد القائلون بصحة أخبار الفقيه على أدلّةٍ كان أبرزها ما ذكره رحمه الله في مقدّمة كتابه إضافة إلى أدلة أخرى وهاك هي:

الدليل الأول: ما ذكره الصدوق رحمه الله في مقدّمة كتاب من لا يحضره الفقيه إذ قال: «أمّا بعد.. فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربة، وجعلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق وردها الشريف الديّن أبو عبد الله المعروف بنعمة، وهو محمّد بن الحسن بن إسحاق بن الحسين بن إسحاق بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، فدام بمجالسته سروري، وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودّته تشرُّفي لأخلاقٍ قد جمعها إلى شرفه من ستر وصلاح وسكينة ووقار وديانة وعفافٍ وتقوىً وإخبات، فذاكرني بكتاب صنّفه محمّد بن زكريا المتطبب الرازي، وترجمه بكتاب (من لا يحضره الطبيب) وذكر أنه شافٍ في معناه، وسألني أن أصنِّف له كتاباً في الفقه والحلال والحرام

والشرائع والأحكام، موفياً على جميع ما صنّفت في معناه وأترجمه بـ «من لا يحضره الفقيه» ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده ومأخذه، ويشترك في أجره من ينظر فيه، فأجبته ـ أدام الله توفيقه ـ إلى ذلك لأني وجدته أهلاً له، وصنّفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد لئلا تكثر طرقه وإن كثرت فوائده، **ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقد فيه أنه حجّة فيما بيني وبين ربي تقدّس ذكره وتعالت قدرته، وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعوّل وإليها المرجع، مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني .. وبالغت في ذلك جهدي** مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه..» [1] انتهى.

وقد استدلّ القائلون بالصحّة من ثلاثة مواضع من المقدمة وهي:

قوله: «ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده وبه أخذه».

وقوله: «بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به وأحكم بصحّته وأعتقدُ أنّه حجّةٌ فيما بيني وبين ربي تقدّس ذكره».

وقوله: «وجميع ما فيه مستخرَجٌ من كتب مشهورة عليها المعوَّلُ وإليها المرجع».

ووجه الاستفادة من العبارة الأولى أنّ الصدوق إنّما ألف كتابه للسيد نعمة ليعمل بمضمونه وليرجع إليه في أمور دينه، فلو لم تكن الأخبار صحيحةً لما صحّ الاعتماد والرجوع والأخذ بالأخبار المدوّنة، ولكان التدوين على خلاف الغرض كما هو واضح، ولذا كان لازم ما ذكر كون الأخبار صحيحة.

وفيه **أولاً**: أنّ غاية ما يُستفاد مما ذكره ﷺ أنّ الأخبار معتمدةٌ بنظره، ولا تدلُّ على الصحّة الواقعيّة، إذ الصحّةُ مستفادة من النظر والاجتهاد (وهي أمرٌ

---

(١) مقدّمة مَن لا يحضره الفقيه.

حدسي) قابلة للصحة والفساد كما هو واضح.

ثانياً: أنّ الصدوق صرّح بأنّ الأخبار مأخوذة من الكتب المشهورة التي إليها المرجع ككتاب البرقيّ وغيره، ولكنّ الشهرة تنفي الدسّ والتزوير ولا تنفي ضعف الأخبار، ولذا تضمَّن كتابُهُ كثيراً من الأخبار التي صرّح الأصحاب بضعفها بل وأعرضوا عنها كأخباره بأنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً.

ووجه الاستفادة من العبارة الثانية أنّ الصدوق أورد في كتابه خصوص الصحيح من الأخبار وما يعتقد فيه أنّه حجَّةٌ فيما بينه وبين ربّه، وهذه العبارة صريحة في اعتقاده بصحّة الأخبار.

وفيه **أولاً**: أنّ حجيّة الأخبار بنظره لا تلازم الصحة عند غيره من الفقهاء، فاطمئنان أيٍّ من الفقهاء حجة على نفسه ولا يحتمل حجيّته على غيره.

ثانياً: أنّ تعارض بعض الأخبار ما بين الصدوق والكليني والذي يقول أيضاً بصحّة أخباره دليل على اعتماد الحدس والنظر والاجتهاد في العمل بأيٍّ من الطائفتين المتعارضتين، لذا نرى التنافي بين ما اختاره الصدوق من جهة والكليني من جهة أخرى وهذا يعني أنّ كلاً منهما إنّما اعتمد على قرائن الصدور بحسب ما يرى، خاصة أنّ الأخبار في أيامهم كانت متكاثرةً متعارضة على ما ذكره الكليني في ديباجة كتابه والشيخ في مقدمة التهذيب، ومع هذا كيف يَطمئنُّ الفقيه بصدور جميع ما في الفقيه.

ووجه الاستفادة من العبارة الثالثة أنّ الصدوق قد صرّح بشهرة الكتب التي اعتمدها وهو مسلك موازٍ لمسلك تصحيح الأخبار بالأسانيد، فكما كانت الأخبار تعتمد لصحّة سندها كذلك كانت الكتب تُعتَمد لشهرتها.

وفيه: أنّ الكتب تُعتمَدُ من جهة شهرتها ككتاب وليست كأخبار، فإنّ

الشهرة تُصحِّحُ الكتاب في الجملة، أي: تُصحِّحُ الكتابَ ولا تُصحِّح أخبارَهُ وأحاديثَهُ، ولهذا لا يطعنُ الكتاب مع شهرته وإن كان يمكن الطعن في أفراد أخباره، فالشهرة تحفظ الكتاب من الدسّ. ولكنّ مصنّف الكتاب قد يكون قد دوّن فيه من ضعاف الأحاديث.

الدليل الثاني: تلقّي الأصحاب الكتاب بالقبول، ولذا نرى كلَّ الأصحاب قديماً وحديثاً قد اعتمدوا الكتاب بلا تردد بل لا تخلو مكتبتهم منه وهو كافٍ للاعتقاد بصحّة أخباره.

وفيه: ما ترى إذ تلقّي الأصحاب الكتاب بالقبول إنّما هو تصحيح في الجملة، وليس تصحيحاً لأخباره، ولذا تراهم يُناقشون أحاديثَهُ سنداً ومتناً ودلالةً، فالتلقي للكتاب كذلك إنّما يدلُّ على أهميّة الكتاب وليس مثلُهُ مثلَ كثير من كتب القدماء كما هو واضح.

الدليل الثالث: ادّعاء الإجماع على صحّة أخباره، وهو ما أفاده السيّد بحر العلوم﵀ في فوائده وقد تقدّم كلامه والذي منه «وأحاديثه معدودة في الصحاح من غير خلاف ولا توقف من أحدٍ».

وفيه أولاً: أنّ الإجماع ـ لئن تمّ ـ فهو حدسيّ نظريّ بلا شك، وغايته حجيّته على مدّعيه.

ثانياً: بطلان الإجماع صغرىً، فإنّ كثيراً من الفقهاء من لا يعتبر القول المذكور.

ثالثاً: حتى على القول بحجيّة الإجماع فإنّ الإجماع فيما نحن فيه غير حجّة لعدم إثباته حكماً شرعياً، إنّما صحّة أخباره، ولم يدل دليل على حجيّة الإجماع في الموضوعات على غير حكم شرعي.

بل لا بدّ من تأويل كلام السيّد بحر العلوم، إذ من الواضح جدّاً لدى علمائنا أنّ أخبار الفقيه كأخبار غيره محل أخذ وردّ، ولا أقلّ من الخلاف في ذلك، ومع هذا لا يمكن للسيّد بحر العلوم ادّعاءُ عدم الخلاف في صحّة أخبار الفقيه، ولذا من الراجح جداً أنّ مراده صحّة الكتاب في الجملة وليس على نحو الموجبة الكليّة.

هذا ما يمكن قوله في الدليل على حجيّة أخبار كتاب الفقيه.

أما ما ذكره آخرون لإثبات عدم صحته فمنها: نفي دليل الحجيّة المساوق لعدم الحجيّة.

ومنها: تعارض كثير من أخباره مع أخبار الكافي المدعي لصحّة أخباره أيضاً، ما يسقط أخباره مع المعارضة.

ومنها: إعراض القدماء عن كثير من أخباره واعتقادهم بعدم صدوره كلّه، ولهذا نرى الشيخ في التهذيب يُسقطُ جملة من أخباره، ونراهم يعاملون كتاب الفقيه كما يعاملون بقية كتب الأخبار من لزوم الرجوع إلى الأسانيد لتصحيحها.

والحقُّ يقال: بعدما تبيّن لك الدليل على صحّة أخبار الفقيه وردّها وأدلّة النافيين يظهر جلياً القول بعدم حجيّة أخبار من لا يحضره الفقيه إلّا مع اعتماد السند أو أن تكون الأخبار محفوفةً بقرائن الصدور.

نعم، كونُ الخبر وارداً في كتاب الفقيه يُعتبرُ قرينةً قويّةً على الصدور، ولكن لا تصل إلى درجة الاطمئنان أو العلم بالصدور. والله العالم بحقائق الأمور.

بحث ذو صلة:

قال الشيخ البهائي في شرح الفقيه «...وقال الصّادق جعفر بن محمّد: كل ماء طاهر حتى تعلم أنه قذر، هذا الحديث من مراسيل المؤلف ـ الصدوق ـ وهي كثيرة في هذا الكتاب، تزيد على ثلث الأحاديث الموردة فيه،

وينبغي أن لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيده من حيث تشريكه بين النوعين في كونه مما يفتي به ويحكم بصحته، ويعتقد أنّه حجّةٌ بينه وبين ربِّه، بل ذهب جماعة من الأصوليين إلى ترجيح مرسل العدل على مسانيده محتجّين بأن قول العدل «قال رسول الله ﷺ كذا» يشعر بإذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال «حدّثني فلان عن فلان أنه ﷺ قال: كذا»[1].

وقال السيد بحر العلوم «... بهذا الاعتبار قيل: إنّ مراسيل الصدوق في الفقيه كمراسيل ابن أبي عمير في الحجيّة والاعتبار، وإنَّ هذه المزية من خواص هذا الكتاب لا توجد في غيره من كتب الأصحاب»[2] انتهى.

في حين ذهب أكثر المتأخرين إلى أنّ مراسيل الصدوق كمراسيل غيره من الضعف كالسيد الخوئي وغيره رحمهم الله برحمته.

وقد تبيّن لك أن في المسألة ثلاثة أقوال:

الأوّل: الاعتماد على مراسيل الصدوق كمسانيده مطلقاً.

الثاني: ترجيح المرسل على المسند من الأخبار.

الثالث: القول بضعف المراسيل كالضعيف صريحاً.

وهناك قول رابع قائل بالتفصيل بين ما أرسله الصدوق على نحو المعلوم بأن قال «قال الصّادق عليه السلام» وبين المبني للمجهول كأن قال «قيل: إنّ الصّادق عليه السلام قال» فإن لفظ «قال وسأل» يغاير قوله «قيل: وسُئل» فإنّ الأول يمكن اعتماده بخلاف الثاني، هذا وقد نُقِلَ هذا القول عن الإمام الخميني والسيّد الشهيد وهو الحقّ والله العالم.

---

(١) مستدرك الوسائل، الفائدة الخامسة، ص٧١٨.

(٢) الفوائد الرجالية، ج٣، ص٢٩٩.

أمّا القول الأوّلُ فليس بعزيز فقد اعتمد جملة من الأصحاب على مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده، وكذا قال الشهيد في الذكرى عند إرسال ابن الجنيد رواية «وإرساله في قوة المسند لأنّه من أعاظم العلماء».

وقال الفاضل المقداد في التنقيح بحق الشيخ «ومثلُهُ لا يُرسِلُ إلّا عن ثقة» وغيرها من الكلمات التي لا تخفى على المتتبّع.

إلّا أنّ ما أفاده الأعاظم أولئك لا يفيد علماً ولا عملاً، إذ كون الناقل ابن الجنيد أو الشيخ الصدوق أو الشيخ لا يثبت صحّة الخبر، وقد علمنا من دأبهم روايتهم الصريحة الأخبارَ الضعيفة فكيف يمكن الإلتزام بعدم إرسالهم إلّا الصحيح! بل هذه الدعوى لم نسمعها من ابن الجنيد ولا من الشيخ مع كثرة كتبه وعظم شهرته، نعم، هي محتمل طريقة الصدوق وقد علمت الإيراد على الدعوى مع دعوى الكليّة.

نعم، لإخراج كلمات الصدوق عن اللَّغويّة في التفريق بين تعبيرَيْهِ «قال وقيل» إنّ ما نقله على نحو المعلوم يكون قاطعاً أو مطمئنّاً بصدوره بخلاف قوله «قيل» فإن قرائن الصدور وإن تمّت عندَه إلّا أنّها لا تصل إلى درجة العلم بالصدور، ولحسن ظننا بالصدوق وعلمه وتضلّعه بعلم الرواية والحديث يمكن الاطمئنان بصحّة ما أفاده مبنياً للمعلوم دون المجهول،خاصّةً أنَّ الصدوق صرّح بأنّ سند الأخبار المذكورة في كتابه ليس إلّا لإخراج الخبر من الإرسال إلى الإسناد لئلّا يَثقُلَ حملُهُ، وليست الأسانيد لإخراج الأخبار من الضعف إلى الصحّة.

وممّا تقدم يعلم إمكان الاعتماد على المسانيد مع صحّتها من كتاب الفقيه إضافة إلى ما ذكرنا من بعض مراسيله خاصّةً. والله العالم.

البحث حول الكتب الروائيّة

الكتاب السابع عشر

كتاب التهذيب:

المعروف من مسلك الأخباريّين تصحيح الكتب الأربعة ـ الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار ـ للقرائن المشهورة والمعروفة والتي ذكرها الحرّ في الفائدة السابعة من خاتمة الوسائل، وكذا صحّح العمل بالكتب المذكورة من قال بالإنسداد وذلك للابديّة العمل بالأخبار بعد انسداد باب العلم والعلميّ، وكذا صحح العمل بالكتب سالفةِ الذكر أيضاً بعضُ الأصوليّين للقرائن الكثيرة الدالة على صحة الأخبار كما كان يقوله أستاذنا المغفور له السيّد محمّد مفتي الشيعة الأردبيلي، فإنه كان يذهب للقول بصحّة كتاب الوسائل كلِّه أيضاً إلّا مع القرائن النافية.

فالقول بتصحيح التهذيب تبنّاه فعلاً الأخباريّون، وبعض الأصوليّين، ومن هنا كان لا بدّ من البحث عن الأدلة الدالة على صحّة المدعى وما ينفيه، ومن ثمّ نتبِعُهُ بالبحث حول أسانيد التهذيب، وقبل البحث لا بأس ببحث مختصر عن نقاط وهي:

الأولى: تعريف الكتاب:

كتاب تهذيب الأحكام للشيخ الفقيه العالم العلَم محمّد بن الحسن الطوسي وهو شرح لكتاب شيخه ـ المقنِعة ـ محمّد بن محمّد بن النّعمان والملقّب بالشّيخ المفيد، وقد سمّاه بالتهذيب نظراً لكثرة الأخبار التي وقع فيها الخلاف والاختلاف والتباين ممّا أدّى إلى تشكيك بعضِ الإماميّة في صحّة المذهب الحقِّ

وعدولِهِ فعلاً عنه إلى مذهب الخلاف، فكانت الغاية من تأليف الكتاب هي تهذيب الأخبار وبيان دلالتها وجمعها مهما أمكن ليُخرجَها من ظاهر التعارض إلى التآلف، ليسقط بذلك تشكيك المشكّكين في صحّة المذهب الحقّ ـ أعزّه الله وأنار سبيله ـ .

قال الشيخ رحمه الله في مقدمة كتابه «ذاكرني بعض الأصدقاء ـ أيّده الله ـ ممّن أوجب حقّه علينا بأحاديث أصحابنا ـ أيّدهم الله ورحم السلف منهم ـ وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتّضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلّا وبإزائه ما يُضادُّه، ولا يسلَمُ حديث إلّا وفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرّقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا.. حتى دخل على جماعة ممّن ليس لهم قوّة في العلم ولا بصيرة بوجوه النّظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحقّ لمّا اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حلّ الشبهة فيه، سمعت شيخنا أبا عبدالله المفيد ـ أيّده الله ـ يذكر أنّ أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامية فرجع عنها لـمّا التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث، وترك المذهب ودان بغيره لـمّا لم يتبيّن له وجوه المعاني فيها... وذكر ـ أحد الأصدقاء ـ أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة، فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الأخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات إلى الله تعالى..»[1] انتهى موضع الحاجة من كلماته رحمه الله.

وقد تبيّن السرّ في تأليفهِ الكتابَ وتسميتِهِ، إذ كان الغرض هو تهذيب الأخبار، ولذا لجأ إلى التأويل مهما أمكن إلى ذلك سبيلاً ليدحض بذلك تشكيك

(١) تهذيب الأحكام، ج١، ص٥.

العامّة وبعض من لا قوّة له في العلم، ولهذا أسّس قاعدة عرفت بـ «الجمع التبرعي» ولم يكن الشيخ متبنّياً لها عملاً، إلّا أنّ إيراد أكثر من احتمال للجمع بين الخبرين المتعارضَين يسقط القول بالتّنافي الواقعي الذي يرجع إلى القول بجهل المعصوم عليه السلام، فما استنكره البعض على الشيخ من القول بالجمع التبرعي قد بان لك منشؤه والغرض منه، فرحم الله الشيخ على ما ذبّ عن مذهب التشيّع وحشره في أعلى عليّين بمحمّدٍ وآله الطاهرين.

هذا والكتاب عبارة عن أكثر من ثلاثةَ عشرَ ألفَ روايةً، وقد اتّبع الشيخُ طريقة الكليني من جهة والصدوقَ من جهة أخرى، أي: تارةً يذكر السند بأجمعه، وأخرى يذكر السّند في المشيخة، لكنّه على كلّ حال قد صرّح رحمه الله أنّ من يبتدئ باسمه في السند فهو صاحب الكتاب.

والكتاب المذكور قد مدحه جملة من القدماء والمتأخرين، وذمَّهُ من جهة الاضطراب فيه آخرون. قال السيّد بحر العلوم رحمه الله: «وأما الحديث فإليه تُشَدُّ الرِّحالُ، وبه يبلغ رجاله منتهى الآمال، وله فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظمُ كتب الحديث منزلةً وأكثرُها منفعةً كتابُ التهذيبِ وكتابُ الاستبصارِ، وله المزيّة الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الأخبار خصوصاً التهذيب، فإنَّهُ كافٍ للفقيه فيما يبتغيه من روايات الأحكام عمّا سواه...».

إلّا أنّ بعض تلامذة الشيخ المجلسي قال: «لأنّ كتب الحديث سيّما كتاب التهذيب قد وقع فيه التصحيف والتحريف والزّيادة والنقصان ما لم يقع في غيره من كتب الأصول، وأقوى الأسباب فيه ما أشار إليه المحقّقُ صاحبُ المنتقى في مواضعَ كثيرةٍ، وهو أنّ النسخة التي كتبها الشيخ الطوسي التي هي أصل النّسخ كلها قد كانت كتابتها مضطربة ومشوّشة، وفيها التباس بعض الكلمات ببعض آخر، وكثير من الحروف بعضها ببعض، ومن هذا وقع في الأسانيد إقامة الواو

مقام عن، ولفظ «أن» مكان «عن» أيضاً...».

وممّا يؤكد ما أفاده صاحب المنتقى ما ذكره الشيخ المحدّث الخبير يوسف البحراني في الحدائق إذ قال: «.. والظاهر أنّ هذه الزيادة سقطت من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له أنس بطريقته، سيّما في التهذيب، وما وقع له فيه من التحريف والتصحيف والزيادة والنقصان في الأسانيد والمتون، بحيث أنّه قلّما يخلو حديث من ذلك في متنه أو سنده كما هو ظاهر للممارس..»[1].

وقال في محل آخر في آخر كتابه: «.. فإنّه لا يخفى على من نظر الكتاب المذكور بعين التأمل فإنّه قلّما يخلو حديث من أحاديثه من التغيير أو التبديل أو التحريف في السند أو المتن. والله العالم».

وما أفاده العالمان العلَمان في محلّه، فإنّ من تتبع التهذيب وقارن أخباره المنقولة عن الكافي والفقيه ـ مع ثبوتها ـ فإنّه كثيراً ما يرى التغاير ما بين الأصل والنقل.

على كلٍّ فعلى الناظر في أخبار التهذيب ـ مع أهميّته ـ عليه أن يتدبّر أخباره سنداً ومتناً قبل العمل بالخبر لكثرة الأخطاء الواقعة فيه، غفر الله للشيخ ولنا وستر عيوبنا آمين ربّ العالمين.

ترجمة المؤلف:

لا نطيل الكلام في تعريف الشّيخ بعدما كان أشهرَ منَ الشّمس في رابعة النّهار، فهو الشّيخ محمّد بن الحسن بن علي الطوسي، أبو جعفر قدّس الله روحه ونوّر ضريحه وشيخُ الإماميّة الإثنَي عشريّة، جليلُ القدر، عظيمُ المنزلة، ثقةٌ،

---

(١) الحدائق الناضرة، ج٤، ص٢٠٩.

صدوقٌ، عارفٌ بالأخبار والرّجال والفقه والأصول والكلام والأدب.

وُلد في طوس سنة ٣٨٥هـ ودرس في بداية شبابه في نيشابور ثم انتقل إلى بغداد ووردها سنة ٤٠٨هـ، ودرس عند المفيد والمرتضى، وبدأ بتأليف كتابه التهذيب في شرح كتاب شيخه المقنعة سنة ٤١١ وانتهى منه سنة ٤١٨ تقريباً، والذي يظهر أنّ أبويه كانا عربيّين أو أحدهما، لأنّ كتاباته منذ بداية دراسته كانت عربيّة محضة وليس فيها ما يشير إلى عجميّته، بخلاف الأعاجم الذين يكتبون بالعربيّة في أيّامنا هذه، فإنهم ومع تسلطهم على اللّغة العربيّة نراهم يشتبهون ببعض تعبيراتهم حيناً بعد آخر.

طريق الكتاب:

لقد بلغ الكتاب من الشهرة ما أغناه عن الطريق، فهو كتابٌ متواترٌ بلا إشكال في الطبقات المتأخرة، ومشهور جداً في أيامه وقبل وفاة الشيخ نفسه، فهو غني عن الطريق لشهرته اللامتناهية، وناهيك عن ذلك أنّ كل من جاء بعد الشيخ له إليه طريق، وهذه إجازات الأصحاب تصل إليه ترى كما هو واضح للعيان.

البحث حول صحّة التهذيب:

بدايةً يقال: إنّ ما اعتمده القائلون بصحّة كتاب التهذيب لا يرقى عندنا للقول بصحّة أخباره فإنّها غاية ما تفيد الظنّ، والظن لا يغني من الحقّ شيئاً، خاصّةً أنّ الشيخ نفسَهُ لم يدّعِ صحّة أخبار كتابه من بدايته إلى نهايته مع كونه أكثر من ثلاثة عشرَ ألف روايةٍ، فلو كانت الدعوى صحيحة ـ مع أهميّتها ـ لأبانها وأظهرها وادّعاها ولو على نحو الاستطراد، بل نقول بأنّ أحداً من القدماء لم

يدّعِ هذه الدعوى، والأمر بالعكس فإنّ جمعاً من فقهائنا القدماء ناقشوا أخبار الشيخ صحّةً وضعفاً كابن إدريس، إضافةً إلى المتأخرين كالعلّامة والمحقق وغيرهما منهم.

بل يقال: إنّ الشيخ نفسه كان يعتقد بعدم صحّة أخبار جميع كتابه ـ التهذيب ـ ولذا ناقشها متناً وسنداً، وقد أسقط كثيراً منها كذلك، وهذا بيِّنٌ لمن سَبَرَ كتابه ونظر في أخباره.

فالدعوى بصحّة جميع أخباره لا تتعدى كونها جزافيّةً مخالِفةً للواقع، خاصّةً مع معارضةِ كثيرٍ من أخبارِه أخبارَ الكافي والفقيه، اللذين هما أسدُّ من أخباره متناً وسنداً بإجماع من بحث الكتب الثلاثة.

على كلّ فقد استدلّ البعض على صحة التهذيب بما أفاده المحقق الكاشاني من أنّ الشيخ قال في العدّة: «إنّ ما أورَدَهُ في كتابَي الأخبار ـ التهذيب والاستبصار ـ إنّما أخذه من الأصول المعتمد عليها»[1].

إلّا أنّ هذه الدعوى بلا دليل، إذ أنّ الشيخ لم يذكر في العدة هذه العبارة، بل غاية ما يقال: إنّ الشيخ قال في العدّة: «.. حتى أنّ واحداً منهم إذا أفتى بشيء لا يعرفونه سألوه: من أين قلت هذا؟ فإذا أحالهم إلى كتاب معروف أو أصل مشهور كان راويهِ ثقةً لا ينكَرُ حديثُهُ سكتوا، وسلّموا الأمر في ذلك، وقبلوا قوله».

إلّا أنك ترى أنّ هذا مبني على القول بأنّ الشيخ يفتي بأخباره في التهذيب، والأمر ليس كذلك، إنّما يناقش الشيخ أخبار كتابه متناً ودلالةً وسنداً، ولهذا أسقط جمعاً من أخبار التهذيب، ومعها كيف يقال: إنّه اعتمدها! هذا **أولاً**.

---

(١) الوافي، ج١، ص١١.

ثانياً: إنّ الشيخ ﷺ إنّما يبيِّنُ طريقة الأصحاب وأنهم إذا اعتمدوا كتاباً مشهوراً سكتوا عنه، لكن هذا لا ينفي وجود التعارض في الكتب المشهورة، ومعها كيف يقال: إنّ الشيخ قد اعتمد أخبار كتابه كلّه؟! إذ الغاية من وضع الكتاب إنّما هيَ تهذيب الأخبار وجمعها وبيان عدم المنافاة فيما بينها، وهذا أيضاً قد يكون موجوداً في الكتب المشهورة وغير المشهورة، ولهذا نرى أنّه اعتمد في كتابه على كتب مشهورة بين الأصحاب، وكتب غير مشهورة، حتى أنّ أصحابها مجهولون غير معروفين، فكيف يدعى مع ذلك شهرة الكتب واعتمادها؟!

ثالثاً: إنّ كون الكتاب معتمداً لا يعني صحّة أخباره بنظرنا نحن، وإنّما هو آبٍ عن الدسّ والتزوير، فاعتماده اعتماد في الجملة، وإلّا فقد ركنَ الكليني إلى الكتب المعتمدَة، والفقيه كذلك فإن كان الشيخ قد اعتمد المعتمد أيضاً ويُقصدُ من المعتمد الصحيح فَلِمَ تعارضت أخبارهم وتنافت؟!

رابعاً: إنّ الكتب المعتمدة إنّما هي بنظر الناقل عنها معتمدة، فقد يعتمد المحدّث كتاب السكوني ويرفضه الآخر، ولهذا نرى الصدوق ـ على ما يخطر بالبال ـ قد أعرض عن كتاب السّكوني في العبادات ـ إلّا قليلاً ـ في حين اعتمدَه كثيراً الكليني في الكافي، فما يؤخذ فيه النظر والاجتهاد لا يُمكِن أخذُهُ أخذ المسلّمات، فغاية ما يقال: إنّ الشيخ لو اعتمد كتاباً فإنه بنظره الشريف هو معتمد ولا يقتضي ذلك كونه معتمداً فعلاً وواقعاً.

وقد ظهر أنّ ما أفاده الكاشاني ﷺ ـ إن صحّ نقله في نفسه ـ لا يمكن المساعدة على دلالته.

الدليل الثاني: وهو متوقّف على مقدّمتين، الأولى: عدم مناقشة الشيخ رجال طريقه إلى الكتب بحيث يعلم من طريقته أنه ينقل عن كتب الأصحاب

الثابتة النسبة إليهم، وحينئذٍ لا يُضِرُّ ضعف الطريق إلى الكُتُب، إنّما الطريق حينها لمجرد إخراج الكتاب من الإرسال إلى الإسناد، وليس لتصحيح الطريق.

الثانية: أنّ الشيخ قد اعتمد فعلاً على خصوص الكتب المشهورة والمعتمدة والتي عليها الاعتماد والفتيا.

فإن تمّت المقدّمتان يمكن القول بصحّة أخبار كتاب التهذيب.

أمّا المقدّمة الثانية فقد ناقشناها في الأسطر السابقة فلاحظها، وأمّا المقدّمة الأولى فإنه يقال:

قال الشيخ رحمه الله: «ونحن نذكر الطرق التي يُتوصَّل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات على غاية ما يمكن من الاختصار، لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل وتُلحَقُ بباب المسندات» انتهى.

قال بعضهم: إنّ تصريح الشيخ بذكر طرقه للأخبار لتكون من المسانيد، ولتصحّ بذلك الأخبار، إذ المرسلُ عنده غير حجّة كما صرّح في العدة، فإسناده الأخبار إنّما هو للتصحيح وليس لمجرد التبرّك.

نعم، قال صاحب البحار ـ وهو المتتبع الخبير ـ «إنك ترى أنّ الشيخ رحمه الله إذا اضطر في الجمع بين الأخبار إلى القدح في سند لا يقدح في من هو قبل صاحب الكتاب من مشايخ الإجازة، بل يقدح إمّا في صاحب الكتاب، أو في من بعده من الرواة مع أنه في الرجال ضعّف جماعةً ممن يقعون في أوائل الأسانيد»[1].

وقال الشيخ التفريشي رحمه الله: «إعلم أنّ الشيخ الطوسي قدس سره صرّح في آخر التهذيب والاستبصار بأنّ هذه الأحاديث التي نقلناها من هذه الجماعة أخذَت من كتبهم وأصولهم، والظاهر أنّ هذه الكتب والأصول كانت عنده معروفة

(١) كتاب الأربعين، ص٥١١.

كالكافي والتهذيب وغيرهما عندنا في زماننا هذا كما صرّح به الشيخ محمّد بن علي بن بابويه رضي الله عنه في أوّل كتابه ـ من لا يحضره الفقيه ـ فعلى هذا لو قال قائل بصحة هذه الأحاديث كلّها وإن كان الطريق إلى هذه الكتب والأصول ضعيفاً، إذ كان مصنّفو هذه الكتب والأصول وما فوقها من الرجال إلى المعصوم ثقاتٍ لم يكن مجازفاً»[1].

أمّا عبارة الشيخ في التهذيب فهاك هي «واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله»[2].

وأمّا عبارته في الاستبصار فهي «ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّلتُ على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله..»[3]. وهو ما تبنّاه السيّد البروجردي رحمه الله وغيره.

وعليه يقال: إنّ ما أفاده الأعلام المذكورين وغيرهم من عدم الحاجة إلى الرجوع إلى طريق الشيخ إلى الكتب لشهرتها ووضوح نسبتها إلى أربابها عنده في محلّه، وما أورده الشيخ آصف محسني من إيرادات أربعة لا تعدو كونَها مقولاتٍ لا ترقى إلى كونها أدلّةً لإثبات النّفي.

وممّا يؤيّد هذا أنّا نرى الشيخ يذكرُ إلى كتابٍ طريقاً ضعيفاً في حين أنّا نراه في الفهرست يذكر إليه طريقاً صحيحاً، ما يعني عدمَ مبالاة الشيخ بالطريق المذكور في التهذيب، وذلك لشهرة الكتاب الذي صرّح بروايته عنه على نحو المباشرة.

لكن مع هذا كلّه نرى السيد بحر العلوم في الفوائد الرجاليّة يستنكر القول بعدم الحاجة إلى الطريق فقال رحمه الله «ويضعّف هذا القول إطباقُ المحقِّقين من

---

(١) جامع الرواة، ج٢، ص٥٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام، ج١٠، ص٣٨٢.

(٣) بداية المشيخة، ج٤، ص٢٩٧.

أصحابنا والمحصِّلين منهم على اعتبار الواسطة والاعتناء بها وضبط المشيخة وتحقيق الحال فيها والبحث عمّا يصحّ وما لا يصح منها وقدحهم في السند بالاشتمال على ضعيف أو مجهول.. ومقتضى كلام الشيخين ـ الطوسي والصدوق ـ في الكتب الثلاثة ـ الفقيه والتهذيبين ـ أنّ الباعث على حذف الوسائط قصد الاختصار مع حصول الغرض بوضع المشيخة، لا عدم الحاجة إليها كما قيل، وإلّا لما احتيج إلى الاعتذار عن الترك، بل كان الذكر هو المحتاج إلى العذر، فإنه تكلّف أمر مستغنىً عنه على هذا التقدير ...» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وملخّص جوابه أنّ المحقّقين والمحصلين لم يرتضوا القول بعدم الحاجة إلى الطريق، وأنّ الشيخ إنّما أراد من قوله «لتخرج الأخبار بذلك عن حدّ المراسيل..» إثبات حجيّتها بذكر السند وإلّا سقطت عن الاعتبار، إضافةً إلى ذلك أنّ مجرد ذكره الطرق إنّما هو لحاجة الإسناد وليس للتبرك وإلّا فيكون قد كلّف الشيخ نفسه من غير تكليف.

وما تقدّم معنا يكفي في الجواب عمّا أفاده، وخلاصته أنّا لم نلاحظ الشيخ قد شكك في طرقه إلى الكتب مع نقاشه أصحابها أو من قبلهم، وهذه قرينة صريحة في كونه ﷺ يصحح الطريق إلى الكتب، إضافةً إلى تصريحه بأنّه روى الأخبار عن أصحاب الكتب، فمع نسبتها إليهم فما هو الداعي بعدُ إلى ذكر الطرق سوى التبرك، بل يمكن القول بأنّ هذه الطريقة كانت متّبعة، ولهذا نرى الصدوق في ديباجةِ كتابِهِ يقول «بأنّ جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعوَّلُ وإليها المرجع».

وبعد كلّ هذا نقول: إن تمّ ما نقول ـ وهو تام ـ فإنّ كثيراً من الأخبار يمكن أن تخرج من حيّز الضعف إلى الصحة وذلك مع جهالة أو ضعف الطريق إلى أرباب الكتب في التهذيب والاستبصار.

أسانيد أخبار التهذيب:

هذا البحث متوقّف على القول بضعف أو إرسال أسانيد الشيخ إلى أرباب الكتب مع الحاجة إليها، أمّا لو قلنا بما أفاده صاحب البحار والتفريشي والبروجردي وغيرهم من عدم الداعي إلى النظر في طريق الشيخ إليها وذلك لشهرة الكتب ومعروفيّتها، وأنّ طرقه رحمه الله إنّما هي للسّير على طبق السيرة المتبعة من الرجوع إلى الأسانيد لا إلى صحة الأسانيد، فإنّه لا داعيَ حينها إلى النظر في الطرق وصحّتها وسقمها، ولعله من هذه الجهة رحمه الله قال في الاستبصار «قال مصنف هذا الكتاب ـ الاستبصار ـ قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرحٌ يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى»[1].

ألا ترى أنّ الشيخ لا يعير أهميّةً للطرق إلى تلك الأصول والمصنفات، ولذا قال «فمن أراد» فلو كانت صحة الأخبار متوقّفة عليها لكان كتابه بلا فائدة مع عدم ذكر كثير من الطرق إلى كتب الأصحاب، فإنّ ما ذكره من طرق في التهذيب لا تتعدى تسعةً وثلاثينَ طريقاً في حين ترك واحداً وثلاثين طريقاً لم يذكرها في المشيخة، بل قال الشيخ الأردبيلي صاحب جامع الرواة رحمه الله «إنّي لما راجعت إليهما ـ التهذيب والاستبصار ـ رأيت أنّ كثيراً من الطرق المورودة فيها معلول على المشهور بضعف أو إرسال أو جهالة، وأيضاً رأيت أنّ الشيخ رحمه الله ربّما بدأ في أسانيد الروايات بأناسٍ لم يذكر لهم طريقاً أصلاً، لا في المشيخة ولا في الفهرس..».

إذن الطريق غير محقّق وليس موجوداً في كثير من أخبار الكتابين، فلو كان للطريق فائدةٌ إلى أصحاب الكتب لذكره وبيّنه وذلك لعظم أهميّته، اللهم إلاّ أن

---

(١) الاستبصار، ج٤، ص٣٣٤.

يقال ـ كما ذهب إليه المشهور ـ إنّ الشيخ رحمه الله إنّما ذكر كثيراً من الطرق وأهمل أخرى لوضوحها وشهرتها ولأنّ شرحها يطول لا لعدم الحاجة إليها، ولذا أحالها إلى كتب فهرست الأصحاب، فكأنه رحمه الله قال: «إنّ الطرق إلى أرباب الكتب مشهورة وواضحة، فمن لم تكن عنده بذاك الوضوح فليرجع إلى كتب الفهارس» وذلك للفرار من شرحها وبيانها مع طولها كما قال رحمه الله.

على كلّ نقول: إنّ القول بعدم الحاجة إلى الطرق قويّ ومتين، لكن يقال للقائلين بالحاجة بأنّ الشيخ رحمه الله ذكر ما يقارب الأربعين طريقاً إلى الكتب، وأهمل ما يقارب الثلاثين، وهي بمعظمها لها طرق في كتابه الفهرست وقد أحال عليه، أما بقية الأسانيد التي لا طرق مذكورة لها في المشيخة أو الفهرست فإنه بالإمكان الرجوع إلى فهرست الأصحاب التي طرقه إليها محقّقة كما أحال هو رحمه الله الناظرَ في كتابه إليها حيث قال «ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست للشيوخ» وبذلك يمكن الوصول إلى معظم طرق الكتب ولا يبقى إلا القليل، كما لو رجعنا إلى مشيخة الفقيه أو رسالة أبي غالب الزراري إذ أنّ طريقه إليها صحيحة وهم بدورهم لهم طرق إلى أصحاب الكتب، فإن كانت طرقهم إليهم صحيحة فقد صحّت نسبة الرّواية إلى أصحاب الكتب ومن هناك ينظر في حال الراويين للرواية.

وأمّا قول البعض «صحّة طريق الشيخ إلى الصدوق وصحّة طريق الصدوق قدس سره إلى أصل أو كتاب أو أحد لا تنفع لتصحيح رواية الشيخ عن الأصل أو الكتاب أو الشخص المذكور إذا كان طريقه ـ الشيخ ـ إليه ضعيفاً، لاحتمال تفاوت متنها مع متن الرواية المرويّة بطريق الصدوق على فرض وصولها إلينا، وهذا الاحتمال لا دافعَ له سوى وجود الرواية بطريق الصدوق وموافقتها مع هذه الرّواية في المتن، ومعه لا نحتاج إلى تصحيحها.

نعم، إذا حصل لنا الاطمئنان بأنّ الشيخ نقل الرواية بذاك الطريق نفسه تكون الرواية معتبرة، لكن الاطمئنان غير حاصل»[1].

لكنه يقال **أولاً**: إنّها مجرّد وسوسة لا أكثر، إذ أنّ الشيخ صرّح بإحالتنا إلى طرقهم إلى عين كتبهم، فمن أين لنا أن نقول بأنّ الأخبار متغايرة مع وحدة الكتاب.

ثانياً: إنّا رأينا كثيراً من أخبار التهذيب مرويّةً عن الفقيه، وهي عين ما في الفقيه، والتغاير الموجود إنّما هو من تناقل النسّاخ وليس لتغاير النسخ، وهذا ما يؤكِّدُ النقل عمّا في كتب الأصحاب.

ثالثاً: إنّ كثيراً مما رواه الصدوق في الفقيه عن أصحاب الكتب ورواه الشيخ عن أصحاب الكتب نراه متطابقاً، ما يعني أنّ النسخ التي روى عنها الشيخ هي عين النسخ التي روى عنها الصدوق، خاصّةً مع قرب الزّمانَين بل وحدته.

وعليه يقال: إنّ الطرق التي أحالنا الشيخ إليها صحيحةً وهي بدورها صحيحة بطرقها إلى أصحاب الكتب يمكن اعتمادها واعتبارها، هذا على القول بلا بديّة الرجوع إلى الطرق، وإلا فلا حاجة إلى ذلك كلّه على ما أفاده المجلسي والتفريشي والبروجردي وغيرهم.

نعم، لا بدّ من الرجوع إلى أسانيد الأخبار فيما بعد أصحاب الكتب، والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) بحوث في علم الرجال، للشيخ آصف محسني، ص٣٣٧.

البحث حول الكتب الرّوائيّة

الكتاب الثامن عشر

كتاب الاستبصار:

وهو كتاب للشيخ رحمه الله، واعتبره مختصراً لكتاب التهذيب بعدما طلب منه جمعٌ من أصحابه تأليف كتاب «يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار، يفزع إليه المتوسط في الفقه لمعرفته.. وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه، وأن أبتدئ في كل باب بإيراد ما أعتمِدُهُ من الفتوى والأحاديث فيه، ثم أعقِّب بما يخالفها من الأخبار...»[1].

والبحث من جهتين:

الأولى: في تصحيح أخبار الشّيخ إلى أرباب وأصحاب الكتب.

الثانية: في صحّة الأخبار التي أفتى بمضمونها.

أمّا الأولى: فقد أطنبنا الحديث عنها في التهذيب، والاستبصارُ يتبعه، فما روي من أخبار ينبغي البحث عن أسانيدها فيما بعد الكتب المروي عنها ولا داعيَ للنظر في طرق الشيخ بعدما كانت مشهورة وقد نقل عنها مباشرةً.

قال رحمه الله «وكنتُ سلكتُ في أوّل الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله»[2].

وقال في نهاية المشيخة «قد أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنفات

---

(١) الاستبصار، ج١، ص٣.

(٢) الاستبصار، ج٤، ص٢٩٩.

والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارس للشيوخ، فمن أراده وقف عليه من هناك إن شاء الله تعالى»[1].

ومنه يظهر أنّ الشيخ كان مطمئناً ـ إن لم يكن عالماً ـ بنسبة الكتب إلى أصحابها، ومعه فلا داعي للنظر في طرقه إليها، وأنّ الطرق لإخراجها من باب المراسيل لا أكثر.

وأما الجهة الثانية: فلا ينبغي القول بصحّة ما تبنّاه من فتياً اعتماداً على خبر، فإنّ ذلك أمر حدسيّ اجتهاديّ يعتمد على ذوق قائله الفقهي، فقد يُفتي غيره بما أفاده وقد يخالفه القول، وذلك لعدم كاشفيّة اعتماده الخبر عن رأي الإمام عليه السلام.

وبهذا يتمّ البحث حول الاستبصار، بعدما بحثنا طويلاً التهذيب، وذلك لاشتراكهما من جهات عدّة.

هذا واعلم أنه بعدما قلنا بأنّ الشيخ رحمه الله إنّما وسَم كتابه بالتهذيب لتهذيب الأخبار، نقول: إنه وسَمَ كتابه بالاستبصار لرجوع من خرج عن المذهب الحقّ إليه ولاستبصار المخالف ودخوله في مذهب التشيّع، فرحِمَ الله الشيخ وحشرَهُ في أعلى عليّين بمحمّد وآله الطاهرين.

---

(١) الاستبصار، ج٤، ص٣٣٤.

البحث حول الكتب الروائيّة

«الكتاب التاسع عشر»

كتاب الإختصاص:

لا إشكال بأنّ الكتاب من جملة أقدم كتب القدماء وهو كتاب كما قال مصنفه في بدايته «هذا كتاب ألّفته وصنّفته والعجتُ في جمعه وإسباغه وأقحمته فنوناً من الأحاديث وعيوناً من الأخبار ومحاسن من الآثار والحكايات في معانٍ كثيرة من مدح الرجال وفضلهم وأقدار العلماء ومرتبتهم وفقههم».

وقد ذكر فيه مصنفه ترجمة لبعض أصحاب المعصومين عليهم السلام ومسائل اليهودي التي ألقاها على النبي صلى الله عليه وآله، ثم أكمل البحث حول بعض أصحاب المعصومين عليهم السلام ما يعلم منه التقديم والتأخير في المباحث، وكأنّ الورّاقين قدّموا وأخّروا بعض المباحث.

بل لو تتبّع القارئ الكتاب لوجد فيه تقديماً وتأخيراً لمباحث يصعب على مثل المفيد أن يكتب الكتاب على ما هو عليه، ولهذا كان هذا البحث حول مصنّفِ الكتابِ والكتابِ والطريق الذي وصل منه إلينا.

مؤلف الكتاب وطريقه:

قد اختلف الأصحاب في مؤلِّف الكتاب حتى زادت الآراء عن خمسة، إذ قال بعضهم: إنّه للمفيد وقد تبنّاه الحرّ في وسائله[1] والمجلسي[2] في بحاره.

---

(١) كلّ ما روى في الوسائل عن الاختصاص نسبه للشيخ المفيد.

(٢) مقدمة كتاب البحار، ص٧.

وقال البهبودي في حاشيته على البحار: إنه مستخرج من كتاب التكليف للشلمغاني[١]، بينما الموجود على ظهر أقدم النسخ والموجودة في المكتبة الرضوية ما هذا نصّه «هذه مجموعة مستخرَجةٌ من كتب أكابر رجال الأئمة الطاهرين عليهم السلام، وقد رأيناها في سنة خمسٍ وخمسين وألف من الهجرة المصطفويّة بخطٍّ عتيق في نسخة قديمة وسوّدناها من هذه النسخة المضبوطة البيّنة فيها آثار الصحة وبالله التوفيق».

في حين أنّ جمعاً من الأصحاب ذهب إلى كونه كتاب الاختصاص لأحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران، وذلك لنسبة الكتاب له كما في بعض النسخ القديمة كما سيأتي تفصيله.

وقيل: إنّ الموجود بين أيدينا لأحمد بن الحسين بن عمران في أصله، إلّا أنّ المفيد قد استخرج منه وأضاف إليه فنسب إليه كما ذكره الحرُّ على صفحة النسخة التي تملكها وكانت عنده.

كما أنّه قيل: إنّه لجعفر بن الحسين المؤمن المعاصر للشيخ وذلك للبدء بذكر اسمه في بداية كثير من أخبار الكتاب[٢].

وقد تبيّن لك كثرة الأقوال في نسبة الكتاب، ولبيان الأرجح من الأقوال نقول والله المستعان:

إنّ الشيخ والنجاشي قد ترجما المفيد في كتبهم الرّجالية «الفهرست ورجال النجاشي ورجال الشيخ» وقد ذكر النجاشي أسامي كتب المفيد حتى زاد العدد عن المائة والعشرين كتاباً، إضافةً إلى الرسائل والمسائل، لكنه لم يذكر من جملة

---

(١) بحار الأنوار، ج٧١، ص٣٥٤.

(٢) ذكر ذلك السيد إعجاز حسين في كتابه «الحجب والأستار عن أسماء الكتب والأسفار».

كتبه كتاب الاختصاص ولم يأتِ على ذكره، وكذا الشيخ في الفهرست ترجمه وذكر بعض كتبه، إلّا أنه لم يذكر كتاب الاختصاص فيما ذكره وكذا في رجاله، وكذا ابن شهر آشوب ترجم المفيد في المعالم ولم ينسب له كتاب الاختصاص، في حين أنّ أقرب المترجمين للمفيد والعارفين بحاله وكتبه هما النجاشي والشيخ، فقد يقال: إنّ النجاشي وبمقتضى الإطلاق المقامي يكون نافياً لكون الاختصاص من جملة كتب المفيد وذلك لكونه في مقام البيان من جهة إحصاء كتب شيخه، خاصةً أن كتاب الاختصاص من جملة الكتب المهمة والكبيرة، فذكرُ النّجاشي للرسائل والمسائل بأسمائها مع كثرتها وإعراضه عن كتاب الإختصاص يظهر منه عدم نسبته إليه.

وكذا الكلام يجري فيما أفاده الشيخ في الفهرست إذ أنه رحمه الله لم يتعرض للاختصاص مع ذكره كثيراً من الكتب المنسوبة للمفيد رحمه الله.

ومما يؤيّد عدم كون الكتاب للمفيد هو الرجوع إلى النّسخ التي بين أيدينا، وأقدمها نسخة المكتبة الرضوية والتي كتب عليها «هذه مجموعة مستخرجة من كتب أكابر رجال الأئمة الطاهرين عليهم السلام».

ثم يعاصرها نسخة الشيخ الحرّ، والتي كتب عليها «كتاب الاختصاص للشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، منتخبٌ من الاختصاص لأحمد بن الحسين بن عمران» وقد كُتب عليها أيضاً «مُستخرج من كتاب الاختصاص تصنيف أبي علي أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران رحمه الله» وهذه النسخة موجودة في مكتبة السيّد الحكيم في النجف الأشرف.

أمّا نسخة مكتبة «سبه سالار» والكائنة في طهران فقد كتب على ظهرها «وافق الفراغ من تسويد مختصر كتاب الاختصاص لأبي علي أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران رضي الله عنهم أجمعين».

أمّا نسخة مكتبة جامعة طهران فقد كتب على ظهرها «كتاب مستخرج من كتاب الاختصاص تصنيف أبي علي أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران رحمه الله».

وقد تبيّن أن ما من نسخة نسبت الكتاب للشيخ المفيد على نحو المباشرة سوى نسخة الحر مع كونها مُرجِعةً أصل الكتاب لأحمد بن الحسين.

ولعلّ السرّ في نسبة الحرّ والمجلسيّ الكتابَ للمفيد هو أنّ الكتاب يبتدئ باسمه وأنّ كثيراً من أخباره صرّحت بالسند الذي كان في أوّله المفيد، ولأنّ بعض كتاب الاختصاص موجود بعينه في كتاب العيون والمجالس له، ولذا نسبَاه إلى المفيد.

ومما يؤيد عدم نسبته للشيخ المفيد رحمه الله أنّ كمّاً كبيراً من أخباره روي عن غير مشايخ المفيد كسهل بن زياد ومحمّد بن جعفر بن أبي شاكر وعلي بن إبراهيم الجعفري وغيرهم تحت عنوان «حدّثني» فلو كان للشيخ المفيد لما صحّ قوله «حدّثني».

ثمّ إنَّه في كثير من أخباره يقول «حدّثنا جعفر بن الحسين المؤمن» وجعفر هذا توفي قبل سنة ثلاثمائة وأربعين كما ذكره النجاشي أيضاً، ما يتّضح منه أنّ عمر الشيخ المفيد كان أربع سنوات حينما توفي جعفر بن الحسين، فكيف يمكن معه أن يقول «حدّثني» وهو ابن أربع سنين!!

ثم إنّ طريقة المفيد في بقية كتبه تختلف كثيراً عن كتاب الاختصاص من حيث الترتيب والتهذيب والأسلوب والدقّة ما يطمئنُّ معه الخبير بأنّ مؤلف هذا مغاير لذاك.

فمن عدم ذكر الكتاب من جملة كتب المفيد عند القدماء، ولعدم ذكر نسبة الكتاب للمفيد في أغلب الكتب الخطيّة المتأخرة، ولبدء كثير من الأخبار

للأسانيدِ عن مشايخ لم يدركهم المفيد، أو أدركهم وهو صغير السنّ، ولعدم انسجام كثير من آراء المفيد في كتبه المنسوبة إليه للآراء المدوّنة في الإختصاص، ولاختلاف أسلوب البحث ودقّته مع كتب المفيد: ذهب بعضهم إلى عدم كون الكتاب المنسوب للمفيد له، إنّما هو لغيره سواءٌ كان لأحمد بن الحسين أم لجعفر بن الحسين المؤمن أم أنه مستخرج من كتب أكابر أصحاب الأئمة عليهم السلام كما دوّن على نسخة المكتبة الرضويّة.

ما ذكرتُهُ هو واقع الكتاب، ولبيان شيء من التفصيل يقال: أما كونه لجعفر بن الحسين المؤمن فمن الصعب الالتزام به، أمّا **أولاً** فلعدم ذكر أحدٍ من القدماء أنّ له كتاباً بعنوان الاختصاص، إنّما قالوا «وصنّف كتاباً في المزار وفضل الكوفة ومساجدها وله كتاب النوادر»[1].

وأمّا **ثانياً** فلأنّ أغلب الكتاب عن غيره، إنّما ذكرت الروايات عنه في عدة مواضع من الكتاب كله والبالغ ما يقارب الأربعمائة صفحة.

وأمّا **ثالثاً** فلعدم نسبة الكتاب له من أيّ من المتأخرين أيضاً إلّا ما قيل على نحو التضعيف، قال السيّد إعجاز حسين في كتابه الحجب والأستار «الاختصاص للشيخ المفيد .. وقيل: إنّ المؤلف إنّما هو جعفر بن الحسين المؤمن الذي تكرر في أوائل أسانيد هذا الكتاب، لكن الظاهر من سياق الكتاب أنّ مصنِّفَهُ هو الشيخ المفيد، وجعفر بن الحسين هو راويه».

وما أفاده رحمه الله لا يمكن الموافقة عليه ـ أي: أنّ الكتاب للمفيد والراوي له هو جعفر بن الحسين كما هو ظاهر كلامه ـ وذلك لوفاة جعفر بن الحسين والشيخُ المفيد في السنة الرابعة من عمره، فكيف يمكن مع هذا أن يكون جعفر بن الحسين

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٣٠٥.

راوياً عن المفيد!!

اللّهمَّ إلّا أن يُقال إنّ مراده «وجعفر بن الحسين هو راويه» أي: هو الذي رواه والمفيد هو الذي جمعه من بعده، وحتّى مع ذلك فهو خطأ وذلك لصغر سنّ المفيد عند وفاة جعفر.

أمّا كونه لأحمد بن الحسين بن عمران فهو ممكن بحدّ نفسه وذلك لنسبة الكتاب له في التراجم وعلى صفحات النسخ الواصلة إلينا من زمن الحرّ والمجلسي.

قال آقا بزرگ الطهراني في الذريعة «كتاب الاختصاص للشيخ أبي علي أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران المعاصر للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن بابويه المتوفى سنة ٣٨١ وقد استخرج منه الشيخ المفيد كتابه المعروف بالاختصاص الآتي ذكره، ولم نعثر على أصل كتاب الاختصاص لأبي علي المذكور، وإنّما الموجود المستخرج منه»[1].

ثم ذكر ـ آقا بزرگ ـ أنّ للصدوق ﷺ كتاباً اسمه الاختصاص ثم ذكر كتاب الاختصاص للشيخ المفيد وهو مستخرج من كتاب أحمد بن الحسين بن عمران.

فكتب الاختصاص المنسوبة للقدماء ثلاثة؛ لابن عمران، وللصدوق، وللمفيد، أما أنّ للصدوق كتاب الإختصاص فيصعُبُ الالتزام به مع ذكر النجاشي كتبَه والتي ازداد عددها عن المائتي كتاب، إضافةً إلى عدم ذكر أحدٍ من القدماء ولا الشيخ الصدوق نفسه كتاباً تحت عنوان الاختصاص له، بل حتى لو كان فإنّ الاختصاص الذي هو بين أيدينا قطعاً ليس للشيخ الصدوق لما ذُكر سابقاً ولمغايرَةِ طريقته في العمل مع كتب أخبار الشيخ الصدوق.

---

(١) الذريعة إلى تصانيف الشيعة، ج١، ص٣٥٨.

فيبقى الاحتمال أنه لأحمد بن الحسين بن عمران أو للمفيد نفسه، أمّا كونه للمفيد فقد تقدّمت قرائن نفيه، بل لو كان فهو مستخرج من كتاب أحمد بن الحسين ولم ينسبه أيّ من القدماء أو المتأخرين للمفيد على نحو المباشرة بمعنى أنه من تصانيفه.

نعم، نسبه إليه بعضُ متأخري المتأخرين للشياع الذي حدث ما بعد الحرّ والمجلسي وإن لم تصل إلينا نسبته للمفيد ما قبلهما أبداً، ما يعني أنّ نسبة الكتاب للمفيد لعلها كانت من اجتهادهما واستنباطهما كما فعلا ذلك بغيره من الكتب ككتاب مصباح الشريعة المنسوب للصادق عليه السلام وكتاب فقه الرضا إذ نسبه ثانيهما إلى الرضا عليه السلام.

والذي نحتمله بقوّة أنّ الكتاب عبارة عن جمع من كتب القدماء جمعه بعضهم غيرُ المعروفِ اسمُه ولا صفتُهُ، وكان الأصل فيه هو كتاب الاختصاص لأحمد بن الحسين بن عمران فنسب كل ما فيه إلى الاختصاص.

والذي يدلّ على ذلك بداية الأخبار المدوّنة فيه، فإنها من مشايخ شتّى، فتارةً تبدأ بالمفيد، وأخرى بأحمد بن الحسين وثالثةً بجعفر بن الحسين المؤمن وهكذا حتى تتكاثر الأسانيد جِدّاً، ولهذا ترى الكتاب بمثابة «كشكول» وفيه تقديم وتأخير وتغاير بالموضوعات وغيرها من القرائن الدالة على تعدد المؤلف.

والذي يؤيّد ما نقول ما كتب على ظهر أقدم نسخة وصلت إلينا وهي النسخة الرضوية والتي أرّخ عليها سنة ١٠٥٥ للهجرة قوله «هذه مجموعة مستخرجة من كتب أكابر رجال الأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم، وقد رأيناها في سنة خمس وخمسين وألف من الهجرة المصطفوية بخط عتيق في نسخة قديمة وسوّدناها من هذه النسخة المضبوطة، البيّنة آثار الصحة وبالله التوفيق».

إذن كلّ القرائن تدل على أنّ الكتاب عبارة عما استخرج من كتب القدماء، وكأن الأساس فيها كتاب الاختصاص لأحمد بن الحسين بن عمران فعُنوِن الكتاب كله باسم الاختصاص.

لكن من المشكلات حينها أنّ أحمد بن الحسين بن أحمد بن عمران لم يترجمه القدماء، وليس له ذكرٌ في كتبهم، ما يعني مجهولية هذا الرجل، وأنّ آقا بزرگ رحمه الله إنّما رأى اسمه على كتاب منسوبٍ إليه كما فعله الحرّ والمجلسي فأخذ الاسم منهما، وإلّا فليس له ترجمة لا في كتاب النجاشي ولا في كتابي الشيخ ولا عند ابن شهر آشوب وغيرهم، فلو قلنا بنسبة الكتاب إلى أحمد بن الحسين لكان الكتاب ضعيفاً وذلك لضعف مؤلّفه.

نعم، قد يقال: بما أنّ المفيد قد استخرج من الكتاب ما استخرج فيكون بذلك مصححاً للرجل أو للكتاب بما أنه نسبه إليه.

لكنه يقال: إنّ ذلك موقوف على صحّة نسبة الكتاب للمفيد وهو أول الكلام، بل قد تبيّن لك ضعف النسبة إليه رحمه الله.

وبعد كلّ هذا يقال: إنّ الكتاب على ما يظهر عبارةٌ عمّا استخرجه بعضهم من كتب القدماء وجمعه بين هاتين الدفّتين، وقد سُمِّيَ بالإختصاص وذلك لأغلبية كون الكتاب مأخوذاً من الاختصاص.

وإذا تبين لك ذلك نقول: إنّ الجامع للكتاب غيرُ معروف الاسم ولا الصفة، ولذا قال الكاتب على النسخة الرضوية المؤرخة سنة ١٠٥٥ للهجرة «البيّنة فيها آثار الصحة»وذلك بعد قوله «مستخرجة من كتب أكابر رجال الأئمة عليهم السلام» إذ بذلك يتوضّح أن الجامع للكتاب غير معروف، بل النسخة وجادة لم تصله من يدٍ عن يدٍ، وإنّما وجدها في السوق واستظهر منها آثار الصحة.

فالمشكلة في النسخة حتى هاهنا أنّ الكاتب أو الجامع لها مجهولٌ، وكذا لو قلنا بأنّ الكتاب لأحمد بن الحسين بن عمران فهو مجهول أيضاً، وأنّ النسخة وجادة لم تذكر في كتب القدماء ولم يعمل بها القدماء أيضاً.

نعم، النسبة بينهما وبين كتب أخرى الخصوص من وجه، وهذا لا يُثبت صحّة الكتاب.

إذن ليست المشكلة في كون كتاب الاختصاص للمفيد من عدمه خاصّة، إنّما في طريق كتاب الاختصاص وصحة كاتبه.

هذا مع العلم بأنّا لم نجد كلمة من كلمات القدماء قد نسبت كتاب الاختصاص للشيخ المفيد، وأنّ أوّل ما وصلنا مِن ذلك ما وصلنا عن الحرّ والمجلسي، ومن المعلوم من طريقتهما رحمهما الله أنهما يُسنِدان الكتاب إلى صاحبه عبر النظر والحدس كما فعل الحرّ في الجعفريات إذ نسبه إلى الكاظم عليه السلام بقوله «الجعفريّات وهي ألف حديث بإسناد واحد عظيم الشأن إلى مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام» في حين أنّ هناك كلاماً في صحة النسبة إلى المولى عليه السلام، وقد تقدّم معنا بحث ذلك في المبحث الرابع من هذه المباحث من الفصل الثاني مفصّلاً فراجع.

وكذا ما نسبه صاحب البحار من كتاب فقه الرضا للرضا عليه السلام اعتماداً على ما أفاده بعض الثقات في حين أنّ الكتاب لوالد الصدوق على ما ذكرنا وبيّناه مفصلاً في المبحث الخامس من الفصل هذا فراجع.

إذن طريقة العَلَمين هي استقراء القرائن لنسبة الكتاب إلى مؤلفه، وليس بالضرورة وجود نسبة علمية وطريق صحيح إليه، ولهذا لم نرَ الشيخين قد أسندا الكتاب بطريق صحيح مع ذكره، وإنّما قالا بأن الكتاب للمفيد، ومن المعلوم أنّ قرائن النسبة قد تصلح لشخص ولا تصلح لآخر، فليس كلُّ ما اعتقدَهُ الحرّ

والمجلسيّ ينبغي أن يكون صادقاً ومطابقاً للواقع، وما نحن فيه من هذا القبيل.

وقد تلخّص أنّ هذا الكتاب هو مجموعة استخراجات من كتب القدماء، إلا أنّ الراويَ والمروي مجهولانِ من حيث الوثاقة والصدور، وعليه فالكتاب ضعيف غير معتمَدٍ عليه وساقطٌ عن الحجيّة والله العالم.

البحث حول الكتب الروائية

الكتاب العشرون

مستطرفات السّرائر:

وهو ما استطرفه ـ أي وجده طريفاً ـ واستذوَقه الشيخ أبو عبدالله محمّد بن أحمد بن إدريس الحلي العجلي، فقيه الشيعة في عصره، وصاحب كتاب السرائر، وألحَقَه في نهاية كتابه، وقال: «باب الزيادات، وهو آخر أبواب هذا الكتاب مما انتزعته واستطرفته من كتب المشيخة المصنّفين والرّواة المحصلين، وستقف على أسمائهم إن شاء الله تعالى»[1].

ثم قال رحمه الله: «فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر الواسطي في كتابه..» وقال: «ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاوية بن عمّار..» وقال: «ومن ذلك ما استطرفته من نوادر أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا عليه السلام، حتى أتى على جميع الكتب التي استطرف منها والبالغة واحداً وعشرين كتاباً.

وقد اختلفت كلمات المحققين في إمكان الأخذ بهذه الأخبار مع عدم ذكر ابن إدريس طرقها، إذ أنه رحمه الله نقل عن الكتب دون أن يذكر طريقه إلى تلك الكتب مما يسمى في علم الرجال «بالوجادة».

وقد ذُكر في المقام ثلاثة أقوال:

الأول: عدم حجيّة تلك الأخبار لإرسالها، وهو قول مشهور.

الثاني: حجيّة تلك الأخبار لأنه تعهّد النقل من كتب الأصحاب، فلو لم تكن ثابتة لَمَا صحّت نسبتها إلى أصحابها، وهو ما ذهب إليه صاحب البحار

---

(١) السّرائر، ج٣، ص٥٤٩.

والوسائل وغيرهما.

الثالث: التفصيل ما بين كتابي محمّد بن علي بن محبوب ونوادر البزنطي وبين بقية الكتب المستطرفة، فحكم بالصحة فيهما دون الباقين، وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي.

وقد استُدِلَّ للقول الأول: بكَون الكتب مرسلة غير معروفة الطريق، إذ أنّ الحلّي رحمه الله لم يذكر لها طرقاً، ومع عدمها كيف يمكن نسبتها إلى المعصوم عليه السلام وترتيب الأثر عليها؟!

وقد أجيب **أولاً**: بأنّ بعض الكتب ككتاب محمّد بن علي بن محجوب قد ذكر الحلّي أنه بخطّ جدّه الطوسي وللشيخ طريق واضح إلى كتابه، إضافةً إلى معروفيّة كتابه وشهرته.

ثانياً: إنّما يحتاج الناقل إلى الطريق والسند مع الشك في نسبة الكتاب إلى صاحبه ومؤلفه، وأمّا مع شهرته ومعروفيّةِ النّسبة إليه فلا يحتاج الأمر بعدها إلى طريق، وما نحن فيه هو كذلك، إذ ما ذُكر من كتب هي مشهورة ومعروفة النسبة إلى أربابها، ولا يخفى الأمر على ابن إدريس من أنّ هذه الكتب المنسوبة إلى المذكورين هي لهم فعلاً، وإلّا لنبّه على ذلك ولو بإشارة، والذي يظهر من تعبيراته أنه رحمه الله كان جازماً بنسبة الكتب إلى أصحابها، ولهذا قال: «فمن ذلك ما أورده موسى بن بكر» أو «ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب معاويةَ بن عمّار» وغيرها من التعابير التي يظهر منها نسبة الكتب إلى أصحابها بلا تردد.

لكن المشكلة أنّ ما بين ابن إدريس وما بين الكتب ما يقارب الأربعة قرون وكانت قد كتبت كتبٌ ووجدت في السوق ونسبت إلى أصحابها دون أن تصل كتابة أو مشافهةً، ومعها كيف يطمئنّ الفقيه بصحّة النسخة التي بين يدي ابن

إدريس وأنّها وصلته بطريق صحيح، بل غاية ما يقال إنّ ابن إدريس كان يطمئنُّ بصحة النسخ وأنها فعلاً هي لأربابها، إلّا أنّ اطمئنانَهُ لا يكفي للقول بصحة الكتب التي استطرف منها بالنسبة إلينا.

وقد استدلّ للقول الثاني: **أولاً**: بِكونِ الحلّيﷺ لا يعمل بخبر الواحد وقد صرّح في بداية السرائر بذلك فقال: «.. ولذلك أبطلنا العمل في الشريعة بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علماً ولا عملاً.. فعلى الأدلة المتقدمة أعمل، وبها آخذ وأفتي وأدين الله تعالى، ولا ألتفت إلى سوادٍ مسطور، وقولٍ بعيدٍ عن الحقّ مهجور، ولا أقلِّدُ إلّا الدليل الواضح والبرهان اللائح، ولا أعرّج إلى أخبار الآحاد»[1].

فإذا كان الأمر كذلك فلا بدّ أنه اعتمد أكثرَ من طريق ليعمل بالكتب المذكورة إذ أنّه لا يعمل بأخبار الآحاد فضلاً عن المراسيل، ولذلك يمكن القول إنّ الكتب المذكورة قد وصَلته بأكثرَ من طريقٍ لاعتماده عليها.

وفيه **أولاً**: أنّ ما استطرفهﷺ لا يُعلَم أنّه كان موردَ عملٍ وإفتاءٍ بالنسبة إليه، إذ لم يصرّح بذلك ـ وإن كان مظنوناً ـ فلعل نقل تلك الأخبار كان لمصالحَ أخرى غير مصلحة العمل والإفتاء.

وفيه أيضاً: أنّ من راجع السرائر كثيراً ما يجده مستدلًّا بخبر واحد، أو أنه إذا نافى خبراً لم يسقطه بكونه خبرَ واحدٍ، وإنّما من جهات أخرى، وهذا ما هو ملاحظ في السرائر، ومما يؤيد هذا أنهﷺ قد أخذ من كتب هؤلاء المذكورين وكلٌّ منهم «واحد» فلا محالة أنه توسط الخبر «واحدٌ» سواء كان ما قبله وما بعده متعدّداً أم لا.

---

(١) السّرائر، ج١، ص٤٦ـ ٥١.

ثانياً: ما أفاده الشيخ الداوري من أنه بحث فوجد للحلي رحمه الله إلى أصحاب الكتب طرقاً كثيرةً في إجازات الأصحاب ـ وقد بلغت ثمانية ـ وهذا ما يظهر منه تماماً وصول الكتب لابنِ إدريس بطرق مشهورة صحيحة متكاثرة وبذلك تخرج عن الإرسال.

قال في كتابه أصول علم الرّجال «ولكننا بعد التتبع التام في جملة من الطرق رأينا إمكان تصحيح هذه الرّوايات واستظهار طريق لابن إدريس إلى هذه الكتب والأصول، فقد عثرنا في ثماني إجازات أنّ لابن إدريس طريقاً إلى هذه الكتب، لأنه ورد في هذه الإجازات أنّ ابن إدريس يروي جميع كتب الشيخ ومنها كتاب الفهرست، فإذا كان يروي كتاب الفهرست وما اشتمل عليه من الكتب والأصول فحينئذٍ تكون طرق الشيخ إليها طرقاً لابنِ إدريس..»

ثم ذكر شرطَين وبدأ بعد ذلك بذكر الإجازات الثماني ثم قال: «والنتيجة خروجُ روايات مستطرفات السرائر عن حدِّ الإرسال ودخولها في حيّز المسانيد، وتترتب على ذلك فوائد كثيرة كما لا يخفى، فقد كانت هذه الروايات ـ ولا تزال ـ تعدّ من المراسيل[1]» انتهى محل الحاجة من كلامه.

لكني لا أدري كيف صحّح بالإجازات تلك الكتب مع أنّ ابن إدريس لم يذكر أنّ النسخ التي بين يديه قد وصلته من تلك الطرق!!

وبعبارة أخرى: تارَةً تكون النسخة مستنِدةً إلى الطريق فيقول مثلاً «أنقُلُ هذه النسخة عن فلان عن فلان» حتّى يصلَ إلى صاحبها، وتارَةً أخرى يكون له إجازةٌ إلى الكتاب لكنه لم يصرح بأنّ النّسخة قد وصلته من ذاك الطريق فكيف يمكننا بعدها إثبات كون النسخة هي من الطريق المذكور، ولعلّ النسخة التي

(١) أصول علم الرجال، ج١، ص١٩٢.

يروي عنها قد اشتراها من السوق وصارت عنده ولم تصل مشافهةً أو روايةً، بل لعلّه وصلته من طريق أحد المشايخ ظانّاً أنها لابن محجوب لنسبتها إليه، وهي ليست له واقعاً.

وخلاصة الكلام: أنّ الإجازة تنفع فيما لو كانت النسخة التي بين يدَيّ الحلّي واصلةً إليه من ذلك الطريق وقد علم ذلك، وأمّا أن يكون له طريق لكتاب ونسخة بين يديه دون العلم بوحدة النسخة والطريق فإنه لا ينفع لتصحيح الكتاب.

ثالثاً: كون الكُتب المستطرف منها مشهورة، والشهرة مانعة عن التغاير بالدّس والتّزوير، وبذلك يثبت كون الكتب المنسوبة هي لهم فعلاً.

ويقال في جوابه: إنّ الشهرة تُثبتُ الكتاب المشهور لغرابة القول بإمكان الدّسّ والزّيادة والنّقيصة مع الشّهرة، لكن الكلام في أنّ النسخة التي اعتمدها الحليّ هل هي مشهورة أو وجادة، خاصّةً أنّ الكتب كثيراً ما كانت تُكتَبُ وتُنقَل وتُباع في الأسواق كما ذُكر ذلك في محمّد بن سنان إذ نقل عنه ابن داوُد قوله: «ولا تروا عني مما حدثت شيئاً، فإنّما هي كتب اشتريتها من السوق»[1].

ومع هذا كيف يطمئنُّ الفقيه كَون الكتاب لصاحبه وليس وجادة قد اشتراه ابن إدريس من السوق مع قرائن تثبت نسبة الكتاب إلى صاحبه، إذ معه لا يمكن الاعتماد على الكتاب وذلك لعدم حجيّة اطمئنانه على الآخرين.

وقد استدلّ للقول الثالث: بما أفاده ابن إدريس في سرائره إذ قال: «ومن ذلك ما استطرفناه من كتاب نوادر المصنف تصنيف محمّد بن علي بن محبوب الأشعري الجوهري القمي، وهذا الكتاب كان بخط شيخنا أبي جعفر

(١) رجال ابن داوُد، ص٢٧٣.

الطوسي رحمه الله مصنف كتاب النهاية رحمه الله، فنقلت هذه الأحاديث من خطه من الكتاب المشار إليه» انتهى.

ومنه يظهر أنّ الكتاب هذا كان بعينه عند ابن إدريس، وليس وجادةً ولا أنه مشترىً من السوق، ولـمّا كانت النسخة صحيحة النسبة إلى الشيخ رحمه الله يَثبُتُ بذلك صحّةُ كتاب محمّد بن علي بن محبوب وذلك لصعوبة القول بأنّ نسخة الشيخ أيضاً لم تثبُت صحّتها.

وأمّا نسخة البزنطي فلم أجد لذلك وجهاً للقول بصحّتها، وما نقله الداوري عن السيد الخوئي للقول بصحّته فعهدته على قائله.

نعم، لو قيل ذلك في كتاب الحسن بن محبوب لأمكن إثبات وجهه بقول ابن إدريس «تمّت الأحاديث المنتزعة من كتاب الحسن بن محبوب السّراد الذي هو كتاب المشيخة وهو كتاب معتمد».

وبعدما تبيّنت لك الأقوال وأدلّتها وما قيل فيها نقول والله المستعان:

من الواضح أنّ ابن إدريس رحمه الله قد نسب الكتب إلى أصحابها على نحو الجزم ولم يتردد في ذلك، ورتّب على ذلك آثاراً، وقد استطرف من خصوص كتبٍ ـ فعلاً ـ هي مشهورة بأجمعها إلّا ما قد يقال من شهرة كتاب جعفر بن محمّد بن سنان، وإلّا فالكتب مشهورة، بل معظمها في غاية الشهرة، ومن الغريب القول بأنّ ابن إدريس يشتري كتباً من السوق وينسبها إلى أصحابها مع العلم بأنّ الطريقة الرائجة بل والمنحصرة في أيامهم تلك هي قراءة الكتب أو السماع أو المناولة، ولهذا سُنَّت الطرق وقد أكثروا فيها الكلام والشروط وغيرها، حتى أنهم لم يصححوا العمل بالوجادة مطلقاً وأنكروا عليها أشدّ إنكار، ولهذا تجد أخبارنا كلها مسندة إلى الإمام عليه السلام عبرَ طرق وأسانيد معروفة مشهورة، فنسبة

القول بأنّ ما رواه ابن إدريس مع نسبته الكتب على نحو العلم والجزم إلى أصحابها بأنها وجادة مشتراة من السّوق أو مرويَّة عن المجاهيل أو غير ذلك استخفاف به وبعلمه، وإثبات لتدليسه، وبأنّه خرج عن الطريقة المعروفة للطائفة الحقّة.

ولهذا يقال بأنّ مستطرفات السّرائر لشهرتها وجزم ابن إدريس بأنها لأصحابها ـ وهو واضح لمن راجع المستطرفات ـ ولتصريحه ببعضها بأنها منقولة عن خط الشيخ، ولبيانه في أخرى بأنها «كتاب معتمد» يمكن اعتمادها والعمل بها والفتيا بمضامينها ويبقى البحث من بعد أصحاب الكتب إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام فإن صحّ السند صحّت الأخبار وإلّا سقطت عن الحجيّة بما بعد أصحاب كتب المشيَخة والله العالم بحقائق الأمور.

الفصل الثالث

البحث حول عشرين رجلاً

من مشاهير الرواة

البحث حول بعض مشاهير الرّواة

١ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي
٢ ـ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار
٣ـ إسماعيل بن زياد السَّكوني
٤ـ الحسين بن يزيد النَّوفلي
٥ ـ داود بن كثير الرَّقي
٦ـ سالم بن مُكرَم
٧ـ سهل بن زياد الآدمي
٨ـ عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر
٩ـ عبد الملك بن أعيَن
١٠ـ علي بن أبي حمزة البطائني
١١ـ عمّار الساباطي
١٢ـ عمر بن حنظلة
١٣ـ محمّد بن إسماعيل
١٤ـ محمّد بن سنان
١٥ـ محمّد بن عيسى اليقطيني
١٦ـ مسعدة بن صدقة
١٧ـ المعلّى بن خُنَيس
١٨ـ المفضَّل بن عمر
١٩ـ يحيى بن القاسم وغيره (أبو بصير)
٢٠ ـ يونُس بن عبد الرحمن

البحث حول بعض مشاهير الرواة

الأول

أحمد بن محمّد بن خالد البرقي:

روى الكليني في باب «ما جاء في الاثني عشر والنصّ عليهم عليهم السلام» من كتاب الحجّة خبراً صحيحاً عن العُدّة عن البرقي عن أبي هاشم داوُد بن القاسم عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: أقبل أمير المؤمنين عليه السلام ومعه الحسن بن علي عليه السلام وهو متكئ على يد سلمان فدخل المسجد الحرام فجلس، إذ أقبل رجل حسن الهيئة واللّباس فسلّم على أمير المؤمنين عليه السلام فردّ عليه السلام.. إلى آخر الخبر الذي دلّ على إقرار الخضر عليه السلام بالأئمة الاثني عشر مسمّياً كلًّا منهم عليهم السلام.

ثم قال الكليني: وحدّثني محمّد بن يحيى عن محمّد الحسن الصفّار عن أحمد بن أبي عبدالله ـ أي: البرقي ـ عن أبي هاشم مثله سواء.

وقد تنبّهتَ إلى أن البرقي موجود في السّندين معاً.

ثم قال الكليني: قال محمّد بن يحيى: فقلتُ لمحمّد بن الحسن ـ أي: الصفّار ـ يا أبا جعفر وددت أنّ هذا الخبر جاء من غير جهة أحمد بن أبي عبد الله ـ البرقي ـ قال: فقال: **لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين**[1]. انتهى.

محل الكلام في هذه العبارة قولُه «لقد حدّثني قبل الحيرة بعشر سنين» إذ ذهب بعض الرجاليّين إلى القول بضعف البرقي اعتماداً على هذه العبارة وذلك كالمحقق القهبائي في مجمع رجاله، وتفصيل القول في المراد سيأتي إن شاء الله.

ومالَ إليه الملّا الميرزا محمّد في حاشية رجاله الأوسط كما حكاه المازندراني

---

(١) الكافي، ج١، ص٥٢٥.

في الفوائد.

وقد أيّدوا القول بالتضعيف بطرد أحمد بن محمّد بن عيسى له من قم، وبإكثاره الرواية عن الضعفاء واعتماده المراسيل.

وقال الشهيد الثاني في المسالك «وأما ابنه أحمد فقد طُعِنَ عليه، كما طعن على أبيه من قبل، وقال ابن الغضائري: كان لا يبالي عمّن أخذ، ونفاه أحمد بن محمّد بن عيسى عن قم لذلك ولغيره، وبالجملة فحالُ هذا النسب المشترك مضطرب لا تدخل روايته في الصحيح ولا في معناه»[1].

وقال العلّامة المازندراني في الفوائد «وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن خالد ضعيف لما في الكافي.. ولا يخفى أنه يدل على ذمّه وعدم اعتباره في أقواله إلّا بتاريخ يميّزها، وليس فليس»[2].

ثم قال «فإن قلتَ: فلِمَ حكموا بصحة السند المذكور واشتماله على أحمد وهو على ما دلّ عليه ما نقلته، وهو صحيح السند غير معتبر إلّا بتاريخ يعلم منه زمان حيرته وغيره.

قلتُ: إنَّهم لـمّا غفلوا عن هذا ورجعوا إلى أصول الأصحاب ووجدوهم مصرِّحين بتوثيقه حكموا بذلك، ومنه يعلَم أنَّ قصر النظر على ما في أصولهم مما لا يليق بحال الفقيه..»[3].

وقد تبيّن لك اتهامُه الفقهاءَ بعدم الرجوع إلى الكتب الفقهية واقتصروا على الأصول الرجالية ولهذا وثّقوا البرقيّ ولم يضعفوه، بينما يستفاد ضعفه من غير أصولهم.

---

(١) مسالك الأفهام، ج٧، ص٤٦٧.

(٢) الفوائد الرجالية، ص٢٦٧.

(٣) الفوائد الرجالية، ص٢٦٩.

ولبيان صحّة ما قيل من تضعيفِه أو عدمِه لابدّ من الإطناب في القول فنقول: إنّ كل من ترجم أحمد بن محمّد بن خالد البرقي من القدماء قد وثّقه فعلاً، ولم يَظهر من أيٍّ منهم القول بالتضعيف له، إنّما الطعن فيمن روى عنهم كما صرّحوا بذلك.

قال النجاشي رحمه الله «أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصلُه كوفي، وكان جدّه محمّد بن علي حبسه يوسف بن عمر بعد قتل زيد عليه السلام ثم قتله، وكان خالد صغير السنّ فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برق رود، وكان ثقةً في نفسه، يروي عن الضعفاء، واعتمد المراسيل، وصنّف كتباً، منها: المحاسن وغيرها..» [1].

وقد بان لك التوثيق الصريح من النجاشي له.

وقال الشيخ في الفهرست «أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي، وكان جدّه محمّد بن علي حبسه يوسف بن عمر والي العراق بعد قتل زيد بن علي بن الحسين عليهما السلام ثم قتله وكان خالد صغير السنّ فهرب مع أبيه عبد الرحمن إلى برقة قم، فأقاموا بها، وكان ثقة في نفسه غير أنَّه أكثرَ الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل»[2].

وقد نقل العلّامة في الخلاصة عن كتاب أحمد بن الحسين بن الغضائري ـ المنسوب إليه ـ قوله «طعن عليه ـ البرقي ـ القمّيُّون، وليس الطعن فيه، وإنّما الطعن فيمن يروي عنه، فإنَّه كان لا يبالي عمّن أخذ ـ على طريقة أهل الأخبار ـ وكان أحمد بن محمّد بن عيسى أبعده عن قم ثم أعاده إليها واعتذر إليه..» [3]

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٢٠٤.

(٢) الفهرست، ص٥٨.

(٣) خلاصة العلّامة، ص٦٣.

وقد وثّقه من بعدهم العلّامة في الخلاصة والمختلف وابن داود في رجاله والشهيد الثاني في شرح اللّمعة والأردبيلي في شرح الإرشاد وغيرهم.

وقد تبيّن حتى هاهنا مصدر التوثيق والتضعيف، وهو توثيق النجاشي والشيخ وابن الغضائري ومَن بعدهم كالعلامة وابن داوُد وثاني الشهيدين والأردبيلي وجمع من المتأخرين.

أمّا التضعيف فلصحيحة الكليني وطعن القميين عليه، وطرده من قم ولاعتماده المراسيل وروايته عن الضعفاء.

ويؤيَّد الأول: بعمل الأصحاب بأخباره، ورواية الأجلّاء عنه، واعتماد الكليني عليه جداً حتى روى عنه مئات الأخبار في حين أنّه تبنّىﷺ الفتيا فيما رواه من أخبارٍ وأحمدُ بن محمّد في طريقها.

ويؤيَّد الثاني: بإعراض القدماء عن كتابه (المحاسن) والذي كان أصله ما يقارب مائة كتاب والموجود منه لا يصل إلى خمسة عشر كتاباً.

ولهذا ذهب المشهور إلى توثيقه وآخرون إلى تضعيفه.

والحقّ يقال: إنّ ما أفاده الشهيد الثاني من أنّ أحمد بن محمّد (طُعِن عليه) وتبعه على ذلك المازندراني من قوله «أن طعن القميّين عليه كان في محلّه وموقعه» لا يمكن المساعدة عليه بل هو ضعيف في نفسه، وذلك لإيضاح ابن الغضائري أولاً بأنّ الطعن ليس فيه نفسه إنّما الطعن فيمن يروي عنهم، وقد صرّح بذلك النجاشي بقوله «وكان ثقة في نفسه» وكذا الشيخ في الفهرست حيث قال: «وكان ثقة في نفسه»، ومع هذا كيف يقال بأنّ القميّين طعنوا عليه!! هذا **أولاً**.

ثانياً: إنّ الرواية عن الضعفاء ليست عيباً في الراوي، فإنّ أجلّاء الأصحاب قد رووا عن الضعفاء، إذ ليس كُلُّ ضعيف تضعُفُ روايَتُه، إذ قد تُحفُّ الرواية

بقرائن الصدور فتعتمد، وهذا المسلك كان مشهوراً عند القدماء، إذ أنّ جمعاً منهم ـ ولعلّه الأشهر ـ كان يعتمد صحّة الخبر من جهة القرائن، والسند من جملتها، لا أنّ العلة التامة في التصحيح كانت صحة الخبر سنداً، ولهذا نراهم كثيراً ما يُعرِضون عن الصحيح للإعراض والعمل بالضعيف للعمل.

وكذا الكلام في المراسيل، فمع قرائن صدورها كالعمل بها والاعتماد عليها مع ما يترتب عليها من الآثار الشرعية وكونها ذات ابتلاء عام، تُعدّ من الأخبار الصحيحة، والقرائن المذكورة تعدُّ قرينةً على الصدور مثلها مثل الإجماع من غير مدرك.

نعم، لعلّه أكثَرَ اتِّباع هذه الطريقة بحيث أنه كان لا يبالي عمّن أخذ على طريقة أهل الأخبار ـ كما ذكره ابن الغضائري ـ فإنّ ذلك يعدُّ عيباً في الراوي إلّا أنَّه لا يُخرِجه عن الوثاقة، خاصّةً مع النصّ عليها.

ثالثاً: اِحتمل البعض أنّ إخراج أحمد بن محمّد بن عيسى له يُعدُّ طعناً عليه وذلك لاعتماده المراسيل وروايته عن الضعفاء، إلّا أنّ الأمر ليس كذلك، فإنَّه لم يدَّعِ أحدٌ أن روايته عن الضعفاء كانت السبب في إخراجه، وهذه كلمات النجاشي والشيخ والعلّامة فإنّ أيّاً منهم لم يدَّعِ ذلك، بل لم يُذكر سبب إخراجه في كتب القدماء، وإنْ نسبه للعلّامة بعضُ من نعاصره ـ وهو خطأ ـ وقد بيّنّا في بحوثنا السابقة أنّ السبب لم يكن كذلك[1]، وقد قلنا إنّ السرّ لم يُعرف في سبب إخراجه وإن كنّا استظهرنا أنّ الخلاف العقائدي كان السبب في ذلك، والسرّ في ذلك واضح وذلك أنه لو كان الإخراج بسبب الرواية عن الضعفاء لكان الأحرى بأحمد بن محمّد بن عيسى إخراجَ الضعفاء أنفسهم.

أضِف إلى ذلك أنَّ كلمات القدماء قد أجمعت على إرجاعه البرقيَّ إلى قم

---

(١) راجع الطريقة السابعة من طرق توثيق الرواة من كتابنا هذا، ص٦٥.

واعتذر إليه مع بقاء البرقي على مسلكه في العمل حتى وفاته، ولم يذكر أحدٌ من الأوّلين والآخرين إعراضَه عن طريقته في العمل، بل الأمر بالعكس، فإنّ كلّ من ترجمه ذكر هذه الحيثيّة فيه.

بل يقال: لو كان الإخراج من قم لما قيل لكان عليهم ترك كتبه والإعراض عنها كما فعلوا بكتاب التكليف وكتب ابن الجنيد وغيرها.

بل لو تتبّعنا كتاب المحاسن ومن عاش في زمنه في قم لرأينا أنّ كثيراً من الرواة كانوا يروون عن الضعفاء ويعتمدون المراسيل، وهذه كتب الكليني والصدوق وغيرها قد ملأت الخافقَين والروايات المرسلة فيها ما لا حدّ لها، مما يعلم معه أنّ تدوين الأخبار المرسلة كان كالأخبار المسندة من جهة التدوين، وإن اختلفا شيئاً ما من جهة العمل.

ولهذا نرى أحمد بن محمّد بن عيسى نفسه روى المراسيل وضمّنها كتابه النوادر ولم يستنكر عليه أحدٌ، وكذا روى عن الضعفاء كروايته عن عمر بن عبد العزيز وعلي بن حديد وإسماعيل بن سهل وغيرهم.

ومن هذا يعلم أنّ إخراج البرقي من قم لم يكن لروايته عن الضعفاء ولاعتماده المراسيل، ولهذا قال القدماء «ولما توفي ـ البرقي ـ مشى أحمد بن محمّد بن عيسى في جنازته حافياً حاسراً ليبرئ نفسه مما قذفه فيه»فإنّ قوله «مما قذفه فيه[1]» يستبطن الخفاء أو أنّها تهمة باطلة، وقد تراجع الأشعري عنها، فلو كان القذف للرّواية عن الضعفاء لما كان من داعٍ ليتراجع عن القذف لأنَّ الرّواية عن الضعفاء كانت بيّنة وليست تهمةً ولم يتراجع البرقي عنها وكان هذا مسلكه في العمل.

والذي يظهر بعد التتبّع من إخراجه للبرقي ولسهل وللصيرفي أنّه كان

---

(١) الخلاصة، ص٦٣.

لخلاف عقائدي كما وضَّحتُ ذلك في الصفحة ٦٥ من كتابنا هذا فراجع.

إذن الطّعن ليس فيه، إذ ليس إخراجه لضعفه ولا لطريقته في الرواية، ولذا لا يقال: إن القميّين قد طعنوا عليه، بل نبقى على ما أفاده القدماء من أنّ الطعن ليس فيه، إنّما فيمن روى عنهم.

وأمّا ما قيل من أنّ صحيحة الكليني دالّة على تضعيفه وذلك لحيرته، والحيرة قد تكون لخرافته أو تكون في دينه، ولمّا تكون كذلك تكون الصحيحة دالّة على تضعيفه!!

فيُقال في جوابه: إنّ المراد من الحيرة قد حيّر الباحثين حتى ذهبوا إلى خمسة أقوال ـ على ما تتبّعت ـ ولهذا نرى السيّد بحر العلوم في الفوائد يقول «ورأيت جماعة من الناظرين في الحديث قد تحيّروا في معنى الحيرة الواقعة في هذا الخبر، فاحتملوا أنّ المراد تحيُّر أحمد بن محمّد في المذهب، أو خرافته وتغيّره في آخر عمره، أو حيرته بعد إخراجه من قم، أو حيرة الناس فيه بعد ذلك».

وهذه أقوال أربعة كلٌ منها يفسر المراد من الحيرة بتفسير مغاير للآخر.

وقال السيّد الخوئي: «أقول: هذه الرواية قد أشكلت على كثيرين، أولهم فيما نعلم السيد التفريشي تغمّده فتخيّلوا أنّ فيها ذمًّا على أحمد بن أبي عبد الله، لكن التأمل في الرواية يعطي أنّ معناها ما ذكره بعض الأفاضل.

بيان ذلك بتوضيح منّا: أنّ محمّد بن يحيى احتمل أنّ رواية أحمد بن أبي عبد الله كان بعد وقوع الناس في حيرة من أمر الإمامة، حيث كان جماعة يقولون بأنَّ الإمامَ الحسن العكسري عليه السلام لم يكن له ولد، وكان الشيعة يعتقدون بوجود الحجّة سلام الله عليه، وأنه الإمام بعد أبيه، فودّ محمّد بن يحيى أن يكون راوي هذه الرواية شخصاً آخر ـ أي: رجلاً كان من السّابقين على زمن الحيرة ـ ليكون إخباره إخباراً عن الغيب قبل وقوعه، فأجابه محمّد بن الحسن بأنّ إخباره أحمد بن أبي

عبد الله كان قبل الحيرة بعشر سنين، يعني: أنه كان قبل ولادة الحجة بخمس سنين، وعلى ذلك فليس في الرواية ما يدلّ على ذم أحمد بن أبي عبد الله أصلاً»[1].

وما أفاده السيّد الخوئي رحمه الله ممكن في نفسه، إلّا أنّه لا دليل عليه، كما أنّه لا دليل على أيٍّ من الأقوال السّابقة، ولهذا يبقى المعنى مجملاً، ومع الإجمال لا يمكن الاستدلال، والقول بأنّ الصحيحة دالّة على ضعف البرقي ومع تعارض الاحتمالات وتنافيها فيما بينها نبقى على التوثيقات الصريحة الدالّة على الوثاقة، ويترك بذلك الاحتمال والتأويل، والاعتماد على ما لا يعتمد عليه لا يمكن المسير إليه والاعتماد عليه وذلك لبطلان المعارض والذي هو الصّحيحة دلالةً، ولهذا يبقى التوثيق بلا معارض فيتَّبع.

والذي يؤيّد التوثيق وعدم دلالة الصحيحة على التضعيف هو رواية الكليني نفسه عن البرقي بواسطة العدّة لمئات الأخبار، بل لعلّها تزيد عن الألف رواية، وهو بنفسه ـ الكليني ـ قد روى صحيحة الحيرة، فلو كان المراد منها تضعيف وتخليط وخرافة البرقي كيف يمكنه اعتماده أشدَّ اعتماد وركن كتابه الكافي عليه والذي يعتبره كتاباً صالحاً للفتيا والعمل، فلَئن جهل المتأخّرون المعنى، فلا يمكن ذلك بحق الكليني رحمه الله الذي عاش نفس زمنهم رحمهم الله جميعاً.

وقد تلخّص أنّ القول بطعن القميّين عليه والنص في الصحيح على تضعيفه في غير محلّه تماماً، خاصّة مع إجماع القدماء ـ وبلا تردّد من أحدٍ أبداً ـ على وثاقَته والدفاع عنه منذ أيامه وزمانه، ولهذا نقول بوثاقته، بل بجلالته لما بان لنا من قوة في أخباره وحسن سبكها وترتيبها وتهذيبها وعمل الأصحاب بها وروايتهم لها. والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) معجم رجال الحديث، ج٢، ص٢٦٦.

البحث حول بعض مشاهير الرّواة

الثاني

أحمد بن محمّد بن يحيى:

صحّح العلّامة الطريق الذي هو فيه واعتمده ووصف الخبر الذي هو في طريقه بالصّحيح، كما وثّقه البهائي في مشرق الشّمسين وثاني الشهيدين في الدّراية والشّيخ حسن في المنتقى، والمجلسي في الوجيزة والسيّدان بحر العلوم في الفوائد والداماد في الرّواشح وغيرهم، بل نُسب التوثيق إلى مشهور المتأخرين.

وذهب صاحب المدارك والمحقّق الكاظمي في التكملة والخوئي في المعجم إلى ضعفه، بل نسبه إلى البهائي في الحبل المتين.

هذا ومن المعلوم أنّه من أعلام القرن الرابع، ومن مشايخ الصدوق، وروى عنه التلعكبري والحسين بن عبيد الله بن الغضائري وابن أبي جيد وغيرهم من الأجلّاء، بل قال المجلسي: «إنّه من مشايخ الإجازة وحَكَمَ الأصحاب بصحّة حديثه».

وقد استدلّ القوم على القول بالوثاقة بأدلة ستة وهي:

أولاً: أنّه من مشايخ الإجازة، وهم بغنىً عن التوثيق لذلك، وقد صرّح الشهيد الثاني بذلك في درايته كما تقدم البحث في وثاقة «مشايخ الإجازة».

بل قال المحقق البحراني الماحوزي «بأنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة»[1].

بينما قال السيّد الخوئي «والصحيح أنّ شيخوخة الإجازة لا تكشف عن

---

(١) راجع ص٩٨.

وثاقة الشيخ كما لا تكشف عن حسنه»[١].

والصّحيح ما أفاده القائلون من عدم كفاية الشيخوخة للقول بالوثاقة، وذلك للنص على تضعيف جملة منهم، ولكون شيخ الإجازة في كثير من حالاته مجرد واسطة في اتصال السند، وعليه لا يضرّ ضعفه مع توسطه لا أكثر في السند. وقد فصَّلتُ ذلك في مبحث مشايخ الإجازة فراجع.

ثانياً: تصحيح العلّامة للسند الذي هو فيه، والتصحيح دالٌّ على وثاقة أصحاب السّند[٢].

وقد أجاب السيّد الخوئي عن ذلك بقوله «ويردّه ما مرّ من أنّ تصحيح العلّامة مبني على بنائه على أصالة العدالة، وعلى أنّ أحمد من مشايخ الإجازة وكِلا الأمرَين لا يمكن الاعتماد عليه»[٣].

وفيه: أنّ العلّامة لم يصرّح بأنّ تصحيحه مبنيّ على أصالة العدالة في الراوي أو لكون العطار من مشايخ الإجازة، إذ احتمال التصحيح مبنيّ على كونه من مشايخ الصدوق المترضّى عنهم، أو لرواية الأجلّاء عنه أو لكونه كثير الرّواية وهكذا، لكنّه على كلّ حال فإنّ توثيق العلّامة ـ على القول بأنّ تصحيح السند يعني توثيق الراوي ـ حدسيٌّ لوضوح أنّ من تقدمه من القدماء لم يصرّح أيّ منهم بوثاقته، بل سكتوا عنه كما هو معلوم.

ثالثاً: رواية الأجلاء عنه كالشيخ الصدوق والتلعكبري وابن الغضائري وابن أبي جيد وغيرهم فإنّ رواية الأجلّاء تكشف لا أقل عن حسن حال المروي عنه إن لم تكشف عن الوثاقة، وقد قال المولى البهبهاني رحمه الله «الرواية عن الأجلّاء

---

(١) معجم رجال الحديث، ج٢، ص٦١.

(٢) خلاصة العلّامة، ص٤٣٥.

(٣) معجم رجال الحديث، ج٢، ص٣٢٨.

من أمارات الجلالة والقوّة» وكذا رواية الأجلّاء عنه، وقد مال إليه المامقاني في التنقيح.

لكنّه تقدّم أنّ المتقدّمين من الأصحاب عليهم الرحمة لم يتبنَّوْا خصوصَ الرواية عن الصّحيح من الرّجال وإنّما كان دأبهم الرّواية التي يعتقدون بصدورها عن المعصوم عليه السلام سواءٌ أكانت القرينةُ على صحّةِ الصّدور هي السّند أم القرائن الخارجيّة التي يطمئنون بموجبها بصحّة الخبر وصدوره، وعليه لا يصح الدليل الثالث لإثبات وثاقة العطار رحمه الله.

رابعاً: ترضّي الصدوق عنه عند ذكره، والترضي لا يصلح للفاسق، فلا بدّ حينئذٍ أن يكون ثقة، وإذا لاحظنا طرق الصدوق للأصحاب في المشيخة نجد أنه كلّما روى بواسطة العطار ترضّى عنه، وهو قرينة على وثاقته.

لكنّا نقول: بأنّ كثرة الترضّي دليل على الوثاقة ـ كما تقدّم معنا صفحة ١٣٧ ـ إلّا أنّه كثيراً ما روى عنه في معاني الأخبار ولم يترضَّ عنه، وهذا المقدار لا يكشف عن الوثاقة.

خامساً: جعلَهُ الصدوق واسطةً في المشيخة إلى كتب الأصحاب، والكتب تلك اعتمدها الصدوق في الفقيه، فلو كان أحمد بن محمّد ضعيفاً كيف صحّ له توسيط العطّار في أسانيد الكتب.

وقد تقدّم الجواب من أنّ الصدوق إنّما اعتمد على الكتب المشهورة، والتي عليها المعتمد وإليها المرجع، وذكر السّند لمجرد إخراج الكتاب من الإرسال إلى الإسناد وليس لتصحيح الكتاب.

سادساً: ما ذكره النّجاشي في ترجمته الحسينَ بن سعيد بن مهران عن طريق السيرافي إلى الحسين بن سعيد، فكتب إليه رحمه الله «فأمّا ما عليه أصحابنا والمعوّل

عليه كما رواه عنهما أحمد بن محمّد بن عيسى.

أخبرنا الشّيخ الفاضل أبو عبد الله الحسين بن علي بن سفيان البزوفري فيما كتب إليّ في شعبان سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة، قال: حدّثنا أبو علي الأشعري أحمد ابن إدريس بن أحمد القمّي، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد بكتبه الثلاثين كتاباً.

وأخبرنا **أبو علي أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار القمي**، قال: حدّثنا أبي وعبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى..»[1].

ومحل الكلام هنا هُوَ: هل أنّ أحمد بن محمّد بن يحيى مشمول بقول السيرافي «أصحابنا والمعوَّل عليه» ليكون هذا الكلام دالًّا على توثيقه أم لا؟

أو أنّه حتى معه فهل تدلّ العبارة على التوثيق؟

وقد حاول السيّد الخوئي رحمه الله الجواب عما قيل من عدم دلالة العبارة على التوثيق بقوله «أوّلاً: ما عرفت من أنّ اعتماد القدماء على رواية شخص لا يدلّ على توثيقهم إيّاه، وذلك لما عرفت من بناء ذلك على أصالة العدالة التي لا نبني عليها.

وثانياً: إنّ ذلك إنّما يتمّ لو كان الطريق منحصراً برواية أحمد بن محمّد بن يحيى، لكنه ليس كذلك بل إنّ تلك الكتب المعوّل عليها قد ثبتت بطريق آخر صحيح، وهو الطريق الأول الذي ينتهي إلى أحمد بن محمّد بن عيسى، ولعلّ ذكر طريق آخر إنّما هو لأجل التأييد».

إلّا أنّ محاولته رحمه الله لا يمكن الالتزام بها، إذ أنّ أحمد بن محمّد بن يحيى شيخ

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص١٧٣.

السّيرافي ومقتضى ذلك معاشرته ومعرفته عن قرب، فالقول بأن التوثيق يمكن أن يكون معتمداً على أصالة العدالة التي تقتضي مجهولية أحمد بن محمّد عند السيرافي في غاية البعد.

أضف إلى ذلك أنّ مسلك أصالة العدالة لم يكون مشهوراً، ولذا اعتمد القوم في التوثيقات على الرجال، وهذه كتبهم تظهر ذلك.

نعم، محاولته الثانية للخدشة بالاستدلال ممكنة، إلّا أنّها خلاف الظاهر من إطلاق كلام السيرافي بقوله «فأمّا ما عليه أصحابنا والمعوّل عليه..» فإنها شاملة للطريقين معاً إلى كتب الحسين بن سعيد، ومقتضى الاعتماد توثيق أحمد بن محمّد بن يحيى، إلّا أنّ ذلك يبقى ظنيًّا والظنّ لا يغني من الحق شيئاً.

وبعدما بيّنتُ لك الوجوهَ الستَّة المُستدلَّ بها على الوثاقة والنقاش فيها، يبقى القول بأنّ مجموع ما تقدّم يفيدُ الاطمئنانَ بالوثاقة، إذ أنّ الدليل لا تسقط جميع محتَملاتِهِ عند نقاشِهِ بحيث يُصبح كالعدم، وإنّما احتمال إصابته وكونه صحيحاً واقعاً ـ كما فيما نحن فيه ـ يبقى قائماً، فإذا اجتمعت الأدلّة الستّة المتقدّمة وتراكمت تلك الاحتمالات أفادت الاطمئنان بلا شكٍّ عند الفقيه، وهو الحجة لديه عند تحقّقه لأنّها تؤخذ على نحو المجموع لا الجميع، وأمّا أن الأدلة المتقدّمة برمّتها تسقط عن الاعتبار لما قيل فيها فإنَّها دقّة عقليّة ووسوسة لا أكثر.

ولهذا نقول: إنّ كون أحمد بن محمّد بن يحيى من مشايخ الإجازة وتوثيق العلّامة له ورواية الأجلّاء عنه وترضّي الصدوق عنه وجعله واسطة إلى كتب الأصحاب واحتمال كونه مشمولاً لقول السيرافي «والمعوّل عليهم» كافٍ للقول بوثاقته وإن كان في كلّ من الأدلة خدشة، إلّا أنَّها على نحو المجموع كافيةٌ للقول بالوثاقة.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

الثالث

إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري:

اِختلفَ الأصحاب في وثاقته أو ضعفه لعدم تصريح كتب تراجم القدماء بذلك، فذهب جمع من المتأخرين إلى القول بوثاقته كالمحقق في المعتبر والمسائل الغريّة والعلّامة في المختلف والداماد في الرواشح السماوية وبحر العلوم في فوائده وغيرهم، في حين ضعّفه آخرون كما هو ظاهر الصدوق في الفقيه والمحقق في نكت النهاية والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم.

تعريفه ومذهبه:

واسم أبي زياد مسلمٌ، والسكوني نسبة إلى حي من عرب اليمن ينتسبون إلى جدهم سكون بن أشرس بن ثور بن كندة، والشعيري نسبة إلى الشعير لبيعه له، أو على باب الشعير لنزوله فيه وهو باب من أبواب بغداد، أو إلى الشعير وهو موضع ببلاد هذيل.

هذا وقد ضعّفه رجالُ العامّة كالحافظ جمال الدين في تهذيب الكمال بقوله: «إسماعيل بن مسلم السكوني، أبو الحسن بن أبي زياد الشامي، سكن خراسان، وهو من الضعفاء المتروكين، وقال الدارقطني: متروك، يضع الحديث، .. وقال: رمي بالوضع».

وكذا ابن حجر العسقلاني بقوله «... وهو من الضعفاء المتروكين» وقال آخرون: إنّه «منكر الحديث» وهكذا.

ومن المعلوم في تراثهم أنّ للسّكوني حظّاً كبيراً في أخبارهم، ولعلّها تزيدُ

عن ثلاثمائة رواية.

نعم، له من طرقنا وممّا وصلنا من تراثه أكثرُ من ثمانمائة رواية، لكنَّ الغريب فيها أنها مرويّةٌ عن الإمام عليه السلام عن الرسول صلى الله عليه وآله، بمعنى أنَّه كان يجعلُ الإمام عليه السلام طريقاً للرواية عن الرسول الأعظم، فهو مجرّد راوٍ كبقية الرواة، غايةُ الأمر أنّه كان يراهُ «راوياً ثقةً ومعتمَداً» ولهذا ترى أخباره بهذا الكيف «عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن رسول الله» وليست روايته كبقية الرواة من أصحابنا كأن تكون الرواية «عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت» ولعلّ هذا الأمر يؤكِّدُ عاميّة السكوني إذ أنَّه كان يعمل بأخبار الرسول صلى الله عليه وآله وليس بأخبار الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ السكوني كان شيعيًّا متخفيًّا لكونه قاضيَ الموصل من قِبل هارون، فلم يتمكن من إظهار حاله، فكان يُظهر للناس كونه عاميًّا يعمل بأخبار الرسول صلى الله عليه وآله خاصَّة، ولم يعمل بأخبار آل البيت عليهم السلام، لكنَّه بواقع الأمر كان متبعاً الأئمة عليهم السلام، ولهذا نرى تراثه عن الأئمة عليهم السلام وليس عن غيرهم، ولهذا احتملَ جمعٌ من الرجاليّين كونه شيعيًّا متخفيّاً، وإن صرّح بعض القدماء بكونه عاميّاً وذلك لظاهر حاله، لكن بعد التتبّع ذهب بعضهم إلى تشيّعه. ومما يؤيد ذلكَ عدمُ إشارة النجاشيّ إلى عاميّته بعد ترجمته، وكان قد تعهد في بداية كتابه أن يترجم خصوص أصحاب الأصولِ والمصنّفات من الشيعة خاصّةً، ما يلزم منه كونه شيعيًّا.

وكذا تعهّد الشّيخ في الفهرست بترجمة مؤلفي أصحابنا، وقد ترجمه دون ذكر لعاميّته، ما يعني أنّ النجاشي والشيخ كانا يعتقدان تشيعه.

ولعلَّه مما يؤيِّد ذلك أيضاً عمل الأصحاب بأخباره حتى روى عنه الكليني والصدوق في الفقيه والشيخ في كتابَيه ما يزيد عن ألف روايةٍ.

ولكنّ الشيخ في العدّة صرّح بعاميّته بقوله «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلاب، ونوح بن درّاج، والسكوني وغيرهم من العامّة عن أئمتنا عليهم السلام»[1] فهل مع هذا يقدّم تصريح الشيخ في العدة، أو ظاهر عمل الشيخ والنجاشي في الفهرست؟

الذي يقال: لم يصرّح أحدٌ من القدماء بكَون السّكوني عاميّاً سوى الشيخ في العُدّة، وقد ذكر أربعة أسماء، ومن جملتهم نوح بن درّاج، لكن الكشي روى ما يدلّ على تشيّعه، وصرّح النجاشي بتشيّعه أيضاً فقال: «.. وأخوه نوح بن درّاج القاضي كان أيضاً من أصحابنا، وكان يُخفي أمرَه»[2] وقال في ترجمة ابنه أيوب «أيوب بن درّاج النخعي، أبو الحسين... وأبوه نوح بن درّاج كان قاضياً بالكوفة، وكان صحيح الاعتقاد، وأخوه جميل بن درّاج»[3].

وكذا ذكر ذلك غيرهما، فنسبة العامّيّة لنوح بن درّاج لعلّها من سبق قلمه الشريف، وبما أنّ العصمة لأهلها يحتمل الاشتباهُ أيضاً في صاحبه ـ أي: السكوني ـ ولهذا ذهب جمع من أصحابنا الرّجاليّين إلى كون السكوني شيعيًّا متخفيًّا، وذلك لما تقدم من القرائن من ترجمته في رجال النجاشي والفهرست وقد اعتمدا ترجمة خصوص الشيعة، ولروايته عن الأئمة عليهم السلام وإفتائه الناس بأخبارهم ما يعني اعتقاده بهم عليهم السلام، ولعدم تصريح أحدٍ من القدماء بعامّيّته سوى الشيخ في العُدّة، واحتمال الاشتباه وارد كما في صاحبه نوح بن دراج، ولاعتماد الأصحاب على أخباره إذ ليس فيها شذوذ أو ما يؤيد العامّة في أقوالهم ما يزيد عن الرواة.

إلّا أنّ الصدوق في الفقيه قد صرّح بالإعراض عن أخباره حين انفراده بها

---

(١) العدة في أصول الفقه، ص٢٢٦.

(٢) رجال النجاشي، ج١، ص٣١٠.

(٣) رجال النجاشي، ج١، ص٢٥٥.

بقوله «ولا أُفتي بما ينفرد السكوني بروايته»[١].

وكذا عبّر العلّامة في المختلف تَكراراً ومِراراً وولُده الشيخ محمّد ـ فخر المحققين ـ عن أخباره بالموثق ما يعني عاميّة السكوني.

على كلٍّ لم يظهر لنا على نحو الاطمئنان كون الرجل عاميًّا ولا إماميّاً، فكلٌّ من المحتملين ممكن عمليّاً، إلّا أنّ أخباره توافق مذهب الحقّ دونهم، ولهذا ضعّفوه واتهموه بالوضع تارةً والكذب ومنكَر الحديث ومتروكه تارة أخرى.

البحث في وثاقته:

أوّل من وصَلنا ترجمته بواسطته هو البرقيّ في رجاله فقال «إسماعيل بن أبي زياد السكوني، كوفيّ، واسم أبي زياد: مسلم، ويعرف بالشعيري، يروي عن العوامّ»[٢] ومن الواضح أنه لم يذكره بمدح ولا قدح.

ثم الصدوق في الفقيه في باب ميراث المجوس حيث قال «وفي رواية السكوني أنّ عليًّا عليه السلام كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأمه وبأخته وبابنته من وجهين، من وجه أنّها أمه، ومن وجه أنها زوجته» ثم قال: «ولا أفتي بما ينفرد السكوني بروايته»[٣] والإعراض عمّا ينفرد به ليس إلّا لضعفه، ولو كان ثقة مأموناً لصحّ الإفتاء بما ينفرد به.

فإن قيل: إنّ الإعراض لخلافه العقائدي.

قلتُ: إنّ الصدوق قد روى عن جمع من العامّة ولم يعرض عنهم ما يدلّ على أنّ الخلاف العقائدي ليس سبباً للإعراض، بل حتى لو قيل: إنّ الخلاف العقائدي هو السبب في الإعراض فليس ذلك إلّا لضعفه مع مخالفته مذهب

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٣٤٤.

(٢) رجال البرقي، ص١٨٣.

(٣) المصدر السابق في الفقيه.

الحق، وذلك لاعتماد الصدوق الكتب المشهورة حتى لو كان بعض راويها عاميًّا.

وأمّا ما أفاده السيد الفاني رحمه الله من قوله «لا معنى لِاستثناء خصوص ما انفرد به لو كان ممن ثبت كذبه» فهو في غير محلّه، لأنّ تخريج روايته حينئذٍ إنّما هو للتأييد والترجيح وليس للعمل، وإلّا لأمكنه العمل بما ينفرد به كما هو واضح، وعليه إن لم نقل بأنّ كلام الصدوق دالٌ على تضعيفه، فهو لا أقلَّ متوقّفٌ فيه من جهة وثاقته.

ومن الغريب بعدها دعوى الشيخ في العُدّة أنّ الطائفة عملت بما ينفرد به السكوني وذلك لمدلول قوله «وإن لم يكن من الفرقة المحقة خبرٌ يوافق ذلك ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قولٌ فيه وجب أيضاً العمل به..[1]» وهذا عين الانفراد بالخبر، إذ لم يروِ رواتنا ما يوافق ولا ما يخالف، إنّما الذي روى هو خصوص السكوني مثلاً، فقد ادعى الشيخ أنّ الطائفة حينئذٍ عملت بأخباره.

ومن الواضح أنّ الشيخ إنّما يقصد الخبر الصحيح الوارد من طريق «الفرقة المحقّة» لا مطلق الخبر وذلك لوضوح أنه يعمل بالخبر الصحيح دون الضعيف، وقد صرّح بذلك في العدة وغيرها وكذا من الواضح أنه يقصد الثقات من العامّة إذا «انفردوا بالخبر» لا مطلق العاميِّ لما ذكرنا، ومنه يُعلَم أنّ الشيخ يقصد فيما قال: إنّ الخبر إن كان صحيحاً يقدَّم على الخبر الموثّق مع التعارض، ومع عدم التعارض وانفراد الخبر بالموثق عملت به الطائفة حينئذٍ، وهذا مما لا ينكر، بل يدل على وثاقة المذكورين ومنهم السكوني.

اللهم إلّا أن يقال: إن كلمات الشيخ تُعارض كلمات الصدوق غير العامل بما ينفرد به السكوني، ولا دليلَ حينها على تقدُّمِ كلام الشيخ على الصدوق.

لكنّه يقال: لعلّ ترك الفتيا بما انفرد به السكوني لشهرة كونه عاميًّا وقاضيًا

---

(١) عُدّة الأصول، ص٢٢٦.

من قبل الرشيد وعدم علم الصدوق بوثاقته مما اقتضى توقفه فيه، وليس ذلك للعلم بضعفه، وعليه فلا تعارض بين ما أفاده الشيخ المحمول على وثاقة السكوني وبين كلمات الصدوق الدالة على التوقف، ومقتضى الجمع حينها القول بوثاقته.

ومما استدلّ به بعضهم ـ أو جعله مؤيدًا ـ للقول بوثاقة السكوني مقالةُ الشيخ في النهاية حيث حكى عنه في الفوائد قوله «ومما يؤيد الاعتماد على خبر السكوني أنّ الشيخ في النهاية قال في مسألة ميراث المجوس: إنّه قد وردت الرواية الصحيحة بأنهم يورثون من الجهتين، قال: ونحن أوردناها في كتاب تهذيب الأحكام، ولم يذكر هناك سوى حديث السكوني، وهذا من الشيخ شهادة بصحة روايته..»[1].

أقول: لعلّ السيد رحمه الله حكاها عن غيره، أو أنه اشتبه في نقلها، إذ الموجود في النهاية بدل كلمة «الصحيحة» كلمة «الصّريحة» وشتّان ما بين هذه وتلك، بل من المطمأنِّ به شبهةُ النقل، لا شبهةُ النسخة، إذ لم يذكر هذا الدليل ـ على ما تتبعت ـ سوى السيد بحر العلوم رحمه الله، ولو كان الأمر كما أفاده رحمه الله لاشتهر القول بتوثيق الشيخ له مع تتبّع الرّجاليين كلماتِ القدماءِ بدقّة، وقلنا حينها بدلالة كلمات النهاية على الوثاقة[2].

ومما استدلّ به أيضاً على وثاقته تصريح المحقق والعلّامة وفخر المحقّقين وجمع من متأخري المتأخرين بوثاقته كالداماد وبحر العلوم والفاني وغيرهم.

لكنّا ذكرنا في بحوثنا السابقة أنّ توثيقات المتأخرين لا يُعتدُّ بها ما لم توجِب اطمئناناً لكثرة القرائن، وإلّا فهي توثيقات حدسيّة اجتهادية لا اعتبار بها.

---

(١) الفوائد الرجالية، ج٢، ص١٢١.

(٢) راجع كلمات نهاية الشيخ، ص٦٨٤.

وممّا استدلّ به على وثاقته أيضاً روايةُ بعض أصحاب الإجماع عنه كجميل بن درّاج وعبد الله بن المغيرة، وروايةُ هؤلاء عن بعضٍ دليلٌ على وثاقته ـ كما قاله بعض المتأخرين ـ .

لكنّا ذكرنا في مبحث أصحاب الإجماع عدم صحة المدّعى، ولذا لا تكون الروايةُ عنه دليلاً على وثاقته.

هذا ما يمكن قوله من أمارات توثيقه، إلّا أن المشهور بين المتأخرين ذهب إلى تضعيفه حتى أصبحت الرواية الضعيفة توصف بـ «السكونية» نسبة إلى السكوني، وأمارةً على ضعفها.

وقد استدلّ لذلك:

أولاً: بعدم كفاية أدلّة التوثيق والتي ينتج عنها القول بالتضعيف.

ثانياً: بتصريحهم بكونِه عاميًّا، وهي قرينة الضعف مع عدم التصحيح.

ثالثاً: للنص على تضعيفه أو التوقف فيه من جملة من الأصحاب، ولهذا ترجمه العلّامة وابن داوُد في قسم الضعفاء[1].[2]

بل نقل العلّامة تضعيف ابن الغضائري له صريحاً في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي، لكنّا بيّنا سابقاً عدم اعتمادنا على كتاب ابن الغضائري لوجادته وسيأتي تفصيله إن شاء الله.

وقد تلخَّص القول مما تقدم بأنّ الأصحاب اختلفوا في عامّيّة السكوني أو تشيعه، وقد مال جمع من المتأخرين إلى الثاني ـ وهوَ الأرجح ـ لكنَّه لا دليلَ علميّ عليه، وكذا اختلفوا في وثاقته من عدمها فذهب المشهور إلى الثاني لعدم تماميّة الأوّل وإن استدلّوا لوثاقته بما أفاده الشيخ في العدّة والنهاية والمتأخرون في

---

(١) الخلاصة، ص٣١٦.

(٢) رجال ابن داوود، ص٢٣١.

المختلف والمعتبر والمسائل الغريّة وغيرها ولكونه كثير الرواية ومقبولها، ولتضعيف العامّة له ولرواية أصحاب الإجماع عنه ما يرجّح توثيقَهُ عندهم.

أقول: أمّا عاميّة السكوني فلم تثبت عندنا وإن أفادها الشيخ، وإنَّ الأرجحَ إماميّته لما تبنّاه النجاشي والشيخ في الفهرست من ذكرهما خصوصَ الشيعة في كتابيهما، ومع عدم تصريحهما بعاميّته يثبت تشيّعه.

وأمّا تصريح الشيخ في العدّة فيعارضه ما ذكرنا، إضافةً إلى احتمال اشتباهه في ذلك كما صرّح القوم بكونِ نوحٍ بن درّاج من أصحابنا وأنّه صحيح الاعتقاد وقد وصفه الشيخ بالعاميّة هنا أيضاً.

وأمّا قرائن ضعفه فلم يثبت أيٌّ منها، أمّا إنّ المشهور يصفون الخبر الضعيف بـ «السّكوني» ـ أمارة على تضعيفه ـ فيقال: رُبَّ شهرة لا أصلَ لها.

وأمّا كونه عاميًّا، فعلى فرض ثبوته فإنَّه لا يُلازمُ الضعف مع قرائن الوثاقة.

وأمّا نص المتأخرين فإنها اجتهادية حدسية غير حجة، أضف إلى ذلك كون الخلاف واقعاً فيه بينهم، فكم من المتأخرين ومتأخريهم من صرّح بوثاقته وقد تقدم.

وأمّا مقالة الصدوق من عدم إفتائه بما ينفرد به فلعله لعدم ثبوت وثاقته لا لذهابه إلى تضعيفه.

وبعدها يُقال: إنّ دعوى الشيخ عمل الطائفة بما يرويه وهم يعملون بخبر الثقة دون غيره دليل على إرادة وبيان وثاقته، ومما يؤيد ما أفادهﷺ كون الكليني والصدوق وهو في التهذيبين قد رووا عنه أكثر من ألف رواية ـ مع المكرر ـ وهي دليل الاعتماد، وقد صرّح الكليني والصدوق بالعمل بما يدوّنانِه في كتابَيهما وهو يؤيّد الوثاقة، وعلى هذا نعتمد وهو المرجع والله العالم.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

الرابع

الحسين بن يزيد النوفلي:

بعدما تمّ البحث حول السكوني وقلنا بوثاقته، يبقى الكلام في الراوي ترائهُ وهو الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبد الملك النوفلي، إذ أنّ أكثر من خمسمائة رواية من تراث السكوني إنّما وصلتنا من طريق النوفلي، فإن قلنا بوثاقته كما ذهب إليه الميرزا الكلباسي في سماء المقال يمكن تصحيح أو توثيق تلك الأخبار نظراً إلى صحة السند ما قبل النوفلي، وإلّا سقطت الأخبار عن الاعتبار كما ذهب إليه المشهور، إلّا على القول بشهرة أصل السكوني وكونه موجوداً عند الكليني والشيخ وابن إدريس، إذ أنه صرّح بوجود أصل السكوني عنده وعليه كتابات جده الشيخ، فيكون النوفلي حينها مجرد طريق وواسطة إلى أصل مشهور فلا يضرّ بعد ذلك ضعفه، ولبيان المطلب يقال:

ترجمة النوفلي ووثاقته:

قال البرقي في رجاله «الحسين بن يزيد النخعي ويلقّب بالنوفلي»[1].

وقال النجاشي «الحسين بن يزيد بن محمّد بن عبد الملك النوفلي: نوفل النخع، مولاهم كوفي، أبو عبد الله، كان شاعراً أديباً، وسكن الريّ ومات بها، وقال قوم من القميّين: إنّه غلا في آخر عمره، والله أعلم، وما رأينا له روايةً تدلّ على هذا، له كتاب التقيّة»[2].

---

(١) رجال البرقي، ص٣٣٢.

(٢) رجال النجاشي، ج١، ص١٣٦.

وقال الشيخ في الفهرست «الحسين بن يزيد النوفلي له كتاب، أخبرنا به عدّة من أصحابنا عن أبي المفضل عن ابن بُطّة عن أحمد بن أبي عبد الله عنه»[١].

وقال أيضاً في رجاله كما قاله البرقي في رجاله، من أصحاب الرضا عليه السلام[٢].

وأمّا العلّامة في الخلاصة فقد نقل كلمات النجاشي ثم قال «وأمّا عندي في روايته توقف»[٣]

وذكره ابن داود في قِسم الثقات تارة والضعفاء أخرى[٤].

وقد تبيّن لك عدم ذكره بمدحٍ أو قدحٍ سوى ما نقله النجاشي من اتهام القميّين له متردداً. ولو بقينا والترجمة هذه لقلنا بضعف النوفلي لعدم توثيقه من أيّ من القدماء، لكن ذهب بعض المتأخرين كما هو ظاهر العلّامة في المختلف والمحقق في المعتبر وفخر المحققين في الإيضاح إلى توثيقه وذلك ببيان:

قد كرّر العلامة في المختلف قوله بموثّقية خبر السكوني وفي طريقهِ النوفلي، فلو كان النوفلي ضعيفاً بنظره لسقطت الرواية عن الاعتبار ولَـمّا صح وصفها بالموثقة، فقد قال تارَةً «وما رواه السكوني في الموثق عن جعفر عليه السلام» وقال أخرى «وعن السكوني في الموثق» وقال ثالثةً «وفي الموثق عن السكوني» وهذا توثيق ضمني للنوفلي.

وقال المحقق في المعتبر من باب النفاس نافياً الشبهة عن ضعف سند الرواية «والسكونيّ عاميّ، لكنّه ثقة، ولا معارضَ لروايتِه هذه..»[٥] وفي طريق الرواية

---

(١) الفهرست، ص١٠٨.

(٢) رجال الشيخ، أصحاب الرضا عليه السلام، ص٣٧٣.

(٣) الخلاصة، ص٣٣٩.

(٤) رجال ابن داوُد، ص٨٢ ـ ٢٤١.

(٥) وسائل الشيعة، رقم ٢٤٤١ وفي طريقها النوفلي، والمعتبر، ص٦٧.

النوفليّ، فلو كان ضعيفاً لما صحّ الاحتجاج بها.

أمّا فخر المحققين في الإيضاح وفي باب ثمن الميتة فقد وصف الخبر الذي في طريقه النوفلي أيضاً بالموثق، وكذا في باب السحت أيضاً.

وقد أجاب بعضهم بأنّ وصف الأعلام للسند بالموثق لا يدلُّ على وثاقة النوفلي وذلك لأنه «مبني على عدم الالتفات إلى الواسطة لكونها من مشايخ الإجازة».

وقيل أخرى: «لأنّ النوفلي طريق فلا يضرُّ ضعفُهُ أو جهالتُهُ».

وفي الجوابَين نظر، وذلك لعدم كون النوفلي من مشايخ الإجازة كما هو معروف، ولأنّ كون النوفلي طريقاً: لا يجعل السند موثقاً، فإنّ اصطلاح الموثق يقتضي وثاقة الراوي كما هو واضح، وإنّما يعبّر عن السند حينها بالمعتبر أو المقبول لا الموثَّق.

وأمّا حملُ كلماتهم على عدم الالتفات إلى السند فهو توهين للأعلام الثلاثة مع تكرار كلماتهم بوثاقة السند.

نعم، يمكن القول بأنّ توثيق المتأخرين غيرُ معتدٍّ به بعدما علمت من عدم توثيق القدماء له، فيكون توثيقُهُم معتمداً على القرائن وستأتي.

القرينة الأولى:

بل تُعتبرُ دليلاً على قول معروف، وهي كونه أحد رجال سند كامل الزيارات، إذ تبنّى السيد الخوئي في معجمه وثاقة من كان من رجال سند كامل الزيارات فقال رحمه الله: «أقول: إن ما ذكره ـ الحرّ في وسائله ـ متين، فيحكم بوثاقة من شهد علي بن إبراهيم أو جعفر بن محمّد بن قولويه بوثاقته، اللهم إلا أن يبتلى بمعارض، وقد زعم بعضهم اختصاص التوثيق بمشايخه فقط، لكنه خلاف

ظاهر عبارته كما لا يخفى[١]».

لكنّا لا نكرر الردّ والجواب، وقد تقدم في مبحث كتاب كامل الزيارات فراجع[٢].

مع العلم بأنّ ابن قولويه لم يروِ عنه مباشرةً، وإنّما بواسطة، إذ أنه لم يكن في طبقته[٣].

القرينة الثّانية:

ذكرُهُ في أسانيد تفسير القمي، وقد تبنّى بعضهم وثاقة من ذكر في أسانيده فقال في مقدمة كتابه «أقول: إنّ ما استفاده ـ الحرّ في وسائله ـ في محله، فإنّ علي بن إبراهيم يريد بما ذكره إثبات صحة تفسيره، وأنّ رواياته ثابتة وصادرة عن المعصومين وأنها انتهت إليه بواسطة المشايخ والثقات من الشيعة، وعلى ذلك فلا موجِب لتخصيص التوثيق بمشايخه الذين يروي عنهم علي بن إبراهيم بلا واسطة كما زعمه بعضهم»[٤].

وكذا نقول بأنّا لا نكرر الردّ والجواب، فراجعه في الطريقة الثامنة من الفصل الأول.

وقد ذكرنا أنّ مشايخه المباشرين ثقات دون غيرهم.

ومما تقدّم يعلم أنّ القرينتين المتقدّمتين غير كافيتين للقول بوثاقة النوفلي.

القرينة الثالثة:

رواية الأجلّاء عنه، كالعباس بن معروف، والحسن بن علي الكوفي،

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١، ص٥٠.

(٢) راجع الطريقة التاسعة من الفصل الأول، ص٨٩.

(٣) راجع كامل الزيارات، ص١٠٥.

(٤) معجم رجال الحديث، ج١، ص٤٩.

وإبراهيم بن هاشم، ومحمّد بن أحمد بن يحيى، والبرقي، ومحمّد بن عيسى اليقطيني وغيرهم، وقد تبنّى بعض الأعلام كون رواية الأجلّاء عن راوٍ دليلاً على وثاقته، وذلك لغرابة القول بأنّ الجليل يروي عن الضعيف الكذاب أو الوضاع، أو حتى المجهول، وذلك لكون المروي من أحكام الدين، وهي لا تؤخذ إلّا عن الثقات.

لكنّه يقال: بأنّ المذكور خلاف ديدنهم، فإنّ كل الأجلاء قد رووا عن الضعفاء وقد عرفوا بأسمائهم ونصّ الأصحاب على ضعفهم، ويمكن القول بأني لا أستثني من الأجلّاء أحداً إلّا وقد روى عن ضعيف، وهذه كتب الأصحاب بين أيدينا، فالدعوى المذكورة مخالفة للواقع قطعاً.

نعم، ذكر بعض الأصحاب أسماءً معدودات لرُواةٍ عُرِفوا بأنّهم لا يروون إلّا عن ثقة كالطاطري وجعفر بن بشير وقد تقدّمت أسماؤهم فراجع.

وعليه فلا تصحُّ القرينة هذه للقول بوثاقته.

القرينة الرابعة:

كونه كثير الرواية، فقد أكثر الكليني الرواية عنه حتى ازداد ما رواه عنه عن الثلاثمائة رواية وكذا روى عنه الصدوق والشيخ في التهذيبين وغيرهم من أصحاب الأصول والمصنفات في طبقته ومن بعدها، وهذا ما وصَلَنا من أخباره، ولا بدّ أنّ الرواية عنه مما لم تصل إلينا كان كثيراً أيضاً، وذلك لضياع أكثر الكتب كما هو معلوم، ومنه يُعلَم أنه كان كثير الرواية، وقد ذهب بعضهم إلى أنّ ذلك قرينةٌ على وثاقته، وذلك لقول الصّادق عليه السلام «إعرفوا منازل الرّجال منّا على قدر روايتهم عنّا» فالمقدار من الأخبار يعني قرب المنزلة من الإمام عليه السلام وهي تلازم الوثاقة.

ويجاب عن ذلك ببطلان القول صغرىً، وذلك لكون محمّد بن سنان وعلي بن حديد ويونس بن ظبيان وعمرو بن شمر وعليّ بن أبي حمزة وابنه الحسن وغيرهم قد أكثروا الرواية وعُرفوا بالضعف، هذا أوّلاً.

ثانياً: أنّ الخبر المذكور ضعيف سنداً.

ثالثاً: على فرض الصحة فإنّ النوفلي كثير الرواية عن غيرهم عليهم السلام، وليس عنهم، فقد روى عن السكوني وعبد العظيم الحسني وغياث بن إبراهيم وغيرهم، ولم تعرف روايته عن الإمام عليه السلام، وظاهر الخبر كون المنزلة لمن يروي عنهم عليهم السلام مباشرةً.

قرائن الضعف:

قيل: إنّ من قرائن الضعف مشهوريّته بالضعف حتى قال عنه في رياض العلماء «السكوني هو إسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري من أصحاب الصّادق عليه السلام وهو الذي يروي عنه النوفلي الضعيف الكذّاب العاميّ كثيراً..»[1]

فإنّ حسن الظن بمشهور العلماء، وأنهم لا يضعفون إلّا لدليل دالٌ على تضعيفه.

لكنك خبير بما فيه فلا نطيل في الجواب.

وإنّ من قرائن التضعيف أيضاً اتهام بعض القمّيين له بالغلو ـ كما نقله النجاشي ـ وهو قرينة الضعف.

وفيه أوّلاً: أنّ الاتهام غير ثابت وهو ما يظهر من النجاشي نفسه حيث تردد في النسبة.

ثانياً: أنّا لا نقول بأنّ الغلو يوجب التضعيف، خاصّةً فيما لو صدر عن

(١) رياض العلماء، قسم رجال العامة، ص٢٢٨.

القميّين، فالقول بالتضعيف مبنائيّ على هذا، وحدسيّ كما هو واضح.

خلاصة الكلام:

قد بان لك مما تقدم عدم توثيق القدماء له، لا نصّاً ولا ظاهراً، كما لم ينصّ عليه أحدٌ بالضعف، وكلُّ ما قيلَ إنّما هو معتمِدٌ على قرائنَ ظنّيّة لا تُسمن ولا تُغني من جوع.

لكن الذي يقال: إنّ القدماء قد تلقَّوْا أخبارَه بالقبول، وأفتَوْا بمضمونها، ـ وبالأخص الكليني دون الصدوق ـ وإن أصل السكوني كان موجوداً عند ابن إدريس بنفسه وقد صرّح بذلك بقوله في مسألة ميراث المجوسي «إنّ للسّكوني كتاباً يُعدّ في الأصول.. وهو عندي بخطّه، كتبته من خط بن أشناس البزّاز، وقد قُرِئَ على شيخنا أبي جعفر وعليه خطُّهُ ـ إجازةً وسماعاً ـ لولده أبي علي ولجماعة رجال غيره».

فشهرةُ الأصل ووصوله إلى ابن إدريس وعمل الأصحاب بالأصل مباشرة وعدم الإعراض عنه، واتفاق القدماء على العمل بأخبار السكوني والتي في طريقها النّوفلي لَدليلٌ على القول بوثاقته عمليّاً دون التصريح بذلك.

وعليه، فإنّا نتبنّى ما أفاده شيخ الطائفة رحمه الله من العمل بأخبار السّكوني والتي في طريقها النوفلي مع عدم المعارض لها من أخبار الطائفة الحقّة المعتمد عليها، فالرواية من جهتنا مقبولة دون أن توصف بالصحّة والوثاقة، والله العالم بحقائق الأمور.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

الخامس

داود بن كثير الرقّي:

قيل نسبةً إلى الرّقة، المدينة المشهورة على شاطئ الفرات، وقيل: بلدة تابعة لبغداد، وقيل: بلدة من بلاد العجم، والأوّل أشهر.

وقد اختلف القدماء في وثاقته وضعفه، فقد صرّح المفيد في الإرشاد بوثاقته، وهو ظاهر الصدوق في الفقيه، وصريح الشيخ في الرجال، وضعّفه النجاشي صريحاً بقوله «ضعيف جداً» وقد روى عنه المحمَّدون الثلاثةُ في الكتب الأربعة وغيرُهم في غيرها.

هذا وقد استدلّ الموثقون بأدلّة:

أولها: رواية أصحاب الإجماع وأجلّاء الأصحاب ومنهم الحسن بن محبوب، وأبان بن عثمان، ويحيى بن عمرو الزيات، وعبد الرحمن بن كثير، ومحمّد بن أبي عمير، ويونس بن عبد الرحمن، ورواية جعفر بن بشير أيضاً عنه.

وقد ذهب بعضُ علمائنا إلى أنّ رواية جعفر بن بشير عن أيٍّ من الرواة دليل وثاقته، لما ادّعاه النّجاشيُّ من أنّه «روى عن الثقات ورووا عنه» وليكون لكلامه﵀ فائدةٌ تُذكر يُحملُ كلامه على الحصر، فيستفاد منه حينئذٍ وثاقة المرويّ عنه، ومنهم داود بن كثير الرقي، لكن تقدم بنا البحث في بحث أصحاب الإجماع أنّ ما ادعاه بعضهم لا يمكن الاستناد إليه، إذ أنّ ما قاله نتيجةُ فهمِه لنصِّ النجاشيّ، لكنّ ما استفاده لا يمكن المساعدة عليه، وقد فصّلنا الكلام في «الطّريقة السّابعة» من الفصل الأول فراجع.

أمّا رواية أصحاب الإجماع، أو رواية ابن أبي عمير عن مجهول للقول بوثاقته، فهو كلامٌ معتمِدٌ على كلمات الشيخ في العُدّة المستفاد من كلمات الكشي غير الدال على ما فهمه الشيخ وآخرون، لذا قلنا: إن ابن أبي عمير وصفوان والبزنطي كغيرهم من الرواة يروون عن الثقة والضعيف، ولهذا لا تكون رواية ابن أبي عمير كافية للقول بوثاقة المرويّ عنه.

أما روايةُ الأجلّاء فقد تقدّم البحث عنها، وأنَّها غير دالّةٍ على وثاقة المرويِّ عنه، ومما تقدّم يُعلَمُ عدم صُحَّة الدليل الأوّل.

ثانيها: الأخبار، وهي أربعة، **الأول**: ما رواه الصدوق في الفقيه مرسَلاً، فقال: روي عن الصّادق عليه السلام أنه قال: أنزلوا داوُد الرّقِّيَّ منّي بمنزلة المقداد من رسول الله[1] صلى الله عليه وآله، وقد أجيب عن الاستدلال بضعف الخبر بالإرسال.

الثاني: ما رواه في الِاختصاص في حديث المفضَّل وخلق أرواح الشيعة المرويِّ عن محمّد بن علي ـ الصدوق ـ قال: حدّثني محمّد بن موسى المتوكل، قال: حدّثنا عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن أبي أحمد الأزدي ـ محمّد بن أبي عمير ـ عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، قال: كنت عند الصّادق جعفر بن محمّد عليه السلام إذ دخل المفضَّل بن عمر.. قال: فما منزلة داود بن كثير الرَّقِّيِّ منكم؟ قال: منزلةُ المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله[2].

والخبر صحيح على قول مشهور، إلّا من قال بعدم كفاية ترضّي الصدوق للقول بوثاقته، وقد بيّنّا في بحوثنا السابقة وثاقة من أُكثِرَ عنه الترضّي، وشيخُهُ هذا ممَّن هو كذلك، فالقولُ بالوثاقة قويٌّ والخبرُ يُعتبَرُ حينَها صحيحاً.

---

(١) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٩٥.

(٢) الاختصاص، ص٢١٦.

نعم، يبقى الإشكال في نسبة كتاب الإختصاص للشيخ المفيد، وقلنا سابقاً: إنَّه عبارة عن مجموعة من كتب القدماء، وبذلك يسقط الخبر لعدم العلم براويه.

الثالث: ما رواه الكشي فقال: حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني عليّ بن محمّد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن بعض أصحابنا عن داوُد بن كثير الرَّقِّي، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا داوُد إذا حدّثتَ عنّا بالحديث فاشتهرْتَ به فأنكِرْه[1].

ودلالة الخبر ظاهرة في محافظة الإمام عليه السلام على داوُد، وما ذلك إلّا لعلُوِّ شأنه، لكنَّ السّندَ مخدوشٌ بالإرسال وببعض رجاله من جهة أخرى، ودلالةً بأنّه هو راويه، فلا تُستفادُ وثاقته منه للدّور.

الرابع: ما رواه الكشي أيضاً عن عليّ بن محمّد قال: حدّثني أحمد بن محمّد عن أبي عبد الله البرقي رفعه، قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى داوُد الرّقيّ وقد ولّى فقال: من سرّه أن ينظر إلى رجل من أصحاب القائم عليه السلام فلينظر إلى هذا، وقال في موضعٍ آخرَ: أَنزلوه فيكُم بمنزلة المقداد[2].

وذكر الكشيّ أيضاً خبر الصدوق مرسلاً.

فالأخبار على هذا أربعة وقد تقدّمت بأجمعها، وهي مادحة للرَّقِّي، لكنَّ المشكلةَ في أسانيدها، فإن قيل بكفاية الاستفاضة من الأخبار للدلالة على الوثاقة للاطمئنان بصدور ولو بعضها لا على نحو التعيين كانت مقدَّمةً على تضعيف النجاشي الآتي، وإلّا فتسقطُ عن الحجيّةِ للضّعف السّندي.

ثالثها: ما ذكره المفيد في الإرشاد في النصّ على الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه عليه السلام

---

(١) رجال الكشي، حديث رقم ٧٦٥، ص٤٧٠.

(٢) رجال الكشي، حديث رقم ٧٥٠، ص٤٦٥.

حيث قال: فممَّن روى النّصَّ على الرضا عليّ بن موسى عليه السلام بالإمامة عن أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصّته وثقاتِهِ وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته داوُد بن كثير الرقّي ومحمّدُ بن إسحاقَ بن عمّار[1]... انتهى.

وهو نصّ في القول بوثاقة وورع وعلم الرقي، وأنه من شيعة الكاظم عليه السلام، وهذا توثيق صريح له.

لكن من ضعّف الرقي أسقط توثيق المفيد بمعارضته كلام النجاشي الآتي.

رابعها: توثيق الشيخ له صريحاً في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام، فقال: «داود بن كثير الرَّقّي مولى بني أسد ثقة»[2]. وأسقطه البعض بالمعارضة لتضعيف النّجاشي الآتي.

خامسها: ذكرُهُ في أسانيد تفسير القمي، وقد تبيّن سابقاً عدم توثيق كلٍّ من وقع في أسانيده سوى مشايخه المباشرين[3].

وقد تلخَّص حتى هاهنا توثيقُ المفيد والشيخ صريحاً له في الإرشاد والرجال واستفاضة الأخبار المادحة وروايةُ أصحاب الإجماعِ والأجلّاءِ وجعفرَ بن بشير عنه، إضافةً إلى وقوعه في أسانيد تفسير القمي، ولهذا ذهب جمعٌ من الرجاليّين إلى القول بوثاقته وسقوط تضعيف النجاشي الآتي ذكره بالمعارضة، وذلك لترجيح ما تقدَّم على تضعيفه الآتي.

أدلّة تضعيفه:

الأوّل: ما ذكره العلّامة في الخلاصة من تضعيف ابن الغضائري له فقال:

---

(١) الإرشاد، ج٢، ص٢٤٧.

(٢) رجال الشيخ، أصحاب الكاظم عليه السلام، ص٣٤٩.

(٣) راجع تفسير القمي في الفصل الأول.

إنّه كان فاسدَ المذهب، ضعيفَ الرواية لا يلتفت إليه، وعندي في أمره توقّف، والأقوى قبول روايته[١].

لكنه ثبت في محلّه عدم ثبوت كتاب ابن الغضائري، وأنَّه مجرّد وِجادةٍ وجده ابن طاووس وصرّح بأن لا طريق له إليها، وعليه فيسقط هذا الدليل عن الاعتبار.

الثّاني: تصريح النجاشي بتضعيفه فقال: داود بن كثير الرقّي، وأبوه كثير، يكنّى أبا خالد، وهو يكنّى أبا سليمان، ضعيفٌ جداً، والغلاة تروي عنه.

قال أحمد بن عبد الواحد: قلّ ما رأيتُ لَه حديثاً سديداً، له كتاب المزار[٢].

وقد حاول بعض المعاصرين نفيَ التعارض القائم ما بين كلامَي المفيد والشيخ من جهة والنّجاشيّ من جهة أخرى بحمل كلام النجاشيّ على كونه من مشايخ الغلاة لذا اقتضى تضعيفه.

لكن لا دليل على ما أفاده مع تصريح النجاشي قبل تهمته بالغلو بكونه ضعيفاً جداً، فيكون ما أفاده ـ بعض المعاصرين ـ خلاف الظاهر.

وعليه يبقى التعارض قائماً ومقتضاه التّساقط، ولا ترجيح لكلام إحدى البيّنتين على الأخرى، وذلك لعدم تقديم الأكثر عدداً فيما نحن فيه على أقلّه.

قال السيّد الخوئي في معجمه: «ومما ذكرناه يظهر بطلان ما اختاره العلّامة ـ الأقوى وثاقته ـ وجمعٌ ممن تأخر عنه من الحكم بوثاقته»[٣].

---

(١) الخلاصة، ص١٤٠.

(٢) راجع النجاشي، ج١، ص٣٦١.

(٣) معجم رجال الحديث، ج٧، ص١٢٦.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

السادس

سالم بن مكرم «أبو خديجة»

هو سالم بن مكرم بن عبد الله الكناسي الأسدي الكوفي الجمّال (أبو خديجة) و(أبو سلمة).

اختلفت كلمات الأصحاب فيه، فوثّقه النجاشي صراحةً، وضعّفه الشيخ، واختلف القوم من بعدهما، والذي يوضح المطلب بيان كنيته (أبو سلمة) فهل هي راجعة (لسالم أو لمكرم)؟، إذ أنّ منشأ الخلاف هذا مصدره، وللبيان نقول:

قال النجاشي: «سالم بن مكرم بن عبد الله ـ أبو خديجة ـ ويقال ـ أبو سلمة ـ الكناسيّ، يُقال: صاحب الغنم، مولى بني أسد الجمّال، يقال: كنيته كانت ـ أبا خديجة ـ وإنّ أبا عبد الله عليه السلام كنّاه أبا سلمة، ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام، له كتاب يرويه عنه عدّة من أصحابنا»[1].

وقال الشيخ في الفهرست: «سالم بن مكرم يُكنّى أبا خديجة، ومكرم يكنّى ـ أبا سلمة ـ ضعيف له كتاب، أخبرنا به جماعة...»[2].

وقد بان أنّ النجاشي يقول: إنّ كنية «أبي سلمة» راجعة لسالم، بينما يقول الشيخ إنها راجعة لمكرم، وعلى قول الشيخ يُصبحُ اسمه «سالم بن أبي سلمة» وهو عين سالم بن مكرم ومتّحدٌ معه، بينما يفرّق النجاشي ما بينهما ويقول بتعددهما ـ أي: أحدهما سالم بن مكرم وهو ثقة، والثاني سالم بن أبي سلمة وحديثه ليس

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص٤٢٣.

(٢) الفهرست، ص١٣٢.

بنقي ـ فإن قلنا بتعددهما فلا تعارُضَ، فيوثّق أحدهما ويُضعّف الآخر.

والذي يظهر تقديمَ كلام النجاشيّ على الشيخ وذلك لعدة قرائن، منها: ترجمة البرقيّ لسالم بن مكرم، إذ أنه تعمّد توضيح رجوع كنيته «أي: سلمة» لسالم ـ أي: كما قاله النجاشي ـ فقال: سالم، أبو خديجة، صاحب الغنم، ويُكنّى أيضاً أبا سلمة، ابن مكرم.

ألا ترى فصلَهُ الاسمَ عن اسم أبيه، وإرجاعَهُ الكنيَتين لِاسمه ثمّ ذكر اسم أبيه لنفي أية شبهة بإرجاع الكنية الثانية إلى الأب.

ومنها: ما ذكره الكشي عن محمّد بن مسعود ـ العياشي ـ قال: «سألت أبا الحسن علي بن الحسن ـ بن فضّال ـ عن اسم أبي خديجة؟ قال: سالم بن مكرم، فقلت له ثقة؟

فقال: صالح، وكان من أهل الكوفة وكان جمّالاً.

وذكر أنه حمل أباعبد الله عليه السلام من مكة إلى المدينة، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تكتَنِ بأبي خديجة، قلت: فبمَ أكتني؟ فقال: **بأبي سلمة**.

وكان سالم من أصحاب أبي الخطاب، وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن العبّاس، وكان عامل المنصور على الكوفة إلى أبي الخطاب لـمّا بلَغه أنّهم أظهروا الإباحات ودعوا الناس إلى نبوّة أبي الخطاب، وأنهم يجتمعون في المسجد ولزموا الأساطين يورّون الناس أنهم قد لزموها للعبادة، وبعث إليهم رجلاً فقتلهم جميعاً، لم يفلت منهم إلّا رجلٌ واحدٌ أصابته جراحات فسقط بين القتلى يعدّ فيهم، فلمّا جنَّهُ اللّيلُ خرجَ من بينهم فتخلّص، وهو أبو سلمة سالم بن مكرم الجمّال الملقب بأبي خديجة، فذكر ـ أي: ابن فضّال ـ

بعد ذلك أنه تاب وكان ممن يروي الحديث»[١].

وقد تبيّن أنّ الكشي قد وضّح بما لا لُبس فيه أنّ أبا سلمة هو نفس سالم، وقد قدّم الكنية على اسمه ما يعلم اختصاصها به، وبذلك يُعلَم اتحاد سالم بن مكرم وأنه (أبو سلمة).

ومنها: أنّ الشيخ نفسه في الاستبصار قد كنّاه بأبي سلمة، فقال في باب ما أباحوه لشيعتهم من الخمس: عنه عن أبي جعفر الحسن بن علي الوشّا عن أحمد بن عائذ عن أبي سلمة سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام[٢].

فإذا بان لك ذلك نقول: إنّ النجاشي رحمه الله ترجم رجلَين أحدهما سالم بن مكرم وقد وثّقه وقال: ثقة ثقة، وثانيهما سالم بن أبي سلمة وقال: حديثه ليس بالنقي، ولما اعتقد الشيخ أنّ سالم بن مكرم هو سالم بن أبي سلمة ـ الضعيف بنظره ـ قال بضعفه، وقد صرّح في نهاية ترجمة سالم بن مكرم أنه سالم بن أبي سلمة، ولهذا لا نراه قد ترجم رجلَين في كتابيه ـ أي: سالم بن مكرم وسالم بن أبي سلمة ـ كما فعل النجاشي، إنّما ترجم واحداً وهو سالم بن مكرم والذي هو ـ بنظره الشريف ـ سالم بن أبي سلمة.

لكن بعدما تبين لك تعددهما لما أفاده البرقي وابن فضال والنجاشي والشيخ في الاستبصار والكشي في الخبر نقول: إنّ من وثقه النجاشي ومدحه ابن فضّال بقوله «صالح» هو سالم بن مكرم «أبو خديجة» والذي هو «أبو سلمة» ومن طعن النجاشي بخبره هو سالم بن أبي سلمة، ولا معارضة حينئذٍ ما بين التوثيق والتضعيف لتعدد الراويين إذ أنّ التوثيق يعود لأحدهما والتضعيف للآخر.

---

(١) رجال الكشي رقم ٦٦١، ص٤١٨.

(٢) الاستبصار، ج٢، ص٥٨.

فيكون على هذا «أبو خديجةَ» ثقةً.

نعم، قال الشيخ في الاستبصار في باب ما يحلُّ لبني هاشم من الزكاة، «فهذا الخبر لم يروِهِ غير أبي خديجة وإن تكرَّر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث»[1].

ثم ضعّفه ابن شهر آشوب من بعده في معالم العلماء إذ قال: أبو خديجة، سالم بن مكرم ضعيف له كتاب[2].

لكنّ وجه تضعيف الشيخ قد بان لك تفصيله فلا نعيد، أما معالم ابن شهر آشوب فهو ناظر لكتاب الفهرست ومكمّل له، لذا لا يكون توثيقه وتضعيفه مستقلاً، إنّما هو تكرار لما يفيده الشيخ في الفهرست.

أما ما أفاده العلّامة رحمه الله من أنّ الشيخ قد ضعّف سالماً ووثّقَه أخرى فلا نطيل الكلام فيه بعدما بان لك وثاقة سالم بن مكرم «أبي خديجة» والله العالم.

---

(١) الاستبصار، ج٢، ص٣٦.

(٢) معالم العلماء، ص٥٧.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

السابع

سهل بن زياد الآدمي الرازي «أبو سعيد»:

اختلفت كلمات الشيخ فيه فقال بضعفه في الفهرست، ووثّقه في الرجال، ثم قال بتضعيفه في الاستبصار ونسبه إلى «نقّاد الأخبار».

أما بقية القدماء كالكشي والنجاشي وابن شهر آشوب، بل ظاهر ابن الوليد والصدوق وابن نوح السيرافي القول بتضعيفه، أمّا البرقي فقد سكت عنه مع ترجمته.

وأمّا المتأخرون فقد اشتهر بينهم القول بضعفه حتى قيل «إنّ الأمر في سهلٍ سهلٌ» سوى ما عرف عن الوحيد البهبهاني وبحر العلوم والنوري وبعضهم من القول بوثاقته.

ولبيان حقيقة المطلب لا بدّ من ذكر الأقوال والأدلة فنقول:

دلائل وثاقته:

قال النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى «محمّد بن أحمد بن يحيى... كان ثقة في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا: كان يروي عن الضعفاء ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شيء.

وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني.. أو عن سهل بن زياد الآدمي..

قال أبو العباس بن نوح، وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى

بن عبيد، فلا أدري ما رابه فيه، فإنّه كان على ظاهر العدالة والثقة»[١] انتهى.

قالوا: إن ابن الوليد والصدوق والسيرافي قد صححوا العمل بكتاب النوادر سوى ما كان فيه عن جمعٍ ومنهم سهل بن زياد، فإنهم لم يصحِّحوا العملَ بأخباره، وما ذلك إلّا لضعفه، وليس لشيء آخر، وقرينة ذلك قولهم في بداية الترجمة «يروي عن الضعفاء» فكان سهل من جملتهم، وهذا ما ذهب إله جمهور الرجاليّين.

لكنّا وضحنا بما لا مزيد عليه أنَّ ابن الوليد لم يضعِّف من استثناه من كتاب النوادر ليقال بضعف سهل بن زياد، وإنّما استثنى من رآه ضعيفاً أو كان مغالياً، ولهذا استثنى ابن عبيد من جملة من استثنى في حين أنّ ابن نوح قال صراحةً «إنّه كان على ظاهر العدالة والثقة» وقد اتهمه الشيخ بالغلوّ، ولهذا لم نرَ ابن الوليد قد ترك روايَتَه مطلقاً، إنّما كان عن يونس بن عبد الرحمن خاصّةً، لأنَّه كان متهماً بالغلو أيضاً، ولهذا كان يُقال لابن عبيد «يونسي» لأنه سلك مسلكه، في حين نرى ابن الوليد يترك رواية من يتّهمه بالغلو، وكان يقول بأنّ «أول الغلو نفي السهو عن النبيﷺ» فالاستثناء قد يكون لضعفٍ وقد يكون لتهمة الغلو، وسهل بن زياد قد صرحوا أنه مغالٍ كما ذكره النجاشيّ وغيره، ولـمّا قلنا إنّ تهمة الغلو ليست دليل التضعيف ينتفي بذلك القول بأنّ من أدلة الضعف استثناء ابن الوليد له من نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى، وقد فصلنا ذلك في «الطريقة السادسة عشرة» من الفصل الأول فراجع[٢].

ومنه يُعلَمُ أنّ ما قيل من تضعيف ابن الوليد والصدوق وابن نوح السيرافي لسهل بن زياد في غير محلّه حتماً.

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٤٣.

(٢) راجع ص١٤٠ من كتابنا هذا.

ومن جملة ما قيل من أدلّة لإثبات تضعيفه ما ذكره الكشّي في ترجمة أبي الخير صالح بن أبي حمّاد الرازي فقال «قال علي بن محمّد القتيبي: سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير وهو صالح بن سلمة أبي حمّاد الرازي كما كنّي، وقال عليّ: كان أبو محمّد الفضل ـ بن شاذان ـ يرتضيه ويمدحه، ولا يرتضي أبا سعيد الآدميّ ويقول: هو الأحمق»[1].

وفيه: أنّ الراوي للقول هو علي بن محمّد بن قتيبة ولم يوثَّق من أيٍّ من القدماء.

نعم، قال الشيخ فيه «نيشابوري فاضل» وهو أعمّ من الوثاقة، فإنّ كلمة «فاضل» يتّصف بها صاحب العلم بخلاف الوثاقة فإنّ كلمة فاضل لا تدلّ عليها، وقد ذهب السيّد الخوئي وآخرون إلى القول بتضعيفه لعدم الدليل على وثاقته، وهو ما نذهب إليه، وعليه فلا يصحُّ الدليل الثاني الدّال على التضعيف.

وممّا استدلّ به أيضاً ما ذكره العلّامة في الخلاصة نقلاً عن ابن الغضائري أنه قال «إنَّه كان ضعيفاً جداً، فاسد الرواية والمذهب، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري أخرجه عن قم وأظهر البراءة منه، ونهى الناس عن السماع منه والرواية، ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل»[2].

وفيه **أولاً**: عدم اعتقادنا بصحة الكتاب المنسوب لابن الغضائري رحمه الله، وسيأتي البحث عنه في الخاتمة إن شاء الله.

ثانياً: أنّ الكليني والصّدوقَ والشيخَ في الكتب الأربعة قد اعتمدوه جداً حتى رَوَوْا عنه ما يزيد عن الألفي رواية، هذا ما وصلنا من روايته، وأمّا أصلُ

---

(١) راجع الكشي، رقم ١٠٨٦، ص٦٠٧.

(٢) الخلاصة، القسم الثاني، ص٣٥٧.

روايته فقد تزيد عن ذلك أضعافاً، ومع هذا كيف يقال «فاسد الرواية»؟!

ثالثاً: أنّ تراث سهل الواصل إلينا نقي صحيح مورد عمل وفُتيا، وقد أفتى الكليني به، وكذا الصدوق، وهو أحكام دين، وشريعة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله فكيف يقال معها «إنّه كان ضعيفاً جداً»؟!

رابعاً: أنّ رواية أكثر ما يزيد عن الألفي رواية في الكتب الأربعة خاصّة إعراضٌ عمليٌّ عما قاله أحمد بن محمّد بن عيسى من أنه «نهى الناس عن السماع منه والرواية» فإنّ الرواة لو استجابوا لابن عيسى لما وصلنا تراثه، في حين أنّا نرى إقبالاً قوياً على العمل بأخباره والفتيا بها والعمل بمضمونها.

ولهذا يقال: إنّ ما طبّقه الكليني والصدوق عملياً تكذيبٌ لِما أفاده ابن الغضائري من قوله «ضعيف جداً فاسد الرواية».

وأمّا كونه فاسدَ المذهب، فلئن صحّت النسبة فإنها لا تضرُّ بالوثاقة كما هو معلوم.

وبذلك يعلم أنّ الدليل الثالث غيرُ كاف لاستفادة الضعف منه.

نعم، ما يمكن أن يُستدلُّ به للقول بالضعف فعلاً ما ذكره النجاشي من قوله «سهل بن زياد، أبو سعيد الآدمي الرازي، كان ضعيفاً في الحديث غيرَ معتمدٍ فيه، وكان أحمد بن محمّد بن عيسى يشهدُ عليه بالغلوِّ والكذب، وأخرجه من قم إلى الريِّ وكان يسكنها، وقد كاتب أبا محمّد العسكري عليه السلام على يد محمّد بن عبد الحميد العطّار للنصف من شهر ربيع الآخر سنة خمس وخمسين ومائتين، ذكر ذلك أحمد بن علي بن نوح وأحمد بن الحسين رحمهما الله»[1].

هذا ويقسَّم كلامه إلى قسمين: الأول: ما أفاده النجاشي نفسه، والثاني: ما

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٤١٧.

حكاه عن أحمد بن محمّد بن عيسى.

أمّا ما أفاده نفسُه ـ النجاشيّ ـ فإنَّه من الواضح أنه لم يضعِّف سهلاً، إنّما قال «كان ضعيفاً في الحديث غير معتمد فيه» والضعف في الحديث شيء، وضعفه لكذبه وكونه وضّاعاً شيء آخر كما هو معلوم، فعدم نسبة الضعف إليه ونسبته إلى الحديث يُشعِر بتردُّده فيما أفاده أحمد بن محمّد بن عيسى، ولذا نقله عنه ولم يتبنَّهُ كقوله «كان ضعيفاً، كذّاباً» وإنّما قال: قال أحمد بن محمّد: إنّ سهلاً كذابٌ، وهو مشعر بالتضعيف.

على كلٍّ إنّ أكثرَ ما يقال: إنّ النّجاشي ساكتٌ عن تضعيفه.

الثاني: ما نقله عن ابن عيسى فيقال في جوابه: إنّ ابن عيسى كان يشهد عليه بالغُلُوّ والكذب، أمّا الغُلُوُّ فلا يضرّ ولا يدل على التضعيف، وقد تقدّم مراراً، خاصّة إذا كانت التهمة صادرةً عن القميّين الذين جوّزوا السهوَ على النبيﷺ، وأنّ القول بعدمِه غلوٌ ـ وهو باطل ـ إضافةً إلى ذلك أنَّه حتى لو كان الغلوُّ فعليّاً فإنّه لا تنافيَ بين كون الراوي غالياً وثقةً، ولهذا لا تضرّ تهمةُ الغلوّ بالرجل، ولذا يقال: إنّه لا ملازمة بين الغلوّ والضّعف.

وأمّا تهمته بالكذب، فمن المرجّح جداً أن تهمة الكذب مرجعُها إلى الغُلُوِّ، حيث يراه مغالياً والغلو باطل عنده، فيكون من يقول بالغلو كاذباً لعدم اعتقاده بما تدلّ عليه أخبار الغلو، وكأن الكذب عطف تفسيري للغلو، إذ أنّ ابن عيسى كان يرى الملازمة ما بين الغلو والكذب، فكل غالٍ كاذبٌ، ولهذا اتهمه بالكذب.

ومما يؤيد ما نقول: رواية العدّة وغيرهم عنه وهم ثقات معتمدون، فلو كان سهلٌ كذاباً كيف اعتمده الأجلّاء في موارد الدين والدنيا وأكثروا الرواية عنه جداً، وتهمة الكذب لم تكن أمراً خفياً حتى تنطلي على العدة وغيرهم مع كون

التّهمة مشهورة معروفة، لأنه ترتب عليها أثر الطرد من قم إلى الريّ، والنهي عن الرواية عنه كما قال ابن الغضائري، فمع كون التهمة معروفة مشهورة وقد أعرض عنها الأجلاء وأكثروا الرواية عنه يُعلَم منه أنّ تهمة الكذب إمّا غير صحيحة، وإمّا أن المراد منها كونه غالياً كما ذكرنا وهي غير ملازمة للضعف.

هذا وقد بانت الخدشة فيما قيل «من تضعيف النجاشي» إذ أنّ كلماته هو رحمه الله لا تدلُّ على الضعف، أمّا مقالة ابن عيسى فقد بان لك جوابها، بل يمكن القول بأنّ الاشتباه في كلمات ابن عيسى وارد جداً، خاصة أنه أخرج أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن قم مدّةً من الزمن ثم أعادَهُ إليها واعتذرَ إليه، ولعلّ ما أفاده بحقِّ سهل بن زياد هو من هذا القبيل أيضاً، ومع الخدشة في أقواله لِما بان من تصرفه بحقّ البرقي، يمكنُ الخدشة فيما أفاده بحقِّ سهلٍ أيضاً.

على كلٍّ لم يبقَ اطمئنان بصحة ما أفاده ابن عيسى، إمّا لاحتمال القول بأنّ المراد من الكذب هو كونه مغالياً للملازمة عنده كذلك، وإمّا لاحتمال اشتباهه كما اشتبه عليه الأمر بصاحبه أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، وإمّا لإعراض الأجلاء عمّا أفاده ابن عيسى، وعليه يقال: إنَّه حتى هاهنا لم يثبت كلّ ما قيل من تضعيف سهل بن زياد.

ومما استدلّ به أيضاً ما أفاده الشيخ في الفهرست من قوله «سهل بن زياد الآدمي الرازي، أبو سعيد ضعيف، له كتاب..»[1].

لكنّا نقول: لو لم يكن هناك بحثٌ حول سهل بن زياد وبيان سبب تضعيفه واقتصرنا على ما أفاده الشيخ هنا لقلنا بضعفه حتماً، لكن لـمّا كانت هناك قرائن بيّنت منشأ القول بالضعف، قلنا: إن كان المنشأ صحيحاً سليماً عن النقاش ودالّاً

(١) الفهرست، ص١٣٤.

على الضّعف فبها ونِعمَت، ولكنّ المنشأ قد بان لك، وإنّ القول بضعفه منشؤُه كونه مغالياً، أو لاستثناء ابن الوليد والصدوق والسيرافي له، فإنّ الشيخ فهم من الإستثناء الضعف، ولهذا قال: محمّد بن عيسى بن عبيد ضعيف، مع أنّ القوم أجمعوا على وثاقته، وكان سبب تضعيفه له كونُه مستثنىً من نوادر محمّد بن أحمد بن عيسى، ما يعلم معه أنّ الشيخ يرى أنّ من استثناه ابن الوليد من النوادر ضعيف، ومن جملة من استثناه ابن الوليد هو سهل بن زياد، لهذا ذهب الشيخ إلى ضعفه، ولـمّا بيّنا أنّ الاستثناء ليس دليل الضعف، وأنّ من جملة من استثناهم ابن الوليد من صرّح الأصحاب بثقته، يعلم أنّ ما فهمه الشيخ من الاستثناء في غير محلّه، وأنّ تضعيفه له ليس مبتنياً على ركنٍ وثيق ليُعتَمَد عليه.

ومما يؤيِّد ما نقول قوله في الاستبصار: إنّ «نقّاد الأخبار» قالوا بضعفه، وهي تشير بوضوح إلى محمّد بن الحسن بن الوليد، لأنه هو من يعرف حينها بأنه من «نقّاد الأخبار» فيكون مرجع التضعيف إلى ابن الوليد واستثنائه من نوادر الحكمة، وقد اعتمده الشيخ وقال بضعفه لذلك، لكنّا بيّنا أن لا ملازمة ما بين التضعيف والاستثناء.

ومنه يُعلَمُ أنّ تضعيف الشيخ لسهل في الاستبصار مرجعه إلى مقالة ابن الوليد، وليس تضعيفاً خافياً علينا منشؤه لنقول بالضعف، وإنّما هو بيّن المنشأ.

قال الشيخ في الاستبصار: ... وأما الخبر الأول فراويه أبو سعيد الآدمي وهو ضعيفٌ جداً عند نقّاد الأخبار، وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر الحكمة..»[1] ألا ترى بأنّ القول بالتضعيف مرجعه إلى ابن الوليد «نقّاد الأخبار» والصدوق وابن نوح السيرافي، وقد استثناه الصدوق تبعاً لشيخه وابن

(١) الاستبصار، ج٣، ص٢٦١.

نوح من كتاب النوادر.

فالشّيخ رحمه الله تصور بأنّ الاستثناء دليل الضعف، والأمر ليس كذلك كما هو معروف عند كثير من المحققين وهو الحقُّ كما ذكرنا.

وقد تلخّص ممّا تقدّم أنّ كلَّ ما قيل من دلائل تضعيفه ضعيفة لا ترقى إلى درجة يمكن معها للمحقق أن يقول بضعفه استناداً عليها وعملاً بها.

دلائل وثاقته:

نختصر أدلة التوثيق بما أفاده السيد بحر العلوم في رجاله والشيخ الوحيد في تعليقته على منهج المقال، ومن ثمَّ ننقح القول ونبدي الصحيحَ من الآراء.

قال السيد في رجاله «... والأصح توثيقه ـ سهل بن زياد ـ وفاقاً لجماعة من المحقّقين، لنصّ الشيخ على ذلك في كتاب الرجال، ولاعتماد أجلّاء أصحاب الحديث كالصدوقَين ـ الصدوق ووالده ـ .. وحيث أنّ كتاب رجال الشيخ ألّفه بعد كتاب الفهرست فيكون توثيقه مقدّماً على تضعيفه وعدولاً عنه، لأنه تبيّن له عند تصنيف الرجال ما لم يكن متبيّناً عند تصنيف الفهرست فلاحظ ذلك».

فقد اعتمد رحمه الله أولاً على توثيق الشيخ له في رجاله ـ وسيأتي ـ واعتماد الأجلّاء على أخباره ثانياً، وأنّ توثيقه في الرجال هو المتَّبع دون تضعيف الفهرست وذلك لتأخُّرِه عنه فيكون مُعرِضاً عن التضعيف ومتبنّياً التوثيق.

وقد أجاب السيد الخوئي رحمه الله في المعجم بقوله «إنّ بعض من حاول توثيق سهل بن زياد ذكر في جملة ما ذكر أنّ تضعيف الشيخ لا يعارض توثيقه، فإنّ كتاب الرجال متأخرٌ عن كتاب الفهرست فيكون توثيقُه عدولاً عن تضعيفه، وهذا الكلام مخدوش من وجوه:

الأوّل: أنّ هذا إنّما يتم في الفتوى دون الحكاية والأخبار، فإنّ العبرة فيها

بزمان المحكي عنه دون زمان الحكاية، فبين الحكايتين معارضة لا محالة».

ثم ذكر الوجه الثاني والثالث[1].

أقول: إنّ في الوجوه الثلاثة المذكورة خدشةً، أمّا الوجه الأول فهو صحيح إن قلنا بأنّ الشيخ يحكي عن غيره التوثيق والتضعيف دون أن يكون له في ذلك نظر، فإنّ الحكايتين حينها تتعارضان، في حين أنّا نرى الشيخ رحمه الله يستفيد التضعيف مما أفاده ابن الوليد والصدوق وابن نوح من استثنائهم سهلاً من نوادر الحكمة، فالتضعيف ليس حكايةً لتُعارَض حكايةً أخرى، إنّما أدخل فيها الحدس والنظر ولهذا تكون من قبيل الفتوى والحكمِ يلغي المتأخِّر منهما المتقدم.

هذا ولا أطيل في الجواب على الوجه الثاني والثالث فلاحظ وتدبّر.

نعم، ما أفاده السيد بحر العلوم من وثاقته لرواية الأجلاء فإنّا لا نؤيّد إفاداتِه، وإن كانت توجِب الظنَّ، وذلك لما تقدَّم معنا تكراراً فلا نُجيب أخرى، ولو أيّد مقالتَه بكَثرةِ رواية الأجلّاء عنه واعتمادهم عليه لكان لكلامه وجهٌ وجيهٌ، وسيأتي بيانَه إن شاء الله.

وقال الشيخ الوحيد في تعليقته «سهل بن زياد، اشتهر الآن ضعفه، ولا يخلو من نظر لتوثيق الشيخ، وكونه كثير الرواية جدّاً، ولأن رواياته سديدة مقبولة مفتىً بها، ولرواية جماعة من الأصحاب عنه كما هو المشاهدُ، وإكثارهم الروايةَ عنه، مضافاً إلى كثرة رواياته في الأصول والفروع، وسلامتها من وجوه الطعن والضعف، خصوصاً عمّا غمز به من الارتفاع والتخليط فإنها خالية عنهما، وهي أعدلُ شاهد على براءته عما قيل فيه، مع أنّ الأصل في تضعيفه ـ كما يظهر من كلام القوم ـ هو أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري.

---

(١) معجم رجال الحديث، ج٨، ص٣٤٠.

ثمّ قال: والكليني مع نهاية احتياطه في أخذ الرواية واحترازه من المتهمين كما هو ظاهرٌ مشهورٌ أكثرَ من الرواية عنه سيّما في (كافيه) الذي قال في صدره ما قال فتأمل.

وبالجملة أماراتِ الوثاقة والاعتماد والقوّة التي مرَّت الإشارة إليها مجتمعةٌ فيه كثيرةٌ» انتهى محلّ الشّاهد من كلامه رحمه الله.

وقد أفاض رحمه الله وأبلغَ في البيان، والحقُّ ما أفاده رحمه الله مع توثيق الشيخ الصريح له في أصحاب الهادي عليه السلام حيث قال «سهل بن زياد الآدمي يُكنّى أبا سعيد ثقة رازي» فمع ما ذكره العلمان من توثيق الشيخ له واعتماد الكليني عليه بما يزيد عن الألف ومائتي رواية والفتيا بمضمونها وعدم شذوذها، وسلامتها عن الضعف المتني كيف يقال مع ذلك بأنه (كذّاب).

أمّا القول بأنّ من أمارات الوثاقة كونَهُ من مشايخ الإجازة أو وقوعه في أسانيد كامل الزيارات ـ غير المباشرين ـ وأسانيد تفسير القمي كذلك، فليس الأمر كذلك، لأنّ القرائن هذه لا تزيد عن كونها ظنّيّة غيرَ معتبرَةٍ لعدم حجيّتها.

وقد تلخَّص من كلِّ ما تقدم، أنّ قرائن الضعف مرجِعُها إلى مقالة أحمد بن محمّد بن عيسى واستثناء ابن الوليد له، وفي كلّ من الأمرَين خدشة قد بانت لك شوائبها، ولهذا نقول: إنّ اعتمادَ الكلينيّ وغيرِه وتوثيق الشيخ له قرينة وثاقته والله العالم بحاله.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

الثامن

عبد الله بن الحسن العلوي:

هو حفيد الصّادق عليه السلام، فهو عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمّد عليهما السلام.

روى عنه المحمَّدون الثلاثة في الكتب الأربعة، وقد روى نسخة جدِّه علي بن جعفر من كتابه «مسائل علي بن جعفر» وهو طريق النجاشي إلى نسخة كتابه «غير المبوّبة» كما وصلنا من كتاب النجاشي.

قال النجاشي في ترجمة علي بن جعفر «وأخبرنا أبو عبد الله بن شاذان، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدّثنا عبد الله بن الحسن بن علي بن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: حدّثنا علي بن جعفر وذكر غير المبوب»[1].

كما أنّ الحميري اعتمده في قرب إسناده، وقد روى عنه في كتابه كثيراً.

لم يترجمه القدماء في رجالهم، ولعله لعدم أصلٍ له أو مصنَّف، وإنّما روى كتاب جدّه، ولهذا قالوا بضعفه لمجهوليّته.

ولعلَّ كونه طريقاً لكتاب قرب الإسناد ورواية المشايخ الثلاثة عنه ومقبولية أخباره، وقوَّة متونها والعمل بها قرينةُ حسنِهِ ووثاقتِه.

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٧٢، ومن المطمأنّ به أنه يقصد بذلك كتاب قرب الإسناد للحميري، وليس مسائل علي بن جعفر، وقد اختلط الأمر على النجاشي أو على النسّاخ؛ لأنّ ما وصلنا من النسخة المبوبة هي نسخة الحميري، أي: أنّ الأمر بعكس المذكور.

والذي أقول: إنّ الأصل في أولاد المعصومين عليهم السلام المباشرين المجهولين أو أولادهم غير المباشرين القريبين منهم عليهم السلام هو وثاقتهم مع مشهوريّتهم، فإذا عرفوا بضعف ضُعِّفوا، وذلك بخلاف بقية الناس، لأنّ الشاذ من أولاد الأئمة عليهم السلام يُعرَف ويُشتهر أمرُه مباشرةً بخلاف التقيّ منهم، لأنّ مقتضى الجريان العملي أن يكون تقياً، ألا ترى أنّ الشاذ منهم يشار إليه بالبنان! وذلك كعبد الله بن جعفر عليه السلام، أو جعفر بن علي الهادي عليه السلام وغيرهم.

ومثال ذلك: أنّه لو أنّ أحداً من أبناء مراجعنا المشهورين شذَّ عن الإيمان لَعُرِفَ ولقالوا ابن فلان كذا وكذا، وأمّا أبناؤهم الذين لا زالوا على الإيمان، فلا يُقال في حقِّهم شيءٌ، فلو كان عبد الله بن الحسن فاسداً لَذَكَره المؤرّخون ولقالوا: إنّ فلاناً كان فاسداً فاسقاً فاجراً ـ خاصّةً مع شهرته ـ وهذه طريقة عقلائية عرفيّة لمعرفة الثقات من الضعاف من أولاد المعصومين عليهم السلام مع عدم النَّصِّ عليهم ما يطمئن معها الفقيه للقول بالوثاقة.

ولهذا فإنّا نتبنّى وثاقة أولاد الأئمة المباشرين عليهم السلام أو القريبين منهم مع مجهوليّتهم من حيث الوثاقة، ومشهوريتهم من حيث الرواية، خاصّة مع قرائنِ حسنِهم وذلك كعبد الله بن الحسن العلوي.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

التاسع

عبد الملك بن أعيَن (أبو ضريس)

هو أخو زرارةَ بن أعين، عاش زمنَ الباقر والصّادق عليهما السلام، ترجمه الشيخ في رجاله وسكت عن توثيقه أو تضعيفه، وأمّا في الفهرست فلم يترجمه، وكذا النجاشيّ في رجاله والبرقيّ من قبلهما.

وقد ذهب جمعٌ من الرجاليين إلى ضعفه لعدم توثيقه، وإن حفّت به قرائن المدح، وذهب آخرون إلى القول بوثاقته واستدلوا على ذلك بأدلة:

الدليل الأول: الأخبار

الخبر الأول: ما رواه الكشي في رجاله قال: حدَّثني حمدويه، قال: حدّثني محمّد بن عيسى عن أبي نصر عن الحسن بن موسى عن زرارة، قال: قدم أبو عبد الله عليه السلام مكة، فسأل عن عبد الملك بن أعين، فقلتُ: مات، قال: مات؟ قلت: نعم، قال: فانطلِق بنا إلى قبره حتى نصلّي عليه، قلت: نعم، فقال: لا، ولكن نصلي عليه هاهنا، ورفع يده ودعا له واجتهد في الدعاء وترحَّم عليه[1].

والخبر ضعيف بالحسن بن موسى الحنّاط، إذ أنّ القدماء ترجموه بلا وصفه بالوثاقة، اللهم إلا على القول بوثاقة من روى عنه البزنطي أو ابن أبي عمير فتكون الرواية حينئذٍ صحيحة.

أمّا دلالة الخبر فواضحة في علوِّ شأن عبد الملك حتى طلب الصّادق عليه السلام الصلاة عليه ثم دعا له عن بُعد.

---

(١) رجال الكشي، حديث رقم ٣٠٠، ص ٢٥٠ .

الخبر الثاني: الكشّي قال: عليّ بن الحسن ـ ابن فضّال ـ قال حدّثني علي بن أسباط عن علي بن الحسن بن عبد الملك عن ابن بكير عن زرارة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام بعد موت عبد الملك بن أعين: اللهم إنّ أبا الضريس كنّا عنده خيرتك من خلقك، فصيّرهُ في ثقل محمّد صلى الله عليه وآله يوم القيامة، ثم قال أبو عبد الله: أما رأيته ـ يعني في المنام ـ فتذكرت فقلت لا، فقال: سبحان الله مثلُ أبي ضريس لم يأتِ بعد[1]!

قال السيد الخوئي رحمه الله في معجمه «هذه الرواية مرسلة، فإنّ الكشي لا يمكنه أن يروي عن علي بن الحسن بلا واسطة، على أنّ علي بن الحسن بن عبد الملك لم يوثق»[2].

أقول: إنّ كل ما رواه الكشي في كتابه عن علي بن الحسن بن فضّال إنّما رواه بواسطة محمّد بن مسعود العياشي، وأحمد بن محمّد بن سعيد وكلاهما من الثقات الأجلاء، وعليه فلا يضر الإرسال بعدما نعلم أنّ السند لا يخلو من أحدهما.

نعم، ما أفاده في حقّ علي بن الحسن بن عبد الملك في محلّه، إذ أنه لم يَرِد في حقِّه توثيق، ولا مدحٌ، فالرّواية على هذا تكون ضعيفة.

الخبر الثالث: الكشي، قال: حدّثني محمّد بن مسعود، قال: حدّثني محمّد بن نصير، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد، وحدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين، قال: حدّثني المشايخ: إنّ حمران وزرارةَ وعبد الملك وبُكيراً وعبدَ الرحمن بنَ أعين كانوا مستقيمين، ومات منهم أربعةٌ في زمان أبي عبد الله عليه السلام، وكانوا من أصحاب أبي

---

(١) رجال الكشي، حديث رقم ٣٠١، ص ٢٥١.

(٢) معجم رجال الحديث، ج١١، ص١٦.

جعفر عليه السلام، وبقي زرارةُ إلى عهد أبي الحسن فلقي ما لقي[١].

والخبرُ صحيحٌ، وهو دالٌ على استقامة عبد الملك، وهي دليل الوثاقة، إذ بدونها لا استقامة كما هو واضح.

الخبر الرابع: الكشّي، حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثني يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض رجاله، قال: قال ربيعة الرأي لأبي عبد الله عليه السلام، ما هؤلاء الإخوة الذين يأتونك من العراق ولم أرَ في أصحابك خيراً منهم ولا أهيأ؟ قال: أولئك أصحابُ أبي، يعني وُلدَ أعين[٢].

والخبر ضعيف إلّا على القول بأنّ ثعلبة بن ميمون من أصحاب الإجماع، وأنَّهم لا يروون إلّا عن ثقة، لكنَّه قول ضعيف لا يصار إليه.

وأمّا دلالة الخبر فإنها دالّة على جلالة أولاد أعين فضلاً عن وثاقتهم.

الخبر الخامس: الصدوق في مشيخة الفقيه قال: وزارَ الصّادقُ عليه السلام قبرَهُ بالمدينة مع أصحابه[٣].

والخبر مرسل، والصدوق أخبرَ به على نحو الجزم وبلا تردد، وهو ما يظهر منه اعتقاده بالزيارة وهي دليل رفعة شأنِهِ وعلوّ مقامِه.

السّادس: الكشّي، حدّثني محمّد بن مسعود، قال: سألت علي بن الحسن بن فضّال عن الحديث الذي روي عن عبد الملك بن أعين وتسمية ابنه ضريساً[٤]؟

---

(١) رجال الكشي، رقم ٢٧٠، ص٢٣٨.

(٢) رجال الكشي، رقم ٢٧١، ص٢٣٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه، ج٤، ص٤٩٧

(٤) إشارة إلى الخبر الذي رواه الكشي رقم٣٠٢، ص٢٥١.

قال: فقال: إنّما رواه أبو حمزة، وأصبغ [١] بن عبد الملك ـ وأصبع من عبد الملك ـ خير من أبي حمزة[٢].

فمع القول بوثاقة وجلالة أبي حمزة الثمالي ـ وهو كذلك ـ يكون عبد الملكِ أوثق وأجلَّ منه على النسخة الثانية والثالثة للكشي.

وقد تبيّن لك استفاضة الأخبار الدالة على مِدحَةِ عبدالملك ووثاقته وجلالته ورفعة شأنه عند المعصوم عليه السلام، وبعض ما تقدم من الأخبار المادحة صحيحٌ سنداً، ما يمكن معه القول بوثاقته بلا تردُّد حتى هاهنا.

الدليل الثاني:

ما أورده العلّامة في الخلاصة حاكياً القول عن علي بن أحمد العقيقي ـ العلوي ـ قائلاً: إنه عارف.

لكنّ الكلام في العقيقي، إذ أنّه لم يوثّق، بل قال الشيخ فيه «في أحاديثه مناكير».

الدليل الثالث:

رواية الأجلّاء عنه، فقد روى عنه حريز بن عبد الله، وعبد الله بن بكير، وعبيد بن زرارة، وهشام بن سالم، ويونس بن عبد الرحمن وغيرهم. وقد تقدّم الجواب فلا نعيد.

وقد تلخّص القول بأنّ عبدالملك بن أعين فضلاً عن وثاقته، فهو جليل القدر، عظيم المنزلة عند المعصوم عليه السلام، والقول بوَثاقته مسلَّمٌ عندنا والله المسدِّد.

---

(١) وفي نسخة «وأصبع» و«أصيبع» أي: وأصبع من عبد الملك.

(٢) رجال الكشي رقم٣٥٣، ص٢٧٢.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

العاشر

علي بن أبي حمزة البطائني:

واسم «أبي حمزة» سالم، فهو علي بن سالم، لكن اشتهر بكنيته في الأخبار حتى يكاد اسم أبيه معدوماً في الأخبار.

قال النجاشي «عليّ بن أبي حمزة» واسم أبي حمزة سالم البطائني، أبو الحسن، مولى الأنصار كوفيّ، وكان قائدَ أبي بصير[1] يحيى بن القاسم، وله أخٌ يسمى جعفر بن أبي حمزة، روى عن أبي الحسن موسى، وروى عن أبي عبد الله عليهما السلام ثم وقف، وهو أحد عُمد الواقفة، وصنّف كتباً عدّة»[2].

وكان كثير الرواية، حتى أن ما وصلنا من تراثه في الكتب الأربعة يزيد عن خمسمائة رواية، وقد اختلف الأصحاب في وثاقته وضعفه، وفي العمل بأخباره وتركها حتى على القول بضعفه كما سيأتي بيانه.

والمشهور بين الأصحاب قديماً وبين المتأخرين ضعفُهُ، حتى قيل إنّه ما من أحد ذهب إلى وثاقته سوى الحرّ والوحيد من بعده والفاني من بعدهما، وذلك بخلاف مشهور القدماء على ما يظهر من ابن فضال والكشي والشيخ والعلّامة من بعدهم وابن داوُد.

---

(١) أي: يقوده حينما يمشي، لأنّ المعروف عن أبي بصير أنه كان أعمى.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص٦٩.

القول في وقفه:

المشهور عنه وقفُهُ من بداية قوله بالوقف حتى وفاته، بل كان العمدةَ في القول بالوقف، وبقيَ على ما هو عليه حتى موته كما سيتبيّن لك.

أمّا دليل وقفه من بعد وفاة الكاظم عليه السلام فلم يتردَّد به أحد، فقد ذكره الكشي في كتابه معرفة الناقلين والشيخ في العدَّة والغَيبة والفهرست ورجال الكاظم عليه السلام، والنجاشي في رجاله وجرى مجراهم من تأخَّر عنهم، وهاك بعض كلماتهم على نحو الاختصار فنقول:

روى الكشي بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال: مات أبو الحسن عليه السلام وليس من قوّامه أحد إلّا وعنده المال الكثير، وكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم موتَه، وكان عند عليّ بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار[1].

وقال الشيخ في العُدّة «ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة..»[2].

وقال في كتاب الغيبة «روى الثقاتُ أنّ أوّل من أظهرَ الوقفَ عليّ بن أبي حمزة البطائني»[3].

وقال في الفهرست «عليّ بن أبي حمزة البطائني واقفي المذهب له أصل..»[4].

وقال في رجال الكاظم عليه السلام «علي بن أبي حمزة البطائني الأنصاري قائد أبي

---

(١) رجال الكشي، ص٤٦٨،

(٢) عدة الأصول، ص٦١.

(٣) كتاب الغيبة للشيخ، ص٤٢.

(٤) الفهرست، ص١٥٣.

بصير واقفي..»[١].

وقال النجاشي في رجاله «عليّ بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة سالم البطائني، أبو الحسن مولى الأنصار كوفيّ.. ثم وقف، وهو أحد عمدة الوقف»[٢].

هذا والملاحظ مما تقدم أمور:

الأوّل: أنّ عمدة الوقف ومؤسسه هو عليّ بن أبي حمزة البطائني.

الثاني: أنّ سبب الوقف هو الاستئثار بالمال الذي هو بين أيدي الوكلاء.

الثالث: عدم دلالة أيّ من الكلمات السابقة على تراجعه عن وقفه ولو بعد حين.

الرابع: أنّ وقفَه إنّما كان بعد وفاة الكاظم عليه السلام، ما يعني أنّ روايته عن الصّادق عليه السلام قد تكون استمرّت لأكثر من عشرين عاماً، ومن المعلوم أنّ آثاراً تترتب على النتائج المتقدّمة، فما احتمِل من تراجعه عن الوقف في أواخر حياته لم يدلّ عليه دليلٌ يمكن الركون إليه.

نعم، مما ذُكر ما رواه الصدوق في العيون بإسناده عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى بن القاسم ـ أبي بصير ـ عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأئمة من بعدي اثنا عشرَ، أوّلهم عليّ بن أبي طالب وآخرُهم القائم، هم خُلفائي وأوصيائي وأوليائي وحُجج الله على أمتي بعدي، المقرُّ بهم مؤمن، والمنكر لهم كافر[٣].

وروايتُهُ الرّوايةَ دليلٌ على إقراره بالأئمة الاثنيْ عشرَ دون الوقوف على

---

(١) رجال الشيخ، ص٣٥٣.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص٦٩.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام، ج١، ص٥٩.

الكاظم عليه السلام.

لكن بغضّ النّظر عن ضعف سندها، فإن ابن أبي حمزة ممن روى عن الصّادق عليه السلام، ومن المحتمل جداً روايته الخبر في زمن الصّادق أو زمن الكاظم عليهما السلام ما قبل الوقف.

ومن المعلوم من حياته عدم انحرافه ما قبل وفاة الكاظم عليه السلام، وإنّما سببُ انحرافه هو ميلُهُ إلى الدنيا بعدما تعرّضت له، وقبل ذلك كان ممن يعتقد بإمامة الأئمة الاثنَي عشر.

وكذا غيرها من الأخبار التي هي من هذا القبيل، ولهذا لم نجد أيّاً من القدماء من تعرّض لرجوعه عن الوقف وقوله بالحقّ كما ذكروا ذلك في عثمان بن عيسى الواقفي، والذي صرحوا في حقّه بأنّه تراجع عن الوقف واتّبع مذهب الحقّ.

وقد تلخّص مما تقدم أنّ علي بن أبي حمزة البطائني واقفيٌ وبقي على الوقف حتى مماته، ومما يشير إلى ذلك أيضاً ما رواه الكشي مرسلاً بقوله «روى أصحابنا أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت أبي حمزة: «إنه أُقعد في قبره فسئل عن الأئمة عليهم السلام فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إليّ فسُئلَ فوقف، فضُربَ على رأسِهِ ضربة امتلأ قبره ناراً»[1].

وغيرها من الأخبار الدالة على ثبوته على وقفه إلى حين مماته.

البحث حول وثاقته:

اِستدلّ القائلون لوثاقته **أولاً**: بما ذكره الشيخ في العُدّة من قوله «.. وجب

(١) رجال الكشيّ، ص٤٦٧.

أيضاً العمل به ـ الخبر ـ إذا كان ـ الراوي ـ متحرّجاً في روايته، موثوقاً في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة..»[1].

ويُستدلّ بكلام الشيخ على وثاقته ـ كما قيل ـ من جهتين، الأولى: قوله رحمه الله «متحرّجاً في روايته، موثوقاً في أمانته» والثانية: «عملت الطائفة بأخباره».

ويُقصد من قوله «متحرجاً في روايته»: أنّه لا يروي الغثّ والسمين، إنّما يتحرّج عما أعرض عنه الأصحاب، وما كان سقيماً في نفسه.

وقد أجاب المانعون عن الوجه الأول بأجوبة لا تخلو من نظر، والصحيح في الجواب أنّ عبارة الشيخ لا تفيد توثيق ابن أبي حمزة، إنّما تفيد الوثوق والاطمئنان بروايته، فقوله «موثوقاً في أمانته» يعني «موثوقاً في روايته» وفرقٌ بين وثاقة الراوي والوثوق في الرواية، ولا يلزم من الوثوق في الرواية وثاقة الراوي، إذ استفادة الوثوق أعم من أن يكون الراوي ثقة أم لا كما هو واضح.

ولهذا فإنّ أخبار علي بن أبي حمزة تفيد الشيخ وأصحابه الاطمئنان بالصدور ما لم تعارض برواية أحد أصحابنا، لذا قال «وإن كان ما رووه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به..» فما لم يكن الخبر معارَضاً بخبر آخر أو بعمل الأصحاب يطمئن الشيخ والطائفة بصدوره، ولهذا عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة والواقفة مثل علي بن أبي حمزة.

فالشيخ على هذا لم يذهب إلى وثاقة البطائني، وإنّما إلى الوثوق بأخباره، وأنت خبير بأنّ الوثوق قد يتأتّى لفقيه دون الآخر، ولهذا لا يمكن سريان حالة

---

(١) عُدة الأصول، ص٦١.

الوثوق التي اعترت الشيخ بقية الفقهاء على مرّ تاريخ الفتوى والعمل، فإفادةُ القرائن الوثوقَ نسبيّةُ الوثوق بين فقيه وآخر، ومنه يُعلم أنّ عبارة الشيخ لا تفيد الوثاقة، بل ليست ناظرة إليها، وإنّما إلى صحة العمل بأخباره مع عدم المعارض والعمل بالضدّ.

ومما ذكرنا يُعلم الجوابُ عن الجهة الثانية، إذ عمل الطائفة بأخباره ـ كما قال الشيخ ـ إنّما هو للاطمئنان بالصدور مع عدم المعارضة، ومن المعلوم أنّ اطمئنان القدماء بتحرّج البطائني عن الكذب إنّما هو لقرائن وصلتهم ولم تصلنا، ولو أنها وصلتنا لأمكننا القول بما قالوا أو الإعراض عما قالوه، ولهذا كان ادعاء الإجماع بالعمل بأخباره معلوم المنشأ، ولـمّا لم يكن المنشأ حجّة عندنا، فلا يمكن العمل بأخباره مطلقاً، إضافة إلى القول بعدم حجيّة الإجماع في مثل هذه الموضوعات لعدم كاشفيتها عن رأي المعصوم عليه السلام ليُلتَزم به.

وبعبارة أخرى: لو قلنا بثبوت الإجماع على العمل بأخبار البطائني، فإنّ الإجماع هذا لا اعتبارَ له ولا حجيّة، لعدم الدليل على حجيّة الإجماع في الموضوعات التي لا يترتّب عليها حكمٌ شرعيٌ مباشر ـ على القول بحجيّة الإجماع ـ .

الدليل الثاني: رواية الأجلّاء عنه، فقد روى عنه عليّ بن الحكم وإسماعيل بن مهران والحسن بن علي الوشّا وعليّ بن أسباط وفضالة بن أيوب وغيرهم، ولو كان عليٌّ ضعيفاً في نفسه لما روى عنه الأجلاء ولأعرضوا عنه.

وقد تقدّم معك مراراً عدم صحّة النتيجة، إذ من المعروف رواية الأجلاء عن الثقات والضّعاف.

نعم، لو اعتمده الأجلّاء على نحو الدّوام أمكن القول بوثاقته، لكن هذا

خلاف ما ذكره الشيخ من أنّ الطائفة أعرضت عن أخباره مع معارضتها بالعمل أو الرواية.

الدليل الثالث: رواية أصحاب الإجماع عنه، كالحسن بن محبوب ويونس بن عبد الرحمن، وروايتهم عن راوٍ دليلُ وثاقته لما قاله الكشي بأنّه «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصحُّ عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم..» وتصحيحُ ما يصحُّ عن هؤلاء دليل وثاقة المرويِّ عنه وإلّا لَمَا صحّ، فمقتضى صحّةِ الخبر وثاقة الراوي.

هذا وقد أجبنا في بحث أصحاب الإجماع عن الفهم المذكور، وأنّه خلافُ مراد الكشيّ قطعاً، وإنّما مراده رحمه الله أنّ هؤلاء فقهاء معتمد عليهم فيما قالوه هم وفيما فسّروه من أقوال المعصومين عليهم السلام وتفصيل ذلك قد تقدّم فراجع.

الدليل الرابع: رواية صفوان وابن أبي عمير عنه، بل حُكيَتْ رواية البزنطيّ عنه أيضاً، وروايةُ أحدِ هؤلاء الثلاثة عن راوٍ كافٍ للقولِ بوثاقته لما قاله الشيخ في العدّة «وإذا كان أحد الراوين مسنِداً والآخر مرسِلاً نُظر في حال المرسل، فإن كان ممن يعلَمُ أنّه لا يُرسِل إلّا عن ثقة موثوقٍ به فلا ترجيحَ لخبر غيره على خبره، ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بن أبي نصر وغيرهم من الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يُرسلون إلّا عمّن يوثق به وبين ما أسنده غيرهم..»[1].

وهذه الفقرة صريحة في وثاقة من روى عنه أحد هؤلاء الثلاثة وغيرهم، وبذلك تثبت وثاقة البطائني لرواية هؤلاء الثلاثة عنه.

وفيه: أنه قد تقدَّم جوابُهُ، وأنّ الشيخ رحمه الله إنّما استفاد ما ذكره مما قاله الكشّيّ

---

(١) عُدّة الأصول، ج١، ص٣٨٦.

في أصحاب الإجماع، ولما كان الفهم متغايراً كانت النتيجة مغايرة لما أفاده الشيخ رحمه الله، وقد تقدّم تفصيل ذلك في بحث أصحاب الإجماع فراجع.

الدليل الخامس: ما حكي عن كتاب الضعفاء لابن الغضائري من قوله «الحسن بن عليّ بن أبي حمزة مولى الأنصار، أبو محمّد، واقف ابن واقف، ضعيف في نفسه، وأبوهُ أوثقَ منهُ».

ومقتضى التفضيلِ أن يكونَ الأبُ ثقةً.

وجوابه أوضح من أن يوضَّح.

الدليل السادس: ذِكرُهُ في أسانيد تفسيرِ القمي، وقد تعهَّد عليّ بن إبراهيم أن لا يرويَ إلّا عن ثقة.

وقد تقدّم جوابه في مبحث تفسير القمي فراجع.

الدليل السابع: كثرة روايته وهي دليل وثاقته لما قاله المعصوم عليه السلام بقوله «اعرفوا منازلَ الرجال منّا على قدر روايتِهم عنّا».

وقد تقدّم جوابه في الفصل الأول فراجع.

وقد تلخَّص القول من أنّ الأدلة الدالة على وثاقته غير ناهضة للقول بالوثاقة، ومع التردد فإنّ النتيجة تتبع أخس المقدّمات، وعليه يقال بضعف علي بن أبي حمزة البطائني لمجهوليّة وثاقته ـ على الأقل ـ ولكنّا وعلى الرغم من النتيجة المتقدّمة فإنا نذكر أدلة الضعف لتمام الفائدة فنقول:

أدلة الضعف:

استدلّ القائلون بالضعف **أولاً**: بما رواه الكشي بإسناده عن علي بن أبي

حمزة قال: قال أبو الحسن موسى عليه السلام: يا علي أنت وأصحابك شبه الحمير[١].

ومن الواضح أنّ التشبيه ليس من حيث الشكل إنّما من حيث التعقل والفهم، فهم لا يفقهون ولا يعقلون، هذا ويمكن القول باجتماع من وصف كذلك مع وثاقته، إلّا أنّ الاعتماد على راوٍ وصَفه الإمام بشبه الحمار صعبٌ.

الثاني: قال الكشي، قال ابن مسعود: قال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضّال: عليّ بن أبي حمزة كذّاب متّهم.

ثم قال: ـ الكشي ـ وروى أصحابنا أنّ أبا الحسن الرضا عليه السلام قال بعد موت ابن أبي حمزة أنّه أُقعِدَ في قبره فسُئِلَ عن الأئمة عليهم السلام فأخبر بأسمائهم حتى انتهى إليّ، فسئِلَ فوقف، فضُربَ على رأسه ضربة امتلأ قبره ناراً[٢].

الثالث: قال الكشي: قال ابن مسعود: سمعت علي بن الحسن: ابن أبي حمزة كذّابٌ ملعون، قد رويت عنه أحاديث كثيرة وكتبت تفسير القرآن كلّه من أوّله إلى آخره إلّا أنّي لا أستحلُّ أن أروي عنه حديثاً واحداً[٣].

والعجبُ من القائلين بالوثاقة إذ كيف يقولون بها ويروون عنه وتلميذه الثقة الجليل علي بن فضال قد ترك الرواية عنه ولا يستحلّ أن يروي عنه حتى خبراً واحداً ونحن وبعد أكثر من ألف عامٍ نقول بوثاقته!

أما أنَّه كيف مع هذا روى عنه المحمَّدون الثلاثة وما تركوا الرواية عنه، بل كيف ادعى الشيخ إجماع الطائفة على العملِ بأخباره؟ نقول: إنّ ذلك لكونه طريقاً من جهة ولقرائن الصدور من جهة أخرى ولاعتضاد أخباره بأخبارٍ أخرى من جهة ثالثة، ولكون بعض أخباره من الأخبار كثيرة الابتلاء التي يعلم

---

(١) رجال الكشي، ص٤٦٧، رقم ٧٥٤.

(٢) رجال الكشّي، ص٤٦٧، رقم ٧٥٥.

(٣) رجال الكشّي، ص٤٦٧، رقم ٧٥٦.

حكمها من غير أخبار وهكذا، فليس بالضرورة كلما رووا عنه كان ذلك لقبوله، بل لقبول أخباره، وهذا ما أشار إليه الشيخ بقوله «موثوقاً بأمانته».

الرابع: ما رواه الكشي بسندِهِ إلى علي بن أبي حمزة قال: شكوتُ إلى أبي الحسن عليه السلام وحدّثتُه بالحديث عن أبيه وعن جدّه، فقال: يا عليّ هكذا قال أبي وجدّي! قال: فبكيتُ. ثم قال: أوَقَدْ سألت الله لك أو سأله لك في العلانيَة أن يغفر لك[1].

وهذا الخبر دالٌ على كون عليٍّ كذّاباً.

الخامس: ما رواه الكشيّ بإسناده إلى محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلتُ جُعلت فداك، إني خلّفت ابن أبي حمزة وابن مهران وابن أبي سعيد أشدّ أهل الدنيا عداوة لله تعالى! قال: فقال: ما ضرّك من ضلّ إذا اهتَديت؟ إنّهم كذّبوا رسول الله صلى الله عليه وآله وكذّبوا أمير المؤمنين وكذّبوا فلاناً وفلاناً وكذبوا جعفراً وموسى ولي بآبائي عليهم السلام أسوة.

وسمعته يقول في ابن أبي حمزة: أما استبان لكم كذبه؟ أليس هو الذي يروي أنّ رأس المهدي يُهدى إلى عيسى بن موسى وهو صاحب السفياني! وقال: إنّ أبا الحسن يعود إلى ثمانية أشهر[2]؟!

السادس: ما رواه الشيخ في كتاب الغَيبة بإسناده عن محمّد بن سنان أنه قال: ذُكر علي بن أبي حمزة عند الرضا عليه السلام فلعنه ثم قال: إنّ علي بن أبي حمزة أراد أن لا يعبد الله في سمائه وأرضه، فأبى الله إلّا أن يُتِمّ نوره ولو كره المشركون، ولو كره اللعين المشرك، قلت: المشرك؟ قال: نعم والله وإن رغم أنفه، كذلك هو في كتاب الله.

---

(١) رجال الكشّي، ص٤٦٧، رقم ٧٥٨.

(٢) الكشي، رقم ٧٦٠، ص٤٦٨.

السابع: ما رواه الشيخ في الغيبة في الخبر المرسل قال: مضى أبو إبراهيم عليه السلام وعند زياد القندي سبعون ألف دينار.. فأما ابن أبي حمزة فإنه أنكره ولم يعترف بما عنده.

وغيرها من الأخبار الدالة على جحوده الحق وإنكاره إمامة الرضا عليه السلام واستئثاره بمال الإمامة، بل ووصفه بالكذاب والمشرك والملعون، وبعد ذلك كيف يقال بوثاقته؟!

وأمّا القول بعدم الملازمة ما بين الفساد العقائدي والفسق القولي، فإنه يقال: إنّ هذا يتمُّ مع عدم وصفه بالكذّاب أو فعلِهِ للكذب وكلاهما مدلول للأخبار السابقة.

الدليل الثاني: كونُه واقفياً، وقد ذكره الكشي والشيخ والنجاشي وغيرهم.

لكنّ المشهور بين الأصحاب عدم كفاية مغايِرة المذهب أو الدين للقول بالضعف، بل هوَ غاية ما يدلُّ على فسقه أو كفره، وهذا لا يمنع من القول بالوثاقة.

الدليل الثالث: ما حكاه العلّامة عن ابن الغضائري في الخلاصة قال: قال ابن الغضائري: علي بن أبي حمزة لعنه الله أصل الوقف وأشدّ الخلق عداوة للوالي من بعد أبي إبراهيم عليه السلام.

وفيه: أنّا لا نعتمد وجادة ابن الغضائري، وأصله فُقِدَ بعد وفاة صاحبه، وسيأتي بحثه في الخاتمة إن شاء الله.

ونُضيف إلى ذلك القولَ بعدم الملازمة ما بين القول بالوقف والضعف.

الدليل الرابع: ما ذكره الشيخ في كتاب الغيبة تحت عنوان «الوكلاء المذمومون» فيقول: «فأما المذمومون منهم فجماعةٌ منهم علي بن أبي حمزة البطائني وزياد بن مروان القندي..» والذمّ دليل الضعف، لكن قيل في جوابه:

إنّ ذمَّه إنّما كان لانحرافه عن الإمامة وذهابه إلى القول بكون الكاظم عليه السلام هو قائم آل محمّد، والانحراف العقائدي لا يوهن الراوي من جهة وثاقته.

الدليل الخامس: قول الشيخ في كتاب الغيبة أيضاً «فهذا خبر رواه ابن أبي حمزة وهو مطعون عليه وهو واقفي»

والذي يظهر أنّ الطعن عليه من غير جهة وقفه، وقد يقال: إنّ الطعن من جهة ما مرّ من القول فيه، إذ الأخبار الدالة على شِركه وكذبه ولعنه إنّما وصلتنا من طريقهم وهي صريحة في الطعن فيه وظاهرة في ضعفه.

الدليل السادس: تضعيف العلّامة وابن داوُد له في الخلاصة والرّجال.

وفيه: أنّ ما أفاداه إنّما هو معلوم المنشأ والمصدر ولا يُعتمد حينها على كليهما على نحو الاستقلال كما قد ذكرنا.

وقد تلخّص القول بأنّ أدلّة الضّعف إنّما هي الأخبار والأقوال كما ذكره صريحاً ابن فضال من كون البطائني كذّاباً متّهماً ولا يستحلّ أن يروي عنه شيئاً، وكونه واقفيّاً بل عمدة الوقف، وأنّ الشيخ ذكره في المذمومين، وكذا ضعّفه العلّامة وابن داود، فلكلّ ما ذكر ذهب المشهور إلى القول بضعفه وهو الحقّ والله العالم.

بحث ذو صلة:

استظهرَ جمعٌ من الرجاليّين صحة العمل بأخبار ابن أبي حمزة الواردة ما قبل استشهاد الكاظم عليه السلام والإعراض عنها بعد استشهاده عليه السلام، وذلك لأنّ انحرافه عن الجادّة إنّما كان لاستئثاره بالمال بعد وفاة الكاظم، أما قبل وفاته عليه السلام فإنه كان من الوكلاء الموثوق بهم وبأقوالهم، ولهذا قالوا بصحة العمل بأخباره ما قبل انحرافه دون الروايات الأخرى.

قلت: إنّ ما أفادوه في محلّه، وقد ذكرنا سابقاً القول بوثاقة الوكيل ما لم يعلم

انحرافه، لكن الإشكال في تمييز ما قبل الانحراف وبعده، إذ قد يروي عن الكاظم أو الصّادق عليهما السلام بعد انحرافه، أي: في زمن الرضا عليه السلام، وحينها كان يوصف بالكذّاب والملعون «والكلاب الممطورة» ومع هذا لا يمكن العمل بخبره.

نعم، إن أمكن التمييز بالراوي عنه وأنّه كان في زمن الكاظم عليه السلام خاصة دون ما بعد الوقف فيمكن حينَها العملُ بخبره.

ومع عدمه تسقطُ أخباره عن الاعتبار للعلم الإجمالي المنجّز، ولشرط وثاقة الراوي حين الأداء وهو غير محقّق.

وقد تلخّص الكلام في أنّ عليّ بن أبي حمزة البطائني واقفي ضعيف بالمعنى الأعم، ساقطةٌ أخبارُهُ عن الحجيّة والله العالم بحقائق الأمور.

البحث حول الكتب الرّوائيّة

«الكتاب الحادي عشر»

عمّار بن موسى الساباطي:

أصل الساباط سقف على حائطين تحته طريق، والساباطي نسبة إلى قرية من قرى المدائن، قال البرقي «عمّار بن موسى الساباطي، كوفيّ، وأصله من المدائن»[1].

وقال الشيخ «عمّار بن موسى الساباطي كوفي سكن المدائن»[2] وهو بخلاف ما يظهر من البرقي.

اختلف الأصحاب في مذهبه ووثاقته وصحة أخباره، فكانت الأقوال فيه أربعة: وثاقته مع صحّة العمل بأخباره، وثاقته مع الإعراض عن أخباره لكثرة الاضطراب فيها، ضعفه مع ترك أخباره، ضعفه مع اعتماد كتابه.

أمّا مذهبه، فقد قيل بإماميّته، وهو ظاهر المفيد والنجاشي والداماد وبحر العلوم وغيرهم، وأمّا مشهور الطائفة فقد ذهب إلى فطحيّته وبقائه عليها حتى موته، وذهب آخرون إلى تركه الفطحيّة كما تركها الآخرون وذلك بعد موت عبد الله بن جعفر عليه السلام بمدّة مديدة.

وأمّا أخباره فقد أسقطها بعضهم مطلقاً وآخرون مع المعارض، بينما اعتمدها المشهور كما سيأتي تفصيل ذلك كله.

إذن الاختلاف فيه من كلّ جهة، ولـمّا كانت أخباره في الكتب الأربعة

---

(١) رجال البرقي، ص٢٢٣.

(٢) رجال الشيخ، أصحاب الكاظم عليه السلام، ص٣٥٤.

مستفيضةً جداً دعا ذلك الأصحابَ إلى البحث فيما تقدّم فنقول والله المستعان:

البحث الأول: فطحيّته من عدمها:

إنّ الأثر المترتّب على القول بإماميّته إن قلنا بوثاقته هو صحّة الرواية، بخلاف القول بفطحيّته فإنّ الخبر يتّصف حينها بالموثق، فإذا عارض الصحيح سقطَ على القول المشهور، ولهذا كان البحث بإماميّته من عدمها مما ترتّب عليه أثرٌ شرعيّ.

هذا على القول بحجيّة الخبر الموثق، وأمّا على القول بعدمه كما ذهب إليه ابن إدريس والشهيد الثاني وآخرون فإنّ الأثر يكون أوضحَ، فتنبّه.

قال الكشيّ في كتابه «قال محمّد بن مسعود: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بكير وابن فضّال يعني الحسن بن علي وعمّار الساباطي وعليّ بن أسباط وبنو الحسن بن علي بن فضّال علي وأخواه ويونس بن يعقوب ومعاوية بن حكيم وعدَّ عِدَّةً من أجلّة العلماء[1].

وهذه الفقرة صدرت بعد ممات عمّار ولم يُشِر ابن مسعودٍ فيها إلى تراجعه عن الفطحيّة، وظاهرُها بقاء عمّار على فطحيّته.

وروى الكشيّ بإسناده عن هشام بن سالم قال: كنّا بالمدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام أنا ومؤمن الطاق ـ أبو جعفر ـ والناس مجتمعون على أنّ عبد الله ـ الأفطح ـ صاحب الأمر ـ أي: الإمام المولى ـ فدخلنا عليه أنا وصاحب الطاق والناس مجتمعون عند عبد الله.. إلى أن قال: فكان كلّ من دخل عليه قطع عليه ـ الكاظم عليه السلام ـ إلا طائفة مثل عمّار الساباطي وأصحابه[2].

---

(١) رجال الكشي، ص٤١١، رقم ٦٣٩.

(٢) رجال الكشي، ص٣٤٩، رقم ٥٠٢.

والرّواية وإن كانت ببداية عهد الفطحيّة، إلّا أنّ الإخبار بها قد يكون بعد مدّة من الزمن ولم يبيّن هشام أنّ عمّاراً قد رجع عن الفطحيّة، وهو ما يحتملُ معه جِداً بقاؤُهُ على الفطحيّة.

وروى الكشيّ أيضاً بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن قال: قلت لهشام: إنهم يزعمون أنّ أبا الحسن عليه السلام بعث إليك عبد الرحمن بن الحجاج يأمرك أن تسكت ولا تتكلم، فأبيتَ أن تقبلَ رسالته، فأخبِرني كيف كان سبب هذا؟ وهل أرسل إليك ينهاك عن الكلام أم لا؟ وهل تكلّمت بعد نهيه إيّاك؟ فقال هشام: إنَّه لما كان أيّام المهديّ شدّد على أصحاب الأهواء، وكتب له ابن المقعد صنوف الفرق صنفاً صنفاً، ثم قرأ الكتاب على الناس، فقال يونس: قد سمعتُ هذا الكتاب يُقرأ على الناس على باب الذهب بالمدينة، ومرّةً أخرى بمدينة الوضّاح، فقال: إن ابنَ المقعد صنّف لهم صنوف الفرق فرقةً فرقة حتى قال في كتابه: وفرقة منهم يقال لهم الزرارية، وفرقة منهم يقال لهم العمّاريّة أصحاب عمّار الساباطي..[1]

إن قلت: إنه لم يَذكر في الخبر هذا فطحيّة عمّار، قلتُ: إنّ فرقته لم تخرج عن كونها فرقةَ الفطحيّة لعدم غيرها، فالفرقة هذه هي فرقة الفطحيّة، ولـمّا كان الخبر متأخّراً حتى عن وفاة عمّار الساباطي إذ تاريخ إخباره بعد موت المنصور الدوانيقي وفي زمن المهدي أو ما بعده يعلم منه أنّ الفرقة هذه كانت لا تزال على ضلالها.

وقال الشيخ في الفهرست: عمّار بن موسى الساباطي كان فطحيّاً له كتاب كبيرٌ جيّدٌ معتمد[2].

---

(١) رجال الكشي، ص٣٣٧، رقم ٤٧٩.

(٢) الفهرست، ص١٨٠.

وقال في الاستبصار: ولأنّ هذه الأخبار الأربعة منها الأصلُ فيها عمّار الساباطي وهو واحد قد ضعّفه جماعة من أهل النقل وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يُعمل عليه، لأنّه كان فطحيّاً فاسد المذهب، غير أنّا لا نطعن في النقل عليه بهذه الطريقة، لأنّه وإن كان كذلك فهو ثقة في النقل لا يُطعَن عليه»[1].

وقال ابن إدريس في السرائر: وعمّار هذا فطحيّ كافرٌ ملعون.

وقال أخرى: وراوي أحدهما فطحيّ المذهب كافر ملعون مع كونه مرسلاً وهو الحسن بن فضّال، وبنو فضّال كلُّهم فطحيّة، والحسن رأسُهم في الضلال.

هذا وقد اشتهر القول بأنّ الفطحيّة لا تنافي الوثاقة إن صرِّح بها ـ وهو الحق ـ إلّا أنّ محل الشاهد كون عمّار فطحيّاً، وكل من ذكره من القدماء لم يُشر إلى تراجعه عن الفطحيّة كما قد ظهر لك.

إذن، الكشيّ والمفيد والشيخ في الفهرست والتهذيب والاستبصار وابن إدريس ومن تأخر عنهم كالمحقق والعلّامة وابن داوُد وغيرهم أجمعوا على كونه فطحيّاً، ولم يظهر من أيٍّ منهم القول بتراجعه عنها وتركه لها حتى مماته.

لكن وعلى الرغم ممّا تقدّم فقد استظهر الميرداماد وبحر العلوم أنه عدل إلى مذهب الحق، ومال إليه تلميذه السيد جواد في مفتاح الكرامة فقال: «ويحتملُ قويّاً أن يكون إماميّاً».

واستدلّ السّيّدُ الداماد للقول بإماميته بقوله «إنَّه يدلّ على إماميّته من وجهَين: فإن قوله ـ أي: الإمام عليه السلام ـ «استوهبت» صريح في استيهابه، وليس يُستوهب ناقض عهد التوحيد والإيمان، وقد ورد في التنزيل الكريم: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ﴾ فإذا لم يكن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله

(١) الاستبصار، ج١، ص٣٧٢.

وللمؤمنين فكيف يكون ذلك له عليه السلام!!... فإذن قوله «فوهبه لي» في قوة إني سألت ربي أن يهدِيَه ويعرِّفه الأمر فهداه وعرّفه».

أقول: إنّ الكشي رحمه الله روى خبر الاستيهاب ثلاث مرّات، ففي المرة الأولى رواه مرسَلاً بقوله «عمّار بن موسى الساباطي كان فطحيّاً، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنه قال: استوهبت عمّاراً من ربي تعالى فوهبه لي»[1].

وفي الثانية ضعيفاً بإسناده عن عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي عن مروك قال: قال لي أبو الحسن الأوّل عليه السلام: إني استوهبتُ عمّار الساباطي من ربي فوهبه لي[2].

وفي الثالثة بإسناده أيضاً عن عبدالرحمن بن حماد عن مروك، ثم روى الخبر نفسه، فهو كسابقه سنداً ومتناً[3].

وقد تبيّن لك ضعفُ الخبر سنداً فلا يصحّ الاستدلال على الاستيهاب به.

وأمّا ما قيل من الجواب من تعارض القول بالفطحيّة والإماميّة فترجح الفطحيّة على الإمامية لشهرتها وثبوتها، فإنّه يقال: إنّ القائلين بالإماميّة قالوا بتراجعه عن الفطحيّة فلا تعارض، إذ يُحمَل القول الأوّل على بداياته، والثاني على أواخر حياته، ولذا كان الأصح في الجواب القول بعدم ثبوت الواقعة للقول بالاستيهاب فيكون باقياً على الفطحيّة.

واستدلّ أيضاً بعدم ذكر النجاشي فطحيّته حين ترجمته، وقد تعهد ذكر خصوص أهل الإيمان، فيكون كل من ترجمه إماميّاً إلا أن يصرّح بعدمه، فيكون عمّارٌ على هذا إماميّاً.

---

(١) رجال الكشيّ، ص٣٢٧، رقم ٤٧١.

(٢) رجال الكشيّ، ص٤٦٩، رقم ٧٦٣.

(٣) رجال الكشيّ، ص٥٥٣، رقم ٩٦٨.

لكنّه أجيب بعدم التزام النجاشي بما قيل، إذ أنّه ترجم جمعاً من الرواة من غير الإماميّة ولم يصرّح بذلك كما في ترجمة عبد الله بن بكير الفطحيّ.

أما روايته عن الكاظم عليه السلام فلا تدلّ على تراجعه كما هو واضح.

ومما تقدّم يعلَم أن القول بتراجعه عن الفطحيّة لا يعلَم له مأخذ صحيح يمكن الركون إليه.

بل يقال: إنّ السيد بحر العلوم، وإن قال بإماميّته على ما يظهر منه، إلّا أنّه قال في موضعٍ آخر من كتابه: والقول الذي اختاره الشيخ والمحقّق من كونه فطحيّاً ثقةً في النقل هو أعدل الأقوال وأشهرها لثبوت كلٍّ من الأمرين بنقل الثقات الأثبات..»[1]

وقد تلخّص القول بأنّ عمّار بن موسى الساباطي فطحيّ بدواً وانتهاءً، ولعلّه هو من أسّس المذهب الفطحيّ لنسبة المذهب إليه في كلام الكشيّ حتى سُمّيت الفِرقةُ بالعمّاريّة نسبةً إليه.

قال الكشي: وحدّثني محمّد بن مسعود العياشي، قال: حدّثنا جبريل بن أحمد الفاريابي قال: حدّثني محمّد بن عيسى العبيدي عن يونس قال: قلتُ لهشام إنهم يزعمون أنّ أبا الحسن عليه السلام بعث إليك عبد الرحمن بن الحجاج.. حتى قال في كتابه: وفرقةٌ منهم يقال لها الزراريّة، وفرقة منهم يقال لها **العمّاريّة** أصحاب عمّار الساباطي[2]..

بقي الكلام في وثاقته وصحّة العمل بأخباره، فنقول والله المستعان:

---

(١) رجال السيّد بحر العلوم، ج٣، ص١٦٩.

(٢) رجال الكشي، ص٣٣٧، رقم ٤٧٩.

أدلّة الوثاقة:

الأوّل: توثيق الشيخ له في التهذيب وشبهه في الاستبصار، قال رحمه الله «لأنّ تلك الأخبار كثيرة، وهذه الأخبار أربعة منها، الأصلُ فيها عمّار بن موسى الساباطي، وهو واحدٌ قد ضعّفه جماعةٌ من أهل النقل، وذكروا أن ما ينفرد بنقله لا يُعمل به لأنّه كان فطحيّاً، غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه وإن كان كذلك فهو ثقة لا يطعن عليه فيه»[1].

ألا ترى توثيق الشيخ صريحاً فيه وإن عارضه قوله «ضعّفه جماعة من أهل النقل» لأنّ سرّ تضعيفهم كما يظهر من كلام الشيخ هو فطحيّته، وليس الضعف في نفسه ليُطعن عليه مطلقاً.

نعم، ما ينفرد بنقله لا يُعمل به ـ كما قالته الجماعة ـ فتسقط أخباره عن الاعتبار لذلك، ولهذا نرى إعراضهم مثلاً عن أنّ بلوغ الفتاة بثلاث عشرة سنة لمن لا تحيض.

على كلٍّ توثيق الشيخ هنا وفي الاستبصار صريحٌ ولا يعارضه إعراض الجماعة.

الثاني: ما أفاده النجاشي في رجاله إذ قال «عمّار بن موسى الساباطي، أبو الفضل، مولى، وأخواه: قيس وصباح، روَوا عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام، وكانوا ثقات في الرواية، له كتاب يرويه جماعة»[2]، وتخصيص التوثيق بالرّواية لا مطلقاً لعلّه ناظر إلى فطحيّته.

الثالث: ما ذكره الشيخ في العُدّة من قوله «وإن كان ما رووه ـ الفطحيّة

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٠١، والاستبصار، ج١، ص٣٧٢.

(٢) رجال النّجاشيّ، ص١٣٧.

والواقفة والناووسيّة ـ ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرّجاً في روايته موثوقاً في أمانته ـ أي: روايته ـ وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره..»[1].

ومحلّ الشاهد قوله «عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة لكون الناقل موثوقاً في أمانته» فإنّه يدلّ على وثاقة عمّار الساباطي مع فطحيّته وذلك لعدم الضير بفساد العقيدة مع الوثوق بروايته.

وفيه أوّلاً: أنّ «موثوقاً في أمانته ـ أي: روايته ـ» تدل على صحة الخبر وليس على وثاقة الناقل، ولا ملازمة ما بين صحة الرواية وصحة الراوي.

ثانياً: أنّ كلام الشيخ دالٌّ على صحة العمل بمن كانت أخباره موثوقاً بصدورها وذلك كعبد الله بن بكير من الفطحيّة، ولا يدلّ على صحة أخبار كلّ فطحيّ ليشمل عمّاراً الساباطي المسكوتَ عنهُ في العبارة هذه.

الرابع: ما ذكره المحقق من عمل الأصحاب بروايته وادّعى على ذلك إجماع الإماميّة، قال في المعتبر «.. لا يُقال: عليّ بن أبي حمزة واقفيّ وعمّار فطحيّ فلا يُعمل بروايتهما، لأنّا نقول: الوجه الذي لأجله عُمِلَ برواية الثقة **قبول الأصحاب وانضمام القرينة**، لأنه لولا ذلك لمَنَعَ العقلُ من العمل بخبر الثقة، إذ لا وثوقَ بقوله، وهذا المعنى موجود هنا، فإنّ الأصحاب **عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هنا**».

وقال أخرى «إنّ الأصحاب عملوا برواية عمّار لثقته، حتى أنّ الشيخ ادّعى

---

(١) عُدّة الأصول، ج١، ص٥٦.

في العُدّة إجماعَ الإماميّة على العمل بروايته ورواية أمثاله»[١].

هذا وإن كان يمكن توجيه عبارته الأولى لفائدة وثاقة عمّار، إلّا أنّ العبارة الثانية ظاهرة الدلالة في المراد، بل ظاهرة في دعوى الإجماع على وثاقته فضلاً عن العمل بروايته، وهذا ليس توثيق المتأخرين لِينقضَ عليه، إنّما هو نقل توثيق القدماء لعمّار كما نقل الشيخ والنجاشي من قبله.

لكنّه يُقال: إنّ عمل الأصحاب برواية عمّار لا ريب فيه، وهذه الكتب الأربعة وغيرها قد نقلت عنه وعملت بأخباره.

إلّا أنّ الشيخ لم يدّعِ الإجماعَ على العمل بروايته، إنّما قال «.. فلأجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحيّة مثل عبد الله بن بكير وغيره» وعمّار هذا وإن كان فطحيّاً، إلّا أنّ الشيخ لم يذكر اسمَه ليكون مشمولاً لكلامه، إذ من الواضح أنّ الشيخ لم يرد تصحيح رواية كلّ الفطحيّة، ولهذا لا يمكنُ التمسّكُ بالإطلاق إلّا لمن شمله الشرطان «متحرّجاً في روايته، موثوقاً في أمانته» والقول بشمولها لعمّار أوّل الكلام، اللهمّ إلّا أنْ يثبت من دليل خارج وهو محل البحث.

وأمّا توثيق القدماء فإنّه بعد التتبّع يظهر أنّه ليس من القدماء من صرّح بوثاقته غير من ذكرنا، فيكون كلام المحقق رحمه الله ناظراً إلى ما أفاده الشيخ في التهذيبَين وظاهر العُدّة والنّجاشي دون غيرهم، ولذا لا يكون كلامه دليلاً مستقلاً لاستفادة الوثاقة فيما عدا من ذكرنا.

الخامس: ما قاله الشيخ في الفهرست حيث ترجمه بقوله «عمّار بن موسى الساباطي كان فطحيّاً، له كتاب كبيرٌ جيّدٌ معتمدٌ..»[٢].

---

(١) المعتبر، ج١، ص٦٠.

(٢) الفهرست، ص١٨٠.

وقد يقال: ما اعتماده إلّا لوثاقة صاحبه، إذ مع ضعفه كيف يُعتمَدُ كتابه؟!

وقيل في جوابه ما تقدم من عدم الملازمة ما بين اعتماد الكتاب ووثاقة صاحبِهِ، إذ الاعتماد قد يكون لقرائن الصدور لا لوثاقة الراوي وإن كانت وثاقته من جملة القرائن.

فإن قيل: إنّ الغاية المرجوَّة من وثاقة الراوي هي اعتماد روايته وهي حاصلة فيما نحن فيه.

قلنا: إنّ قرائن الصدور الحاصلة عند الشيخ والتي اقتضت القول باعتماد أخباره وكتابه قد لا تشكِّل قرينةً على الصدور فيما لو وصلتنا، والقرينة المفيدة لاطمئنانِ الشّيخ لا يلزم منها إفادتها الاطمئنان لكل أحدٍ كما هو واضح، هذا **أولاً**.

ثانياً: إنّ جمعاً من الفقهاء ـ ومنهم القدماء ـ قد أعرضوا عن كثير من أخبار عمّار الساباطي حتى قيل: إنّ ما يقارب ثلُثَ أخبارِه معرَضٌ عنها ـ كما سنبيّن لك ـ ومعها كيف يقال باعتبار أخباره! ولهذا نرى القدماء والمتأخرين قد رجعوا إلى الأسانيد والقرائن لتصحيح روايات عمّار أو تركها، ولم يسلِّموا بها، وعملوا بها اعتماداً على إخبار الشيخ بأنّ «كتابه جيّد معتمد» فالاعتمادُ اعتمادٌ في الجملة وليس اعتماداً كلياً ليقال بأنّ «الغاية قد تحقّقت بما أفاده الشيخ» ولعلّه لهذا حينما ترجمه ابن شهر آشوب في معالمه، والذي يُعدُّ كتابُه ناظراً إلى كتاب الفهرست قد ذكر ما ذكره الشيخ في الفهرست إلا أنّه اقتصر على قوله «له كتابٌ كبيرٌ» ولم يذكر «جيدٌ معتمد»[1].

السادس: قوله عليه السلام «اِستوهبتُ عمّاراً من ربي تعالى فوَهَبَه لي» وقد تقدم

---

(١) معالم العلماء، رقم ٦٠١.

جوابُهُ من أن الكشي روى الخبرَ بثلاثة مواضع من كتابه وكلُّها ضعيفة السند.

السابع: ما ذكره الكشيّ في رجاله قائلاً «قال محمّد بن مسعود: عبد الله بن بكير وجماعة من الفطحيّة هم فقهاء أصحابنا، منهم ابن بكير وابن فضال ـ يعني الحسن بن علي ـ وعمّار الساباطي وعليّ بن أسباط وبنو الحسن بن علي بن فضال ـ علي وأخواه ـ محمّد وأحمد ـ ويونس بن يعقوب ومعاوية بن حكيم، وعدّ عدّة من أجلّة العلماء»[1].

فنسبة عمّار إلى أصحابنا والفقهاء وأجلّة العلماء دليلٌ على علوِّ شأنه فضلاً عن وثاقته، اللهمّ إلّا أن يقال بأنّ قوله «وعدّ عدة من أجلّة العلماء» يُشير إلى الذين هم غير المذكورين، فلا يكون المذكورون حينها موصوفين بـ «أجلّة العلماء» فإن كان الأمر كذلك فلا تكفي عبارة «فقهاء أصحابنا» للدلالة على الوثاقة، وإنّما على منزلتهم العلميّة، ولا ملازمة ما بين الفقاهة والوثاقة.

الثامن: توثيق العلّامة له في الخلاصة فقال: عمّار بن موسى الساباطي مولى، وأخواه قيس وصباح روَوا عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام وكانوا ثقات في الرواية، وعمّار كان فطحيّاً، له كتابٌ كبيرٌ جيّد معتَمَدٌ.. والوجه عندي أنّ روايته مرجّحة.

قد يقال: بأنّ الإشكال في الاعتماد على توثيقات المتأخرين، لكنه يقال: على مبنى حجيّة الخبر الموثوق فإنّ توثيق المتأخرين يشكّل قرينةً على الوثاقة الواقعية وإن لم يكن علّة تامة للوثاقة.

نعم، يُقال فيما أفاده العلّامة والمتأخرون: إنّ توثيقهم معتمِدٌ على من تقدّمهم ـ كما فيما نحن فيه ـ فتوثيق العلّامة لا يزيد على توثيق الشيخ والنجاشي،

---

(١) تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٠١، والاستبصار، ج١، ص٣٧٢.

وعليه فلا يشكِّلُ قرينةً زائدة للدلالة على الوثاقة، وأمّا لو وثّق المتأخر المتقدّم من غير أن يصلَنا من المتقدّمين توثيق له فإنّ كلامه حينئذٍ يشكّلُ قرينة قوية على الوثاقة وذلك لعدم العلم بالمنشأ مع حسن ظنّنا بعلمائنا كالعلّامة وأمثاله+.

التاسع: كثرة روايته وقد مرّ جوابه من أنّ الكثرة ليست دليل الوثاقة.

هذا غاية ما استدلّ به على وثاقة عمّار بن موسى الساباطي، وقد تلخّصت الأدلّة بتوثيق الشيخ له في التهذيب صريحاً والاستبصار ظاهراً والنجاشي نصاً، بل وادّعى المحقق القول بأنّ الأصحاب عملوا بروايته لثقته، والشيخ اعتمد كتابه وأنه جيّدٌ، والكشّيّ روى عن الكاظم عليه السلام بأنه استوهب عمّاراً من ربه فوهبه له، والعياشيّ قال: إنّه من أصحابنا وفقهائنا وأجلّة علمائنا وشهرة توثيق المتأخرين له، ومع هذا كلّه يطمئنّ الفقيه بوثاقته إن لم يقطع بذلك.

لكن ومع ما تقدّم فقد ذهب بعض أصحابنا إلى تضعيفه والإعراض عن أخباره كما صرّح به ابن إدريس في السرائر إذ قال «وعمّار هذا فطحيّ كافرٌ ملعون».

إشارة إلى عدم الاعتماد على أخباره، ولهذا كان لا بدّ من بيان أدلّة المضعّفين فنقول:

أدلة الضعف:

من المعلومِ أنّ الأصل في الراوي ضِعفَه وذلك لحجيّة خبر الثّقة خاصّة، ولـمّا ذهب بعض الرّجاليّين إلى وثاقة عمّار وخرجوا بذلك عن الأصل كان لا بدّ للمضعّفين من بيان الأدلّة لإثبات الضعف بعد أدلّة التوثيق، فقالوا: يستدلّ للضّعف **أولاً**: بما أفاده الشيخ في التهذيب والاستبصار ـ عبارته السابقة ـ من قوله

«.. عمّار بن موسى الساباطي، وهو واحد قد ضعّفه جماعة من أهل النقل..»[1] ويُقصَد من «أهل النقل» عُلماء الرجال في وقته، فإنّ جماعة منهم قالوا بتضعيفه، وتوثيق الشيخ له يكون معارَضاً بتضعيف الجماعة، وحينها إن لم نقل بترجيح الجماعة فلا أقلَّ من التعارض والتساقط والرجوع إلى الأصل.

وفيه: أنّ العبارة حتى هاهنا مجتزأة، إذ أكملها الشيخ بقوله «وذكروا أنّ ما ينفرد بنقله لا يُعمل به؛ لأنه كان فطحيّاً» وظاهر القول «لأنه كان فطحيّاً» تعليل لكلا الأمرَين السابقين، أي «ضعّفه جماعة وإنَّ ما ينفرد به لا يعمل به» وإن علمت العلّة في التضعيف ـ وهي فطحيّته ـ قد لا يقال بتضعيفه حينئذٍ وذلك لعدم عليّتها للضعف وذلك لعدم الملازمة، فكم من الفطحيّين والواقفة وغيرهم من صرّح الأصحاب بوثاقتهم، ولهذا عقّبها الشيخ بقوله «غير أنّا لا نطعن عليه بهذه الطريقة، لأنه إن كان كذلك فهو ثقة لا يطعن عليه فيه».

ثانياً: بتصريح «الكشي» والمفيد في الرسالة الهلالية والنجاشي والشيخ وغيرهم بفطحيّته، ومع إعراضه عن مذهب الحق وسلوكه مسلك الباطل كيف يعتمد قوله؟

وفيه: أنّه دليل مبنائي، فعلى مبنى من يعتبر الإماميّة في الراوي صحّ الدليل كابن إدريس والشهيد الثاني، وأمّا المشهور فلم يرَ صحة المبنى ومع إمكانية الجمع ما بين الفطحيّة والوثاقة يسقط الدليل من رأسٍ.

ثالثاً: تضعيف الشيخ له في الاستبصار إذ قال بعد روايته خبراً عن عمّار: فالوجه في هذين الخبرين أنه لا يعارض بهما الأخبار الأولى، لأنّ الأصل فيهما واحد وهو عمّار الساباطي وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل بما يختص

(١) تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٠١، والاستبصار، ج١، ص٣٧٢.

بروايته..»[1].

وظاهرُ قولِه هنا يعارضُ قولَهُ فيما تقدّم من عبارة الاستبصار والتهذيب أيضاً حيث قال بوثاقته ومقبوليّة روايته، ولهذا كان لا بدّ من التأويل لعدم الذهاب إلى التهافت بين قولَيه، وهو أنّ الضعف راجع إلى فساد مذهبه وفطحيّته، فتكون عبارة «فاسد المذهب» تفسيراً للضعف، أي: الضعف من هذه الجهة، ولهذا أتبَعَها بقوله «لا يعمل بما يختص بروايته» إذ لو كان الضعف في نفسه فلا يعمل حينها بروايته مطلقاً، أي: بما يختصّ بروايته وما لا يختصّ به، فروايته حينئذٍ ساقطة مطلقاً، ومنه يُعلَم عدم صحة الاستدلال مع القرينة الصارفة.

رابعاً: تضعيف ابن إدريس له وإعراضه عن أخباره، بل وصفه بالكافر الملعون، وكذا تضعيف ابن داوُد له وجمع من الرجاليّين.

وفيه **أولاً**: أنّه من المعلوم أنّ مسلكه هو العمل بخصوص خبر العدلَين، أمّا ما دونهما فهو متروكٌ، ومعه يترَك خبر الساباطي لفطحيّته وعدم عدالَته، وهو مغاير لمسلكنا من إمكان العمل بأخبار الفطحيّة كالمشهور. **ثانياً**: ما تقدّم من أنّ تضعيف ابن إدريس ليس مبنيّاً على الحسّ لوضوح إرجاعه التضعيف لفطحيّته، وكذا تصنيف ابن داود له في قسم الضعفاء، فإنّه من هذه الجهة أيضاً، وقد ذكرنا أنّ الفطحيّة لا تساوي الضعف لعدم الملازمة.

هذا ما قيل من أدلّةٍ لإثبات ضعفه، وقد تبيّن لك عدم كفايتها للقول بالضعف ولهذا لا تصل النوبة إلى التعارض، بل عدم كفاية دليل الضعف مع إثبات أدلة الوثاقة دليلُ الوثاقة.

---

(١) الاستبصار، باب السهو في صلاة المغرب.

حجيّة أخباره:

وبعد هذا كله، بل مع القول بالوثاقة فقد اختلفوا أيضاً في صحّة العمل بأخباره، إذ اعتمدها المشهور وأعرض عنها آخرون، وهم من لم يعمل بأخبار غير الإماميّة كابن إدريس والشهيد الثاني، أو من اعتمد من سلك مسلك حجيّة الخبر الموثوق، إذ إعراض الفقهاء عن كثير من أخباره والتشكيك في فهمه للأخبار، ونقله بعضها على غير وجهها، والاضطراب في بعض آخر منها وشذوذ كثير منها حدا بجملة من الفقهاء إلى ترك العمل بأخباره حتى مع القول بوثاقته لعدم الوثوق بمضامينها، وهاك بعضَ التفصيل:

قال السيّد السّند هاشم البحراني في غاية المرام «إنّ عمّاراً كان من الفطحيّة لا يُعتمد على رواياته، سيّما إذا اختصّ بنقلها وعارضها ما هو أوضح منها سنداً، لتهافتها واختلالها متناً وسنداً، حتى يضرَبَ المثلُ بين أرباب الحديث، فيقال: كأنه خبر عمّار للحديث الذي كَثُرَت وجوه اختلافه وتهافته.

ثم قال: سمعت من أوثق المحدّثين يوماً أنه قال: سبعون خبراً يرويها عمّارٌ لا يُقابل فلساً واحداً عندي، وهذا محمول منه على شدّة المبالغة في عدم القبول».

وقال الميرزا أبو الهدى الكلباسي حاكياً عن صاحب القوانين «رُبَّما استشهد المحقق القمي في القوانين لما ذكرنا بعدما ذكر من أنّ عمّار الساباطي مع كثرة رواياته وشهرتها لا يخفى على المطلع برواياته ما فيها من الاضطراب والتهافت الكاشفَينِ عن سوء فهمه وقِلّةِ حفظه بما رواه في الكافي بإسناده عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ عمّاراً الساباطي يروي عنك رواية، فقال: ما هي؟ قلت: إنّ السنّة فريضة، قال: أين يذهب؟ ليس هكذا حدّثته، إنّما قلت له: من صلّى فأقبل على صلاته ولم يحدث فيها، أو لم يسهُ فيها، أقبلَ الله عليه ما أقبلَ عليها، فربّما رفع نصفها، أو ثلثها، أو خمسها، وإنّما أمرنا بالسنّة ليكمل بها ما

ذهب من المكتوبة» [١] انتهى محل الحاجة من كلامه رحمه الله.

وربما يؤيّد كلامه بما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن عمّار الساباطي، قال: كنّا جلوساً عند أبي عبد الله عليه السلام بمنى، فقال له رجل: ما تقول في النوافل؟ فقال: فريضة، قال: فزعنا وفزع الرجل، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّما أعني صلاة الليل على رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عزّ وجل، يقول: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [٢].

وقال صاحب الحدائق في الردّ على عمل صاحب الوسائل برواية عمّار في القضاء «بأنّه لو كان الراوي غير عمّار لحصل منه الاستغراب، ولكنه من عمّار المتكرر منه نقل الغرائب غير غريب» [٣] وكنت قد سمعت من أستاذنا المحقق السيّد المددي منذ ما يقارب العشرين سنة أنّ الإعراض عن روايات عمّار ربما يبلغ الأربعين في المائة!!

وكذلك غيرُها من الكلمات الكثيرة الدالّة على الاضطراب والشذوذ في أخبار عمّار حتّى أعرض القدماء عن كثير من أخباره، ولهذا نرى الفقهاء ـ خاصّة ممّن ذهب إلى حجيّة الخبر الموثوق ـ قد أعرضوا عن العمل عن كثير من أخباره حتى مع القول بوثاقته وذلك لعدم الوثوق بمدلولها بعدما كان راويها عمّار، بل قال السيّد بحر العلوم في رجاله «وربما ضعّفه بعض المتأخرين بما وقع في رواياته كثيراً من الخلل والتعقيد والتكرار الخارج عن قانون البلاغة مع إسناد القول إلى الإمام عليه السلام فيكون كذباً» فالاضطراب والخلل وسوء الفهم اقتضى عند بعضهم القول بضعفه، لأنّه كذب عملياً على المعصوم عليه السلام كما قال بحر العلوم رحمه الله.

لكن وبعدما تبيّنت لك كلمات بعض فقهائنا ـ رضوان الله عليهم أجمعين ـ

---

(١) الكافي، ج٣، ص٣٦٢.

(٢) الكافي، ج٢، ص٢٤٢.

(٣) الحدائق الناضرة، ج٦، ص٣٢٥.

والدالة ـ لا أقلّ ـ على عدم حجيّة أخبار عمّار للاضطراب وغيره، فقد ذهب المشهور إلى حجيّتها لما هو عليه من وثاقةٍ ذكرها المتقدّمون كالنجاشي والشيخ وغيرهما، بل وعملوا بأخباره وأفتوا بمضمونها، وهذه الكتب الأربعة وغيرها من أخباره ملأى، ومن المعلوم أنّ الكافي والفقيه لا يرويان إلّا ما هو محلُّ إفتاءٍ وعمل، ولعلّ الاضطرابَ مرجعُهُ إلى النقل بالمعنى مع سوء فهم عمّار للغة العربية إذ أنّ ساباط المدائن كان فيها من الأعاظم الكثير في زمانهم، وإنّما عرفت بساباط نسبةً لساباط كسرى الفرس في محلّتهم تلك والذي لا زال قائماً إلى يومنا هذا في المدائن، لكن هذا لا يعني لزوم ترك أخباره والإعراض عنها مع عدم المعارض لها، أو المنافي لها فتوىً، فمعارَضَةُ رواية عمّار لروايةٍ من طرقنا خاصة أو منافاتُها لفتوى الأصحاب تُسقطُ خبرَهُ عن الحجيّة، أما مع عدم المعارضة أو مع الإفتاء بمضمونها ولو بلا مؤيد من أخبارنا فيلزمُ العمل بها لحجيّتها، وقد يقال: على القول بحجيّة الخبر الموثوق خاصة دون الثقة فإنّ أخباره حينئذٍ يُنظر إليها، فإن أفادت الاطمئنان والوثوق والصدور ولو معنىً أخذ بها وكانت حجّة، ومع عدم الاطمئنان فلا حجيّة لخبره كما لا حجيّة لخبر مطلق الثقة مع عدم الاطمئنان بالصدور.

فالقاعدة إذن هي الوثوق والاطمئنان الشخصي مهما كان منشؤه، سواءٌ كان من عمّار أم من غيره، فإنْ حصل فهو حجّة وإلّا فلا، وهذا الكلام جارٍ في عمّار، وإن كان الاطمئنان الحاصل من غيره من الثقات أسرع منه إليه.

وقد تلخص مما تقدّم أنّ عمّار بن موسى الساباطي فطحيّ، بل رئيس الفطحيّة وإليه ينسب المذهب وقد بقي عليه حتى وفاته، لكنه كان ثقة في نفسه معتمَداً على أخباره مع إيجابها الاطمئنان والوثوق، وإلّا فتسقط عن الحجيّة كغيرها من أخبار الثقات، وإن كان الاطمئنان الحاصل من أخبارِهِ يحتاج إلى قرائن أقوى وأكثر من روايات غيره من الثقات والله العالم بحقائق الحال.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

الثاني عشر

عمر بن حنظلة:

اِختلفَ المتأخرون في توثيق عمر بن حنظلة الكوفيّ العجليّ «أبو صخر» وتضعيفه، فذهب الشهيد الثاني في الدراية والسيد الجزائري في غاية المرام والسيد علي الفاني في بحوثه إلى وثاقته بينما قال السيد الداماد في حاشية الاستبصار والشيخ الوحيد والشيخ حسن في المنتقى وولده الشيخ محمّد والسيّد الخوئي في المعجم بضعفه.

أمّا المتقدّمون فلم يذكره أيٌّ منهم بجرح ولا تعديل، بل لم يترجمه النجاشي ولا الشيخ في الفهرست ولا ابن الغضائري ولا الكشي من قبلهم، ولا العلّامة من بعدهم.

نعم، ترجمه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام فقال «عمر يكنّى أبا صخر وعلي ابنا حنظلة كوفيان عجليّان» وشبهه قاله في أصحاب الصّادق عليه السلام، وكان قد سبقه إلى ترجمته البرقي في رجاله قائلاً كما قال الشيخ في رجاله.

ومما تقدّم يُعلم أنّ توثيقه يعتمد على قرائن أخرى غير كتب التراجم المعدّة لذلك، ولهذا قال الشهيد الثاني رحمه الله في الدراية «لم ينصّ الأصحاب فيه بجرحٍ ولا تعديل، لكن أمره عندي سهل، لأني حقّقت توثيقه من محل آخر وإن كانوا قد أغفلوه».

وقد نقل عنه ولده الشيخ حسن في المنتقى قوله «ولكن الأقوى عندي أنه ثقة لقول الصّادق عليه السلام في حديث الوقت ـ إذن لا يكذب علينا ـ».

ثم عقّبه بقوله ـ أي الشيخ حسن ـ «والحال أنّ الحديث الذي أشار إليه ضعيف الطريق، فتعلّقه به في هذا الحكم مع ما عُلِمَ من انفراده به غريب، ولولا الوقوف على الكلام الأخير لم يختلج في الخاطر أنّ الاعتماد في ذلك على هذه الحجّة»[1].

وقد تبيّنت لك أمورٌ، منها: أنّ عُمر بن حنظلة لم يوثّق، كما أنّه لم يضعَّف.

ومنها: أنّ توثيقه معتمد على الخبر القائل «إذن لا يكذب علينا».

ومنها: أنّ الأصحاب منهم من اعتمد الخبر سنداً ودلالةً، ومنهم من أنكره كذلك، وكذا اعتمده بعضٌ سنداً دون الدلالة وآخرون بالعكس، وهذا هو **الدليل الأوّل** المعتَمد للقول بالوثاقة، ولبيان المطلب لا بأس بشيء من التفصيل فنقول:

روى الشّيخ الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إذن لا يكذب علينا، قلتُ: ذَكر أنّك قلت: إنّ أوّل صلاة افترضها الله على نبيّه الظهر، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ فإذا زالت الشمس لم يمنعك إلّا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظلّ قامةً، وهو آخر الوقت، فإذا صار الظلُّ قامة دخلَ وقتُ العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلُّ قامتين، وذلك المساء، فقال: صدق[2].

والسند إلى يونس لا إشكال فيه، حيث أنّ محمّد بن عيسى اليقطيني ثقة بلا إشكال عندنا، وإن كان قد استثناه ابن الوليد من نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى،

---

(١) منتقى الجمان، ج١، ص٣٧.

(٢) وسائل الشيعة، ج٤، ص١٣٣.

حيثما يروي عن يونس والذي هو بن عبد الرحمن الذي لا إشكال في وثاقته، فالسند عندي إلى يونس صحيح، لكن الكلام يبقى في يزيد بن خليفة إذ لم يوثّقه أيّ من القدماء، إنّما قال الشيخ في رجاله: إنّه واقفي، وقد قيل بوثاقته لرواية أصحاب الإجماع عنه، وليس بتامٍ، إذ رواية أحدهم عن أيّ من الرواة لا تكشف عن الوثاقة كما بيّنا ذلك في مبحث أصحاب الإجماع.

وأمّا ما قيل من أنّ رواية الكشي مادحة له فهو صحيح لكنها ضعيفة بالرفع، وعليه فالسند ضعيف من جهة يزيد بن خليفة.

أمّا دلالة الخبر فقد ذهب بعضهم إلى دلالته على وثاقة بن حنظلة لقوله عليه السلام «إذن لا يكذب علينا» وذلك لأنّ التنوين بدل عن جملة أي: إن كان عمر هو الآتي بالخبر فهو لا يكذب علينا، فالخبر دالٌ فضلاً عن وثاقته على علوّ مرتبته أيضاً.

لكنه قيل في جوابه: إنّ التنوين وإن كان بدلاً عن الجملة إلّا أنه لا يدل على عدم الكذب عليهم مطلقاً، وإنّما في خصوص هذا المورد، أي «إذن لا يكذب علينا في خصوص الوقت».

ومما يزيد قوّة الاحتمال الثاني هو المورد، فيكون البدل عن جملة «عدم كذبه على المعصومين في الوقت الذي حدّده للصلاة».

فإن تمّ هذا الاحتمال، أو بقي الاحتمال قائماً سقط الاستدلال بالخبر لعدم دلالته حينئذٍ على وثاقة عُمَر مطلقاً.

بل قال الوحيد رحمه الله «إنها على الذم أدلّ» وقد يستفاد ذلك من أمرين، الأول: قوله عليه السلام «إذن لا يكذب» فإنّ فيها تعريضاً بأنّ عمر كان معروفاً بالكذب، وإلّا لماذا نفى عليه السلام عنه الكذب إن لم يكن محلَّ تُهمة وقَدح!

الثاني: تبيان السائل أنّ الجائي بالخبر هو عمر بن حنظلة، وأنّه أتانا عنك

بوقت، ثم قال: ذكر أنك قلت.. «فلو لم يكن عُمَرُ محلَّ اتّهامٍ لِـمَ سأل الإمامَ عـمّا أفاده عمر بن حنظلة؟ أي: لو كان عمرُ محلّ اعتمادٍ كزرارة بن أعين أو محمّـد بـن مسلم لمَ سأل الإمام عليه السلام عنه لأنه مورد وثوق واطمئنان؟ فالسؤال عادة مع ذكـر الاسم إنّما يكون لتهمة قائمة فيسأل السائل الإمام عليه السلام لدفع التهمة أو إثباتها كـما سأل بعضهم الإمام عليه السلام عن يونس بن عبد الرحمن، حيث كان محل تهمـة بـالغلو بالمعصومين عليهم السلام حيث قال: أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخـذ عنـه معـالم دينـي؟ ولهذا أسقط البعض القول بوثاقة عمر بن حنظلة اعتماداً على الخبر.

والحقّ يقال: إنّ الاعتراض على القول باستفادة الوثاقة من الخـبر في محلّـه، ولا أقل من القول بأنّه احتمال قائم فلا يمكن بَعْدُ الاستدلال.

الدليل الثاني:

ومما استدلّ به للدلالة على وثاقته رواية أصحاب الإجمـاع عنـه، فقـد روى عنه زرارة بن أعين وعبدالله بن بُكير وعبد الله بـن مـسكان وصـفوان بـن يحيـى ويونس بن عبد الرحمن، وقد تقـرر عنـد بعـض الرجـاليّين أنّ روايـة أصـحاب الإجماع دليل وثاقة المرويِّ عنه، أو لا أقلَّ من القول بأنّ رواية محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي ـ هؤلاء الثلاثة ـ دليل على وثاقة المروي عنه وذلـك لما أفاده الشيخ رحمه الله في العدّة من قوله «.. ولأجل ذلك سوّت الطائفة بين ما يرويه محمّد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمّد بـن أبي نـصر وغـيرهم مـن الثقات الذين عرفوا بأنهم لا يروون لا يرسلون إلا عمّن يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم، ولذلك عملوا بمراسيلهم إذا انفردوا عن رواية غيرهم»[1].

وبغضّ النّظر عن صحّة الدلالة من عدمها يقال بأنّ أيّاً من هؤلاء الثلاثة لم

(١) عدة الأصول، ص٢٣١.

يروِ عن عمر بن حنظلة مباشرة، إنّما روى عنه بواسطة كعبد الله بن مسكان وداود بن الحصين وغيرهما، فما قيل من رواية صفوان أو يونس عنه في غير محلّه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ وجود أحد هؤلاء في السند كافٍ للقول بوثاقة من تقدمهم كعمر بن حنظلة، لكنَّه قول أبعد من البعيد.

على كلٍّ قد تقدّم معنا في مبحث «أصحاب الإجماع».. أنّ رواية أحد هؤلاء الأجلاء ليست دليل الوثاقة بالمرّة، وقد أوسعنا البحث هناك فراجع.

الدليل الثالث:

رواية الأجلّاء عنه ـ ومنهم أصحاب الإجماع ـ كرواية زرارة وابن مسكان وابن بكير والخزاز وإسماعيل بن مهران وعلي بن رئاب وهشام بن سالم وحريز وغيرهم، فإنه من الصعوبة القول بأنّ أجلّاء الطائفة وفقهاءها يعتمدون الرواية عن الفاسق، وأخذ معالم الدين عنه، ولازم ذلك كون ابن حنظلة ثقة.

ويقال في جوابه: الأصحُّ أن يقال: بأنّ الطائفة قد أعرضت فعلاً عن عمر بن حنظلة، وأنّ من روى عنه من هؤلاء إنّما روى عنه الرواية أو الروايتين، إذ أنّ كل تراث عمر بن حنظلة ـ على ما وصلنا ـ لا يتجاوز الثلاثين رواية، وما ذكره السيد الخوئي من أنّ أخباره تقارب السبعين رواية، إنّما هو مع المكرر في الكتب الأربعة، وإلا فهي قليلة لا تصل إلى الثلاثين رواية، وقد تتبعت أخباره منذ ما يقارب خمساً وعشرين سنة فتبيَّنتُ أنَّها سبعة وعشرون خبراً لا أكثر ـ على ما أذكر ـ وهذا زرارة قد روى عنه رواية واحدة في الوسائل كلّها، وأمّا ابن مسكان فقد روى عنه ثلاثة أخبار، وهكذا، فكيف يقال معها أنّ الأجلّاء قد رووا عنه، في حين أنّ الرواية قد تحفّ بقرائن الصدور، وكذا يقال: بأنّه ليس كلّما روى الجليل عن أحدٍ فهو دليل وثاقته، بل من المعلوم أن الأجلّاء هؤلاء قد رووا عن

الضعاف بل ممّن نصّ الأصحاب على ضعفهم، وما ذلك إلّا للقرائن كشهرة الكتاب، أو تعدّد أخباره في مصادر أخرى، أو لكونه خبراً مشهوراً وهكذا، فلو كان ابن حنظلة مقبولاً عند الطائفة لوصَلَنا تراثُهُ وأخباره كزرارة وابن مسلم وأبي بصير وغيرهم الكثير، فوصول بضعٍ وعشرينَ روايةَ دليل الإعراض، والرواية عنه للقرائن لا للوثاقة.

الدليل الرابع:

تلقي الأصحاب أخباره بالقبول، ولهذا عرفت روايته بمقبولة عمر بن حنظلة، وما قبول الرواية إلّا لوثاقة عمر بن حنظلة وليس شيء آخر.

ويقال في جوابه: إنّ الملازمة ممنوعة كما هو واضح، وقبول أخباره الواصلة إلينا قد يكون لعمل الأصحاب بها وقوّة متنها ودلالتها، لا لمقبوليّة ابن حنظلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّه ليس لعمر بن حنظلة إلّا رواية واحدة عُرفت بالمقبولة وليست كل أخباره مقبولة ليقال «بتلقّي الأصحاب أخباره بالقبول».

الدليل الخامس:

قوله عليه السلام: «إعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنّا» ولمّا كان ابن حنظلة له قدر من الروايات، أو أنّ أخباره ذات قدر وعلو شأن كان ثقة. لكنه يقال: إنّ الخبر ضعيف بطريقيه ـ علي بن حنظلة ومحمّد بن سنان ـ إضافةً إلى ضعف الدلالة.

وقد تلخص وتبيّن لك أن عمر بن حنظلة قليل الرواية، وقد أعرض القدماء عن تراثه، فلم يصل منه إلا النادر، بل لم يوثّقه أيٌّ من القدماء، وخبر الإمام عليه السلام يُشعِرُ بضعفه ومعه لا يمكن القول بوثاقته، والله أعلم بحاله.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

الثالث عشر

محمّد بن إسماعيل:

اِختلف المتأخرون ولم يصرّح المتقدّمون بكون محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني مباشرة وبلا واسطة في الكافي من هو في نفسه، إذ تكاثرَ الاسمُ وتقاربت الطبقات حتى صار من المشتركات التي من الصعب تمييز أيٍّ عن الآخر، فتكاثرت الأقوال، خاصّة أن الأثر عظيم فيما يترتب على النتيجة وذلك لوثاقة بعضٍ وضعف آخرين إن لم تصح الرواية دون الراوي حتى مع جهالته كما ذهب إليه بعض آخر.

الذي يظهر بعد التتبّع أن الأقوال في أصل المطلب أربعة:

الأوّل: أنه محمّد بن إسماعيل النيشابوري البندقي، وقد ذهب إليه السيد بحر العلوم في رجاله وتبعه على ذلك السيد الخوئي.

الثاني: أنه محمّد بن إسماعيل البرمكي وقد ذهب إليه البهائي وصاحب جامع الرواة.

الثالث: أنه ابن بزيع وقد تبنّاه المقدس الأردبيلي.

الرابع: التوقف كما ذهب إليه السبزواري في الذخيرة.

ويظهر مما حكاه الشيخ الصالح محمّد صالح المازندراني أنّ البندقي مغاير للنيشابوري إذ حكى القول الأول عن الشيخ حسن صاحب المنتقى والثاني عن الميرداماد، فتكون الأقوال على ذلك ستة.

وقبل بيان وتفصيل المطلب لا بأس بنقل ما ذكره المولى صالح في شرحه

لأصول الكافي لأهميته ومن ثَمَّ نشرع بالتفصيل.

قال رحمه الله «محمّد بن إسماعيل: هذا الاسم مشترك بين ثلاثة عشر رجلاً، ثلاثة منهم ثقات معتمدون وهم محمّد بن إسماعيل بن بزيع ومحمّد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني ومحمّد بن إسماعيل بن أحمد البرمكي، والعشرة الباقية لم يوثق علماء الرجال أحداً منهم، ولما اتفق علماؤنا على تصحيح ما يرويه المصنف عن محمّد بن إسماعيل وكان الظاهر أنّ روايته عنه بلا واسطة ولا حذف ظهر أن ليس المراد أحد هؤلاء العشرة على أنّهم عدّوا ستة منهم من أصحاب الصّادق عليه السلام وبقاؤهم إلى زمان ا لمصنف بعيد جداً، فتعين أن يكون أحداً من الثلاثة المذكورين أولاً، فقيل: المراد به هو ابن بزيع. وهو ليس بصحيح من وجوه:

الأول: أنّ ابن بزيع أدرك عصر الكاظم عليه السلام وروى عنه، وكان من أصحاب الرضا والجواد عليهما السلام، فبقاؤه إلى عهد المصنف بعيدٌ جداً.

والثاني: أنّ قول علماء الرجال «أدرك أبا جعفر الجواد عليه السلام» يعطي أنه لم يدرك أحداً من الأئمة بعده، فإنّ مثل هذه العبارة إنّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي كما لا يخفى على من له أنس بكلامهم.

الثالث: أنه لو بقي إلى زمن المصنف لكان قد عاصر ستة من الأئمة عليهم السلام وهذه مزيّة عظيمة لم يظفر بها أحدٌ غيره، فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرُها وعدُّها من مزاياه، وحيث لم يذكروا عُلِمَ أنه غير واقع.

الرابع: أنه من أصحاب الأئمة الثلاثة عليهم السلام، وقد سمع منهم أحاديث متكثرة بالمشافهة، فلو لقيه المصنف لنقل عنه شيئاً منها بلا واسطة بينه وبين الأئمة عليهم السلام، لأنّ قلة الوسائط شيء مطلوب، وشدّه اهتمام المحدّثين بعلوّ السند

أمر معلوم، وحيث لم ينقل عنه كذلك عُلِمَ أنّه غيره.

وإذا أُظهر ضعف هذا القول بقي الاحتمال دائراً بين الزعفراني والبرمكي، لكن الزعفراني ممن لقي الصّادق عليه السلام كما نصّ عليه النجاشي فيبعد بقاؤه إلى عهد المصنف، فيبقى الظنّ في جانب البرمكي، ويتأكد بأنّ الصدوق يروي عن الكليني بواسطة وعن البرمكي بواسطتين، وبأنّ الكشي وهو كان معاصر المصنف يروي عن البرمكي بواسطة وبدونها، وبأنّ محمّد بن جعفر الأسدي المعروف بأبي عبد الله الذي كان معاصرَ البرمكي توفي قبل وفاة المصنف بقريب من ستَّ عشرة سنةً فيقرب زمان المصنف من زمان البرمكي جداً.

هذا ملخص ما ذكره أفضل المتأخرين بهاء الملّة والدين في مشرق الشّمسين، وقد بسط الكلام فيه بسطاً عظيماً، من أراد الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وقال ابن الشهيد الثاني: يظهر من الكشي أنّ للفضل بن شاذان صاحباً اسمه محمّد بن إسماعيل البندقي ولا يبعد أن يكون هو.

وقال السيّد الداماد: هو أبو الحسين النيشابوري محمّد بن إسماعيل بن علي بن سخنويه الذي ذكره الشيخ في باب ـ من لم يروِ عنهم عليهم السلام ـ من كتاب الرجال وقد علمنا من الطبقات أنه يروي عن الفضل بن شاذان» انتهى كلامه رحمه الله.

والمستفاد من كلماته انحصار الاسم بأحد ثلاثة: محمّد بن إسماعيل بن بزيع وقد نفاه لبعد طبقته وقرائن أخرى، ومحمّد بن إسماعيل الزعفراني، وقال أيضاً: إنّه ممن يروي عن الصّادق عليه السلام، ما يعني عدم رواية الكليني عنه بلا واسطة، ومحمّد بن إسماعيل البرمكي وقد رجّحه الشيخ البهائي من جهتين، الأولى: نفي الأغيار، والثانية: وحدة طبقة محمّد بن يعقوب مع طبقة البرمكي ما يعني

إمكانيةَ الرواية عنه مباشرة.

ومما يرجِّح أيضاً ما أفاده البهائي كون البرمكي من الريّ كالشيخ الكليني، فكلاهما رازيَان.

ثم نقل عن ابن الشهيد الثاني والسيّد الداماد أنه النيشابوري.

أقول: الظاهر أنّه لم يتردد أحدٌ بكون البندقيّ هو النيشابوري، فيكون قولهما متّحداً، وقرينة ذلك ما صرّح به الشيخ في رجاله من أنّ النيشابوري هو البندقيّ بقوله: «محمّد بن إسماعيل يكنّى أبا الحسن نيشابوري يدعى بندقي».

والمفيد في الإرشاد صرّح بأنّ البندقيّ هو النيشابوريُّ فقال في ترجمة الفضل بن شاذان: «محمّد بن إسماعيل البندقي النيشابوري».

وكذا قاله من قبلهما الكشي في رجاله فقال «ذكر أبو الحسن محمّد بن إسماعيل البندقيّ النيشابوريّ».

ومنه يعلم أنّ البندقيّ هو النيشابوريّ.

يبقى الكلام في أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني من هو في نفسه؟ فهل هو البندقي أم البرمكي بعد استبعاد بن بزيع والزعفرانيّ لِـمَا ذكره الشيخ البهائي رحمه الله وقد تقدّم، وهو الحقّ.

أمّا القرائن التي تفيد أنه البرمكي فقد أوضحها بما لا مزيد عليه شيخ الملّة والدين في مشرق الشمسين رحمه الله، لكنه رحمه الله لم يحتمل أنّه البندقيّ، ولذا لم يذكره في بحثه، بل اقتصر على ابن بزيع والزعفراني والبرمكي، ولـمّا نفى الأوّلَين انحصر القول في الثالث، وأيّد كلامه بوحدة الطبقة فيما بينه وبين الكليني، وأنه قد روى عنه في الكافي بواسطة محمّد بن جعفر ولا مانع من أن يرويَ عنه بلا واسطة أيضاً كما فعل مع الصفّار.

أقول: روى الكليني في باب التوحيد من الكافي عن محمّد بن إسماعيل بواسطة محمّد بن جعفر الأسدي عن محمّد بن إسماعيل البرمكيّ الرازيّ، فالواسطة هنا واحدة، وقد وصفه بالرازي.

وروى أُخرى عن محمّد بن إسماعيل بواسطة العُدّة عن سهل بن زياد عن محمّد بن إسماعيل الرازيّ.

فالواسطة هنا راويان وقد وصفه بالرازيّ.

وروى في باب النوادر عن محمّد بن إسماعيل بواسطة محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن السياري عن محمّد بن إسماعيل الرازي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

ومن المحتمل جداً كون الثلاثة واحداً وذلك لوحدة الاسم والأب والصفة، ولم يُلحظ بأيٍّ من هذه الأسانيد الرواية عن الفضل بن شاذان، فرواية الكليني عن البرمكي ـ كلما ذكره ـ إنّما كانت بواسطة، ولم يصرّح بالكافي كلّه روايته عنه بلا واسطة، ولا روايته عن الفضل، في حين أنّ الذي يروي تراث الفضل في الكافي إنّما هو محمّد بن إسماعيل المطلق ما يعلم منه أنّ محمّد بن إسماعيل هذا مغاير للبرمكي الثقة، وأنه ينبغي أن يكون غيره للقرائن المذكورة، ولهذا ذهب جملة من الرجاليين إلى كونه البندقي وذلك لتصريح الكشي بوجود العلقة ما بين البندقيّ والفضل بن شاذان فقال رحمه الله «ذكر أبو الحسن محمّد بن إسماعيل البندقيّ النيشابوري أنّ الفضل بن شاذان بن الخليل نفاه عبد الله بن طاهر عن نيشابور..»[1] فالبندقي يَعرِف حال الفضل ويحدّث عنه وكلاهما نيشابوريّان، فمن الممكن جداً أنه حمل تراثه في نيشابور ورواه للكليني.

---

(١) رجال الكشّيّ، ص٥٨٤، رقم ١٠٢٤.

فقد تبيّن لك حتى هاهنا أنّ محمّد بن إسماعيل كونَهُ ابن بزيع صعبٌ مستصعبٌ، بل لا قرينة عليه وإن تبنّاه الأردبيلي وبعضهم، أما أنّه البرمكيّ فلم يدل عليه دليل سوى كونه في طبقة الكليني، وأمّا أنّه البندقيُّ فقد تأيّد بما ذكره الكشّيّ في كتابه، ولهذا نقول: إنّ الراويَ تراثَ الفضل بن شاذان النيشابوري هو محمّد بن إسماعيل النيشابوري.

نعم، ما ذكره السيّد الخوئي لتأييد ما نقول من قوله «والمذكور في هذه الموارد هو محمّد بن إسماعيل مطلقاً إلّا أنّه صرّح في ترجمة أبي يحيى الجرجاني بأنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه ـ الفضل بن شاذان ـ هو النيشابوري» في غير محلّه، وذلك لعدم تصريح الكشّي بأنّه النيشابوري، بل لم يذكر اسم الفضل بن شاذان عند ذكره أبي يحيى الجرجاني إنّما قال: وذكر محمّد بن إسماعيل بنيشابور أنه هجم عليه محمّد بن طاهر فأمر بقطع لسانه ويديه ورجلَيه وبضربِه ألفَ سوطٍ وبصلبِه.

والضمير في «عليه» إنّما يرجع إلى أحمد بن داوُد بن سعيد الفزاري، وليس للفضل بن شاذان حتى يقول «إنّه صرح في ترجمة أبي يحيى الجرجاني ـ أحمد بن داوُد ـ بأنّ محمّد بن إسماعيل هو النيشابوري»[1].

نعم، قد تصلح ترجمة أبي يحيى الجرجاني قرينةً على كون محمّد بن إسماعيل الذي يروي عن الفضل بن شاذان هو النيشابوري، إذ أنّ محمّداً بن طاهرٍ الذي أمر بقطع لسان أبي يحيى الجرجاني هو أخو عبد الله بن طاهر الذي أمر بنفي الفضل بن شاذان، والذي يروي القصتين معاً هو محمّد بن إسماعيل النيشابوري البندقيّ.

---

(١) راجع رجال الكشي، ترجمة أبي يحيى الجرجاني، ص٥٧٨، رقم ١٠١٦.

فمن المظنون جداً أنّ الراويَ عن الفضل بن شاذان هو محمّد بن إسماعيل النيشابوري البندقي وليس غيره، وقد أيّد هذه النتيجة الحرُّ في وسائله فقال: «لا تبعد رواية الكليني عن محمّد بن إسماعيل البندقيّ النيشابوريّ غالباً بغير واسطة، وتارَةً بواسطة محمّد بن يحيى كما هو واقع له مع محمّد بن الحسن الصفّار، ويحتمل كون محمّد بن إسماعيل هنا هو البرمكيّ فإنه يروي عنه بواسطة ويروي عن ابن بزيع بواسطتين وفي بعض الأسانيد ثلاثة.

وقال المجلسي في الوجيزة «محمّد بن إسماعيل البندقي النيشابوري مجهول، وهذا هو الذي يروي الكليني عن الفضل بن شاذان بتوسّطه، واشتبه على القوم وظنّوه بن بزيع، ولا يضرّ جهالته لكونه من مشايخ الإجازة».

بحثٌ حول وثاقته:

إذن، الكلام يبقى في وثاقته بعد معرفته في نفسه وأنه البندقي النيشابوريّ، فقد ذهب جمعٌ إلى ضعفه لجهالته وعدم ترجمته في كتب القدماء الرجاليّة، وقيل بوثاقته لمشهوريّته واعتماد الأصحاب عليه وكونه شيخَ محمّد بن يعقوب مباشرةً والذي اعتمده في مسائل الدين وبيان سنّة سيّد المرسلين، إضافةً إلى كونِهِ من مشايخ الإجازة.

قال السيد مير داماد في الراشحة التاسعة عشرة من رواشحه «فهذا الرجل شيخ كبير فاضل جليل القدر، معروف الأمر، دائر الذكر بين أصحابنا الأقدمين ـ رضوان الله عليهم ـ في طبقاتهم وأسانيدهم وإجازاتهم.. ثم ليعلم أنّ طريق الحديث بمحمّد بن إسماعيل النيشابوري هذا صحيح لا حسن كما قد وقع في بعض الظنون، ولقد وصف العلّامة وغيره من أعاظم الأصحاب أحاديث كثيرة هو في طريقها بالصحّة[1].

(١) الرواشح السماوية، ص٧٠، الراشحة التاسعة عشرة.

هذا كلّ ما استدلّ به الأصحاب للقول بصحّته، وإلّا فهو مجهول، فلكونه معروفاً معتمَداً وشيخَ إجازةٍ وثّقه الأصحاب.

نعم، أضيف إلى ذلك أنّ الكليني رحمه الله لم يصنِّف كتابه ليروي فيه الغثّ والسّمين وليجمع التراث كيفما اتّفق، إنّما قال في ديباجة كتابه «.. كتابٌ كافٍ يجمع من جميع فنون علم الدين ما يكتفي به المتعلم ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصّادقين عليهم السلام والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدّى فرضُ الله عزّ وجل وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله..»[1]

فمع قوله هذا كيف يمكن أن يكون شيخُهُ ومعتمَدُهُ ضعيفاً بالجهالة أو الوضع والكذب وقد روى عنه كثيراً واعتمده لتراث الفضل بن شاذان بحيث يمكن القول بأنّه لولا محمّد بن إسماعيل البندقي لضاع تراث الفضل بمعظمه، فإنّ ما ذكرنا من أهم القرائن على اعتماد محمّد هذا، ولا يمكن القول معها بأنّ الكليني قد اعتمد على قرائن الصدور.

نعم، قد يقال بأنّ كتاب الفضل كان كتاباً مشهوراً آبياً عن الدسّ والتزوير ولهذا اعتمده الكليني وليس محمّد بن إسماعيل حينئذٍ سوى واسطة في إثبات الكتاب ولا يضرّ ضعفه حينئذٍ.

قلنا: على هذا تكون الأخبار معتمدةً وهو المطلوب، وإن كان محمّدٌ ضعيفاً في نفسه، إذ ليس لمحمّد بن إسماعيل البندقيّ أخبارٌ ذاتُ أثرٍ شرعيّ سوى المذكور في الكافي، فإن صحّت الرواية لصحّته أو لصحتها كفى ذلك، وعليه تكون أخباره معتَمَدةً والله العالم بحقائق الأمور.

---

(١) مقدّمة كتاب الكافي.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

الرابع عشر

محمّد بن سِنان:

تعريفه:

هو محمّد بن سِنان أبو جعفر الزاهريّ، من ولد زاهر، مولى عمرو بن الحمق الخزاعي، كان أبو عبدالله بن عباس يقول: حدّثنا أبو عيسى محمّد بن أحمد بن محمّد بن سنان قال: هو محمّد بن الحسن بن سنان، مولى زاهر، توفي أبوه الحسن وهو طفلٌ، وكفله جده سِنان فنُسب إليه.

هذا ماعرّفه به النجاشي، والحاكي هنا هو حفيده بأنّ جدّه هو محمّد بن الحسن بن سنان الزاهري.

قال السيّد بحر العلوم في رجاله: إنّه من أصحاب الكاظم والرضا والجواد والهادي عليهم السلام، وقال الكشي: إنّه من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ـ ولم يذكر الهادي عليه السلام ـ والشيخ ترجمه في أصحاب الصّادق والكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ولم يذكره في أصحاب الهادي عليه السلام، وزاد أنّه من أصحاب الصّادق عليه السلام.

ولعلّ السرّ في عدم ذكر الكشّي له في أصحاب الصّادق عليه السلام عدم روايته عنه عليه السلام سوى ما رواه الصدوق في الفقيه مرَّة، والبرقي في المحاسن ثلاث مرات، أمّا روايتُه عن الكاظم فكثيرة جداً في الكتب الأربعة، ولهذا يُحتملُ فيها السّقط في السّند أو الخطأ والاشتباه، إذ أنّ الحقّ فيه الواسطة ما بين محمّد والصادق عليهما السلام.

ومما يؤيّد ذلك أنّ وفاة محمّد بن سنان ـ على ما ذكره النّجاشي ـ إنّما حدثت

سنة مائتين وعشرين بينما استُشهد الصّادق عليه السلام سنة مائة وثمانٍ وأربعين، فيكون ما بين الوفاتين اثنتان وسبعون سنة، ولـمّا كان لا بدّ من كون محمّد بن سِنان كبيراً ليروي عن الصّادق عليه السلام ـ كأن يكون عمره عشرين سنة مثلاً ـ فيكون عمر بن سِنان حينها ما يقارب التسعين سنة، هذا ولم يُعرَف عن أيٍّ من المترجمين له قولهم: إنّه كان طاعناً في السّنّ حين وفاته أو إنّه عمّر طويلاً، ولهذا يمكن القول بعدم ثبوت رواية محمّد بن سنان عن الصّادق عليه السلام، فمن عدم روايته عنه عليه السلام ـ سوى المذكور ـ وعدم ذكر الكشيّ له في أصحاب الصّادق عليه السلام، ولعدم مناسبة طبقته لطبقةِ الإمام الصّادق عليه السلام يصعب القول بروايته مع ذلك عنه صلوات الله عليه.

البحث في وثاقته وضعفه:

يمكن القول بأنّ من أعظم مَن وقع الخلاف فيه بين الرواة من جهة وثاقته وضعفه هو محمّد بن سنان، حتى اختلف الرجل الواحد فيه، فوثّقه تارة وضعّفه أخرى، وقد وردت فيه روايات مادحة وأخرى قادحة كما سيتبيّن لك ذلك كلّه.

ولهذا نرى أنّ ابن شاذان وابن عقدة الهمدانيّ والمفيد في الرسالة الهلاليّة والنجاشي والشيخ وابن الغضائري والعلّامة وابن داوُد والشهيد الثاني وابنه الحسن وولده محمّد والسيّد السند وشيخه الأردبيلي والسيد الداماد والمجلسي الأول وغيرهم قد ذهبوا إلى تضعيفه في حين وثّقه المفيد في الإرشاد وابن شعبة الحرّاني ـ كما حكاه الحرُّ عن التحف ـ والمجلسي الثاني والحرّ وجماعة «ممن عاصرناه» والمازندراني الخاجوئي وغيرهم.

قال السيّد بحر العلوم رحمه الله في فوائده «وقد عظم الخلاف بين الأصحاب في محمّد بن سنان، واضطربت فيه أقوالهم اضطراباً شديداً، حتى اتّفق للأكثر فيه القولُ بالشّيء وضدّه من التوثيق والتضعيف والمدح والقدح والمنع من الرواية

والإذن فيها والامتناع منها والإكثار منها والطعن فيه والذبّ عنه..»

وقد حكى الشّيخ الكاظميّ في تكملة نقد الرّجال عن الحرّ (رحمه الله برحمته) قوله «محمّد بن سِنان وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه، والأقوى التوثيق كما وثّقه بعض مشايخنا المعاصرين، فقد وثّقه المفيد وجماعة منهم الحسن بن أبي شعبة في تحف العقول وابن طاووس في كتاب التتمات والمهمات، وروى الكشي ما يدلّ على توثيقه، وروى له ذماً كأمثاله من الخواص، ووجهُه التقيّة.. ولعل ذلك سبب التضعيف مع الغفلة عن كونه تقية ومن أنه قال عند موته ما حاصله: أنّ ما رواه لم يسمعْهُ كلَّه ولكنه وجده.. ».

وقد ظهر لك أنّ الحرُّ أرجع تضعيفه إلى أمرَين، الأول: الروايات القادحة، وقد حملها على التقيّة كما حدث ذلك مع زرارة وغيره من الرواة المعروفين بالوثاقة والورع، ولأنّه قال قبل موته بأنّ أخباره لم يتناولها عن مشايخه، وإنَّما اشتراها من السوق، ولعلّ يد الوضع لها أثر فيها.

أمّا السيّد نعمة الله الجزائري في كنز الطالب فقد أرجع القول بتضعيفه إلى أمرَين آخرين فقال: التحقيق أنّ الطعن إنما جاء إليه من طريقَين، الأوّل: ما روى الكشي ـ وذكر كلام أيوب بن نوح ـ الثاني: ما ذكره بعضهم من اشتمال أحاديثه على الغلوّ وارتفاع القول.

أقول: الإنصاف في القول أنّ تضعيف القدماء لا يرجع إلى ما ذكره الحرّ والجزائري خاصّةً، وإنَّما نُعت بالكذب والوضع، وأنّه ضعيفٌ، غالٍ، يضع الحديث، لا يلتفت إليه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه، مطعون عليه، ضعيف جداً، لا يعوَّل عليه، وهكذا من التعابير التي كثير منها لا يرجع إلى ما أفاده الحرّ أو الجزائري، ولهذا كان لا بدّ من تفصيلٍ لأدلّة الضعف أولاً ثم نردفها بأدلّة التوثيق ليتبيّن لنا الحقّ من القول، فنقول والله المستعان:

أدلّة الضّعف:

نبدأ بالأدلّة من الأقدم ثمَّ إلى من دونه في القدم حتى نذكر بعض كلمات متأخري المتأخّرين.

الأوّل: ما ذكره الكشي قال «حدّثني أبو القاسم نصر بن الصبّاح وكان غالياً، قال حدّثني أبو يعقوب بن محمّد البصري وهو غالٍ ركن من أركانهم أيضاً، قال حدّثني محمّد بن الحسن بن شمّون وهو أيضاً منهم، قال حدّثني محمّد بن سنان وهو كذلك..» [١].

والخبر دالٌّ على كونه غالياً وهو قرينة الضعف، لكنّا قلنا سابقاً: إنّها لا تكفي للدلالة على المراد، هذا وسند الخبر ضعيف لا يُستدلّ به.

الثاني: ما ذكره الكشي قال «قال حمدَويه: كتبت أحاديث محمّد بن سنان عن أيوب بن نوح وقال: لا أستحلُّ أن أرويَ أحاديثَ محمّد بن سنان» [٢].

والضمير في «وقال» يرجع إلى أيوبَ بن نوح وليس لحمدويه بن نصير كما سيتبيّن لك في الخبر اللاحق.

الخبر صحيح، ودلالته على الإعراض عن أخبار محمّد بن سنان واضحة، وليست إلّا لضعفه أو لضعف أخباره، وسيأتي أنّ الإعراض عن الأخبار إنما كان لمقالة محمّد بن سنان بأنّه لم يروِ عن مشايخه لا سماعاً ولا روايةً وإنَّما وَجد الأخبار فحدّث بها، ولذا أسقط القدماء أخباره عن الاعتبار لذلك.

الثالث: ما ذكره الكشيّ قال «ذكر حمدويه بن نصير أنّ أيوب بن نوح دفع إليه دفتراً فيه أحاديث محمّد بن سِنان، فقال لنا: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا،

---

(١) رجال الكشي، ص٣٨٩، رقم ٥٨٤.

(٢) رجال الكشي، ص٤٥٢، رقم ٧٢٩،

فإنّي كتبت عن محمّد بن سِنان ولكن لا أروي لكم أنا عنه شيئاً، فإنّه قال قبل موته: كلُّ ما حدثتُكم به لم يكن لي سماعاً ولا روايةً إنّما وجدتُهُ»[١].

والصحيحُ هذا أظهرُ في الدّلالة من سابقه في أنّ المانع من الرواية عن ابن سنان هو كون الأخبار وجادةً وليست روايةً، وأنّ المانعَ من رواية ابن سِنان هوَ أيوبُ بن نوح.

على كلّ، فإنّ الصحيح لا يدلّ على ضعف ابن سِنان ـ كما قيل ـ وإنّما على ضعف أخباره، لكنّه يقال في جوابه: إنّ السكوت طوال حياته إنما هو تدليس واضح على الرواة عنه، إذ شرطُ الرّوايةِ الرّوايةُ عن المشايخ سماعاً أو روايةً، ولا تصحّ من دونهما كما هو معلوم في شرط تحمُّل الرّواية.

الرابع: ما ذكره الكشي قائلاً «محمّد بن مسعود: قال حدّثني علي بن محمّد بن قتيبة القمّي عن أحمد بن محمّد بن عيسى قال: كنّا عند صفوان بن يحيى فذكر محمّد بن سِنان فقال: إنّ محمّد بن سِنان كان من الطيّارة فقصصناه»[٢]

والخبر ضعيف بعليّ بن محمّد بن قتيبة على قول معروف، ودلالته ظاهرة في كونه من المنحرفين بداية أمره ثم استُصلِح أمرُه.

الخامس: ما ذكره الكشي قال «قال محمّد بن مسعود، قال عبدالله بن حمدويه، سمعت الفضل بن شاذان يقول: لا أستحلّ أن أروي أحاديث محمّد بن سِنان».

وقال أيضاً «وذكر الفضل في بعض كتبه: إنّ من الكذّابين المشهورين ابن سِنان وليس بعبد الله»[٣].

---

(١) رجال الكشي، ص٥٥٧، رقم ٩٧٧.

(٢) رجال الكشي، ص٥٥٧، رقم ٩٧٨.

(٣) رجال الكشي، ص٥٥٧، رقم ٩٧٩.

والخبر حسن، والضمير في «وذكر» يرجع إلى الكشّي وليس إلى ابن مسعود ولا عبد الله بن حمدويه، لما ذكره الكشي تحت رقم ١٠٣٣ من قوله «وذكر الفضل في بعض كتبه: الكذابون المشهورون أبو الخطاب ويونس بن ظبيان ويزيد الصائغ ومحمّد بن سنان، وأبو سمينة أشهرهم»[١].

أمّا دلالةُ «لا أستحلّ» فلِمَا اشتُهِر عن ابن سِنان أنّه روى أخباراً وجدها في السّوق، وأمّا أنّه من الكذّابين والمشهورين بالكذب فإنّه إخبار من الفضل ـ أي ابن شاذان ـ بحقّه، والفضل معروفٌ بوثاقته وورعه ومدحه من المعصوم عليه السلام.

السادس: ما ذكره الكشّي بقوله «أبو الحسن علي بن محمّد بن قتيبة النيشابوري، قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: رُدّوا أحاديث محمّد بن سِنان، وقال: لا أُحلُّ لكم أن تروووا أحاديث محمّدٍ بن سِنان عنّي ما دمتُ حيّاً، وأذن في الرواية بعد موته»[٢].

والخبر ضعيف بابن قتيبة، لكنّه مرّ معك أنّ مضمون الخبر صحيحٌ، وأنّ الفضل لا يروي أحاديث بن سنان وأنّه كذّابٌ مشهورٌ به.

السابع: ما قاله الشيخ المفيد رحمه الله في الرسالة الهلاليّة في الردّ على الصدوق رحمه الله بقوله «فمن ذلك ـ أنّ شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً ـ ما رواه محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، قال ـ أي: المفيد ـ وهذا حديثٌ شاذّ نادرٌ غيرُ معتمدٍ عليه، في طريقه محمّد بن سِنان وهو مطعون فيه، لا تختلف العصابة في تهمته وضعفه»[٣].

---

(١) رجال الكشي، ص٥٩٠، رقم ١٠٣٣.

(٢) رجال الكشي، ص٥٥٧، رقم ٩٨٠.

(٣) حكايةً عن الفوائد الرّجالية لبحر العلوم(رضوان الله عليه) في ترجمة محمّد بن سِنان.

الثامن: حكاية العلّامة عن ابن الغضائري أنه قال: إنّه ضعيف غالٍ لا يلتفت إليه[١].

وقد مرّ بك الكلام أنّ كتاب ابن الغضائري لم يثبت عندنا.

التاسع: ما أفاده النّجاشي بقوله «وقال أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد ـ ابن عقدة ـ : إنّه روى عن الرضا عليه السلام وقال: وله مسائل عنه معروفة، وهو رجل ضعيفٌ جداً لا يعوَّل عليه، ولا يُلتفت إلى ما تفرَّدَ به.

وقد ذكر أبو عمرو في رجاله ـ الكشي ـ قال: أبو الحسن عليّ بن محمّد بن قتيبة النيشابوري قال: قال أبو محمّد الفضل بن شاذان: لا أُحِلُّ لكم أن تروووا أحاديث محمّد بن سنان.

وذكر أيضاً أنه وُجد بخط أبي عبد الله الشاذاني: إنّي سمعت العاصميّ يقول: إنّ عبد الله بن محمّد بن عيسى الملقّب «بنان» قال: كنتُ معَ صفوانَ بن يحيى بالكوفة في منزلٍ، إذ دخل علينا محمّد بن سِنان فقال صفوان: إنّ هذا ابن سِنان لقد همّ أن يطير غيرَ مرَّة فقصصناه حتى ثبتَ معنا.

وهذا يدلّ على اضطرابٍ كان وزال..»[٢].

وكتاب ابن عقدة كان موجوداً عند النّجاشيّ وقد نقل عنه كثيراً وهو يدلّ على أنّ ابن عقدة الخبير ومعتمد الشّيخ والنّجاشيّ قد بالغ في تضعيفه.

العاشر: وقال النّجاشيُّ في ترجمة مياح المدائني «ميّاح المدائني ضعيف جداً، له كتاب، يُعرف برسالة ميّاح، وطريقها أضعف منها وهو محمّد بن سِنان»[٣].

---

(١) الخلاصة، ص٣٩٤.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٠٨.

(٣) رجال النجاشي، ج٢، ص٣٧٨.

الحادي عشر: ما ترجمه به «الشّيخ في الفهرست فقال «محمّد بن سِنان له كتب وقد طعن عليه وضعّف، وكتُبُهُ مثل كتب الحسين بن سعيد على عددها، وله كتاب النوادر، وجميع ما رواه إلّا ما كان فيها من تخليط أو غلو..» [١]

الثاني عشر: ما قاله الشّيخ في رجاله في أصحاب الرضا عليه السلام «محمّد بن سِنان ضعيف» [٢].

الثالث عشر: ما ذكره الشيخ في الاستبصار بقوله «ومحمّد بن سِنان مطعونٌ عليه، ضعيفٌ جداً، وما يُختصُّ بروايته ولا يُشاركُه فيه غيرُه لا يُعمَلُ عليه» [٣]

وضعّفه من بعدهم العلّامة في الخلاصة وابن داود في رجاله والشهيد الثاني في مسالكه وولده الشيخ حسن في المنتقى وولده الشيخ محمّد وغيرهم، حتى اشتهر ضعفُهُ شهرةً عظيمة.

وقد تلخّص حتى هاهنا أنّ مشهور القدماء قد أعرضوا عن أخباره، وقال البعض بغُلوِّه ـ كما تبيّن في الدليل الثاني وغيره ـ وأنّ أخبارَه وجادَةٌ على ما وصلَنا بطريق صحيح وأنّ الفضل اتَّهمه بأنه من الكذّابين المشهورين وقد ضعّفه المفيد في الرّسالة الهلاليّة وابن عقدة كما قاله النجاشي وأيوب بن نوح كما ذكره أيضاً وهو نفسه في ترجمة ميّاح المدائني والشيخ في الفهرست والرجال والاستبصار ومن بعدهم العلّامة وابن داوُد وغيرهم، ومع كلّ هذا فقد ذهب البعض+ إلى القول بوثاقته كالمفيد في الإرشاد والمجلسي الثاني والحرّ العاملي وابن شعبة الحرّاني ـ كما نقل عنه الحرّ ـ والمازندراني الخاجوئي، وقد استدلّوا لذلك بأدلّة

---

(١) الفهرست، ص٢١٢.

(٢) رجال الشيخ، ص٣٨٦.

(٣) الاستبصار، ج٣، ص٢٢٤.

وهي:

أوّلاً: بما رواه الكشّي عن محمّد بن قولويه قال حدّثني سعد بن عبد الله قال حدّثني أبو جعفر أحمد بن محمّد بن عيسى عن رجل عن علي بن الحسين بن داود القمّي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكر صفوان بن يحيى ومحمّد بن سنان بخير وقال: رضيَ الله عنهما برضاي عنهما، فما خالفاني قطّ، هذا بعد ما جاء عنه فيهما ما قد سمعته من أصحابنا[1].

والخبر ضعيفٌ بالإرسال كما هو بيّن لك، إضافة إلى جهالة علي بن الحسين بن داود مطلقاً، فإنه لم يُترجم لا في كتب الرّجال ولا له أخبار في كتب الأخبار من الكتب الأربعة وغيرها، ما يتأكد به ضعفُهُ بالجهالة التّامّة.

ثانياً: ما رواه الكشّي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمّي، قال: دخلتُ على أبي جعفر الثاني عليه السلام في آخر عمره، فسمعته يقول: جزى الله صفوانَ بن يحيى ومحمّد بن سِنان وزكريّا بن آدم عني خيراً فقد وفوا لي ولم يذكر سعد بن سعد، قال: فخرجت فلقيت موفقاً، فقلت له: إنّ مولاي ذكر صفوان ومحمّد بن سِنان وزكريا بن آدم وجزاهم خيراً، ولم يذكر سعد بن سعد! قال: فعدتُ إليه، فقال: جزى الله صفوان بن يحيى ومحمّد بن سِنان وزكريا بن آدم وسعد بن سعد عني خيراً فقد وفوا لي[2].

والخبر ضعيفٌ بالإرسال، وذلك لعدم رواية الكشّيّ عن أبي طالب بلا واسطة، وإنّما يروي عنه بواسطتين وهما مجهولتان، ولذا لا يعتمد على دلالة الخبر لضعف سنده.

ثالثاً: ما ذكره الكشي عن شيخه محمّد بن مسعود، قال: حدّثني علي بن

---

(١) رجال الكشّي، ص٥٥٢، رقم ٩٦٣.

(٢) رجال الكشي، ص٥٥٢، رقم ٩٦٤.

محمّد قال: حدّثني أحمد بن محمّد عن رجلٍ عن علي بن الحسين بن داود القمي قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يذكُرُ صفوان بن يحيى ومحمّد بن سِنان بخير وقال: رضي الله عنهما برضاي عنهما فما خالفاني وما خالفا أبي عليه السلام قطّ بعدما جاء فيهما ما قد سمعه غير واحد[1].

ومن الواضح أنّ الخبرَ هذا هو عينُ الخبر الأول سنداً ودلالةً وضعفاً.

رابعاً: ما رواه الكشّي بقوله «حدّثني حمدويه، قال: حدّثني الحسن بن موسى، قال حدّثني محمّد بن سِنان، قال: دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام قبل أن يُحمل إلى العراق بسنة وعلي ابنه عليه السلام بين يديه، فقال لي: يا محمّد! قلتُ لبّيك، قال:... ـ إلى أن قال ـ فقلتُ: والله لئن مدّ الله في عمري لأسلِّمنّ إليه حقّه ولَأُقِرَّنَّ له بالإمامة، أشهد أنّه من بعدك حجّة الله على خلقه والداعي إلى دينهِ، فقال لي: يا محمّد يمدّ الله في عمرك وتدعو إلى إمامته وإمامة من يقوم مقامه من بعده، فقلت: ومن ذاك جعلتُ فداك؟ قال: محمّد ابنه، قلت بالرضى والتسليم فقال: كذلك قد وجدتك في صحيفة أمير المؤمنين عليه السلام، أما إنّك في شيعتنا أبين من البرق في الليلة الظلماء، ثمّ قال: يا محمّد إنّ المفضَّل أنسي ومستراحي، وأنت أنسهما ومستراحهما، حرامٌ على النار أن تمسَّك أبداً ـ يعني أبا الحسن وأبا جعفر عليهما السلام ـ[2].

وأوّل ما في السند أنَّ راويَ الخبر هو نفسُ محمّد بن سنان، فالاستدلال على وثاقته من خبره دورٌ صريحٌ كما هو واضح.

ويظهر من بعض رجاليي عصرنا القول بضعف الحسن بن موسى وذلك

---

(١) رجال الكشي، ص٥٥٣، رقم ٩٦٧.

(٢) رجال الكشي، ص٥٥٨، رقم ٩٨٢.

لعدم توثيقه، إذ لم يصرّح القدماءُ بذلك.

نعم، قال النّجاشيّ فيه: «من وجوه أصحابنا مشهورٌ كثير العلم والحديث..»[1] وهو غير صريح بالتّوثيق.

والمراد من الحسن بن موسى ـ مع تعدّده ـ في السند هذا هو الخشّاب وذلك لقول النجاشي في ترجمة أحمد بن الحسن بن إسماعيل «قال أبو عمرو الكشيّ: كان واقفاً وذكر هذا عن حمدَويه عن الحسن بن موسى الخشّاب..» فشيخ حمدَويه هو الخشّاب، وقرينة ذلك أنّ الكشي يروي كثيراً عن الحسن بن موسى مصرِّحاً بأنّه الخشّاب.

على كلٍّ لا يصحّ الاعتماد على الخبر وذلك لتوثيق بن سِنان نفسه بخبر نفسه للدور، وقيل لضعف الحسن بن موسى أيضاً.

خامساً: ما رواه الكشّي بقوله «ورأيت في بعض كتب الغلاة وهو كتاب الدور عن الحسن بن علي ـ أي: ابن فضال ـ عن الحسن بن شعيب عن محمّد بن سِنان قال: دخلتُ على أبي جعفر الثاني عليه السلام فقال لي: يا محمّد كيف أنت إذا لعنتك وبرئتُ منك وجعلتك محنة للعالمين أهدي بك من أشاء وأضلّ بك من أشاء؟ قال: قلت له: تفعل بعبدك ما تشاء يا سيّدي أنت على كلّ شيء قدير، ثمّ قال: يا محمّد أنت عبدٌ قد أخلصت لله، إني ناجيت الله فيك فأبى إلّا أن يُضلَّ بك كثيراً ويهديَ بك كثيراً»[2].

وفيه: كما في سابقه إذ المادح لابن سنان هو نفسه وهو الدالّ على وثاقة نفسه، هذا **أوّلاً**.

---

(١) رجال النجاشي، ج١، ص١٤٣.

(٢) رجال الكشي، ص٦٢١، رقم ١٠٩١.

ثانياً: ضعف الخبر بضعف راويه والذي هو الحسن بن شعيب لجهالته.

ثالثاً: قول الكشي: إنّه من أخبار الغلاة وهو كتاب الدور.

بل يقال: إنّ شبهة الوضع ظاهرة فيه كما لا يخفى على المتأمِّل.

سادساً: ما ذكره المفيد في الإرشاد بقوله «فممَّن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته عليه السلام: داود بن كثير الرقي.. ومحمّد بن سِنان»[1].

وإذا نظرت إلى أدلة المضعّفين، وإلى الدّليل السابع منها ترى التنافيَ والتغايرَ ما بين قولَي المفيد، إذ قال هناك «وهذا حديثٌ شاذٌّ نادر غير معتمد عليه، في طريقه محمّد بن سِنان وهو مطعونٌ فيه، لا تختلف العِصابة في تهمته وضعفه».

فمع هذا التضعيف، بل ونسبته إلى العصابة في تهمته وضعفه كيف تُعتمد مقالة المفيد هاهنا للقول بالوثاقة؟!

سابعاً: رواية الأجلّاء عنه، وقد ذكر بعضَهم أبو عمرو الكشّي في رجاله فقال: قد روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى العبيدي ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا دندان وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم، وكان محمّد بن سنان مكفوفَ البَصر أعمى فيما بلغني[2].

لكنّه قد بان لك تكراراً ومراراً أنّ روايةَ الأجلّاء لا تفيدُ الوثاقة، وكم من الأجلّاء من روى عن ضعيف مُصرّحٍ بضَعفه!

---

(١) الإرشاد، ج٢، ص٢٤٨.

(٢) رجال الكشي، ص٥٥٧، رقم ٩٨٠.

هذا ما استندَ إليه القوم للقول بوثاقة بن سِنان، وقد تبيّن لك ضعف الأخبار، وأمّا مقالة المفيد فتسقط بتعارض قولَيه، إن لم يسقط التوثيق خاصّة لإسناده التضعيف للإجماع، وأمّا رواية الأجلّاء فقد بان لك جوابه.

وقد تلخّص إلى هاهنا أنّ أدلّة التضعيف ـ الثاني، والثالث، والخامس، والسابع، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر ـ كلّها معتمدة ومورد عمل، بخلاف أدلة الوثاقة فإنّها مبنيّةٌ على أخبار ضعيفة وأقوال متعارضة، ولهذا نرى المشهور بل الإجماع ـ إلّا من شذّ ـ قد ذهب إلى ضعفه وترك أخباره.

نعم، خبر صفوان الذي رواه الكشي ـ ونقله أيضاً النجاشي ـ بأنّ محمّد بن سِنان همّ أن يطير «فقصصناه» وخبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع يدل على أنّ ابن سِنان كان ضالّاً فهداه الله، إذ نقل الكشّي عن محمّد بن قولويه قال حدّثني سعد عن أحمد بن هلال عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع أنّ أبا جعفر عليه السلام كان لعن صفوان بن يحيى ومحمّد بن سِنان فقال: إنّهما خالفا أمري، قال: فلما كان من قابل قال أبو جعفر عليه السلام لمحمّد بن سهل البحراني: تَوَلَّ صفوانَ بن يحيى ومحمّد بن سِنان فقد رضيتُ عنهما[1].

والخبر ضعيف ـ على قولٍ مشهور ـ بأحمد بن هلال العبرتائي، أما دلالته فلئن صحّت فإنّها تُحمل على التقيّة وذلك لمعلوميّة صحة ووثاقة صفوان، ولعلّ بعض الغلاة قرن اسم محمّد بن سِنان مع صفوان لبيان وحدة المنزلة ولذبّ ما ورد في تضعيفه عنه.

على كلٍّ فالقول بالتفصيل ما بين الضلال وغيره لا يُثمر، وذلك لعدم تمييز

---

(١) رجال الكشي، ص٥٥٣، رقم ٩٦٥.

أخباره المعتمدة من غيرها، وعليه فتكون أخباره كلُّها ساقطةً عن الحجيّة للعلم الإجماليّ المنجّز بالعلم بالأخبار الضعيفة المختلطة في أخباره كلّها فتسقط جميعها، ولا يصحّ العمل بأيٍّ منها.

وقد تلخّص القول في ضعف محمّد بن الحسن بن سِنان الزاهري، وأخباره ساقطةٌ عن الحجيّة والله العالم بحالِهِ.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

الخامس عشر

محمّد بن عيسى اليقطيني:

تعريفه:

هو محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى البغدادي، ذكره الشيخ في أصحاب الرضا والهادي والعسكري وممّن لم يروِ عنهم عليهم السلام.

وقال النّجاشي: إنَّه روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبةً ومشافهةً.

وله كتب منها تفسير القرآن وبُعد الإسناد وقرب الإسناد.. وكتاب الرّجال وغيرها من الكتب.

روى تراثه الحميري وسعد وابن همّام وغيرهم من أجلّاء الرواة.

وثاقته وضعفه:

اِختلفت الأقوالُ في وثاقته وضعفه، وبين العمل بأخباره والإعراض عنها مطلقاً أو ما تفرّد به أو ما كان عن يونس بن عبد الرحمن خاصّة.

ذهبَ المشهور إلى وثاقته كالفضل بن شاذان وأيّوب بن نوح وهو ظاهرُ الكشّي وصريحُ النّجاشيّ، وآخرون إلى ضعفه كالشّيخ في الفهرست والرجال والاستبصار، وأعرضَ ابنُ الوليد وتبعه الصدوق عن أخباره المتفرّد بها أو ما رواه عن يونس خاصة.

وأمّا كلمات المتأخرين فإلى ما ذكرنا ترجع ولم تتعدَّها.

والذي يظهر بعد التتبّع أنّ منشأ الخلاف فيه إنما كان ابنَ الوليد بعد استثنائه إيّاه من نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى، فتبعه على ذلك الصدوق، وظنّ الشيخ أنّ

لازمَ الاستثناء التضعيفُ، فصرّح حينها بالتضعيف مع ظهور كلماته في أنّ سبب التضعيف هو الاستثناء، كما سيتبيّن لك تفصيله.

ولبيان الحق في المقام نقول والله المستعان:

قال النّجاشي رحمه الله في رجاله «محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين بن موسى، مولى أسد بن خزيمة، أبو جعفر، جليل في أصحابنا، ثقةٌ، عينٌ، كثير الرّواية، حسن التّصانيف، روى عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مكاتبةً ومشافهةً.

ذكر أبو جعفر بن بابويه ـ الصّدوق ـ عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يُعتمَدُ عليه، ورأيتُ أصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون: مَن مثل أبي جعفر محمّد بن عيسى، سكن بغداد.

قال أبو عمرو الكشي: نصر بن الصبّاح يقول: إنّ محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين أصغر من السنّ أن يروي عن ابن محبوب.

قال أبو عمرو: قال القتيبي ـ علي بن محمّد النيشابوري ـ كان الفضل بن شاذان رحمه الله يحب العبيدي ويُثني عليه ويمدحه ويميل إليه ويقول: ليس في أقرانه مثله، وبحسبك هذا الثناء من الفضل رحمه الله.

وذكر محمّد بن جعفر الرزاز إنّه سكن سوق العطش.

له من الكتب كتاب الإمامة.. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى عن الحميري قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بكتبه ورواياته، وعن أحمد بن محمّد عن سعد عنه بالمسائل»[1].

وقد تبيّن من كلمات النجاشي أمور:

الأوّل: توثيقُه صراحةً.

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٢١٩.

الثّاني: أنّ ابن الوليد أعرض عن أخباره فيما لو كانت عن خصوص يونس وتبعه على ذلك الصدوق.

الثالث: إنكار القدماء مقالة ابن الوليد وقالوا: إنّه ليس في أقرانه مثله.

الرابع: مدح الفضل بن شاذان له كثيراً ما يكشف عن وثاقته.

الخامس: إقرارُ النّجاشيِّ ما أفاده الفضل وأصحابه من وثاقة محمّد بن عيسى.

وقد ذكر الكشي في رجاله ما نقله عنه النجاشيُّ وزيادة، إذ روى خبر الفضل الدالِّ على علو شأن العبيديّ إضافةً إلى خبر آخر عن جعفر بن معروف قال: صرت إلى محمّد بن عيسى لأكتب عنه فرأيته يتقلنس بالسّواد، فخرجت من عنده ولم أعُد إليه، ثم اشتدّت ندامتي لِما تركت من الاستكثار منه لَـمَّا رجعت وعلمت إنّي قد غلطت. انتهى.

وهذا الخبر أيضاً دالٌّ على علوّ شأن العبيدي وإلّا لما صحّت الندامة كما هو واضح، وقال الكشي في ترجمة محمّد بن سنان «قال أبو عمرو: قد روى عنه الفضل وأبوه ويونس ومحمّد بن عيسى العبيدي ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا بنان وأيوب بن نوح وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم..»[1].

وهل هناك أصرح من المقولة هذه في أنّه من العدول الثقات؟!

وقال النجاشي في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى «... وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه عن محمّد بن موسى الهمدانيّ، أو ما رواه عن رجل أو يقول بعض أصحابنا، أو عن محمّد بن يحيى

(١) رجال الكشي، ص٥٥٧، رقم ٩٨٠.

المعاذي، أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني أو عن أبي عبد الله السيّاري أو عن يوسف بن السخت أو عن وهب بن منبِّه أو عن أبي علي النيشابوري أو عن يحيى الواسطي أو محمّد بن علي أبو سمينة أو يقول في حديث أو كتاب ولم أروِه أو عن سهل بن زياد الآدمي أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع..»[١]

ثم قال: «قال أبو العباس بن نوح: وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رابَه فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة»[٢].

فقد تبيّن لك أنّ الفضل بن شاذان قد وثّقه، وأيوبَ بن نوح السيرافي، وأبا عمرو الكشيّ، والنجاشيّ، و«أصحابنا» ـ كما ذكر ذلك النجاشي أيضاً ـ.

لكن على الرغم من التوثيقات الصريحة فقد استثنى ابنُ الوليد أخبارَهُ من نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى فيما انفردَ به أو ما يسنده عن يونس بن عبد الرحمن، وتبعه على ذلك ابن بابويه، ثم قال الشّيخ بتضعيفه في الفهرست والرجال والاستبصار ونبقى نحن واستثناءَ ابن الوليد.

ومع التمعّن بكلمات الشيخ يعلم أنّه رحمه الله قد استفاد تضعيفه من استثناء ابن الوليد له، وليس التضعيف مستفاداً من نقل الحسّ كما سيتبيّن لك، فإن كان الأمر كما نقول يسقط تضعيف الشيخ ونبقى نحن واستثناء ابن الوليد.

وأمّا ابن بابويه فقد صرّح أنّ استثناءه معتمدٌ على استثناء شيخه ابن الوليد، فإن تمّ ما قلناه نبقى نحن واستثناءَ ابن الوليد خاصّةً، فإن دلّ على الضعف يكون

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٢٤٢.

(٢) المصدر السابق.

كلامه معارِضاً لكلمات الموثّقين، وإلّا فلا تعارض ويكون التوثيقُ بلا معارِضٍ فيُتّبَع.

ولتوضيح المطلب نقول:

قال الشّيخ في الفهرست «محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني ضعيف، استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن بابويه عن رجال نوادر الحكمة، وقال: لا أروي ما يختصّ برواياته، وقيل: إنّه كان يذهب مذهبَ الغلاة»[1].

وكلامه وإن لم يكن ظاهراً في كون التضعيف للاستثناء، إلّا أنه يشعر بذلك، وأنّ الضعف مرجعه إلى استثناء ابن الوليد له[2].

وما هو أصرح في الدلالة من الفهرست كلماتُه في الاستبصار إذ قال «على أنّ هذا الخبر مرسَلٌ منقطع وطريقه محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس وهو ضعيف، وقد استثناه أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله من جملة الرجال الذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة وقال: ما يختص بروايته لا أرويه، ومَن هذه صورته في الضعف لا يعترض بحديثه»[3].

ألا ترى أنّه أرجع الضعف إلى الاستثناء والانفراد بالخبر بقوله «ومَن هذه صورته في الضعف» فصورة الضعف هي هذان الأمران، لا الضعف المستفاد من نقل الحسّ الذي يُعتمد عليه للقول بالضعف.

وبعبارة أخرى: إنّ هذا التضعيف حدسيّ وليس حِسِّيّاً ليعتمد وما كانت هكذا صورته لا يُعتمد عليه في الضعف.

---

(١) الفهرست، ص٢٠٩.

(٢) استثناء ابن بابويه له منشؤه استثناء شيخه لهؤلاء، فكان على الشيخ نسبة الاستثناء لابن الوليد لا للصدوق.

(٣) الاستبصار، ج٣، ص١٥٦.

وأمّا استثناء الصدوق له من كتاب نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى فلم يكن قولاً مستقلاً، وإنّما كان اعتماداً على ما ذكره شيخه ابن الوليد وهو ما أكّده النّجاشي في رجاله بقوله «ذكر أبو جعفر بن بابويه ـ الصدوق ـ عن ابن الوليد أنه قال: ما تفرّد به محمّد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه»[١].

وكذا قال في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى «قال أبو العباس بن نوح، وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك»[٢].

وقال الصّدوق في الفقيه «وكلّ ما لم يصحّحه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح»[٣].

فالصّدوق على هذا تابع لشيخه ابن الوليد، واستثناؤه هو استثناء شيخه إثباتاً ونفياً، وعليه فلا يقال بأنّ ابن بابويه قد استثناه من نوادر الحكمة، إنّما المستثني هو شيخه وتبعه هو على ذلك.

فإذا تبيّن لك ذلك نقول: بأنّ تضعيف الشيخ واستثناء الصدوق إنّما مرجعُهُ ومنشؤه هو ابنُ الوليد خاصّةً، فإن دلّت كلمات ابن الوليد حينها على التضعيف نلجأ بعدها إلى تعارض الأقوال، وإن كان مراد ابن الوليد هو إخراج المراسيل من الأخبار والضعاف والغلاة من الرّجال من كتاب النّوادر ـ كما سيتبيّن لك ـ فلا يدلُّ استثناؤه حينئذٍ على التّضعيف خاصَّةً، بل هو أعم من ذلك، فيكون فَهم الشيخ رحمه الله لاستثناء ابنِ الوليد حينها خاطئاً، ولهذا نرى الطائفة قد استنكرت مقالة ابن الوليد لأنَّ العبيدي كان على ظاهر العدالة والوثاقة، ويُعلَم منه أنّ ابنَ

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٢١٩.

(٢) رجال النّجاشي، ج٢، ص٢٤٢.

(٣) مَن لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٩٠.

الوليد لم يستثنه لضعفه، إنما استثناؤه له لغلوّه خاصّة، كما صرّح الصّدوق بذلك فيما نقله الشّيخ عنه قائلاً «وقال أبو جعفر بن بابويه، إلّا ما كان فيها من غلو أو تخليط وهو الذي يكون طريقُه محمّد بن موسى الهمداني .. أو عن محمّد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع ينفرد به..»[1].

فالصّدوق هنا يصرّح بأنّ استثناء هؤلاء من نوادر الحكمة إنّما كان لغلوّهم أو لتخليطهم، وليس كلّ من استثناه ـ تبعاً لشيخه ـ إنّما هو لضعفه، ومحمّد بن عيسى العبيدي إنّما استثناه شيخه من نوادر الحكمة لغلوّه وليس لضعفه، إذ وثاقته بين القدماء إنما كانت مسلّمة كما بيّنا لك من كلمات القدماء الدالّة على ذلك، أمّا غلوّه فقد اتّهم به، وقد قال الشيخ في ترجمته: «وقيل: إنّه كان يذهب مذهب الغلاة».

ولهذا نرى الشيخ في ترجمته في رجاله من أصحاب الهادي عليه السلام يقول «محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني يونسي ضعيف» وكذا ترجمه في أصحاب العسكري عليه السلام قائلاً «محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني بغدادي يونسي» فنسبة اليونسية إليه إنما هي نسبة المغالاة له في المعصومين عليهم السلام، إذ أنّ يونس كان ينحو منحى الغلاة ـ كما قالوا ـ وقد اتّبعه محمّد بن عيسى على ذلك فاتُّهِمَ بالغلوّ كشيخه، فقيل حينها: إنّه يونسي، ولهذا نرى ابن الوليد قد استثنى من أخبار محمّد بن عيسى خصوص ما يرويه عن يونس بن عبد الرحمن، وليس عن كلّ أحد وذلك لوحدة المدرسة فيما فهمه من طريقتهما ابن الوليد، ولو كان ضعيفاً لما صحّ الاستثناء من خصوص يونس، بل لسقطت أخباره مطلقاً كما هو معلوم من طريقة العلماء.

---

(١) الفهرست، ص٢١٤.

ومنه يُعلَم السرّ في استغراب المعاصرين لابن الوليد في استثناء أخبار محمّد بن عيسى من كتاب النوادر إذ قال أبو العباس بن نوح «وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمّد بن الحسن بن الوليد في ذلك كلّه، وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلّا في محمّد بن عيسى بن عبيد فلا أدري ما رابَهُ فيه، لأنّه كان على ظاهر العدالة والثقة».

وكذا النجاشي حيث قال: «ورأيتُ أصحابَنا ينكرون هذا القول ويقولون: مَن مثلُ أبي جعفر محمّد بن عيسى».

ومنه يُعلَمُ أن ليس مراد محمّد بن الحسن بن الوليد هو ضعف جميع المذكورين الذين استثناهم من كتاب النوادر، وإنّما استثناؤه كان من جهة ضعف بعض الرّجال أو لكونهم من الغلاة، وكأن هذه الجهة كان ابن الوليد يعتني بها جداً، ولهذا نقل عنه تلميذه الشيخ الصّدوق أنّه كان يقول: إنّ أوّل طريق الغلوّ نفي السّهو عن النبي صلى الله عليه وآله وقد رتّب عليه الأثر وهو عدم الرّواية عنهم، ولهذا نراه أيضاً ينكر ما تفرّد به محمّد بن أورمة كما حكاه النجاشي بقوله: «حكى جماعة من القميّين عن ابن الوليد أنه قال: محمّد بن أورمة طعن عليه بالغلو، فكلّ ما كان في كتبه مما وجد في كتب الحسين بن سعيد وغيره فقل به، وما تفرّد به فلا تعتمده»[1].

إذن، تركُ الرّواية أو استثناؤها من كتاب لا يدلّ على ضعف الراوي، بل قد يكون لغلوِّه ـ كما فيه نحن فيه ـ والغلوُّ لا يلازم الضعف، خاصّةً فيما لو كانت تهمةُ الغلُوِّ صادرةً من القميّين، إذ أوّل درجات الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله، فمن قال بعدم سهوه صلوات الله عليه كان مغالياً بنظرهم، ولازمه تركُ روايته

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٢١٢.

كما هو ظاهر عمل محمّد بن الحسن بن الوليد.

وقد تلخّص من ذلك أنّ ابن الوليد الذي هو المنشأ في الإعراض عن أخبار محمّد بن عيسى بن عبيد قد استثنى الأخبار تلك لتهمة اليقطيني بالغلوّ لا لضَعفه، وإلّا فالقدماء قد صرّحوا بوثاقته بلا نكير، في حين أنّ ابن الوليد لم يصرّح بضعفه مطلقاً، وأمّا الصدوق فهو تبعٌ لشيخه كما صرّح هو بذلك، وأمّا تضعيف الشّيخ فلتصوّره أنّ الإعراض لازِمُهُ الضّعفُ، وهو ليس كذلك كما بيّنا لك، ومنه يُعلم أنّ محمّد بن عيسى اليقطيني ثقةٌ جليلٌ في أصحابنا عدلٌ وليس في أقرانه مثله.

وبعد هذا نقول: إنّ من ذهب إلى التعارض (ما بين توثيق المشهور للعبيدي وتضعيف ابن الوليد والصدوق والشّيخ له) هوَ لم يُصِبْ في مقالته، إذ أنّ ابن الوليد ـ والذي هو الأصل في المسألة ـ لم يضعِّف العبيدي، وإنّما أعرض عن بعض أخباره للغلوّ مع وثاقته في نفسه، وعليه فلا تصل النوبة إلى التعارض.

قال المازندراني الخاجوئي رحمه الله: «فنقول: تذميم ابن الوليد والشّيخ معارضان بتوثيق النجاشي وابن نوح وإنكار الجماعة المعتبرين، وقولهم: إنَّ محمّداً هذا عديم المثل في زمانه وتقرير القتيبي هذا معارضٌ لذمِّ أبي جعفر بن بابويه، بقي ثناء الفضل خالياً عن المعارض فيكون الرجل معتبراً في ذاته وروايته عمّن يكون هذا»[1].

وقد تبيّن لك ما فيه، ومنه عدم ذمِّ ابن بابويه له، فهُوَ إنّما اتّبع شيخه بكونه مغالياً. هذا ويظهر من السيّد الخوئي في معجمه اعتماد مقالة ابن الوليد في استثنائه أخبار العبيدي فيما يرويه عن يونس بن عبد الرحمن خاصَّةً دون غيره،

(١) الفوائد الرّجالية للمازندراني، ص٨٨.

لكنه تبيّن لك أنّ ابن الوليد إنما استثنى أخباره تلك لاتّهام العبيدي بالغلوّ، ولـمّا لم نعتمد مقالة القميّين في لزوم ترك أخبار من يُتّهم بالغلوّ كان استثناء ابن الوليد حينها غير معتبر وساقطاً عن الحجيّة لما ذكرنا من عدم الملازمة ما بين الضّعف والغلو.

قال السيّد الخوئي رحمه الله: «والذي ظهر لنا من كلامهما ـ ابن الوليد والصّدوق ـ أنّهما لم يناقشا في محمّد بن عيسى بن عبيد نفسه، فإنّما ناقشا في رواياته عن خصوص يونس فيما يرويه عنه بإسناد منقطع، أي: أنّ يونس يرويه مرسلاً، أو فيما ينفرد بروايته محمّد بن عيسى عن يونس، وأمّا في غير ذلك فلم يظهر من ابن الوليد ولا من الصدوق تركُ العمل بروايات محمّد بن عيسى بن عبيد»[1].

وقد بان فيما قدّمنا عدم الاعتماد على استثناء ابن الوليد والصدوق أخبارَ العبيدي، إذ أنَّه اجتهادٌ شخصيّ حدسيّ معتمِدٌ على ما لا يُعتمد عليه وهو الغلُوُّ الذي أوّل درجاته نفيُ السهو عن رسولنا الأعظم صلى الله عليه وآله.

وخلاصة الكلام: أنَّ محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينيّ ثقةٌ جليلٌ في أصحابنا عدلٌ معتَمَدٌ في أخبارِه كلِّها، سواءٌ ما انفردَ به أو ما رواه عن يونسَ بن عبد الرحمن وغيرها من أخباره مطلقاً، بل: مَن مِثلُ محمّد بن عيسى في أقرانِه وقومه! والله العالم بحقائقِ الأحوال.

---

(١) معجم رجال الحديث، ج١٧، ص١١٦.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

السادس عشر

مسعدة بن صدقة:

إختلفَ الأصحابُ في وثاقته، وفي إماميّته أو عاميّته، وفي اسمه ووصفه وكُنيته، وفي اتّحاده وتعدّده، فالاختلاف فيه من كلّ جهة، ولعلّ بعضَ ما ذكرنا يرجعُ إلى بعضٍ فيكون اسمه «مسعدة بن صدقة بن اليسع بن زياد العبدي الربعي، أبو بشر» بعدما قيل من أنّ مسعدةَ بن صدقة مغاير لمسعدة بن اليسع ولمسعدة بن زياد فيكون على هذا ثلاثة، وأنّ النّجاشي اشتبه عليه الأمر حين وصفه بالعبدي حيث قال «مسعدة بن صدقة العبدي» بل كان عليه القول «مسعدة بن صدقة الربعي» وأنّ الذي يوصف فعلاً بالعبدي هو «مسعدةُ بن زيادٍ العبديّ».

هذه كلُّها احتمالاتٌ، بل أقوالٌ حتى تشعّبت أقوالُ أصحابنا إلى أقوالٍ شتّى، في حين قال السيّد البروجردي في كتابه ترتيب أسانيد الكافي: إنّه «مسعدة بن صدقة بن اليسع بن زياد» فيكون على ذلك متّحداً.

وبعدما بان لك الخلاف فيه كان علينا تفصيل البحث في جهات ثلاثٍ ليبينَ الحقّ فنقول والله المستعان:

الجهة الأولى: البحث في إماميّته وعدمها.

قال الكشي رحمه الله في ترجمة محمّد بن إسحاق صاحب المغازي وغيره «محمّد بن إسحاق ومحمّد بن المكندر وعمرو بن خالد الواسطي وعبد الملك بن جريح والحسين بن علوان والكلبي، هؤلاء من رجال العامّة، إلّا أنّ لهم ميلاً ومحبّةً

شديدةً، وقد قيل: إنّ الكلبيّ كان مستوراً ولم يكن مخالفاً، وقيس بن الربيع البتري كانت له محبّة، فأمّا مسعدة بن صدقة بتري...»[١].

والبتريّة طائفة ممن قالوا بالولاية لعليٍّ والحسن والحسين عليهم السلام إضافةً إلى تولّيهم أبا بكر وعمر دون عثمان، فكانوا فرقة من العامّة.

روى الكشّي في سبب تسميتهم خبراً أسنده إلى سدير فقال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ومعي سلمةُ بنُ كهيل وأبو المقدام ثابت الحدّاد وسالم بن أبي حفصة وكثير النواء وجماعة معهم، وعند أبي جعفر عليه السلام أخوه زيد بن علي فقالوا لأبي جعفر عليه السلام: نتولّى عليّاً وحسناً وحسيناً ونتبرّأ من أعدائهم! قال: نعم، قالوا: نتولى أبا بكر وعمر ونتبرأ من أعدائهم! قال: فالتفت إليهم زيد بن علي قال لهم: أتتبرَّؤون من فاطمة! بَترتُم أمرنا، بتركم الله، فيومئذٍ سمّوا البتريّة[٢].

فالبترية فرقة من العامّة يتولَّوْنَ أبا بكرٍ وعمر وقيل في سبب تسميتهم غيرُ ذلك ليس الآن محل ذكره.

وقال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام من رجاله: مسعدة بن صدقة عامي[٣].

هذا ما استدلّ به القائلون لعاميّة مسعدة بن صدقة، وهو مقالة الكشيّ والشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام خاصّةً، لكن ومع ما صرّح به العلمان فقد ذهب جمعٌ من متأخّري الأصحاب إلى القول بإماميّته، بل لعلّ بعض القدماء من ذهب إلى ذلك أيضاً كما هو ظاهر ابن شهر آشوب حيث نقل كلام الشيخ في توصيفه دون تعرّضه لعاميّته وبعدما حُمِلَ ما أفاده الكشّي على الخطأ أو

(١) رجال الكشّي، ص٤٥٣، رقم ٧٣٣.

(٢) رجال الكشّي، ص٣١١، رقم ٤٢٩.

(٣) رجال الشّيخ، ص١٣٧.

الاشتباه، خاصّةً وأنّ النجاشيّ قال في حقّ هذا الكتاب «فيه أغلاط كثيرة»[1] وأما وصف الشيخ له بالعاميّة فلاعتماده على كتاب الكشّي، إذ أنّه هو رحمه الله من هذّبه وشذّبه واعتمد عليه بعدما أعرض عنه آخرون.

فعلى هذا يسقط توصيف الكشي والشيخ له بأنّه عامي، ويؤيّد هذا الاستدلال **أولاً**: بأخباره الدالّة على إماميّته كأيّ إماميّ آخر ـ إن لم يكن من أصحاب الشأن منهم ـ منها: ما رواه العياشي في تفسيره مرسلاً عن مسعدة بن صدقة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ الله جعل ولايتنا أهل البيت قطب القرآن، وقطبَ جميع الكتب، عليها يستدير محكم القرآن، وبها توهن الكتب ويستبين الإيمان، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأن يُقتدى بالقرآن وآل محمّد، وذلك حيث قال في آخر خطبة خطبها: إنّي تاركٌ فيكم الثقلين، الثقل الأكبر والثقل الأصغر، فأمّا الأكبرُ فكتاب ربّي، وأمّا الأصغر فعترتي أهل بيتي، فاحفظوني فيهما فلن تضلوا ما تمسّكتم بهما.

ومن الصعوبة بمكان مع الخبر هذا القول بعاميّته لمخالفتها عقيدته.

ومنها: ما رواه عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّما الشّفاء في علم القرآن لقوله ﴿مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ لأهله لا شكّ فيه ولا مِريَة، وأهله أئمة الهدى الذين قال الله ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾.

ومنها: ما رواه في تفسير الفرات بإسناده عن مسعدة بن صدقة أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ شيعتنا يتذكّرون.

ومنها: ما رواه الكافي في باب (فيما يوجب الحقّ لمن انتحل الإيمان وينقصُهُ)، بإسناده عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ...

---

(١) وذلك عندما ترجم الكشي بقوله «محمّد بن عمر بن عبد العزيز».

إلا أن يدعي أنه إنما عمل ذلك تقيّةً ومع ذلك يُنظَرُ فيه، فإن كان ليس مما يمكن أن يكون تقيّة في مثله لم يُقبَل منه ذلك، لأنّ للتقيّة مواضعَ.. انتهى.

ومن المعلوم أنّ العامّة لا يقولون بالتقية بل يعارضونها أشَدَّ معارضة، والقائل بها مخالف لهم في فقههم وعملهم، ولهذا ينسبون من يقول بالتقيّة إلى التشيّع.

ومع ما تقدّم من أخبار وغيرها يصعب القول بعاميّة الرجل.

ثانياً: ترجمة النّجاشي له والشيخ في الفهرست دون التعرُّض لعاميّته، ومن المعلوم أنهما (رحمهما الله) قدّما في ديباجة كتابيهما أنهما يدوّنان أصول ومصنَّفات الشيعة، ولهذا كان لازم ترجمة أيٍّ من الرواة أن يكون إماميّاً إلّا مع التصريح بالعدم، ومنه يُعلَمُ أنّ مسعدة بن صدقة إماميٌّ لترجمته دون التصريح بعاميّته.

قال السيّد الداماد في رواشحه «إنّ من يذكره النّجاشي من غير ذمّ ومدح يكون سليماً عنده من الطعن في مذهبه وعن القدح في روايته»[1].

وقال الميرزا محمّد الإسترآبادي «إنّ عدمَ نقلِ النجاشيّ كونَهُ عاميّاً يدُلُّ على نفيه»[2]

وقال السيّد بحر العلوم «الظاهر أنّ جميع من ذكره الشيخ في الفهرست من الشيعة الإماميّة إلّا من نصّ فيه على خلاف ذلك من الرجال.. وكذا النّجاشي، فكلّ من ذكر له ترجمة في الكتابين فهو صحيح المذهب ممدوح بمدح عام يقتضيه الوضع لذكر المصنِّفين العلماء»[3].

---

(١) الرواشح السماوية، الراشحة ١٧، ص٦٨.

(٢) الحكاية عن منتهى المقال، الطبعة القديمة، ص١٧٧.

(٣) رجال بحر العلوم، ج٤، ص١١٤.

وغيرها من الكلمات الكثيرة القائلة بإماميّة مَن دوّنَ النّجاشيُّ أو الشيخُ اسمَهُ في الفهرست، وما أفاده الأعلام لا يحتاج إلى نظر واجتهاد إنما هما رحمهما الله قد صرّحا بذلك عند ذكر السّبب في تأليف الكتابين، فما أفاده الأعلام المذكورون وغيرهم من أنّ مَن ذكر اسمه في الكتابين إماميٌّ إلّا أن يصرّحا بعاميّته هو الصحيح، ويترتّب على ذلك القول بإماميّة مسعدة بن صدقة، فيكون تدوينُ اسمه دليلاً آخرَ على إماميّته.

وقد تلخّص من ذلك أنّ مقالة الكشّي بأنّ مسعدةَ بن صدقةَ بتريٌّ من جملة الأغلاط التي حواها كتابُهُ، والذي صرّح النّجاشي ـ في ترجمة الكشّي ـ بأنّ فيه أغلاطاً كثيرة، فيكون ما يدلّ على إماميّته أخبارَه الكثيرة الدالّة على ذلك، بل على علوّ شأنه وقربه من المعصومين عليهم السلام، وتدوين وترجمة النّجاشي والشيخ له في الفهرست، نعم هو دليلٌ على الإماميّة بالمعنى الأعمّ، أي: النافي لكونه عامّيّاً ـ وليس كما قاله الشيخ سابقاً ـ كما أنّه ظهر أيضاً أنّ ما أفاده الشيخ في رجاله من عامّيّة مسعدة إنّما هو اعتمادٌ على الكشي الذي أخطأ في توصيفه بالبتري.

هذا والذي ينبغي أن يُعلم أنّ الشيخ ترجم مسعدة بن صدقة في الفهرست والرجال في أصحاب الباقر عليه السلام دون توصيفِه بالعاميّة ما يشكّل قرينة إضافية على عدم مشهوريته بذلك.

كما أنّه ينبغي أن يُعلم أنّ كتاب الكشيّ كان موجوداً عند النجاشي ونقل عنه كثيراً في رجاله إلّا أنّه لم يعتمد كلمات الكشي في كون مسعدة بن صدقة عامّيّاً.

بل الملاحظ أنّ ابنَ شهر آشوب في معالم العلماء نقل عن الشيخ ترجمة مسعدة بن صدقة، ولكنّه أعرض عن قوله «إنّه عاميّ»، وهوَ ما يعزّز الاعتقاد بعدمِ اعتماده عاميّته.

فمن كل ما ذُكر يطمئنّ الفقيه من عدم كون مسعدةَ بن صدقة عامّيّاً، وما يؤكّد ذلك عندنا ما سيأتي من القول بوحدة مسعدةَ بن صدقةَ وبن اليسعَ وبن زيادٍ والذي صرّح النجاشي في كونه «ثقة، عين».

الجهة الثانية: البحث في وحدته وتعدده:

قال النجاشي رحمه الله: مسعدة بن صدقة العبدي، يكنّى أبا محمّد، قاله ابن فضّال، وقيل: يكنّى أبا بِشر، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام ... أخبرنا ابن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال: حدّثنا هارون بن مسلم عنه.

ثم قال: مسعدةُ بن زياد الربعيّ ثقةٌ عينٌ روى عن أبي عبد الله عليه السلام.. أخبرنا محمّد بن محمّد قال: حدّثنا أحمد بن محمّد الزراري قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر قال: حدّثنا هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد.

ثم قال: مسعدة بن اليسع له كتاب، أخبرنا ابن الجندي عن ابن همّام عن الحميري عن هارون بن مسلم عنه به[1].

وقد تبيّن أمورٌ:

الأمر الأوّل: أنّ النّجاشيَّ ترجَمَ ثلاث تراجمَ لكلٍّ منها اسمُها الخاصُّ ما يظهر منه تعدُّد الرواة والرّجال.

الأمر الثاني: أنّ مسعدة بن صدقة وُصف بالعبدي وابن زياد وُصِف بالرّبعيّ، وهوَ ما يؤكّد التغايرَ ما بين الرّجلين.

الأمر الثالث: أنّ الطريق الأوّل للكتاب يبدأ بابن شاذان والثاني بمحمّد بن محمّد والثالث بابن الجنديّ، وتعدُّدُ الطرق يحتمَلُ معه تعدُّد المرويِّ عنه.

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٣٥٨.

فهذه قرائنُ دالّةٌ على تعدّد الرجال دون وحدته.

لكنّه يقال: أمّا الأمر الأوّل فقد يُدرأ بالقول بأنّ مسعدة بن صدقة هو بن اليسع بن زياد، فتارَةً يعرف الرجل بأبيه وأخرى بجدّه وثالثة بجدّه الأعلى، وهذا الأمر كان مشهوراً جداً في أيّامهم تلك ـ كما العوائل في أيّامنا فإنّها تُنسب إلى الجدّ الأعلى ـ فابن بابويه كنية الصدوق وهو اسم جدّه الأعلى وأصبحت علماً له حتى كأنّ الشيخ الصدوق صار اسمه «ابن بابويه» وكذا ابن طاووس، فإنّ طاووس هو الجدّ الخامس لعلي بن طاووس، إلّا أنه يعرف بجدّه الأعلى كما هو معروفٌ أيضاً، بل الإمام الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام كلهم كانوا يعرفون «بابن الرضا» فهذا الأمر كان مشهوراً جداً، فمسعدة كان مرّة يقال له مسعدة بن صدقة، وأخرى بن اليسع وثالثة بن زياد، والذي يؤيد ذلك رواية الكليني مرّة في «باب السمك»[1] عن مسعدة بن صدقة عن ابن اليسع، أي: بإضافة «عن» وهو اشتباه من النسّاخ ـ والله العالم ـ وذلك لروايتها في الوسائل عن مسعدة بن صدقة بن اليسع[2] ـ من طريق الكليني ـ وهو الصحيح، وذلك لأنّ صدقة هو ابن اليسع، ومما يؤيّد ما نقول هو أنّ مسعدة بن صدقة لا يروي عن أيّ واحدٍ من الرواة اسمه «اليسع» وهو ما يدلّ على أنّ اليسع هو الأب وليس راوياً آخرَ مغايراً لمسعدة بن صدقة.

وأمّا مسعدة بن زياد فهو مسعدة بن صدقة بن اليسع ـ كما قلنا ـ بن زياد، وزياد هذا هو الجدّ الأعلى لمسعدة، وقرينة ذلك رواية الكليني بقوله «مسعدة بن صدقة عن زياد»[3] وهو أيضاً اشتباه، والحقُّ أنها «بن» أي: مسعدة بن صدقة بن

---

(١) الكافي، ج٦، ص٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة، ج٢٥، ص٧٧.

(٣) الكافي، ج٦، ص٣٦٣.

زياد وذلك لروايتها في البحار عن الكافي بقوله «مسعدة بن زياد» ـ وهو صحيح ـ وكذا في الوسائل عن الكافي بقوله «مسعدة بن زياد[١]» فزياد هذا ليس راوياً مغايراً لمسعدة إنما هو جدّه الأعلى، والذي يؤيّد ذلك أيضاً أنّ مسعدة بن صدقة لا يروي بأيٍّ من رواياته عن زياد أبداً مع كثرة من روى عنهم سوى هذه الرواية الواحدة، ما يعلم معه أنّ كلمة «عن» هي بواقعها «بن» وهذا الاشتباه ليس عزيزاً.

والذي يؤيّد كل هذا وحدة طبقة هؤلاء الرواة الثلاثة، فكلُّهُم يروي عن الصّادق عليه السلام ووحدة الراوي ـ أي: هارون بن مسلم ـ والمرويِّ عنه، ووحدة الأسماء، ووحدة الآباء، ووحدة الوصف بالعبدي والربعي، فقد قال النجاشي في رجاله: مسعدة بن صدقة العبدي، ومسعدة بن زياد الربعيّ ومسعدة بن اليسع، فظنّ البعض أنّ تغاير الوصف هذا يعني تعدّد الراوي، قال السيّد الخوئي رحمه الله «بقي هنا أمران: الأوّل: أنّ صريح النّجاشي أنّ الموصوف بالربعي هو مسعدة بن زياد، كما أنّ الموصوف بالعبدي هو مسعدة بن صدقة، لكن الذي يظهر من الروايات أنّ الأمر بالعكس، فإنّا لم نجد رواية يوصف فيه مسعدة بن زياد بالربعي كما لم نجد رواية يوصف فيها مسعدة بن صدقة بالعبديّ»[٢].

وكذا غيره وقع بهذا الشّراك، في حين أنّ العبدي هو ربعي، أي من قبيلة ربيعة، قال ابن الأثير في اللّباب: نسبةً ـ أي العبدي ـ إلى عبد القيس من ربيعة بن نزار، وهو عبد القيس بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان البصري[٣]، فتعريف الشّيخ له في رجاله ـ من أصحاب

---

(١) وسائل الشيعة، ج٢٥، ص١٧٩.

(٢) معجم رجال الحديث، ج١٨، ص١٣٨.

(٣) وفي الخبر عن ابن عبّاس أنّ وفد عبد القيس أتوا النبي صلى الله عليه وآله فقال: من الوفد؟ أو من القوم؟ قالوا: ربيعة، فقال: مرحباً بالقوم .. فعبد القيس هم ربيعة والنسبة إليه: العبدي، وإلى ربيعة الربعي، ولهذا عندما

الصّادق عليه السلام ـ بأنّه مسعدة بن صدقة العبسيّ البصريّ صحيح في كونه البصري أمّا العبسي فهي تحريف للعبدي، إذ ليس في سلسلة مسعدة من آبائه من هو عبسيّ، وإنّما هو عبديٌّ كما توضّح ذلك كلُّه [1].

إذن كلّ عبدي هو ربعي (أي: نسبةً إلى بني ربيعة) وهو القبيلة الأمُّ، وهذا بدلاً من أن يكونَ قرينة على تعدّد الرجل ـ كما حسبه بعضهم ـ يكون قرينة على وحدته أيضاً وذلك لوحدة الوصف الذي هو العبديّ والربعيّ، ولهذا نرى أبا غالب الزّراريّ والخطيب البغداديّ والشيخ في الأمالي والنجاشي في ترجمته يصفونه بـ «العبدي» بينما الحميري في قربِ الإسناد والصدوق في الفقيه والخصال والعلل والشيخ في الاستبصار والتهذيب يصفونه بالرّبعي، وهذا ليس اشتباهاً من أعلامنا القدماء، وإنّما هو توصيف له تارَةً بقبيلته التي يُنسبُ إليها فعلاً أو إلى القبيلة الأم كما يقال عن محمّد صلى الله عليه وآله: إنّه النبيّ الأميّ الهاشميّ القَرشيّ التِّهاميُّ، فإنّ قريشاً أبو القرشيّين أجمعين والذي هو مُضر، وتِهامة أوسع وأشمل من الهاشميّين والقرشيّين كما هو معلوم.

وأمّا أنّه كيف انطلى الأمر على النّجاشي والشيخ (رحمهما الله) فترجما ثلاثة أسماء وهوَ ما يدلّ على التعدد، فإنّه يقال في جوابه أولاً: ما تقدم، وثانياً: إنّ الفاصل ما بين الشيخين ومسعدة بن صدقة ما يقارب المائتين وخمسين سنة، والطبقة الأولى الراوية عن مسعدة بن صدقة تارَة عرّفته بابن صدقة وأخرى بابن اليسع وثالثة بابن زياد فلما وصلتهم الأسماء بعد هذه السنين المتطاولة ظنوا تعدُّدهم فترجموهم كذلك، وهذا الأمر ليس عزيزاً، ومن راجع كتب «المشتركات» يدرك ما نقول.

يعرّفون الحارث بن زيد يقولون: الحارث بن زيد بن حارثة بن معاوية بن ثعلبة بن جزيمة بن عوف بن بكر بن عوف بن أنمار بن عمرو بن وديعة بن لكيز بن أفصى بن عبد القيس **الربعيّ العبديّ**.

(١) راجع وَفَيَات الأعيان، ج٧، ص٥٣.

وقد تلخّص من الجهة الثانية القولُ بوحدة الراوي واشتراكه وذلك لوحدة الطبقة ووحدة الراوي والمرويّ عنه ووحدة الأسامي ووحدة الآباء ووحدة الوصف بالعبديّ والرّبعيّ ـ أي: وحدة القبيلة ـ وكلّ هذا يورث الاطمئنان بالوحدة وإن خالف في ذلك كثيرون.

الجهة الثالثة: البحث في وثاقته:

هذا البحث مرتبطٌ بما تقدم، فإن قلنا بالتعدد قلنا بضعف مسعدة بن صدقة ومسعدة بن اليسع ووثاقة مسعدة بن زياد، وذلك لعدم تصريح القدماء بوثاقة الأوّلَين بخلاف الثالث، فإنّ النجاشي نصّ على وثاقته بل قال: مسعدة بن زياد الرّبعيُّ ثقةٌ عين[1].

نعم، ذهب البعض ـ كالمجلسي الأول ﷺ ـ إلى القول بوثاقة مسعدة بن صدقة مع توصيفه في الكشيّ بأنّه بَتري وفي رجال الشيخ بأنّه عاميّ، وذلك لكثرة روايته وقبولها بين الأصحاب وعملهم بمضمونها، بل قال المجلسي الأول ﷺ «بل لو تتبّعت وجدت أخباره أشدّ وأمتن من أخبار جميل بن درّاج وحريز بن عبد الله».

وأمّا على ما قلنا من وحدة هؤلاء الثلاثة، وأنّهم راوٍ واحد فإنه لابدَّ من القول بوثاقته وذلك لتوثيق النّجاشي له صريحاً بقوله «مسعدة بن زياد الرّبعي ثقة عين» والذي هو حينها عين مسعدة بن صدقة وبن اليسع.

وقد تلخّص القول في أنّ مسعدةَ بن صدقةَ إماميٌّ ثقةٌ عينٌ وهو عينُ مسعدة بن اليسع وبن زيادٍ، فلا غرابة حينها في أن يُقال بأنّ أخباره سديدة ومتينة وأنّها أمتن من أخبار جميل وحريز، وفي أنّ الأصحاب قبلوا أخباره وأفتوا بمضمونها وذلك لما تقدّم والله هو العالم والمسدّد.

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٣٥٨.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

السابع عشر

المعلّى بن خُنَيس:

هو المعلّى بن خُنيس، أبو عبد الله، مولى أبي عبدالله الصّادق عليه السلام، وكان مولى بني أسد، كوفيّ مدنيّ، وقُتلَ وصُلبَ فيها في زمن الصّادق عليه السلام على يد داود بن علي بن عبد الله بن العباس، الوالي على المدينة.

اِختلف الأصحابُ في وثاقته وضعفه، بل مدح بأحسن مدحٍ، وذُمّ بما لا مزيد عليه، والروايات الواردة بحقّه بين مادحة وذامّة، فكان ما تقدّم السَّبب في ذهاب بعض المتأخرين إلى ضعفه بخلاف المشهور القائل بوثاقته.

على كلٍّ اختَلفَتْ كلماتُ الكشيّ فيه، وقال النّجاشي «معلّى بن خُنيس أبو عبدالله، مولى الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، ومِن قَبْلِهِ كان مولى بني أسد، كوفيّ بزّاز، ضعيفٌ جداً، لا يُعوَّل عليه»[1].

وقال الشيخ في كتاب الغَيبة «ومنهم المعلّى بن خنيس، وكان من قُوّام أبي عبدالله عليه السلام، وإنما قتَلَهُ داود بنُ عليٍّ بسببه، وكان محموداً عنده، ومضى على منهاجه، وأمره مشهور».

ثم قال «فروي عن أبي بصير قال: لـمّا قَتَل داودُ بن عليّ المعلّى بن خنيس فصلَبَه، عظُم ذلك على أبي عبدالله عليه السلام، واشتدّ عليه وقال له: يا داود علامَ قتلتَ مولاي وقيِّمي في مالي وعلى عيالي؟ والله إنّه لأوجهُ عند الله منك» ثم قال «وفي

---

(١) رجال النّجاشيّ، ج٢، ص٣٦٣.

خبر آخر أنه قال: أما والله لقد دخل الجنّة»[1].

ولتضعيف النّجاشيّ من جهةٍ ومدح الشّيخ من جهةٍ أخرى، واختلاف الرواية فيه من جهةٍ ثالثة اختلف المتأخّرون فيه، فذهب ابن طاووس والمحقّق البحراني والمحقق الكاظمي والوحيد البهبهاني والمازندراني الخاجوئي وغيرهم إلى وثاقته، كما ذهبَ النّجاشيّ وابن الغضائريّ ـ على ما حُكي عنه ـ والعلّامة وابن داوُد وظاهر المحقّق وغيرهم إلى ضعفه.

وعمدة الدليل للوثاقة أو الضعف بعدما تعارضت كلمات النّجاشيّ والشيخ هو الأخبار المادحة والذامّة، إضافةً إلى أدلّة أخرى اعتمدها بعض الرجاليّين، ولبيان ما توصل إليه النظر في المسألة نقول والله المستعان:

أدلّة الوثاقة:

أُستدِلَّ **أوّلاً** للقول بالوثاقة برواية الأجلّاء عنه ومنهم أصحاب الإجماع كيونس بن عبد الرحمن وحمّاد بن عثمان وعبد الله بن مسكان، وهي دليل الوثاقة وقد تقدّم جوابه من أنّ رواية الأجلّاء أو حتّى بعض أصحاب الإجماع ليست دليل الوثاقة، نعم، قد تفيد مدحاً إلّا أنّها ليست قرينةً تامّةً وعلّةَ الوثاقة.

ثانياً: ما تقدّم من كلمات الشّيخ في كتاب الغَيبة من أنّه من السفراء الممدوحين ومن قُوّام وموالي أبي عبد الله عليه السلام ووكلائه على عياله وأمواله، بل قال في نهاية كلامه «وأمره مشهور» ولعلّ الضمير في قوله «وأمره مشهور» مرجعه إلى كلّ ما تقدّم من كونه وكيلاً ومن قوّامه وكونه محموداً وقد مضى على منهاج الصّادق عليه السلام، فإن كان الأمر كذلك فلا يحتاجُ الأمرُ بعدَهُ إلى سندٍ لإثبات صحّة ما أفادَه الشّيخ رحمه الله وذلك لشهرة المدّعى المغني عن السّند.

---

(١) كتاب الغيبة للشيخ، رقم ٢٩٩.

ثالثاً: كونه من مشايخ القمّيّ في تفسيره وابن قولويه في كامل الزّيارات، وقد تقدّمت معك كلمات السيّد الخوئي رحمه الله في رجاله من أنّ من روى عنه العلمان في كتابَيهما ولو من غير مباشرة فهو ثقة وذلك لتعهدهما الرواية عن الثّقات كما أفاداه في مقدّمة التفسير والكامل.

هذا وقد أجبنا عمّا أفاداه(رحمهما الله) وأنّ الثقات من المشايخ لا يتعدَّونَ مشايخَهُم المباشرين، وعليه فلا يصحّ هذا الدليل لإثبات المدّعى.

رابعاً: توثيقات المتأخّرين كابن طاووس والوحيد والكاظمي والمازندراني وغيرهم، لكنّا قلنا بأنّ توثيقاتهم إمّا حدسيّة وإمّا نقل حسّي، أمّا الحدسيّ منه فإنه لا يُثبت الوثاقة وذلك لعدم حجيّة خبر الثقة الحدسيّ من جهة عدم شمول عمل العقلاء للخبر الحدسيّ، لذا لا تشمله أدلّة حجيّة الخبر، وأمّا الحسّي المنقول فقد بان لك اختلاف القدماء فيه لذا لا تكون أخبارُهُم حجّةً مع الاختلاف وذلك لتعارض الأقوال، ومنه يُعلَمُ عدمُ كفاية كلماتهم فيما نحن فيه للقول بوثاقته.

خامساً: الأخبار وهي مستفيضة:

الأولى: صحيحة إسماعيل بن جابر، قال: كنتُ مع أبي عبدالله عليه السلام مجاوراً بمكّة فقال لي: يا إسماعيل أخرج حتى تأتيَ مَرّة أو عُسفانَ، فسلْ هل حدث بالمدينة حدث، قال: فخرجت حتّى أتيتُ مرّة فلم ألقَ أحداً، ثم مضيت حتى أتيتُ عُسفان فلم يلقني أحد، فارتحلتُ من عسفانَ فلمّا خرجت منها لقيني عيرٌ تحمل زيتاً من عسفان فقلتُ لهم: هل حدث بالمدينة حدث؟ قالوا لا، إلّا قتل هذا العراقي الذي يقال له المعلّى بن خنيس، قال فانصرفت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا رآني قال لي: يا إسماعيلُ قُتل المعلّى بن خنيس؟ فقلت: نعم، فقال: أما والله لقد دخلَ الجنّة[1].

---

(١) رجال الكشّي، ص٤٤٢، رقم ٧٠٧.

والصّحيحة دالّة على علو شأن المعلّى من جهتين وهما: **أولاً**: اهتمام الصّادق عليه السلام بالمعلّى حتى أرسل إسماعيل بن جابر إلى المدينة ليتحرّى عن المعلّى بن خنيس في حين كان اطلاعه غيبيّاً من جهة إرساله اسماعيل إلى المدينة، ومن جهة إخباره بمقتل المعلّى قبل إخبارِ إسماعيلُ الإمامَ عليه السلام.

وثانياً: إخبار الإمام عليه السلام بأنّ المعلّى من أهل الجنّة.

الثانية: صحيحة إسماعيل بن جابر الثانية قال: قدم أبو إسحاق عليه السلام من مكّة فذكر له قتل المعلّى بن خنيس قال: فقام مغضباً يجرّ ثوبه، فقال له إسماعيل ابنه، يا أبه أين تذهب؟ قال: لو كانت نازلة لأقدمت عليها، فجاء حتّى دخل على داوُدَ بن عليّ فقال له: يا داود لقد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك، قال: وما ذاك الذّنب؟ قال: قتلت رجلاً من أهل الجنّة، ثم مكث ساعة ثمّ قال: إن شاء الله، فقال له داوُدُ: وأنت قد أتيت ذنباً لا يغفره الله لك، قال: وما ذاك الذّنب؟ قال: زوّجتَ ابنتك فلاناً الأمويّ، قال: إن كنت زوّجت فلاناً الأمويّ فقد زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان، ولي برسول الله أسوة، قال: ما أنا قتلته، قال: فمن قتله؟ قال: قتله السيرافي، قال: فأقِدنا منه، قال: فلما كان من الغد غدا إلى السيرافي فأخذه فقتله، فجعل يصيح: يا عباد الله يأمروني أن أقتل الناس ويقتلوني[1].

والصحيحة هذه أيضاً فيها بيانٌ من الإمام عليه السلام بأنّ المعلى من أهل الجنّة وهو أعلى درجةً من أن يقول بحقّه: إنّه ثقة.

الثالثة: خبر إسماعيل بن جابر الثالث، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: يا إسماعيل قُتل المعلّى؟ قلت: نعم، قال: أما والله لقد دخلَ الجنّة[2].

---

(١) رجال الكشّي، ص٤٤٤، رقم ٧١١.

(٢) رجال الكشّي، ص٤٤٦، رقم ٧١٤.

الرابعة: صحيحة الوليد بن الصبيح قال: جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام يدّعي على المعلّى بن خُنيس دَيناً عليه، فقال: ذهب بحقي، فقال له أبو عبدالله عليه السلام: ذهب بحقّك الذي قتله، ثم قال للوليد: قم إلى الرجل فأقضه من حقّه، فإني أريد أن أُبرِّدَ عليه جلده الذي كان بارداً[1].

والصحيحة دلالتها ظاهرة في اهتمامه بالمعلّى وذلك لقضاء دَينه من جهة ولدفع القول عنه بأنّه ذهب بحقّك الدائن من جهةٍ ثانيةٍ، ولإخبار الإمام عليه السلام بأنّ جلدَهُ كان بارداً ما يُعلم منه أنه من أهل الحق والرّضا.

الخامسة: صحيحة الوليد بن صبيح الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: دخلت عليه يوماً وألقى إليّ ثياباً وقال: يا وليد! ردّها على مطاويها، فقمت بين يديه فقال أبو عبد الله عليه السلام: رحم الله المعلّى بن خنيس، فظننت أنه شبّه قيامي بين يديه بقيام المعلّى بين يديه ثم قال: أفٍ للدّنيا، أفٍّ للدّنيا، إنّما الدّنيا دار بلاء، يسلط الله فيها عدوَّه على وليّه، وإنَّ بَعْدَها داراً ليست هكذا، فقلت: جُعلت فداك وأين تلك الدّار، فقال: هيهنا، وأشار بيده إلى الأرض[2].

ودلالة الترحّم في الصحيحة هذه ليست من قبيل القول بأنّ ترحم الإمام عليه السلام يفيد التوثيق أم لا، فإنّ ذاك الكلام إنّما يجري في التوثيق العام وليس الخاصّ كما فيما نحن فيه، وللقرائن الدّالّة على بيان ما هو أعلى شأناً من الوثاقة الظاهرة من الصحيحة هذه، إذ مبادرة الإمام عليه السلام إلى الترحّم على المعلّى ليست من قبيل الترحّم العام كما هو واضح، وإنّ ترتيب الأثر على ذكر المعلى وتأفُّفه من الدنيا لقرينة على تأثر الإمام عليه السلام بمقتل المعلّى رحمه الله الدّال على حبِّه وقربِهِ منه عليه السلام.

---

(١) الكافي، ج٥، ص٩٤.

(٢) رجال الكشّي، ص٣١١، رقم ٤٢٩. يَقصد بذلك عالم البرزخ والله العالم.

السادسة: خبر الكشّي بإسناده عن ابن أبي نجران عن حمّاد الناب عن المسمعي قال: لـمّا أخذ داوُدُ بن علي المعلّى بن خُنيس حبَسَه وأراد قتلَه، فقال له معلّى: أخرجني إلى الناس، فإنّ لي دَيناً كثيراً ومالاً حتى أشهد بذلك؟ فأخرجه إلى السوق فلمّا اجتمع الناس قال: يا أيّها الناس أنا معلّى بن خنيس فمن عرفني فقد عرفني، إشهدوا أنّ ما تركت من مالِ عينٍ أو دَين أو أمَة أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمّد، قال فشدّ عليه صاحب شرطة داود فقتله، قال: فلمّا بلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام خرج يجرّ ذيله حتّى دخل على داود بن علي، وإسماعيل ابنه خلفه، فقال: يا داود قتلت مولاي وأخذت مالي، قال: ما أنا قتلته ولا أخذت مالك، قال: والله لأدعونّ الله على مَن قتل مولاي، وأخذ مالي، قال: ما قتلته ولكن قتله صاحب شرطتي، فقال: بإذنك أو بغير إذنك؟ قال: بغير إذني، قال: يا إسماعيل شأنك به، قال: فخرجَ إسماعيل والسّيف معه حتى قتلَهُ في مجلسه.

قال حمّاد: وأخبرني المسمعي عن معتب قال: فلم يزل أبو عبد الله ليلَته ساجداً وقائماً قال: فسَمعتُهُ في آخر الليل وهو ساجدٌ ينادي: اللهمّ إني أسألك بقوّتك القويّة، وبمحالّك الشّديد، وبعزّتك التي خلقك لها ذليلٌ، أن تصلي على محمّد وآل محمّد وأن تأخذَه السّاعة، قال: فوَ الله ما رفع رأسه من سجوده حتّى سمعنا الصايحة، فقالوا: مات داود بن علي، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إنّي دَعَوتُ الله عليه بدعوة بعث الله إليه ملكاً، فضرب رأسه بمزربة انشقّت منها مثانته[1].

أمّا دلالة الخبر فأوضح من أن توضّح إذ أنّه عليه السلام أبدى تمام اهتمامه وحبّه وتعلّقه بالمعلّى بن خُنيس حتى خرج عليه السلام وهو يجرّ ثوبَهُ إلى آخر ما أظهرته الرّواية.

---

(١) رجال الكشّي، ص٤٤٢، رقم ٧٠٨.

وأمّا سنداً فإنّ البحث فيه من جهتين:

الأولى: ما قبل ابن أبي نجران، فلا يظنّن ظانٌّ بأنّ الخبر مرسل، وذلك لروايته مسنداً في الكافي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبي نجران، فالسّند صحيح إلى ابن أبي نجران، وليس مُرسلاً كما يظهر من الكشّي.

الثانية: ما بعد ابن أبي نجران وهو حمّاد الناب والمسمعي، أمّا حمّاد فهو حمّاد بن عثمان الملقّب بالناب وهو ثقة من أصحاب الإجماع، وأمّا المسمعي فقد قيل: إنّه محمّد بن عبدالله المسمعي، كما أنّه قيل بأنّه عبدالله بن عبد الرحمن المسمعي، وقيل إنّه مسمع بن عبد الملك بن مسمع، فإن كان المسمعي أحد الأوّلَين فهو ضعيف نصّاً، فإنّ محمّد بن عبدالله وكما قال الصّدوق في حقّه «وكان شيخنا محمّد بن الحسن بن الوليد سيّئ الرّأي في محمّد بن عبد الله المسمعيّ».

وأمّا عبد الله بن عبدالرحمن فقد نصّ القدماء على ضعفه صراحة، وإن كان المراد به مسمع بن عبدالملك بن مسمع فهو ثقةٌ عينٌ لا كلام فيه، إلّا أنّ القرائنَ لا تساعد على كون المراد منه أنّه هو وذلك بحسب تتبّعي فإنّ حمّاد بن عثمان لا يروي أبداً في أيٍّ من تراثنا عن مسمع بن عبد الملك، هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى فإنّ الكشي روى بقوله «محمّد بن عبدالله المسمعي» أربع مرّات، ومرّة واحدة قال عن «المسمعي» ما يعلم منه أنّ مراده من المسمعي هو خصوص محمّد بن عبدالله لروايته عنه ووصفه بالمسمعي، ومن جهة ثالثة فإنّ من اسمه «مسمع» لا يلقب بالمسمعي والتّي هي صفة يوصف بها الراوي نسبة إلى عشيرة أو مدينة أو غيرها مِمَّا يصحّ صفته به، ولهذا لا يقال عن مَن اسمه مسمع «يا مسمعي» بينما من هو من مسمع ـ والتّي هي من ضواحي البصرة ـ يقال له «يا مسمعي» أي: نسبةً إلى الناحية تلك.

أمّا عبد الله بن عبد الرحمن فإنّ الكشي لم يروِ عنه ليكون محلاً للكلام.

وأمّا ما يمكن أن يقال من أنّ محمّدَ بن عبدِالله بعيدُ الطبقة عن الصّادق عليه السلام وذلك لرواية أحمد بن محمّد بن عيسى ومن هو في طبقته عنه كسعد بن عبد الله الأشعريّ، فكيف يروي عن الصّادق عليه السلام؟

فإنّه يقال في جوابه: إنّ أحمد بن محمّد بن عيسى يروي عن كثير من أصحاب الصّادق عليه السلام، ومن ناحية أخرى فإنّ الخبر المذكور لم يصرّح بأنّ المسمعيَّ سمع الصّادق عليه السلام ليكون في طبقته، بل الأمرُ بالعكس فإنّه سمع معتباً وهو بدوره سمع الصّادق عليه السلام، وعليه يقال: لم يعلم أنّ محمّداً بن عبد الله في طبقة الصّادق عليه السلام.

ومن كلِّ ما تقدّم يُعلمُ أنّ المسمعيَّ المذكور في الخبر هو محمّد بن عبدالله الضّعيف وإن ذهب السيّد الفاني رحمه الله إلى صحّة الخبر ولعلّه من جهة اعتقاده بأنّ المسمعي هو مسمع بن عبدالملك، كما أنّه يُحتملُ تصحيحُهُ الخبر من جهة رواية حمّاد بن عثمان عنه فإنّه أحد أصحاب الإجماع، فقد ذهب جمعٌ من الرّجاليّين إلى تصحيح الخبر المرويّ من جهة أحد أصحاب الإجماع، إلّا أنّه تقدم معك الكلام من عدم صحّة المدعى المذكور ليُصار إلى صحّة الخبر، وعليه يقال: إنّ الخبر المذكور سواءٌ كان من طريق الكليني أم الكشّي فإنّ مرجعه إلى المسمعيّ المجهولِ الحال ـ على أقل التقادير ـ أو الضعيف ـ والذي هو محمّد بن عبدالله ـ كما صرّح به الصّدوق بقوله بأنّ شيخه كان سيّئ الرأي فيه، لهذا نقول: إنّ الخبر ضعيف مع حُسن دلالته على المدّعى.

السّابعة: خبر الكشّي بإسناده عن أبي بصير، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: وجرى ذكر المعلّى بن خنيس، فقال: أما وإنّه ما كان ينال درجتنا إلّا بما

ينال منه داود بن علي، قلتُ: وما الذي يصيبه من داوُد؟ فقال: يدعو به فيأمر به فيضرب عنقه ويصلبه، قلت: إنّا لله وإنّا إليه راجعون، قال: ذاك قابل، قال: فلما كان قابل ولِيَ المدينة ـ أي: داوُدُ ـ فقصد المعلّى فدعاه وسألَه عن شيعة أبي عبد الله وأن يكتبَهم له، فقال: ما أعرِفُ من أصحاب أبي عبدالله أحداً، وإنما أنا رجل اختلف في حوائجه، وما أعرف له صاحباً، فقال: تكتمني، أما إنّك إن كتمتني قتلتك: فقال له المعلّى: بالقتل تهدّدني، والله لو كانوا تحت قدَمي ما رفعتُ قدمي عنهم، وإن أنت قتلتَني لتُسعدُني وأشقيك، فكان كما قال أبو عبدالله عليه السلام لم يغادر منه قليلاً ولا كثيراً[1].

والخبر دالٌّ على صلابة المعلّى في دينه حتّى أنّه قدَّم دَمَه لكيلا يُعرف أصحابُ جعفر بن محمّد عليهما السلام.

نعم، الخبر ضعيف سنداً بجبريل بن أحمد ومحمّد بن علي الصيرفي، ومن الصعوبة القول بصحّة السند وإن قال السيّد الفاني عند تدوينه الخبر «ما رواه الكشّي بسندٍ تام عن أبي بصير».

وغيرها من الأخبار الدالة على مدحه وعلوّ شأنه وتديّنه وكونه من المقرّبين من صادق آل البيت عليهم السلام حتى أنّه نهايةً فدى بنفسه كي لا يعرف شيعة الإمام عليه السلام.

وقد تلخّص أنّ الشيخ في كتاب الغَيبة والمتأخرين كابن طاووس والوحيد والكاظمي والمازندراني وغيرهم قد ذهبوا إلى وثاقته إضافةً إلى الأخبار الصحيحة والظاهرة جدّاً في وثاقته، بل كونه في أعلى درجات الوثاقة والمدح والإيمان والتديّن، ما يطمئنّ معه الفقيه بالوثاقة بلا أدنى تأمّل إن خلّي الدّليلُ هذا ونفسَه.

---

(١) رجال الكشّي، ص٤٤٦، رقم ٧١٣.

لكن، وعلى الرغم مما قيل فقد ضعّفه النّجاشيّ وابن الغضائريّ والعلّامة والمحقق في المعتبر والخوئي في معجمه، وقد استدلّ بعض المتأخرين لضعفه **أولاً**: بتضعيف النجاشي له إذ قال: المعلّى بن خُنيس، أبو عبدالله، مولى الصّادق جعفرِ بن محمّد عليه السلام، ومِن قَبلِه كان مولى بني أسد، كوفي بزاز، ضعيفٌ جداً، لا يعوَّلُ عليه[1].

بل يمكن القول بأنّه لا أصرَح من مقولة النّجاشيّ الدالّة على تضعيفه، إذ ما من عربي إلا ويفهم من تعبير النّجاشي إرادتَهُ ضعف المعلّى بن خنيس، لكن ومع ذلك فقد قال السيّد علي الفاني رحمه الله «عدم صراحة تعبير النجاشي في عود الذمّ إلى الجهة القولية، بل ولا ظهورها في ذلك» ويقصد من قوله «الجهة القولية» أنّه لا صراحةَ ولا ظهورَ في كون المعلّى بن خُنيس ضعيفاً في أقواله، وإنّما هو ضعيف في نفسه خاصّة دون قوله «أي: الجهة القولية».

وأنت ترى ما في كلامه من خلاف ظاهر كلام النّجاشي إن لم نقل: إنّه خلاف صريح كلامه، خاصّة مع إرداف قوله بقوله «لا يعوَّل عليه» فإنّه ظاهر في عدم التعويل عليه من الجهة القوليّة؛ لأنّ الكلام عن الرواة في كتب الرّجال وليس عن الرّجال بما هم رجال، فإنّهم خارجون عن محلِّ الكلام كما هو واضح.

ولهذا يقال: إنّ كلام النّجاشي ظاهر في كون المعلّى ضعيفاً قولاً، وأدلّ ما يدلّ على ذلك أنه لو خُلّينا وكلامَ النّجاشيّ بلا كلام آخر أبداً لما فهمنا من كلامه إلّا القول بضعف المعلّى بلا إشكال، ولو لم يكن هذا الكلام ظاهراً في التضعيف لما دلّ كلامٌ على الضّعف من بعدُ أبداً.

نعم، يمكن النقاش في كلام النجاشي من حيث منشئه ومعارضته

---

(١) رجال الكشّي، ج٢، ص٣٦٣.

للتوثيقات السّابقة ـ وسيأتي ـ لا من جهة ظهور كلامه في التّضعيف.

ثانياً: ما نُقل عن ابن الغضائري في الكتاب المنسوب إليه إذ قال «معلّى بن خُنيس مولى أبي عبد الله عليه السلام، كان أوّل أمره مغيرياً ثمَّ دعا إلى محمّد بن عبدالله وفي هذه الظنّة أخذه داوُدُ بن عليٍّ فقتَلَه، والغُلاة يضيفون إليه كثيراً، ولا أرى الاعتمادَ على شيء من حديثه».

ويناقَشُ الكلام من جهة كون تضعيف ابن الغضائريّ له حدسياً وليس حسيّاً كما هو واضح، إذ كونُهُ مغيرياً أو غيره لا يعني ضعف المعلّى، وذلك لعدم الملازمة ما بين كونه فاسد المذهب وكونه ثقةً كما هو المعروف من طريقة المذهب، كما أنه يقال بأنّ الكتاب المنسوب لابن الغضائري غير ثابتٍ النسبة إليه كما سيأتي معنا في مباحث الخاتمة إن شاء الله.

ومنه يُعلم أنّ تضعيف ابن الغضائريّ لا تُعلَمُ نسبتُهُ إليه على نحو البتِّ والجزم، ولهذا يُقال بعدم حجيَّته لعدم ثبوته.

ثالثاً: الأخبار الذامّةُ له والتي يُفهم منها عدم وثاقته بل كونُهُ فاسداً.

الخبر الأول: حسنة أبي العباس البقباق قال: تذاكر ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس فقال ابن أبي يعفور: الأوصياء علماء أبرار أتقياء، وقال ابن خُنيس: الأوصياء أنبياء، قال فدخلا على أبي عبد الله عليه السلام قال: فلما استقرّ مجلسهما قال فبدأهما أبو عبدالله عليه السلام فقال: يا عبد الله أبرأ ممّن قال: «إنّا أنبياء»[1].

وقد ادّعى المضعّفون أنّ الحسنة قادحة وذامّة بل وأنّ الإمام عليه السلام قد تبرأ من المعلّى وذلك لقوله بأنّ الأوصياء أنبياء، وتبري الإمام عليه السلام دالٌّ على ذمّه وقدحه بل وضعفِه.

---

(١) رجال الكشّي، ص٣٢١، رقم ٤٥٦.

وفيه أوّلاً: أنّ مقالَة المعلّى غيرُ دالّـة عـلى كـون الـوصي نبيـاً فعـلاً، وذلـك للبداهة ما بين المسلمين جميعاً بأنّ محمّـداً صـلوات الله عليـه خـاتم الأنبيـاءﷺ، فيكون مراده بأنّ الوصي يتنبّأ كالنّبيّ فهو نبيٌّ لغةً وليس اصطلاحاً.

وقد يقال: بأنّ الوصيَّ نبيٌّ وذلك لكونه وارثَ الأنبياء، فيكون نبياً من جهة ما أولاه وأعطاهُ ربّه عزّ وجل وليس نبيّاً اصطلاحاً، وغيرها من الاحتمالات.

أمّا مقالة الصّادقعليه السلام فيما قال بأنّه يبرأ ممّن قال «إنّا أنبياء»، فلعلّهعليه السلام نـاظر إلى النبي الاصطلاحي دون من ورث علم الأنبياء، أي: أنّا نـبرأُ ممّـن يقـول بأنّـا أنبياء حقاً.

وأمّا أنّه لماذا كان مرادهعليه السلام مغايراً لمراد المعلّى فإنّ لهمعليهم السلام في أمورهم شـؤوناً نحن لا نعلَمُ أسرارها.

ثانياً: أنّ الحسنة غاية ما تدلّ عليه هو اشتباهُ وخطأُ المعـلّى، وخطـؤه ذاك لا يُلازم ضعفَهُ القوليَّ، وذلك لاجتماع الوثاقة والفـسق العقائـدي فكيـف بالخطـأ والاشتباه غير المتعمّد.

الخبر الثاني: خبر المفضَّل بن عُمَر الجُعفي قال: دخلت على أبي عبدالله‌عليه السلام يوم صلب فيه المعلّى، فقلت يا بن رسول الله ! ألا ترى هذا الخطب الجليلَ الـذي نزل بالشّيعة في هذا اليوم؟ قال: وما هو؟ قال: قُلت: قُتِل المعلّى بن خنيس، قال: رحمَ الله المعلّى قد كنت أتوقّع ذلك، لأنّه أذاع سرّنا، ولـيس الناصـب لنـا حربـاً بأعظم موبقة علينا من المذيع علينا سرّنا، وليس النّاصب لنا حرباً بأعظم موبقـةً علينا من المذيع علينا سرَّنا، فمن أذاع سِرَّنا إلى غـير أهلـه لم يفـارق الـدّنيا حتـى يعضَّه السّلاحُ أو يموتَ بخبل[1].

(١) معجم رجال الحديث، ج١٨، ص٢٤٥.

والخبر ضعيف سنداً، وأمّا دلالةً فقد قيل بأنّه دالٌّ على ذمِّ المعلّى، لأنّه أذاع سرّ المعصوم عليه السلام.

وفيه **أوّلاً**: أنّ الإمام عليه السلام قد ترحَّمَ على المعلّى عند ذكره، وهذا ترحّم خاص دالٌّ على رِفعة شأن المعلّى.

ثانياً: قوله عليه السلام «فمن أذاع سرّنا إلى غير أهله» ويشير إلى أنّ المعلّى ذو شأنٍ عند المعصوم عليه السلام حتّى علِمَ سرّهم عليهم السلام ما تسبّب له بمقتله كما أوضحت الرّواية.

الخبر الثالث: ما رواه النعماني في غَيبته بإسناده عن نسيب قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام أيّام قتل المعلّى بن خُنيس مولاه فقال لي: يا حفص! حدّثتُ المعلّى بأشياءَ فأذاعها فابتُلي بالحديد، إنّي قلتُ له: إنّ لنا حديثاً مَن حفظَه علينا حفظَه الله وحفظ عليه دينَهُ ودنياه، ومن أذاعَهُ علينا سلَبَهُ الله دينَه ودُنياه، يا معلّى إنّه من كتم الصّعب من حديثنا جعله الله نوراً بين عينيه ورزقه العزَّ في النّاس، ومن أذاع الصّغير من حديثنا لم يَمُت حتّى يعضَّه السِّلاح أو يموتَ متحيِّراً[1].

والخبرُ ضعيفٌ سنداً، ونَهيُ الإمام عليه السلام عن إشاعة وإذاعة السرّ قد يكونُ إرشادياً وليس تحريمياً.

الخبر الرابع: صحيحة ابن أبي عمير عن ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبدالله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود فأكل معلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور فلمّا صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه فرضي بفعل ابن أبي يعفور وخطّأ المعلّى في أكله إيّاه[2].

والسّند صحيح، ودلالته ظاهرة في خطأ المعلّى في الحكم لا على فسقه

---

(١) معجم رجال الحديث، ج٨، ص٢٤٦.

(٢) المصدر السابق.

وضعفه، إذ ليس من اشتبه في حكمٍ يُعدُّ فاسقاً، والخبرُ ليس ظاهراً في تعمّد المعصية وذلك لذهابهما إلى الصّادق عليه السلام ليستفسرا عن الحكم، وهو ما يكشف عن التزامهما بحكم الله.

وغيرها من الأخبار الضّعيفة إمّا سنداً وإمّا دلالةً وإمّا سنداً ودلالةً.

وبعد هذا كلّه يتبيّن لك دلالة الصّحاح الأربع الأوّل على علوّ شأن ورِفعةِ المعلّى وأنّه من الموالي الممدوحين للصادق عليه السلام وقد وثّقه الطوسي في الغَيبة بما مدحه به من كونه من قُوَّام أبي عبدالله عليه السلام وأنه كان محموداً عنده ومضى على منهاجِهِ، وأنّ الإمام عليه السلام قد قال في حقّه: إنّه من أهل الجنّة وكان قيّمه على ماله وعياله.

وأمّا تضعيفُ النّجاشيّ له فلعلّه لما نَسَبَ إليه الغلاة ـ كما ذكره ابن الغضائري ـ أو لما وصَلَهُ من الأخبار الذامّة.

لكن وعلى الرّغم من المدح الصّريح من الصّحاح والتّوثيق البيّن من الشّيخ يبقى في النّفس شيءٌ وذلك للتّضعيف الصّريح والبيِّن من النّجاشيّ الذي لم يُعلَمُ وجهُهُ وهو خرِّيت هذا الفنّ ولهذا يقال: إنّ من يذهب إلى القول بحجيّة خبر الثقة فقد يقول بالتّساقط لتعارض البيّنات، أو يقول بسقوط شهادة النّجاشي خاصّةً لتعارضها مع الصّحاح المادحة الأقوى من الشهادة، وأمّا من يقول بحجيّة الاطمئنان، فإنّ الاطمئنان يتزلزل مع المعارضة المذكورة، إذ غاية ما يُقال حينها بأنّ وثاقة المعلّى تبقى مظنونةً، والظنّ لا يُغني من الحقّ شيئاً.

وخلاصة الكلام: أنّ المعلّى بن خنيس لم يوجب البحثُ عنه الاطمئنانَ بوثاقته ـ وإن كانت وثاقته مظنونة ـ لتعارض البيّنات فتسقطُ أخبارُهُ عن الحجيّة لذلكَ والله العالم.

البحث حول بعض مشاهير الرّواة

الثامن عشر

المفضّل بن عمر الجُعفي:

اختلف المتقدّمون والمتأخّرون أشدّ الاختلاف في المفضَّل حتّى جعله بعضهم من أقرب المقرّبين من المعصوم عليه السلام فهو بابه ووكيله وحافظ عهده، وقد أعلوا من شأنه حتّى كأنّه أعلى شأناً من زُرارة بن أعين وأنّه كان كالوالد للإمام الكاظم عليه السلام وقد ترحّم عليه الإمام كثيراً وأوصاه بوصايا وعهد إليه عهده بعد ابن أبي يعفور.

في حين كفّره آخرون واعتبروه مشرِكاً بالله العظيم ولا أقل من أنّه كان فاسقاً تاركاً الصلاة وكان من أتباع أبي الخطّاب (لعنه الله).

ولهذا كثُرَت فيه الكلمات والأخبار ومن بعدها الأدلّة الدّالّة على فضله أو طغيانه، ولبيان ما توصّل إليه النظر لا بدّ من سرد شيءٍ من الأدلّةِ ليُصار إلى القول الأوّل أو الثاني أو التوقّف مع عدم الترجيح، فنقول والله المستعان:

أدلّة التوثيق:

الأوّل: بما أفاده المفيد رحمه الله في الإرشاد تحت عنوان «فصلٌ في النّصِّ عليه ـ الكاظم عليه السلام ـ عن أبيه عليهما السلام، فممّن روى صريح النصّ بالإمامة عن أبي عبد الله عليه السلام على ابنه أبي الحسن موسى عليه السلام من شيوخ أصحاب أبي عبد الله عليه السلام وخاصّته وبطانته وثقاته الفقهاء الصالحين رضوان الله عليهم، المفضَّل بن عمر الجعفي ومعاذ بن كثير..»[1].

---

(١) الإرشاد، ج٢، ص٢١٦.

وهذا توثيق بليغ وصريح من المفيد رحمه الله للمفضَّل بن عمر.

الثاني: ما ذكره الشيخ في كتابه الغَيبة تحت عنوان «فصلٌ في ذكر طرفٍ من أخبار السّفراء الذين كانوا في حال الغيبة.. ونذكر من كان ممدوحاً منهم حسن الطريقة.. فمِنَ المحمودين حمران بن أعيَن .. ومنهم المفضَّل بن عمر..»[1]

وهذا مدحٌ من الشّيخ إلّا أنّه وصفه بأنّه حسن الطريقة ما ينفي معها كونه مغالياً خطابياً أو كافراً أو مشركاً.

الثالث: قول الشّيخ في التهذيب حيث ضعّف محمد بن سِنان في سندٍ فيه المفضَّل بن عمر ولم يتعرض للمفضل، وسكوته عنه قرينة على توثيقه كما أفاده السيّد الخوئي في المعجم، قال رحمه الله «وروى الشّيخ رواية بسنده عن محمّد بن سنان عن المفضَّل بن عمر، وقال في ذيلها: فأوّل ما في هذا الخبر أنّه لم يروه غير محمّد بن سنان عن المفضَّل بن عمر، ومحمّد بن سنان مطعون عليه ضعيف جداً.

أقول: كلام الشّيخ هذا كالصّريح في اعتماده على المفضَّل بن عمر، وأنّه غير مطعون عليه» انتهى كلامه رحمه الله[2].

بل يمكن تأييد كلام السيّد ايضاً بما أضافه الشّيخ من عبارته على قوله السابق «وما يستبدُّ ـ أي: محمّد بن سنان ـ بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يُعمل عليه، ثمّ إنّ الخبر يتضمّن أنّه المهر لا يزاد على خمسمائة درهم..» وهو ما يظهر منه أنّ الشيخ أعملَ جهدَه في بيان ضعف الخبر، فلو كان المفضَّل عنده ضعيفاً لبيّنه وأظهره وأضعف الخبر به للوصول إلى الغاية والتي هي لزوم ترك الخبر وإسقاطه عند المعارضة.

---

(١) كتاب الغَيبة، ص٢١٥.

(٢) معجم رجال الحديث، ج١٩، ص٢٤٤؛ والتهذيب، ج٧، حديث رقم ١٤٦٤.

أقول: عدم التعرّض لضعف المفضَّل بن عمر غير كافٍ للقول بوثاقته، إذ لعلّ الشيخ اكتفى بذكر ضعف محمّد بن سنان ليبيّن الخدشة في السند وهو كافٍ ومغنٍ عن بيان ضعف كلّ ضعيف في السّند، وهذه الطريقة رائجة عند الشيخ وغيره.

أضف إلى ذلك أنّ الشيخ عند كتابته كلماته تلك كان عمره ما يقارب سبعاً وعشرين سنة، ولم يُعلم حينها أنّه كان له في كلّ راوٍ رأيٌ من جهة ضعفه أو صحّته، إذ أنّ التهذيب كان باكورة أعماله، فعدم التعرّض له لعلّه لعدم علمه بوثاقته أو ضعفه، خاصّة مع الاختلاف الشّديد فيه، ولهذا لا يعتبر سكوته عنه توثيقاً له.

وممّا يؤيّد ما نقول أنّ محمّد بن سنان هذا الذي ضعّفه هنا في التهذيب قد مدحه واعتبره من الوكلاء الممدوحين في كتابه الغَيبة، أي: بعد حين.

الرابع: ما ذكره ابن شهر آشوب في مناقب آل أبي طالب قال: «ومن خواصّ أصحابه معاوية بن عمّار مولى بن دهن، وهي حيٌّ من بجيلة.. والمفضَّل بن عمر الجعفي.

وفي مورد آخر ذكر أنّه من الثقات الذين رووا صريحاً النصّ على موسى بن جعفر عن أبيه: المفضَّلُ بن عمر، وذكر أيضاً أنّ المفضَّل باب موسى بن جعفر»[1] انتهى.

فإن قيل: إنّ توثيقات المتأخّرين حدسيّة، قلنا: إنّ ابن شهر آشوب ممّن توسط المتقدّمين والمتأخّرين كابن إدريس، بل يُحسَب من المتقدّمين، إذ المتقدّمون هم ممّن عاشوا عصر النصّ إلى زمن ما يعرف بانتهاء الكتب الأربعمائة، ومن

(١) مناقب آل أبي طالب، ج٣، ص٢٠ وغيرها.

المعلوم أنّ الأصول والمصنّفات قد وصلت إلى زمن الشّيخين ومن بعدهم إلى زمن ابن إدريس وقد نقل عنها مستطرفات السّرائر مباشرة من تلك الكتب ما يعتبر معه ابن إدريس وابن شهر آشوب من المتقدّمين بخلاف ابن طاووس ـ أحمد ـ والعلّامة وابن داوُد والمحقّق ومن بعدهم.

فالتّوثيق المذكور هو من توثيقات المتقدّمين، نعم، اعتمد ابن شهر آشوب رحمه الله كثيراً على ما ذكره الشيخ في الفهرست وغيره من كتبه حتى أنّه نقل عنه دون أن يغيّر بعبارة الشيخ بل أنّه من المعلوم أنّ كتاب معالم العلماء له هو تتمّة فهرست الشّيخ، ما يعلم معه من أنّ توثيقاته ليست معتمدة على كتب القدماء كابن عقدة وابن فضّال والبرقي وغيرهم، وإنّما هي معتمدة على ما أفاده الشّيخ، وعليه فلا تزيد أقواله في التوثيق والتضعيف عمّا أفاده الشّيخ، إذ ليست كلماتُهُ بعرض كلماتِهِ إنّما هي بطولها ومعتمدة عليها..

وقد عُلِمَ من هذا أنّ توثيق ابن شهر آشوب تكرارٌ لكلمات المفيد في الإرشاد والشيخ في الغَيبة وغيرها، وليس توثيقاً مستقلاً مبنياً على نقل الحسّ إلّا بما أفاده المفيد والشيخ وغيرهما رحمهم الله برحمته.

الخامس: عدم استثناء محمد بن الحسن بن الوليد للمفضل بن عمر من نوادر محمّد بن أحمد بن يحيى، إذ أنّه رحمه الله قد استثنى من النوادر الضعفاءَ والغلاةَ ما يلزم منه وثاقة من لم يستثنَ من النوادر ومنهم المفضَّل بن عمر ـ على ما حُكي ـ .

السادس: توثيق بعض المتأخّرين له كابن طاووس والميرداماد والوحيد والخاقاني وغيرهم وهو توثيق صريح لمن راجع كلماتهم.

وفيه: أنّه توثيق حدسي معتمد على الرواية وما قيل فيه من مدحٍ وذم

وإسقاط طائفة والعمل بأخرى، وليس مبتنياً على حسٍّ ولا على نقلِهِ كما هو واضح.

ولهذا قلنا بأنّ توثيق المتأخرين لا يصلح للتوثيق بعد حدسيّته.

نعم، قد تشكّل قرينة للقول بالوثاقة إلّا أنّها ليست علّة تامّة لتكون دليلاً على القول بالوثاقة.

بل يقال أخرى: إنّ توثيقات المتأخّرين لا تتعدّى كلمات المتقدّمين للقول بالوثاقة أو الضعف، لهذا كنّا نحن والمتقدّمين من الأصحاب إن أثبتوا أثبتنا وإن أنكروا أنكرنا إلّا في موارد الاختلاف كما سيأتي بحثه.

السابع: رواية الأجلّاء عنه ومنهم البزنطي وابن أبي عمير ويونس بن عبدالرحمن وغيرهم كالحسن بن راشد ومحمّد بن خالد البرقي.

نعم، ممّن روى عنه كثيراً محمّد بن سنان، ولعلّ أكثر تراثه مرويّ عنه حتى أنّه يمكن القول بأنّ رواياته عنه قد تساوي كل ما روى عنه غيرُهُ، مما يشعر بأنّ السند سند غُلوّ.

لكن وعلى كلّ حال قد ذكرنا تكراراً ومراراً أنّ رواية الأجلّاء عن راوٍ لا تجبر ضعفه، إذ كان من دأبهم الرواية عن الثقة والضعيف.

نعم، كانت الخدشة لمن يُكثر الرواية عن الضّعفاء ويعتمد المراسيل، وأمّا مجرّد الرواية عنه فلم تكن عيباً، ولهذا نرى الأجلّاء قد رووا فعلاً عمّن نصّ الأصحاب على ضعفهم كيونس بن ظبيان ومحمّد بن سنان وأبي جميلة المفضَّل بن صالح وعلي بن حديد وغيرهم.

الثامن: الأخبار وهي مستفيضة ونذكر لذلك أهمّها:

الأولى: ما رواه الكليني بسند صحيح عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

بن عيسى عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب قال: أمرني أبو عبدالله عليه السلام أن آتي المفضَّل وأعزّيه بإسماعيل وقال: أقرِئ المفضَّل السّلام وقل له: إنّا قد أُصبنا بإسماعيل فصبَرنا، فاصبر كما صبرنا، إنّا أردنا أمراً وأراد الله عزّ وجل أمراً فسلَّمنا لأمر الله عزّ وجلّ[1].

والصّحيحةُ دالّة على قرب المفضَّل من الإمام عليه السلام وارتباطه به حتى أرسل إليه الصّادق عليه السلام من يعزّيه بولده، فهي لا أقلَّ دالّةٌ على كون المفضَّل مقبولاً عند الإمام عليه السلام.

الثانية: صحيحة الإختصاص المرويّة عن محمّد بن علي ـ الصدوق ـ عن محمّد بن موسى بن المتوكل عن علي بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن أبي أحمد الأزدي ـ ابن أبي عمير ـ عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام إذ دخل المفضَّل بن عمر فلمّا بصر به ضحك إليه ثم قال: إليّ يا مفضل فورَبِّي إنّي لأحبّك وأحبُّ من يحبّك، يا مفضَّل لو عرف جميع أصحابي ما تعرف ما اختلف اثنان، فقال له المفضَّل: يا ابن رسول الله لقد حسبتُ أن أكون قد أنزلت فوق منزلي، فقال: بل أُنزِلت المنزلةَ التي أنزلك الله بها[2].

وقد أورد على الصحيحة بعدّة إيرادات منها ما قيل من عدم معلوميّة نسبة الكتاب للمفيد، إنما هو مجموعة مما جمعه جمعٌ من القدماء، وبما أنّ مقدّمته مرويّة عن المفيد أسند الكتاب كلّه إليه وهو ليس له كما عليه التحقيق.

كما أورد على السّند بضعف محمّد بن موسى بن المتوكّل ـ شيخ الصدوق ـ

---

(١) الكافي، ج٢، ص٧٥٥.

(٢) الاختصاص، ص٢١٦.

وذلك لعدم توثيقه في كتب القدماء.

لكنّه تقدم معك أنّ ترحُّم الصّدوقِ والترضّي المتكرِّر يكشفُ عن استقامة الرجل وهو كافٍ في دعوى الوثاقة.

الثالثة: صحيحة الكشّي المرويّة عن جعفر بن محمّد قال: حدّثني الحسن بن علي بن النعمان قال: حدّثني أبو يحيى عن هشام بن سالم قال: كنّا بالمدينة بعد وفاة أبي عبدالله عليه السلام أنا ومؤمن الطاق أبو جعفر، قال والناس مجتمعون على أنّ عبد الله صاحب الأمر بعد أبيه، فدخلنا عليه أنا وصاحب الطاق والناس مجتمعون عند عبد الله، وذلك أنّهم روَوا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ الأمر في الكبير ما لم يكن به عاهة، فدخلنا نسأله عمّا كنّا نسأل عنه أباه، فسألناه عن الزكاة في كم تجب؟ قال: في ماءتين وخمسة، قلنا: ففي مائة؟ قال: درهمان ونصف درهم، قال: قلنا له: والله ما تقول المرجئة هذا! فرفع يديه إلى السماء فقال: لا والله ما أدري ما تقول المرجئة! قال: فخرجنا من عنده ضُلالاً لا ندري إلى أين نتوجّه أنا وأبو جعفر الأحول، فقعدنا في بعض أزقّة المدينة باكين حيارى لا ندري إلى من نقصد وإلى من نتوجّه.. ثم لقيت المفضَّل بن عمر وأبا بصير، قال: فدخلوا عليه ـ أي: الكاظم عليه السلام ـ فسمعوا كلامه وسألوه، قال: ثم قطعوا عليه عليه السلام، ثم قال...»[1].

ودلالة الصّحيحة في اتّباع المفضَّلِ بن عمر بعد الصادق عليه السلام ولدَه الكاظم عليه السلام مما لا تنكر فتنفي بذلك كونه خطابياً كما ذكره ابن الغضائريّ في الكتاب المنسوب إليه.

الرابعة: حسنة الكشّي المرويّة عن محمّد بن مسعود قال: حدّثني عبدالله بن محمّد بن خلف، قال: حدّثنا عليّ بن حسّان الواسطي قال: حدّثني موسى بن

(١) رجال الكشّي، ص٣٥٠، رقم ٥٠٢.

بكر قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لما أتاه موت المفضَّل بن عمر قال: رحمه الله كان الوالد بعد الوالد، أما أنّه قد استراح[١].

وقد ذكرنا أنّ الترحّمَ الخاصَّ يفيد مدحاً بخلاف العام، فإنّ قوله عليه السلام «رحم الله المفضَّل» بخلاف قوله «رحم الله شيعتنا» فإنّ الأوّل يفيد مدحاً خاصاً بينما الثاني ـ والله العالم ـ هو مدحٌ مرجعه للتشيّع وليس لكلّ فردٍ فرد، أو «شيعتنا» الذين لهم قابليّة انطباق الترحّم عليهم، وهذا لا يدلّ على التوثيق. أو أن يقال بأنّ مراده عليه السلام هو الشيعيّ بالمعنى الأخص وهو بعيدٌ عن ظاهر الإطلاق.

على كلّ فقد ينتقد على قولنا «حسنة» وذلك لمجهولية عبد الله بن محمّد بن خلف فإنّه لم يذكر في كتب الرّجال، لكنه يقال: إنّه عبد الله بن محمّد بن خالد وليس بن خلف، وقد اشتبه الأمرُ على النسّاخ، وقرينة ذلك أنّ ابن مسعود إنّما يروي عن عبد الله بن محمّد بن خالد خاصّة وليس عن بن خلف، بل ليس في كتاب الكشّي ولا بأيّ من المصادر الرّجالية من اسمه عبد الله بن محمّد بن خلف مطلقاً ما يُعلم معه أنّ التحريف قد وقع بالاسم، وهذا الأمر ليس بعزيز.

والحسنةُ مادحةٌ للمفضَّل إذ أنّه كان بمنزلة الوالد للكاظم عليه السلام ما يعني اهتمام المفضَّل بالإمام عليه السلام أشدّ اهتمام حتى كان بمنزلة الوالد، وهو يعني القرب من الإمام واعتقاده به عليه السلام.

الخامسة: خبر الكليني المروي عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالي[٢].

---

(١) رجال الكشّي، ص٣٨٨، رقم٥٨٢.

(٢) أصول الكافي، ج٢، ص١٦٧.

والخبر ضعيف بابن سنان، وهو محمّد وليس بعبدالله، وذلك لتوسّطه بين أحمد بن محمّد والمفضَّل، وهو قرينةُ كونِهِ محمّداً.

والخبر يظهر منه كونُ المفضَّلِ وكيلاً للإمام عليه السلام وأنّ مالَ الإمام عليه السلام كان بيده، ولهذا أَمَرَه عليه السلام بأن يدفع من ماله عليه السلام ما يكشف عن كونه وكيلاً، وهو ما استظهره جمعٌ من الرّجاليّين ويؤيّده الخبر الآتي.

السادسة: خبر الكليني المرويّ عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن سنان ـ أي: محمّد ـ عن أبي حنيفة سابق الحاج قال: مرّ بنا المفضَّل أنا وختني نتشاجر في ميراث، فوقف علينا ساعةً ثم قال لنا: تعالَوا إلى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمائة درهم فدفعها إلينا من عنده حتى إذا استوثق كُلّ واحدٍ منّا من صاحبه قال: أما إنّها ليست من مالي، ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرني إذا تنازع رجلان في شيء أن أصلح بينهما وأفتديهما من ماله، فهذا من مال أبي عبدالله عليه السلام[1].

والخبر ضعيف كسابقه بمحمّد بن سنان، إلّا أنّه دالٌ على كون المفضَّل من الوكلاء عند الصادق عليه السلام وأنّ ماله عليه السلام كان عنده، وقد تقدم بنا الكلام في الفصل الأوّل أنّ وكلاء المعصومين عليهم السلام ثقاتٌ ما لم يعرف عدمه.

السابعة: ما رواه الكشّي ـ بسندٍ ضعيف ـ عن محمّد بن قولويه قال: حدّثني سعد بن عبدالله قال: حدّثني محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن محمّد بن سنان عن المفضَّل بن عمر قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يوماً ودخل عليه الفيض بن المختار، فذكر له آية من كتاب الله عزّ وجلّ تأوّلها أبو عبدالله عليه السلام فقال له الفيض: جعلني الله فداك ما هذا الاختلاف الذي بين شيعتكم؟ قال: وأيّ الاختلاف يا

---

(١) أصول الكافي، ج٢، ص١٦٧.

فيض؟ فقال له الفيض: إنّي لأجلس في حلقهم بالكوفة فأكاد أن أشكّ في اختلافهم في حديثهم حتى أرجع إلى المفضَّل بن عمر فيوقِفني من ذلك على ما تستريحُ إليه نفسي ويطمئنّ إليه قلبي، فقال أبو عبدالله عليه السلام: أجل هو كما ذكرت يا فيض..[1].

والخبر كما في سابقَيه مرويّ عن محمّد بن سنان وقد بان لك ضعفه عند البحث عنه.

أمّا دلالة الخبر فظاهرة في كون المفضَّل من الأعلام حتى أنّ الشيعة كانوا يرجعون إليه عند الاختلاف، وقد قرّر الإمام عليه السلام ما قاله الفيض من كون المفضَّل ممّن يرجع إليه وأنّه كان عالماً فقيهاً فتستريح نفس السائل ويطمئن قلبه عند سماع جواب المفضَّل.

لكنّك علمت بأنّ الراوي للخبر هو المفضَّل نفسه ما يوجب الدور عند القول بتوثيقه من خبره.

الثامنة: ما رواه الكشّي عن حمدَويه عن الحسن بن موسى ـ وهو الخشّاب ـ عن علي بن حسّان الواسطي الخزاز قال: حدّثنا علي بن الحسين العبيدي قال: كتب أبو عبدالله عليه السلام إلى المفضَّل بن عمر الجعفي حين مضى عبدالله بن أبي يعفور: يا مفضل عهدتُ إليك عهدي كان إلى عبدالله بن أبي يعفور صلوات الله عليه، فمضى صلوات الله عليه موفياً لله عزّ وجل ولرسوله ولإمامه بالعهد المعهود لله[2].

والخبر ضعيف بعلي بن الحسين العبيدي لجهالته، إلّا أنّ الخبر دالٌ على أنّ

---

(١) رجال الكشّي، ص٢١٨، رقم ٢١٦.

(٢) رجال الكشي، ص٣٢٢، رقم ٤٦١.

الصادق عليه السلام قد عهد إليه العهد بعد ابن أبي يعفور ما يدلّ على علوّ شأنه ورِفعة مقامه.

التاسعة: ما رواه الكشّي عن شيخه محمّد بن مسعود عن إسحاق بن محمّد البصري قال: أخبرنا محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن يسير الدهان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لمحمّد بن كثير الثقفي: ما تقول في المفضَّل بن عمر؟ قال: ما عسيتُ أن أقول فيه، لو رأيت في عنقه صليباً وفي وسطه كستيجاً لعلمتُ على أنّه على الحق بعدما سمعتك تقول فيه ما تقول، قال: رحمه الله لكن حجر بن زائدة وعامر بن جذاعة أتياني فشتماه عندي، فقلت لهما: لا تفعلا فإنّي أهواه، فلم يقبلا فسألتهما وأخبرتهما أنّ الكف عنه حاجتي فلم يفعلا، فلا غفر الله لهما[1]..

والخبر ضعيف بمحمّد بن سنان، ومتنه دالٌ على وضعه والله العالم.

العاشرة: ما رواه الكشّي ـ بسندٍ ضعيف ـ قال: حدّثني إبراهيم بن محمّد قال: حدّثني سعد بن عبدالله القمي قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أحمد عن أسد بن أبي العلا عن هشام الأحمر، قال: دخلتُ على أبي عبدالله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن المفضَّل بن عمر وهو في ضُيعة له في يوم شديد الحرّ، والعرق يسيل على صدره، فابتدأني فقال: نعم، والله الذي لا إله إلّا هو، المفضَّل بن عمر الجعفي حتى أحصيت نيفاً وثلاثين مرّة ويكرّرها قال: إنما هو والد بعد والد[2].

والخبر ضعيف بهشام بن الأحمر، ودلالته مادحة وواضحة.

الحادية عشرة: قال الكشي: قال نصر بن الصباح، رفعه عن محمد بن سنان

---

(١) رجال الكشّي، ص٣٨٨، رقم ٥٨٣.

(٢) رجال الكشّي، ص٣٨٩، رقم ٥٨٥.

إنّ عدّة من أهل الكوفة كتبوا إلى الصادق عليه السلام فقالوا: إنّ المفضَّل يجالس الشطّار[1] وأصحاب الحِمام، وقوماً يشربون الشراب، فينبغي أن تكتب إليه وتأمره ألّا يجالسهم، فكتب إلى المفضَّل كتاباً وختم ودفع إليهم وأمرهم أن يدفعوا الكتاب من أيديهم إلى يد المفضَّل، فجاؤوا بالكتاب إلى المفضَّل، منهم زرارة وعبدالله بن بكير ومحمّد بن مسلم وأبو بصير وحجر بن زايدة، ودفعوا الكتاب إلى المفضَّل ففكّه وقرأه فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرّحيم، اشترِ كذا وكذا واشترِ كذا، ولم يذكر قليلاً ولا كثيراً مما قالوا فيه، فلمّا قرأ الكتاب دفعه إلى زرارة ودفع زرارة إلى محمّد بن مسلم حتى دار الكتاب إلى الكلّ فقال المفضَّل: ما تقولون؟ قالوا: هذا مالٌ عظيم حتّى ننظر ونجمع ونحمل إليك لم ندرك إلّا نراك بعد ننظر في ذلك، وأرادوا الانصراف فقال المفضَّل حتّى تغدّوا عندي، فحبسهم لغدائه ووجّه المفضّل إلى أصحابه الذين سعوا بهم، فجاؤوا فقرأ عليهم كتاب أبي عبد الله عليه السلام، فرجعوا من عنده وحبس المفضّل هؤلاء ليتغدّوا عنده، فرجع الفتيان وحمل كل واحد منهم على قدر قوّته ألفاً وألفين وأقلّ وأكثر، فحضروا أو أحضروا ألفي دينار وعشرة آلاف درهم قبل أن يفرغ هؤلاء من الغداء، فقال لهم المفضَّل: تأمروني أن أطرد هؤلاء من عندي! تظنون أنّ الله تعالى يحتاج إلى صلاتكم وصومكم!

ثم قال ـ الكشّي ـ وحكى نصر بن الصبّاح عن ابن أبي عمير بإسناده أنّ الشيعة حين أحدث أبو الخطاب ما أحدث خرجوا إلى أبي عبدالله عليه السلام فقالوا: أقم لنا رجلاً نفزع إليه في أمر ديننا وما نحتاج إليه من الأحكام قال: لا تحتاجون إلى ذلك متى ما احتاج أحدكم عرّج إليّ وسمع مني وينصرف، فقالوا: لا بدّ، فقال:

---

(١) الشطّار: جمع شاطر، وهو الخبيث الذي خلعته عشيرته وتبرأوا منه، كما قال ابن الأثير، وقال في المعجم الوسيط: إنّه الخبيث والفاجر. أمّا الحِمام فهو الموت، ولعلّ المراد منه أنّه كان يجالس القتلة.

قد أقمت عليكم المفضَّل، اسمعوا منه واقبلوا عنه فإنّه لا يقول على الله وعليَّ إلّا الحقّ[١].

وظاهر الخبر أنّ المفضَّل أفضل عند الصادق عليه السلام من زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير وغيرهم، حتّى أنّ ظاهره أيضاً كون المفضَّل من وكلاء الإمام عليه السلام وخواصّه والمقرّبين منه.

نعم، ذيل الرّواية دالٌّ على كونه من الغلاة والخطّابية، فإنّ ما يظهر من قوله «تظنّون أنّ الله تعالى يحتاج إلى صلاتكم وصومكم» أنّه كان يعتقد بأنّ من يؤمن بالمعصوم عليه السلام ويحبّه فإنّ ذلك يغنيه عن الصلاة والصوم وبقيّة العبادات الأخرى، وهؤلاء فرقة من فرق الغلاة، فإنّ كلّ معصية مِن ترك العبادات أو مجالسة الشطّار وشاربي الخمر وفاعلي المحرّمات لا تضرّ مع حبّ المعصوم عليه السلام، ولهذا ترك هؤلاء الواجبات اعتماداً على حبّهم صلوات الله عليهم، إلّا أنّ هذا باطلٌ عند الفرقة المحقّة بالإجماع وإنّ التكاليف شاملة للمكلفين، سواء كان المكلّف معصوماً أم دونَهم دونهم عليهم الصلاة والسّلام.

الثانية عشرة: مارواه الكشّي عن علي بن محمّد قال حدّثني سلمة بن الخطّاب عن علي بن حسّان عن موسى بن بكر قال: كنتُ في خدمة أبي الحسن عليه السلام ولم أكن أرى شيئاً يصل إليه إلّا من ناحية المفضل بن عمر، ولربّما رأيت الرجل يجيء بالشيء فلا يقبله منه ويقول: أوصله إلى المفضَّل[٢].

والخبر ضعيف بسلمة بن الخطاب، ودلالته ظاهرة في كون المفضّل وكيلاً للإمام عليه السلام وغيرها من الأخبار المستفيضة أيضاً المرويّة في الكشّي وغيره المادحة

---

(١) رجال الكشّي، ص٣٩٢، رقم ٥٩٢.

(٢) رجال الكشّي، ص٣٩٤، رقم ٥٩٥.

للمفضل كسابقاتها[١].

وقد تلخّص مما تقدّم أنّ المفيد في الإرشاد والشيخ في التهذيب ـ كما قاله السيّد الخوئي ـ والغَيبة وابن شهر آشوب في مناقب آل آبي طالب قد وثّقوا المفضّل بن عمر إضافة إلى ما قيل من أنّ عدم استثناء ابن الوليد له من نوادر الحكمة دالٌ على توثيقه، ويُضاف إلى ذلك أيضاً توثيق جمعٍ من المتأخّرين له كابن طاووس والميرداماد والوحيد والخاقاني وغيرهم، كلهم ذهبوا إلى توثيقه، ورواية أصحاب الإجماع عنه، بل دلالة الأخبار الصحيحة على مدحه وعلوّ شأنه ورِفعة مقامه، واستفاضة الأخبار الدالّة على ذلك حتى ازدادت عن العشرين، فإنّ كل ذلك دعى بالبعض إلى القول بوثاقته وكونه وكيلاً للإمام عليه السلام الدال على القرب منه عليه السلام.

نعم، وعلى الرّغم مما تقدّم فقد ذهب النجاشي وابن الغضائري والعلّامة وابن داوُد وغيرهم إلى ضعفه، بل قيل إنّه من الخطابيّة والغلاة، بل دلّت بعض الأخبار على كونه كافراً مشركاً بالله عزّ وجلّ، ولإيضاح المطلب يقال:

أدلّة الضعف:

الأوّل: قال النّجاشي في رجاله: مفضَّل بن عمر، أبو عبدالله، وقيل: أبو محمّد الجُعفي، كوفيّ، فاسد المذهب، مضطربُ الرّواية، لا يُعبأ به، وقيل: إنّه كان خطابيّاً وقد ذكرتُ له مصنّفات لا يعوّل عليها، وإنّما ذِكرُهُ للشرط الذي قدّمناه ـ أي في مقدّمة كتابه ـ له كتاب ما افترض الله على الجوارح من الإيمان، وهو كتاب الإيمان والإسلام، والرواة له مضطربون الرّواية له[٢].

---

(١) يمكنك مراجعة رجال الكشّي رقم ٥٩٣ ـ ٥٩٤ ـ ٥٩٦ ـ ٥٩٧ ـ ٥٩٨ ـ ٥٩٨ ـ ٩٨٢، إلّا أنّ الأخبار هذه كلّها ضعيفة سنداً مع كونها مستفيضة رواية.

(٢) رجال الكشّي، ج٢، ص٣٥٩.

ولا يخفى أنّ كلامه هذا أبلغ من التّصريح بضعفه، إذ الضّعف قد يَصدقُ مع صدق الرّواية لعدم الملازمة، لكنّه رحمه الله صرّح بأنّه مضطرب الرّواية من جهة وأنّها لا يعوّل عليها من جهة أخرى، ما يعني أنّه غير معتمد في الرّواية التي هي الغاية من القول بالضّعف.

الثاني: قال ابن الغضائري في الكتاب المنسوب إليه: المفضَّل بن عمر الجُعفي أبو عبدالله ضعيفٌ متهافتٌ مرتفعُ القول، خطابي، وقد زيد عليه شيءٌ كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً، ولا يجوز أن يكتَبَ حديثه.

ومدلول كلامه أنّه ضعيف في نفسه وروايته، بل نسب إليه أنّه كان من أتباع أبي الخطّاب[1] محمّد بن مقلاص الأسدي، والذي لعنه الصادق عليه السلام أكثر من مرّة.

الثالث: ما ذكره المتأخّرون كالعلّامة وابن داوُد، قال العلّامة في الخلاصة: المفضّل بن عمر الجُعفي، أبو عبد الله، ضعيف، كوفيّ، فاسد المذهب، مضطرب الرّواية، لا يُعبأ به، متهافت، مرتفع القول، خطابي..

وقال ابن داوُد: المفضَّل بن عمر ضعيف متهافت خطابيّ..

وقد قلنا بأنّ تضعيف المتأخّرين وإن لم يصلح أن يكون دليلاً على القول بالتّضعيف لكنّه يصلح أن يكون قرينة مؤيّده له.

الرابع: كونه خطابيّاً كما ذكره الكشّي وابن الغضائري، أمّا ابن الغضائري فقد تقدّم كلامه، وأمّا الكشي فقد قال: أسد بن أبي العلاء يروي المناكير، لعلّ

---

(١) الخطّابيّة: فرقة نُسبت إلى الشيعة يقولون بأنّ أبا الخطّاب إمامٌ، وأنّ كلّ مؤمن يوحى إليه، وأنّ الإنسان إذا بلغ الكمال لا يقال: ماتَ، بل رُفعَ إلى الملكوت، وكان أبو الخطاب يزعم أنّ الأئمة أنبياء ثم آلهة، والآلهة نورٌ من النبوّة ونورٌ من الإمامة، ولا يخلو العالم من هذه الأنوار، وأنّ الصادق عليه السلام هو الله، وليس المحسوس الذي يرونه، بل لمّا نزل إلى العالم لبس هذه الصورة الإنسانيّة.

هذا الخبر إنّما روي في حال استقامة المفضَّل قبل أن يصير خطّابيّاً[١].

ويظهر من كلامه بعد الجمع بين الأخبار المتقدّمة أنّ الخطابيّة المنسوبة إليه إنّما كانت في أواخر حياته ـ أي: بعد وفاة الصادق عليه السلام ـ أو أنّ أخبار الخطابيّة كانت في أوائل حياته ثم رجع عنها فعاش حياتَه مع الصادق عليه السلام وهو في حال الاستقامة كما يظهر من خبر الكشّي الآخر إذ قال في خبر أسند إلى حمّاد بن عثمان سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول للمفضَّل بن عمر الجُعفي: يا كافر، يا مشرك، مالك ولِابني؟ يعني إسماعيل بن جعفر، وكان منقطعاً إليه يقول فيه مع الخطابيّة ثم رجع بعد[٢].

وهذان الخبران إضافة إلى مقولة ابن الغضائري تكشف عن كون المفضَّل مرّ بوقت اتّبع فيه ذاك المذهب الفاسد ولعلّه كان السّبب في الإنكار عليه إلّا أنّه رجع عن مقالته تلك واستقام وهو ما حدا بكثير من عظماء علم الرّجال إلى القول بوثاقته لحمله أخبار الضّلال على زمن الضّلال والاستقامة بعد ذلك.

الخامس: الغلو، فقد اتّهم به المفضَّل لكنك علمت أنّ النسبة لا تعدو كونه خطابياً لأنّهم من أوضح مصاديق الغلاة، فإنّ أبا الخطّاب كان يُألّه الصّادق عليه السلام.

السادس: الأخبار وهي مستفيضة.

الأولى: صحيحة الكشّي قال: قال أبو عمرو ـ أي: نفسه ـ سألتُ أبا النضر محمّد بن مسعود عن جميع هؤلاء فقال: أمّا علي بن الحسن بن فضّال فما رأيتُ في من لقيت بالعراق وناحية خراسان أفقَهَ ولا أفضل من عليّ بن الحسن بالكوفة.. وأمّا أبو يعقوب إسحاق بن محمّد البصري فإنّه كان غالياً، وصرت إليه إلى بغداد

---

(١) رجال الكشّي، ص٣٨٩، رقم ٥٨٥.

(٢) رجال الكشّي، ص٣٨٨، رقم ٥٨١.

لأكتب عنه، وسألته كتاباً أنسخه! فأخرج إليّ من أحاديث المفضَّل بن عمر في التفويض فلم أرغب فيه، فأخرج إليّ أحاديث منتسخة من الثقات ورأيته[1]..

والصحيحة دالّة على الخدشة في المفضَّل للإعراض عن كتبه، ولقوله أنّه «أخرج إليّ أحاديث منتسخة من الثقات» بدلاً عن كتب المفضَّل ما يشعر بضعف المفضَّل لمقابلته بالثّقات.

وبعبارة أخرى: إنّ مفهوم قوله: «أخرَجَ إليّ أحاديث الثّقات» وإعراضه عن المفضّل أنّ المفضّل كان ضعيفاً.

الثانية: صحيحة الكشّي المرويّة عن حمدَوَيه بن نصير قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وحمّاد بن عثمان عن إسماعيل بن جابر قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إيتِ المفضّل قل له: يا كافر، يا مشرك، ما تريد إلى ابني؟ تريد أن تقتله؟![2]

وكان المفضّل من المريدين لإسماعيل ويعتقد فيه اعتقادات باطلة، وقد وصفه الصادق عليه السلام بما وصفه فيه وهو أبلغ ما يقال في الفاسق الفاجر.

الثالثة: خبر الكشّي المرويّ عن الحسين بن الحسن بن بندار القمي، قال: حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي، قال: حدّثني محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سِنان قال: دخل حجر بن زايدة وعامر بن جذاعة الأزدي على أبي عبدالله عليه السلام فقالا له: جعلنا فداك، إنّ المفضَّل بن عمر يقول إنّكم تقدّرون أرزاق العباد! فقال: والله ما يقدِّر أرزاقنا إلّا الله، ولقد احتجت إلى طعام لعيالي فضاق صدري وأبلغت إلى

---

(١) رجال الكشّي، ص٥٧٦، رقم ١٠١٤.

(٢) رجال الكشّي، ص٣٩٠، رقم ٥٨٦.

الفكرة في ذلك حتّى أحرزت قوْتهم، فعندها طابت نفسي، لعنه الله وبرئ منه، قالا: أفتلعنه وتتبرأ منه؟ قال: نعم فالعناه وابرءا منه، برئ الله ورسوله منه[1].

والخبر ضعيف بالحسين بن الحسن لجهالته، وقيل إنّه ادّعى ربوبيّة علي عليه السلام، أمّا دلالته فهي أبلغ ما يقال لبيان ضعف الرّجل.

الرابعة: قال الكشّي، حدّثني حمدَويه وإبراهيم ابنا نصير، قالا: حدّثنا محمّد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن المفضَّل بن عمر أنّه كان يشير إلى أنكما لمن المرسَلين. ـ لعلّ الضمير مرجعه للصادق والكاظم عليهما السلام ـ.

ثم قال الكشّي: وذكرت الطيّارة الغالية في بعض كتبها عن المفضَّل: أنّه قال لقد قتل مع أبي إسماعيل ـ يعني أبا الخطاب ـ سبعون نبيّاً كلّهم رأى وهلك نبيّنا فيه، وأنّ المفضَّل قال: أُدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام ونحن اثنا عشر رجلاً، قال: فجعل أبو عبد الله عليه السلام يسلّم على رجلٍ رجلٍ منّا ويسمى كلّ رجل منّا باسم نبي، وقال لبعضنا: السّلام عليكَ يا نوح، وقال لبعضنا: السّلامُ عليك يا إبراهيم، وكان آخر من سلّم عليه وقال: السّلامُ عليك يا يونس، ثمّ قال: لا تخاير بين الأنبياء[2].

والسّند الأوّل وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه مرويّ عن المفضّل نفسه، لذا لا يمكن وصفه بالصحّة، أمّا الشقّ الثاني للخبر فمروي عن الغلاة لذا لا يمكن اعتماده، خاصّة أنّ ابن الغضائري ـ فيما نسب إليه ـ قد صرّح بأنّه زيد عليه شيءٌ كثير، وحمل الغلاة في حديثه حملاً عظيماً.

نعم، ما نسب إليه هو مذهب الخطابيّين القائلين بربوبيّة الصادق عليه السلام.

---

(١) رجال الكشّي، ص٣٩٠، رقم ٥٨٧.

(٢) رجال الكشّي، ص٣٩٠، رقم٥٨٨.

الخامسة: ما رواه الكشّي بقوله: وجدت بخطّ جبريل بن أحمد الفاريابي في كتابه، حدّثني محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن معاوية بن وهب وإسحاق بن عمّار قالا: خرجنا نريد زيارة الحسين عليه السلام فقلنا: لو مررنا بأبي عبدالله المفضَّل بن عمر فعساه يجيء معنا، فأتينا الباب فاستفتحنا فخرج إلينا فأخبرنا، فقال: استخرج الحمار واخرج، فخرج إلينا وركب وركبنا، فطلع لنا الفجر على أربعة فراسخ من الكوفة فنزلنا فصلّينا، والمفضّل واقف لم ينزل يصلّي، فقلنا يا أبا عبد الله ألا تصلّي؟ فقال: لقد صلّيت قبل أن أخرج من منزلي[1].

والخبر ضعيف بجبريل بن أحمد، أمّا دلالته فظاهرة في كونه خطابياً معتمداً على حبّ الإمام المغني عن العبادة وأنّ الله تعالى ليس بحاجة إلى صلاتنا وصيامنا وهي تسقط مع حبّ المعصوم عليه السلام.

السادسة: ما رواه الكشّي عن شيخه محمّد بن مسعود، قال: حدّثني إسحاق بن محمّد البصري قال: حدّثني عبد الله بن القاسم عن خالد الجوّان، قال: كنت أنا والمفضَّل بن عمر وناسٌ من أصحابنا بالمدينة، وقد تكلّمنا في الرّبوبية ـ أي في كون المعصوم ربّاً ـ قال: فقلنا مرّوا إلى باب أبي عبد الله عليه السلام حتى نسأله، قال: فقمنا بالباب، قال: فخرج إلينا وهو يقول: ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ۝٢٦ لَا يَسْبِقُونَهُۥ بِٱلْقَوْلِ وَهُم بِأَمْرِهِۦ يَعْمَلُونَ﴾[2].

والخبر ضعيف بإسحاق البصري، إلّا أنّه مثبت ربوبيّة الصادق عليه السلام وأنّهم عباده المكرَمون وهي مقالة الخطّابيّة القائلين بأنّ الإمام ربٌّ نزل من السّماء بصورة رجل لأنس البشرِ بالصّورة الإنسانيّة. وغيرها من الأخبار الدالّة على

---

(١) رجال الكشّي، ص٣٩١، رقم ٥٨٩.

(٢) رجال الكشّي، ص٣٩٢، رقم ٥٩١.

انحراف المفضَّل أشدّ انحرافٍ حتّى قال الإمام عليه السلام بحقّه: إنّه كافر ومشرك.

وقد يقال: إنّ الجمع ما بين الطائفتين ـ المادحة والذامّة ـ يقتضي القول بأنّه كان منحرفاً ثم استقام كما أشارت إلى ذلك رواية حمّاد بن عثمان القائلة «ثم رجع بعد» لكنه يقال: إنّ خبر حمّاد ضعيف بجبريل فلا يكون مورداً للجمع، كما أنّه لا تقدّم الروايات المادحة وذلك للأخبار الصحيحة في كلتا الطائفتين، والمورد كأخبار الأحكام وذلك لحجيّة خبر الثقة، ولـمّا لم تُعلم وثاقة المفضَّل مع التعارض الشّديد في أخباره لا يمكن اعتماد الأخبار الأكثر عدداً لاعتمادها وترك الطائفة الأخرى الصحيحة والمستفيضة أيضاً والمؤيَّدة بتضعيف النجاشي وغيره كما تقدم.

إضافةً إلى أنّ بعض الصّحاح المادحة ليست أخباراً صادرة عن المعصوم عليه السلام، إنما هي حكاية عن بعض الرواة خاصة كما هو ملاحظ، وذلك بخلاف الصّحاح الذامّة للمفضَّل فإنّها صادرة بلسان المعصوم عليه السلام والدالّة على كفره وشركه.

أمّا على القول بحجيّة الخبر الموثوق فالأمر واضح في ترك كلا الطائفَتين وذلك لعدم الاطمئنان بعدُ بأيٍّ من القولَين والطائفَتين بعد التعارض المستقر المسقط للطائفتين معاً والرّجوع إلى الأصل حينها والقاضي بعدم الحجيّة إلّا بعد الاطمئنان غير الحاصل فعلاً.

وقد تلخّص مما تقدّم أنّ القول بوثاقة المفضّل أمرٌ صعبٌ مستصعب وإن أمكن القول بوثاقته على مذهب القائلين بحجّة خبر الثقة خاصّة ـ وإن كنّا نرجّح أنّ التعارض مستقر فيما نحن فيه ـ مع إسقاط الطائفة القادحة والعمل بالمادحة خاصّة وذلك لأكثريّتها وأصحّيتها سنداً، أمّا على القول بحجيّة الموثوق خاصّة، فإنّه لا ينبغي التشكيك في عدم حصول الاطمئنان بأيّ من الطائفَتين الدالّتين

على المدح أو القدح، وعليه فلا يتحقّق موضوع الحجيّة ليُصار إلى التوثيق، فنبقى حينها نحن والأصل القاضي بالضّعف كما هو المتّبع، وينتج من ذلك كله القول بضعف المفضَّل بن عمر الجُعفي، والله العالم بحقائق الأمور.

البحث حول بعض مشاهير الرّواة

التاسع عشر

أبو بصير:

لعلّه من أصعب المطالب بياناً وأكثرها تعقيداً شرح حال أبي بصير المطلق في الأخبار، فإنّ الاختلاف بداية في اشتراكه بين متعددين ثمّ في اسمه ثمّ في الأسدي منه وأنّه بن أبي القاسم أو بن القاسم أو بن القاسم الحذّاء أو ابن أبي القاسم الحذّاء، إضافة إلى الخلاف في وثاقته وضعفه.

ولهذا كان لا بدّ لشرح المطلب وبيانه من التفصيل وبيان العناوين والبحث على وفقها وترتيبها، وسأحاول مهما أمكن تذليل المطلب بعيداً عن التعقيد اللّفظي أو المعنوي، مسهباً حيث يقتضي المطلب الإسهاب، ومختصراً حيث يقتضي ذلك، مستعيناً بالله تعالى اسمه فنقول والله المسدد والمعين:

أبو بصير، يطلق على ليث بن البَختري، ويَحيى بن القاسم ويحيى بن القاسم الحذّاء ويحيى بن أبي القاسم، ويحيى بن أبي القاسم الحذّاء ويوسف بن الحارث وعبدالله بن محمّد الأسدي وغيرهم كما سيأتي بيانه، ولهذا تكاثرت فيه الأقوال واضطربت فيه الكلمات، وغرق عند الغوص فيه الفحول، وضاع عند البحث فيه أساطين الفن، فنرى الشيخ في رجاله يُترجم يحيى بن أبي القاسم مكنياً له بأبي بصير ثم يردفه بيحيى بن أبي القاسم مع وصفه بالحذّاء ـ دون الكنية ـ ثم يترجمه ثالثاً بيحيى بن القاسم الحذّاء، ورابعاً بيحيى بن القاسم مع تكنيته بأبي بصير، فكأنّ الرجل الواحد ـ مع جمع كلمات الشيخ ـ صار أربعةً في حين ذهب جمع من الرجاليّين إلى وحدته، وقيل بتثنيته.

فالكلام إذن في تعدد أبي بصير أو وحدته من جهة، وفي تعدّد أو وحدة يحيى بن القاسم من جهة ثانية، وعلى فرض التعدد فهل يكنّى كلهم بأبي بصير أو بعضهم وهل أنّهم بأجمعهم ثقات أو بعضهم؟

والغاية من البحث كلّه القول في وثاقة أو ضعف أبي بصير عند الإطلاق، أي: لو روى الكليني عن العدّة عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام فهل يلتزم بصحّة الرواية من جهة أبي بصير أو يقال بضعفها لجهالته مع اشتراكه بين الثقة والضّعيف.

فقد ذهب قومٌ إلى ضعف الخبر من جهته ومنهم الأنصاري رحمه الله في المكاسب حيث قال: «لكن في سند الرّوايات أبو بصير وهو غير صحيح» ثم قال: «إنّ سند الرّوايات وإن انتهت إلى أبي بصير إلّا أنّه لا يخلو من وثوق، فالعمل بها تبعاً للأكثر غير بعيد وإن كان الأحوط ـ كما في الدروس ـ الترك والله العالم»[1].

إلّا أنّ الأشهر على صحة الخبر من جهته، بل هو من أخير الرواة وأوثقهم لدوران أمره بين ليث بن البختري ويحيى بن القاسم خاصّة ـ كما سيأتي بيانه ـ وكلاهما من أوثق الرّواة وأجلّهم وأعظمهم شأناً عند الإمام عليه السلام كما سيتبيّن لك.

ولشرح ما تقدّم وتذليل المطلب كان لا بدّ من فِهْرِسَتِهِ لإظهار البحث وبيانه، فلهذا نبحث في مقامَين، فنقول والله المستعان:

المقام الأول: القول بوحدة وتعدد أبي بصير:

قال الميرزا أبو الهدى الكلباسي في سماء مقاله «قد اختلفوا فيه ـ أبي بصير ـ على أقوال: القول الأولّ بإطلاقه على اثنين كما هو الظاهر من شارح المشيخة في قوله: أبو بصير، كنية ليحيى بن القاسم وليث المرادي، وهو الأظهر، وإن تُحتمل

(١) بحث أجر المغنية، ج٢، ص٣٢٣ـ٣٢٤ من كتابنا أوضح المطالب في شرح المكاسب.

قوياً إرادة ذكر من غلب عليه الإطلاق دون مطلَقِهِ، وعلى ثلاثة، والقائل به بين من يزيد على المذكورَين «يوسف بن الحارث» كما هو الظاهر من رجال الشيخ والخلاصة، ومن يزيد عليهما «عبد الله بن محمد الأسدي» كما عليه الفاضل العناية ـ أي: عناية الله القهپائي ـ وعلى أربعة، وهم المذكورون كما جرى عليه جماعة، منهم الناقد التفريشي والناظم القرشي والنظام الساوجي وجدنا السيّد العلّامة، وعلى خمسة بتثنية يحيى كما عليه بعضٌ، وقال بعض أصحابنا: إنّه ربما يطلق على غيرهم أيضاً...» كما قيل من إطلاقه على حمّاد بن عبيد الله.

وعلى كلّ حال فقد ظهر الخلاف العظيم في نسبة الكنية ـ أبو بصير ـ إلى الجميع أو إلى بعضهم خاصّة، وإن كان فمَن هم بأنفسهم؟

ولبيان ذلك كان لا بدّ من شرح كلّ اسم على حدّةٍ فنقول:

يوسف بن الحارث:

فقد كنّاه الكشي في رجاله بأبي نصر ـ كما في نسخة أيّامنا ـ وكنّاه العلّامة وحكى ابن داوُد عن الكشي «أبو بصير»، فقد قال أوّلهما «يوسف بن الحارث من أصحاب الباقر عليه السلام ويكنّى أبا بصير، بتريٌّ»[1].

وقال ثانيهما «يوسف بن الحارث يكنّى أبا بصير بتري ـ كشّي ـ»[2].

أمّا الكشّي فقد قال: «وأبو نصر بن يوسف بن الحارث بتريّ»[3].

بينما قال الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام «يوسف بن الحارث بتريّ يكنّى أبا بصير»[4].

---

(١) خلاصة العلّامة، ص٤١٨.

(٢) رجال ابن داود، ص٢٨٥.

(٣) رجال الكشيّ، ص٤٥٤.

(٤) رجال الشيخ، ص١٤١.

وقد تبيّن أنّ الشيخ والعلّامة وابن داود قد وصفوه بأبي بصير، في حين وصفه الكشي بأبي نصر بن الحارث، ما يظهر منه التغايُر ما بين الشيخ والعلامة وابن داوُد من جهة وبين الكشّي من جهة أخرى، وعليه فإمّا أن يقال بتعدد الرّجلَين، وإمّا أن يقال بوحدتهما وأنّ الاشتباه قد وقع من النسّاخ.

لكن ما يعزّز الوَحدة أنّ العلّامة إنما نقل كتابه عن الكشي والنّجاشي والشيخ على نحو الغالب ما يُطمأنّ معه أن ترجمته لا تتعدّى أحد هؤلاء في ترجمة الحارث، وإنّما ترجم ـ العلّامة ـ في كتابه رجلاً واحداً وهو «أبو بصير يوسف بن الحارث» وذلك كما فعل الشيخ وصاحبه ابن داوُد فإنهما وصفا يوسف بن الحارث بأبي بصير، بل إنّ ابن داود حكى كلامه عن الكشّي واصفاً الرجل بأبي بصير، ما يُعلم منه صحّة نسخة الشيخ والخلاصة وابن داوُد وهي واحدة مُجمعة على «أبي بصير» ولـمّا كانت نسخة الكشي عند العلّامة وابن داوُد والشّيخ من قبلهما وقد نقلوا الكنية وأنّها «أبو بصير» كان من المظنون جداً أنّ النسخة التي وصلتنا من رجال الكشّي قد وقعَ فيها التحريف، وأنّ الأصل فيها هو أبو بصير، ومما يعزّز هذا الاعتقاد أنّ القدماء لم يترجموا رجلين أحدهما يوسف بن الحارث أبو بصير، وآخر أبو نصر بن يوسف بن الحارث، وإنّما ترجموا رجلاً واحداً ولهذا نرى ابن داوُد قد حكى عن الكشّي ترجمته بأبي بصير، ومن هنا قلنا إنّ من المظنون جداً أنّ يوسف بن الحارث المحكي عنه في رجال الكشّي هو «أبو بصير».

لكن رغم القرائن السّابقة فقد أنكر الفاضل القهبائي في مجمع الرجال نسبة «أبو بصير» إلى يوسف بن الحارث وذهب إلى القول بأنّ «أبو نصر بن يوسف بن الحارث» هو مقصود الكشّي ـ أي: كما وصلتنا النّسخة ـ وهو مغايرٌ لأبي بصير ولا ينطبق عليه الوصف المذكور، ولهذا قال ـ القهبائي ـ إنّه لا يكنّى يوسف هذا بأبي

بصير، وممّا عزّز اعتقاده بذلك هو وحدة النسخ الموجودة عنده وكلّها على نسقٍ واحد من قولٍ للكشّي «أبو نصر بن يوسف».

قال رحمه الله: «هكذا في نسخ الكتاب عندنا بأجمعها ـ أي: أبو نصر بن يوسف ـ وهي متعددة مصحّحة وغير مصححة، واشتبه على الشيخ رحمه الله في أصحاب الباقر عليه السلام من الرجال فقرأه أبو بصير يوسف بن الحارث وتبعه غيره، فصار على اشتباههم أبو بصير «أربعةً» فإذا وقع في رواية حكموا بضعف الحديث، وهذا خلاف الواقع فإنّهم ثلاثة، والثلاثةُ أجلّاء ثِقات، والحديث صحيح، وقد خفي هذا على جميع الأعلام والحمد لله على شبه الإلهام»[1].

هذا وقد مال إليه الشيخ أبو علي الحائري في منتهى المقال، وتبعهم على ذلك أبو الهدى الكلباسي في سماء المقال.

لكن السيّد الخوئي في معجمه أنكر ذلك عليه وتعرّض لإشكاله وأجابه فقال «ما ذكره المولى عناية الله القهبائي من أنّ الموجود في الكشّي أبو نصر بن يوسف بن الحارث بتريّ، لا أنّ يوسف هو المكنّى بأبي بصير، وهذا اشتباه وتصحيف مع إسقاط لفظة ابن، نشأ من الشيخ قدّس سرّه ـ لعجلته الدينيّة اللازمة له، ومثله عن مثله غير عزيز.

أقول ـ الخوئي رحمه الله ـ إنّ ما ذكره قدّس الله نفسه إنما نشأ من غلط نسخته، والصحيح ما ذكره الشيخ وذلك لضبط العلّامة وابن داوُد وغيرهما من الأكابر أبا بصير دون أبي نصر، ولأجل ذلك: قلنا إنّ كلمة ابن زائدة، فالمتحصّل أنّ أبا بصير يوسف بن الحارث وإن كان من أصحاب الباقر عليه السلام إلّا أنّه مجهول..»[2].

---

(١) مجمع الرجال، ج٦، ص٢٧٩.

(٢) معجم رجال الحديث، ج١٠، ص٣٠٠، رقم ١٣٨١٨.

أقول: من المظنون جداً حكاية الشيخ ترجمة يوسف بن الحارث عن الكشي وقد كنّاه بأبي بصير وذلك لاطّلاع الشيخ على نسخة الكشّي والرواية عنها، والموجود في الرجال هو عين ما أفاده الكشّي بلا تغاير ما يظنّ معه الحكاية عن الكشّي وإن لم يصرّح بذلك، أمّا ابن داوُد فقد صرّح بنقله عن الكشّي وأنّ المترجَم إنما هو أبو بصير، وكذا العلّامة الذي يحكي عن الكشّي مرّة وعن الشّيخ أخرى قد كنّاه بأبي بصير فمع إجماع الثلاثة على وحدة الكنية يعلم منه أنّ النسخة التي وصلتنا عن الكشّي قد وقع فيها خلط واشتباه، والأصح كون المترجم له إنما هو يوسف بن الحارث المكنّى بأبي بصير.

هذا وقد اعتقد الحرّ أيضاً بصحّة الكنية وأنّ يوسف بن الحارث هو أبو بصير، لكنّه أراد نفي النسبة إليه عند الإطلاق فقال بأنّ أبا بصير هذا إنما هو من أصحاب أبي جعفر الثاني وليس الأوّل ـ أي: الباقر ـ فلا يشارك ليثاً ولا يحيى بالكنية عند الإطلاق وذلك لاختلاف الطبقة وقد اشتبه الأمر على الشيخ ولـمّا كان يروي أبو بصير عن الصادق يخرج بذلك أبو بصير هذا ـ يعني يوسف بن الحارث ـ وذلك لعدم روايته عن الصادق.

قال الحرّ: إنّ محمّد بن أحمد بن يحيى يروي تارَة عن يوسف بن الحارث وعن أبي بصير يوسف بن الحارث تارَةُ أخرى وهما واحد، وقد ذكر الشيخ في كتاب الرّجال أنّ أبا بصير يوسف بن الحارث من أصحاب أبي جعفر الباقر، والذي يظهر من الأسانيد ومن كتب الرجال أنّه من أصحاب أبي جعفر الثاني، وأنّ الشيخ قد اشتبه عليه أبو جعفر الثاني بالأوّل. انتهى.

وقد أورد عليه السيّد الخوئي بقوله: ما ذكره قدّس الله نفسه من أنّ محمّد بن أحمد بن يحيى يروي عن أبي بصير يوسف بن الحارث لم نظفر به في شيء من الكتب الأربعة..».

أقول: قد روى الكليني عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن يوسف بن الحارث عن محمّد بن عبد الرحمن العرزمي...

وكذا رواها الشّيخ عنه بإسناده عن يوسف بن الحارث، نعم، لم يروِ عن أبي بصير يوسف، إنّما روى عن يوسف دون أن يكنّيه بأبي بصير.

والطبقة فيما نحن فيه ظاهرة في أنّ يوسف بن الحارث معاصرٌ للإمام الجواد عليه السلام ـ كما أفاده الحرّ ـ وليس للباقر عليه السلام، وهذا مراد الحرّ من أنّ الأسانيد تظهر أنّ يوسف بن الحارث من أصحاب الجواد عليه السلام دون الباقر عليه السلام.

لكّنه يقال: إمّا أن نلتزم بتعدّد يوسف بن الحارث وأنّ أحدهما عاش زمن الباقر والآخر زمن الجواد عليهما السلام جمعاً بين قولَي الشيخ والحرّ، وإمّا أن نلتزم بوحدة يوسف ومعه لا بدّ من الذهاب إلى صحّة ما أفاده الحرّ دون الشيخ وأنّه اشتبه عليه الأمر، وذلك لعدم وجود ولو رواية واحدة في تراثنا كلّه مرويّةٌ عن يوسف بن الحارث عن الباقر عليه السلام أو أحد أصحابه، وإنّما كلّ ما روى يوسف إنّما روى عن أصحاب الجواد عليه السلام.

ومن المحتمل جداً أنّ الشبهةَ التي أوقعت الشيخ في الخطأ هي فهمه لما أفاده الكشي من كونه «بتريّاً» إذ البتريّة نشأت زمن الباقر عليه السلام فنسبه إليه عليه السلام، في حين أنّ الكشّي لم يقل بأنّه من أصحاب الباقر عليه السلام، نعم، ترجمه مع جملة من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام لكنّه لم يصفه بأنّه من أصحاب الباقر عليه السلام، وكونه بترياً أو ترجمه مع بعض أصحاب الباقر عليه السلام لا يعني أنه من أصحابه، والبتريّة استمرّت إلى زمن الجواد عليه السلام، فمجرّد وصفه كذلك لا تعني أنّه من أصحاب الباقر عليه السلام فعلاً.

أمّا العلّامة وابن داوُد فإنّه من المعلوم أنهما يتبعان الشيخ في مقولته، فلما قال

الشيخ: إنّه من أصحاب الباقر عليه السلام تبعاه على خطئه ومن تأخر عنهما، ومجرّد أنّ الشّيخ والعلّامة وابن داوُد قالوا بأنّه من أصحاب الباقر عليه السلام لا يجعله فعلاً وواقعاً من أصحاب الباقر عليه السلام، إذ كثيراً ما اشتبه الأمر على الشيخ رحمه الله فوقع وأوقع غيره في الاشتباه كما فيما نحن فيه وفيما سيأتي من ترجمة عبد الله بن محمد الأسدي وأبي بصير يحيى بن القاسم وغيرهم.

وقد تلخّص القول بأنّ ما أفاده الحرّ رحمه الله في محلّه، وعليه فلا يشترك يوسف مع صاحبيه ـ يحيى بن القاسم وليث البختري ـ عند إطلاق الكنية وذلك لبعد الطبقة، ولا أقلّ عند القول بالتعدّد مِن أن يُقال بأنّ الأوّل منهما لا رواية له ليشارك غيره عند الإطلاق والثاني بعيد الطبقة.

وقد تلخّص بأنّ يوسف بن الحارث من أصحاب الجواد عليه السلام ومن غير الراويين عنه ولكنّه مكنّى بأبي بصير، إلّا أن ما يسهل الخطب أنه ليس من الرواة المشهورين وليس من أهل نفس الطبقة، وعليه لا يحمل «أبو بصير» عليه مع إطلاقه وأنّ يوسف بن الحارث المذكور في الأخبار ـ عدّة من الأخبار خاصّة ـ هو ليس بأبي بصير المراد من الأخبار المطلقة إنما هو من أصحاب الجواد عليه السلام، والملقب بالكمنداني.

وقد تبيّن حتى هاهنا أنّ يوسف بن الحارث وإن كان يكنّى بأبي بصير إلّا أنّ اللفظ لا يحمل عليه مع إطلاقه وذلك لقلّة أخباره وبُعد طبقته أو لعدم وجودٍ له في أخبارنا مطلقاً إن قلنا إنّه من أصحاب الباقر عليه السلام.

عبد الله بن محمّد الأسدي:

فقد كنّاه الكشي بأبي بصير قائلاً: «في أبي بصير عبد الله بن محمّد الأسدي» ثم نقل رواية عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام مدّعياً ـ على ما عنونه ـ بأنّ عبد الله بن محمّد الأسدي هو المراد من أبي بصير في الخبر، فهنا دعوَيان: الأولى: في أنّ عبد

الله بن محمّد الأسدي يكنّى بأبي بصير، والثانية: حمل الرواية المروية عن أبي بصير المطلق في الرّواية عن أبي عبدالله عليه السلام على عبد الله بن محمّد الأسدي.

وقد استظهر كثير من متأخري الرجاليّين أنّ المراد من أبي بصير في الخبر إنما هو ليث المرادي ـ كما احتمله السيّد الخوئي في المعجم ـ أو أنّه يحيى بن القاسم ـ كما ذهب إليه المحقق الخونساري ـ وذلك لمعروفيّته برواية عبد الله بن وضاح وشعيب العقرقوفي وعلي بن أبي حمزة وعبدالله بن المغيرة عنه، فإنّ هؤلاء إنما يروون عن يحيى بن القاسم الأسدي وليس عن عبد الله بن محمّد الأسدي، فقد ذكر الشيخ في الفهرست طريقه إلى يحيى بن القاسم المكنّى بأبي بصير عن علي بن أبي حمزة والحسين بن أبي العلاء عنه، وكذا النّجاشي فقد ذكر في ترجمة علي بن أبي حمزة أنه كان قائد أبي بصير وذلك لعماه.

بل صرّحت الأخبار بذكر اسم يحيى بن القاسم مع كنيتِه برواية العقرقوفي ـ ابن أخت أبي بصير ـ وبرواية علي بن أبي حمزة عنه.

فكلّ ما ذكرنا من أسماء إنما تروي عن يحيى بن القاسم، ولعلّها ببعض ضروبها روت عن ليث بن البختري ـ كما قيل ـ لكنّي لم أجد رواية في الوسائل صرّحت برواية عبد الله بن وضّاح عن ليث بن البختري، إنّما روى ـ الحرُّ في الوسائل ـ عن العقرقوفي وعن علي بن أبي حمزة عنه، وقد صرّح النجاشي بأنّ بن وضّاح صحب يحيى بن القاسم كثيراً وعُرف به[1]، ولـمّا كانت رواية الكثّي عن عبد الله بن وضّاح عن أبي بصير علم أنّ المراد من أبي بصير هو يحيى بن القاسم، كما يحتمل أنّه ليث المرادي، لكنه على كلّ حال ليس هو بعبد الله بن محمّد الأسدي.

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص١٠.

وعليه، فنسبة الكشّي إلى عبد الله بن محمّد الأسدي كنية «أبي بصير» إنما كانت لاعتقاده أنّ الرواية فيمن يُروى عنه إنما هو عبد الله بن محمّد الأسدي فكنّاه بأبي بصير، في حين أنّ الخبر هذا وإن كان عن أبي بصير إلّا أنّ أبا بصير هذا هو يحيى الأسدي، وذلك بقرينة عبد الله بن وضّاح فإنّه وابن أبي حمزة وابن أبي العلاء ـ كما ذكرنا ـ إنّما يروون عن يحيى بن القاسم غالباً، كما أنه يحتمل أنّ المراد منه ليث المرادي وذلك لنداء الإمام عليه السلام له بـ «يا أبا محمّد» وهي كنية تنسب لليث المرادي، ولـمّا كان اعتقاد الكشّي أنّ أبا بصير هذا هو عبد الله بن محمّد الأسدي فقد كنّاه في الخبر بأبي بصير، والحال أنّه اشتبه عليه الأمر رحمه الله.

كما أنه يُحتمل أنّ العنوان المذكور إنما سقط هاهنا وليس هنا محلّه، وإنّما الخبر المذكور تابع للعنوان السابق الذي هو «في أبي بصير ليث بن البختري المرادي» وعليه تنتفي الكنية تماماً.

هذا ما قيل لنفي الكنية عن عبد الله بن محمّد الأسدي، وهو وإن كان صحيحاً لكن ما يصحّح النفي على نحو القطع هو عدم رواية عبدالله بن محمّد الأسديّ عن الصادق عليه السلام، بل ليس هو في طبقته أبداً، إنما يروي الأسدي هذا عن الصادق عليه السلام بواسطة أو بواسطتين أو بثلاث وسائط، كما في الكافي بإسناده عن ثعلبةَ بن ميمون عن معمر بن عمرو عن عطاء عن الصادق عليه السلام، وليس له في أخبارنا ولو رواية واحدة عن الصادق عليه السلام فكيف بروايته عن الباقر عليه السلام! وما يؤكد هذا أنّ الكليني كثيراً ما يروي عنه بواسطتين كابن إدريس عن محمّد بن عبد الجبّار عن الحجّال ـ أي: عبدالله بن محمّد الأسدي ـ، ومن المعلوم أنّ الكليني لا يروي عن الصادق عليه السلام بثلاثة طرق من طريق الحجّال، بل يقال أيضاً: إنّ طريق النجاشي المتوفى سنة ٤٥٠ على ما هو المشهور إنما يذكر طريقه إليه عن مشايخه عن علي بن بابويه عن علي بن الحسن عن أبيه الحسن بن علي بن عبد الله

بن المغيرة عنه، فرواية ابن بابويه عنه بواسطتين تؤكّد عدم روايته عن أبي عبدالله عليه السلام لبعد الطبقة، كما أنّ الشيخ في الفهرست يذكر طريقه إليه الذي هو نفس طريق صاحبه النّجاشي، ما يعلم معه بُعد طبقة الحجّال ـ عبد الله بن محمّد الأسدي ـ عن الصادق عليه السلام، فكيف يكون مع هذا من أصحاب الباقر عليه السلام كما ذكره الشّيخ؟!

فإذا عُلم ما قلناه نقول: كيف يعتمد كلام الكشّي حينها في وصفه بأبي بصير للرواية المذكورة عن أبي عبدالله عليه السلام مع أنّه لم يروِ عن أبي عبد الله عليه السلام أبداً، بل لم تعلم رؤيته له لبعد طبقته وهو ما يترتّب عليه خطأ واشتباه ما أفاده الكشّي من العنوان والتطبيق على الأسدي بقوله «أبو بصير» ومع مراجعة طبقته تعلم ما نقول والله المسدّد.

فإذا ثبت ما قلناه يقال: بأنّ الشيخ ومن تبعه كالعلّامة وغيره إنما كنّوا عبد الله هذا بأبي بصير تبعاً للكشي، ولـمّا كان الأصل اشتباهاً كان المحصّل خاطئاً، وعليه يقال: إنّ عبد الله بن محمّد لم يكنّه قبل الكشّي أيٌّ من الرجاليّين بأبي بصير ـ على ما وصلنا ـ فكان من اتَّبع الكشي قد وقع بشراكه، وقرينة ذلك أنّ عبد الله بن محمّد الأسدي لم يلقّب بأيٍّ من الأخبار بأبي بصير، إنّما لقب بالحجَّال تارة أو بعبد الله بن الحجال أو بعبد الله بن محمد الحجال أو بأبي محمّد الحجال أو المزخرف وهكذا، ما يكشف عن عدم تكنيته بأبي بصير، وإلّا لنسبت الكنية إليه ولو مرّة واحدةً في الأخبار كلِّها.

وقد تلخّص من حاله أنّ عبد الله بن محمّد الأسدي إنّما كنّاه بأبي بصير بداية هو الكشّي وقد اشتبه عليه الأمر أو أنّ الخطأ وقع من النسّاخ وذلك لذكره رواية عن أبي بصير مُسمّياً إيّاه بـ «عبدالله بن محمّد» في حين أنه من المطمأن به أنّ أبا بصير المذكور إنما هو يحيى بن القاسم ولعلّه ليث بن البختري

لمناداة الإمام عليه السلام له بـ «يا أبا محمّد» وعلى كلّ تقدير فهو ليس بعبد الله بن محمّد الأسدي.

وبعدما ذكرنا ما قلناه نقول: إنّ عبد الله بن محمد الأسدي لم يروِ عن الباقر عليه السلام ولم يلقه ـ كما اعتقده الشيخ في رجاله! ـ ولم يروِ عن الصادق عليه السلام بأيٍّ من أخباره ـ على ما تتبعت ـ اللهمّ إلا أن يقال بأنّ المراد من عبد الله بن محمّد «المطلق» هو الأسدي وهذا لم يثبت بالدّليل ـ بل الثابت عدمه لبعد الطبقة ـ فإن صحّت مقالة الكشّي تكون روايته وحيدة فريدة في تراثنا كلّه عن أبي عبد الله عليه السلام وهو أمر غريب مع معروفيّته وشهرة عبدالله بن محمّد الأسدي الحجّال.

نعم، روى في الوسائل عنه ـ عبد الله بن محمّد الأسدي ـ عن أبي عبد الله معتقداً روايته عنه عليه السلام، لكن الناسخ ـ أو الحرّ ـ اشتبه عليه الأمر إذ الحجال روى «عن أبي عبد الله قال: كان أبو عبد الله عليه السلام...» ومن المعلوم أنّ «أبا عبد الله الأول هو غير الإمام عليه السلام..

فإذا ثبت ما قلنا لم تثبت حينئذٍ رواية عبد الله بن محمّد الأسدي المذكورة عن الصادق عليه السلام وأنّ الخبر ليس للأسدي هذا، إنّما للأسدي يحيى بن القاسم، وأنّ صاحب الكنية هو يحيى بن القاسم الأسدي وليس عبد الله بن محمّد الأسدي الحجّال.

ومن المؤيّدات أيضاً ما في ترجمة النجاشي له إذ أنّه لم يصفه بأبي بصير مع وصفه بصفات عدّة فقال: عبد الله بن محمّد الأسدي مولاهم كوفي، الحجّال، المزخرف، أبو محمّد، وقيل: إنّه من موالي بني تيم، ثقة ثقة ثبت[1] ..

ألا ترى كثرة صفاته مع كنيته مع عدم وصفه بأبي بصير، فإنّ ذلك يشكّل

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص١٠.

قرينةً على عدم وصفه بأبي بصير كما هو بيّن.

بل حتّى الشيخ نفسه الواصف له في الرّجال بأبي بصير تبعاً للكشّي لم يصفه في الفهرست بذلك، مع أنّه أنقى من رجاله كما لا يخفى على الخبير، فقال في ترجمته «عبدالله بن محمّد بن المزخرف الحجّال، له كتاب..»[1].

هذا ولم يترجم أحدٌ من القدماء راوِيَين بوصفَين متغايرَين للأسدي ليقال بتعدّده كما فعل ابن داوُد إذ قال «عبد الله بن محمّد الأسدي مولاهم كوفي حجّال» ثمّ أتبعه بقوله «عبدالله بن محمّد الأسدي أبو بصير الكوفي»[2] فإنّ مقالته تلك لم يسبقه عليها مَن قبله وهي من متفرّداته ومن زخرف القول.

وممّا تقدّم من ترجمة عبدالله المذكور يُعلم عدم تعدّده بل وحدته وذلك للقرائن السابقة ولعدم ترجمة راوِيَين ليُعلم تغايرهما بأيّ من كتب القدماء.

وإضافةً إلى ما قيل فإنّ وحدة طبقته ووحدة اسمه وأبيه وصفته بل ووحدة أخباره لوحدة الراوي والمرويّ عنه يَعلم معها المتتبع أنّ عبد الله بن محمّد الأسدي الكوفيّ الحجّال هو عين عبدالله بن محمّد الأسدي الكوفي «أبي بصير» غاية الأمر أنّه اشتبه الأمر على الكشّي فكنّاه بأبي بصير ـ وهو ليس كذلك ـ وتبعه ابن داود على خطئه فثنّاه.

وخلاصة القول: عبدالله بن محمّد الأسدي لا يكنّى بأبي بصير.

يحيى بن القاسم:

فقد عُنونَ تارة بذلك وأخرى بيحيى بن القاسم الحذّاء ـ أي: بإضافة الوصف ـ وثالثة بيحيى بن أبي القاسم مجرداً ورابعة بإضافة الحذّاء، ولهذا قيل

---

(١) الفهرست، ص١٦٠.

(٢) رجال ابن داود، ص١٢٢.

بتعدّده كما هو ظاهر الفاضل السّبزواري وصاحب الحدائق والمدارك وتبعهم على ذلك الكلباسي في سمائه وغيره، وقيل بوحدته كما هو ظاهر العلامة والشهيد الثاني في المسالك وغيرهم.

والذي يظهر أن منشأ الخلاف إنما حصل من ترجمة الكشي له فترجمه بكلمات لا تخلو من إشكال واضطراب فقال رحمه الله «في يحيى بن أبي القاسم أبي بصير ويحيى بن القاسم الحذّاء» والعنوان هذا دالٌ على تعدّده وعدم اشتراكه، ثم قال «حمدَويه، ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحذّاء والأزدي واقفي...

حدّثني أحمد بن محمّد بن يعقوب البيهقي قال: حدّثنا عبدالله بن حمدَويه البيهقي قال: حدّثني محمد بن القاسم الحذّاء الكوفي قال: خرجت من المدينة فلما جزتُ حيطانها مقبلاً نحو العراق إذا أنا برجل على بغلٍ أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معي: من هذا؟ فقال: هذا ابن الرضا عليه السلام، قال: فقصدت قصده، فلمّا رآني أريده وقف لي، فانتهيت إليه لأسلّم عليه، فمدّ يده إليّ فسلّمتُ عليه وقبّلتها، فقال: من أنت؟ قلتُ: بعض مواليك جُعلت فداك، أنا محمد بن علي بن القاسم الحذّاء، فقال لي: أمّا إنّ عمّك كان ملتوياً على الرضا عليه السلام! قال: قلتُ: جعلتُ فداك رجع عن ذلك، فقال: إن كان رجع فلا بأس.

واسم عمّه يحيى بن القاسم الحذّاء، وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمّد، قال محمّد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن علي بن فضّال عن أبي بصير هذا هل كان متهماً بالغلوّ؟ فقال: أمّا الغلو فلا، ولكن كان مخلِّطاً»[1] انتهى كلامه.

---

(١) رجال الكشّي، ص٥٣١، رقم٩٠٣ وما قبلها.

ولعلّ الاختلاف نشأ من مقالته رحمه الله وذلك لتعدّد العنوان، إذ عنون يحيى بن أبي القاسم ويحيى بن القاسم، ووصف يحيى بن أبي القاسم بأبي بصير في العنوان، بينما وصف يحيى بن القاسم في نهاية كلامه بأبي بصير وليس يحيى بن أبي القاسم ـ كما هو ظاهر لك ـ حيث قال نهاية «واسم عمّه يحيى بن القاسم الحذّاء وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم» ما يظهر منه أنّ يحيى بن القاسم الحذّاء هو أبو بصير فيكون على ذلك متحداً خلافاً للعنوان الذي ظاهره التعدّد.

وممّا يؤيّد هذا المعنى مقالة ابن داوُد إذ أنّه يظهر منه عدم مغايرة الأسدي والحذّاء فقال «يحيى بن أبي القاسم أبو بصير الأسدي وقيل أبو محمّد الحذّاء» فالتغاير في الكنية والصفة لا في الراوي نفسه.

هذا وسيأتي معك أنّ النجاشيّ قال «يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي وقيل أبو محمّد» ولـمّا كان أبو محمّد هو الحذّاء كان أبو بصير هو الحذّاء وليس مغايراً له.

فإن قلتَ: إنّ «قيل» تفيد التّضعيف، قلتُ: الضعف في الصفة، وأمّا وحدتهما فلم تنسب للقيل كما هو بيّن لك، ما يعلم منه أنّ الحذاء وأبا بصير واحدٌ.

وقد تلخّص من هذا أنّ ظاهر الكشي والنّجاشي وابن داوُد كون أبي محمّد ـ إن صحّت نسبة الكنية إليه ـ وأبي بصير واحد ذاتاً.

أمّا الشيخ رحمه الله فلمّا كان هو المنقح لكتاب الكشّي والعامل به عدّد الأسماء والعناوين فترجم ثلاثة كلٌّ يظهر منه المغايرة لصاحبه، فقال في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام «يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير مكفوف، واسم أبي

القاسم إسحاق» ثمّ اتبعه بقوله «يحيى بن القاسم الحذّاء»[١].

وظاهر قوله المغايرة ما بين الأول والثاني وذلك لكون الأول بن أبي القاسم والثاني بن القاسم، ثمّ إنّ الأول يكنّى بأبي بصير والثاني وُصِف بالحذّاء، وما أفاده هنا موافق لما أفاده الكشّي من العنوان المتقدّم المذكور في كتابه.

ثم قال في أصحاب الصادق عليه السلام «يحيى بن القاسم أبو محمّد ويعرف بأبي بصير الأسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبدالله عليه السلام»[٢].

وكلامه هنا مغاير للاسمين المتقدّمين كما هو بيّن، إذ أنّه نسب ليحيى بن القاسم كنية أبي بصير بينما في أصحاب الباقر عليه السلام نسبها ليحيى بن أبي القاسم وقد بان لك أنّ الشيخ ترجم ثلاثة أسماء متغايرة ما يظهر منه تعدّد رواته ـ وما أفاده هنا يوافق ما أفاده في الفهرست ـ والذي هو أصحّ من كتابه الرّجال ـ فقال «يحيى بن القاسم يكنّى أبا بصير، له كتاب مناسك الحجّ...»[٣].

ولـمّا لم يذهب أحدٌ من الأوّلين والآخرين إلى أنّ يحيى بن القاسم ثلاثة رجال كان لا بدّ من إرجاع بعضها إلى بعض وذلك مع تمامية القرائن المؤيدة **ومنها**: ما تقدّم من الكشي من تكنية يحيى بن القاسم في نهاية كلامه بأبي بصير وجعل أبا بصير هذا هو يحيى بن القاسم الحذّاء فيكون ما أفاده الكشّي في نهاية كلامه موحّداً يحيى بن القاسم وأنّه أبو بصير الحذّاء.

ومنها: ترجمة النّجاشي ليحيى والتي تبيّن وقوع الخلاف بين المتقدّمين أنفسهم أيضاً ولهذا قال: «يحيى بن القاسم أبو بصير الأسدي، وقيل أبو محمّد،

---

(١) رجال الشّيخ، ص١٤٠.

(٢) رجال ابن داود، ص١٢٢.

(٣) الفهرست، ص٢٥٥.

ثقة وجيه روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وقيل يحيى بن أبي القاسم واسم أبي القاسم إسحاق وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام»[1].

والنّجاشيّ معروف بدقّة قلمه وقد أظهر أنّ الخلاف قد وقع فيه، فقيل إنّه يحيى بن القاسم وقيل: بن أبي القاسم ما يعلم منه أنّ أبا القاسم، والقاسم رجلٌ واحدٌ وليسا رجلين متغايِرَين وأنّ الرجل الواحد هو أبو بصير فليس هناك مَن اسمه يحيى بن أبي القاسم، وإنّما هو عين يحيى بن القاسم ولـمّا كان يحيى بن القاسم قد وصفه الكشّي بالحذّاء يكون يحيى بن القاسم هو أبو بصير الحذّاء وليس رجلاً مغايراً، وتعدد العنوان من الكشّي مرجعُهُ إلى الاشتباه ولهذا صرّح عنه في نهاية كلامه ونسب النّسبة ـ أبو بصير ـ إلى يحيى بن القاسم وليس إلى يحيى بن أبي القاسم.

وممّا يؤيّد ما نقول أنّ الشيخ وصف في أصحاب الصادق يحيى بن القاسم بأبي بصير وكذا في الفهرست وكذا النّجاشي وصفه بأبي بصير والكشّي أيضاً إضافة إلى ابن شهر آشوب في معالمه فإنّه وصف يحيى بن القاسم بأبي بصير دون أن يترجم يحيى بن أبي القاسم، وأنّه مع ذكره ـ يحيى بن أبي القاسم ـ في كتب من سبقه وإعراضه عنه وتدوين خصوص يحيى بن القاسم يعلم منه نفيه وعدم إرادته.

وقد تلخّص من هذا أنّ النجاشي قال بوحدته، فابن أبي القاسم لا وجود له عنده بل نفاه بقوله «وقيل» الدالة على تضعيف النّسبة إليه، المثبت لوحدة يحيى بن القاسم وبن أبي القاسم ولا تغاير بينهما.

وكذا البرقي فإنّه ترجم يحيى بن أبي القاسم وقال إنّه هو يحيى بن القاسم

---

(١) رجال النجاشي، ج٢، ص٤١١.

وإنّهما واحد لا غير قال﵀ «أبو بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي واسم أبي القاسم يحيى بن القاسم ـ وفي نسخة ـ اسم أبي القاسم إسحاق، ثمّ ترجم يحيى بن القاسم، فعلى النسخة الأولى يكون البرقي أيضاً ممن وحّد بين بن أبي القاسم وبين بن القاسم.

وكذا العقيقيّ العلويّ ترجمه بيحيى بن القاسم ولم يترجِم غيره.

ومما تقدّم يثبت أنّ أبا بصير صفة ليحيى بن القاسم وذلك بقرينة ما أفاده الشيخ في ترجمته من أصحاب الصادق﵇ وما أفاده في الفهرست أيضاً وما قاله النجاشي في رجاله نافياً وجود يحيى بن أبي القاسم وما ذكره الكشّي في نهاية كلماته وما قاله العقيقي من وصف يحيى بن القاسم بأبي بصير دون ترجمته غيره، فمن كلّ ما تقدّم يعلم أو يُطمأنّ بعدم تعدد أبي بصير، وأنّ الأسماء الأربعة مرجعها إلى اسم واحد متّحد هو يحيى بن القاسم الحذّاء المكنّى بأبي بصير.

وممّا يؤيّد ما نقول وحدة الاسم واسم الأب والصفة بالأسدي ووحدة الكنية ـ كما تقدّم ـ ووحدة الطبقة، ووحدة الراوي والمروي عنه، وأنّ علي بن أحمد العقيقي في تاريخ رجاله قال: يحيى بن القاسم الأسدي مولاهم وُلد مكفوفاً، رأى الدّنيا مرّتين.

والشيخ قال: يحيى بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير مكفوف، ومن الصعب جداً مع وحدة القرائن كون يحيى بن القاسم ويحيى بن أبي القاسم كليهما مكفوفاً وأنّ علي بن أبي حمزة كان صاحباً ليحيى بن القاسم المكفوف وليحيى بن أبي القاسم المكفوف، فإنّ الوحدة من كلّ جهة إلّا في زيادة كلمة «أبي» والتي نفاها النّجاشي صراحةً ناسباً إيّاها إلى «القيل»، ما يُعلم منها الوحدة الواقعية بين الاسمين الذي مرجعه إلى يحيى بن القاسم خاصّة دون غيره، ولهذا يقال: إنّ ما تقدّم يورث العلم أو الاطمئنان بوحدة أبي بصير الحذّاء.

والخلاصة: أنّ أبا بصير هو يحيى بن القاسم الحذّاء خاصّة.

ليث بن البَختري:

ليث بن البختري المرادي أبو بصير، وقد ذكر الكشّي له باباً بهذا العنوان، ثم ذكر أخباراً في حقّه بين مادحة وقادحة، إلّا أنّه لم يتردد في تكنيته بأبي بصير[١].

ثمّ إنّ النجاشي قال: ليث بن البختري المرادي، أبو محمّد، وقيل أبو بصير الأصغر، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام[٢].

وفي فهرست الشيخ قال: ليث المرادي، يكنّى أبا بصير روى عن الصادق والكاظم عليهما السلام وله كتاب[٣].

وكذا في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام قال: ليث بن البختري المرادي يكنّى أبا بصير كوفي[٤] وفي رجال الصادق عليه السلام قال: اللّيث بن البختري المرادي أبو يحيى ويكنّى أبا بصير أسند عنه[٥].

وفي رجال الكاظم عليه السلام قال: ليث المرادي يكنّى أبا بصير[٦].

وكذا ترجمه ابن شهر آشوب مكنّياً إيّاه بأبي بصير.

وقد لاحظت أنّ كل من ترجمه كنّاه بأبي بصير ولم يتخلّف من القدماء عن وصفه إلّا ما وصلنا عن البرقي إذ قال: ليث بن البختري مجرّداً.

ولهذا لم نرَ من القدماء أو حتى من المتأخّرين من لم يصفه بأبي بصير أو أنّه

---

(١) رجال الكشّي، ص٢٤٥، رقم ٢٨٥.

(٢) رجال النجاشي، ج٢، ص١٩٣.

(٣) الفهرست، ص١٩٥.

(٤) رجال الشيخ، ص١٣٤.

(٥) رجال الشيخ، ص٢٧٨.

(٦) رجال الشيخ، ج٢، ص٣٥٨.

أنكر وصفه بأبي بصير، ولهذا يُقال: إنّ مع إطلاق الكنية يمكن أن يكون المراد منها يحيى بن القاسم ـ المتقدّم ـ كما أنّه يمكن أن يراد منها ليث بن البختري، إذ هما في طبقة واحدة والرواة عنهما متغايرون ومتّحدون كما سيتبيّن لك.

التمييز بين يحيى وليث عند الإطلاق:

قد روى ليث بن البختري عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام كما أفاده الشيخ في رجاله، وكما أظهرت الأخبار المروية عنه عن الكاظم عليه السلام، وكذا روى يحيى بن القاسم عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام كما ذكره النّجاشي، ويمكن التفريق بينهما مع وحدة الطبقة ـ على ما قيل ـ بالراوي، فإنّ أبا حمزة البطائني وشعيب بن يعقوب العقرقوفي ـ ابن أخت أبي بصير ـ وغيرهما يرويان عن يحيى بن القاسم الأسدي، وذلك لكون الأول قائد أبي بصير وصاحبه والثاني ابن أخته والراوي عنه، بينما الراوي عن ليث المرادي هو عبدالله بن مسكان وعلي بن رئاب والمفضل بن صالح وغيرهم، وقرينة ذلك التصريح في الأخبار بأسمائهم.

منها: ما رواه في الوسائل عن المحاسن عن أبيه عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير يعني ليث بن البختري المرادي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام... [1]

ومنها: ما رواه الكليني عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي بصير يعني: المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ..

ومنها: ما رواه الشّيخ بإسناده عن فضالة عن حسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن أبي بصير هو ليث المرادي قال: سألته عن الرّجل..

ومنها: الشّيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن

---

(١) وسائل الشيعة، المقدمة، رقم ٥٩.

أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضّال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال..

ومنها: ما رواه الصّدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف..

ومنها: ما رواه الصّدوق بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام..

ومنها: ما رواه الصّدوق بإسناده عن عاصم بن حميد عن أبي بصير ليث المرادي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت:..

ومنها: ما رواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير يعني يحيى بن القاسم قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تجب...

ومنها: ما رواه الكشّي عن حمدان قال: حدّثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تزوّجت .. انتهى.

والمراد بأبي بصير هنا هو أبو بصير المرادي بدليل الخبر الذي يليه إذ قال: وذكرت ذلك لأبي بصير المرادي قال: .. والخبران هما خبر واحد بصيغة فيها شيءٌ من التغاير مع العلم بوحدتهما ـ أي نقلٌ بالمعنى ـ ومنه يعلم أنّهما ذكرناه هو الغالب في التمييز، لكنّك رأيت أنّ عاصم بن حميد يروي تارَةً عن يحيى بن القاسم وأخرى عن ليث المرادي وكذا العقرقوفي وغيرهما، فمع الإطلاق لا يمكن التمييز، نعم، هو ممكن غالباً لا دائماً.

على كلٍّ فإنّ الأخبار المفسّرة لأبي بصير كثيرة في الكتب الأربعة ويعلم منها التمييز ما بين يحيى وليث بالراوي عنهما، فإنّ اطمأنَّ الفقيه بأحدهما عمل

بموجبه وإلّا دار الأمر ما بينهما، فإنّ كان كلاهما ثقتين فالأمر سهل، وإن كانا ضعيفين فالأمر كذلك، وإن كان أحدهما ثقة والآخر ضعيفاً سقط الخبر عن الحجيّة للعلم الإجمالي بضعف أحدهما المشتبه بينه وبين الثقة، ومقتضى منجزية العلم الإجمالي في الشبهات المحصورة لزوم الترك للطرفين معاً ما يلزم منه عدم حجيّة الثقة المجهول للإجمال ما بينه وبين الطرف الآخر كما هو المقرّر في مباحث العلم الإجمالي.

هذا وقد ذهب جمع من الرّجاليّين فعلاً إلى ضعف يحيى بن القاسم ـ كما سيأتي بيانه ـ ولازمه سقوط خبر أبي بصير عن الحجيّة مع عدم التمييز كما تبنّاه الأنصاري في مكاسبه وقد قدّمنا كلامه في بداية البحث فراجعه.

وقد تلخّص البحث إلى هاهنا بأنّ أبا بصير المطلق كنية لراويين عملياً، أحدهما ليث بن البختري المرادي والآخر يحيى بن القاسم الأسدي المكفوف، أمّا يوسف بن الحارث فليس له في كتب القدماء حظ من الأخبار إلّا من هو في طبقة الجواد عليه السلام ولهذا لا تنصرف الكنية إليه مع الإطلاق، وأمّا عبد الله بن محمّد الأسدي فلا يكنّى بأبي بصير وإن اشتبه الأمر على بعضٍ، إنما عرف بالحجّال أو المزخرف، ولهذا يبقى البحث حول وثاقة أو ضعف الراويين ـ يحيى وليث ـ فإن تبيّنت وثاقتهما فلا يضر بعدُ الإطلاق وعدم التمييز وذلك لوثاقتهما معاً.

المقام الثاني: القول في وثاقة أو ضعف أبي بصير ـ يحيى وليث ـ :

فهنا بحثان: الأوّل: حول وثاقة يحيى بن القاسم الأسدي، والثاني: حول وثاقة ليث بن البختري المرادي.

البحث الأوّل: بعدما تبيّن لك وحدة يحيى بن القاسم وعدم اشتراكه في الاسم مع غيرِهِ، وإنّما غيره يرجع إليه ـ أي: يحيى بن أبي القاسم ويحيى بن

القاسم الحذّاء ـ وذلك بقرينة ما أفاده الكشي من اتحادهما في أواخر كلماته ونفي النّجاشي ليحيى بن أبي القاسم ولعدم ترجمة الشيخ في الفهرست سواه ولرواية علي بن أبي حمزة وغيره عن يحيى بن القاسم الضرير ويحيى بن أبي القاسم المكفوف، وهوَ ما يعني صعوبة الالتزام بكونهما راويين وغيرها من القرائن المتقدّمة التي يطمئنّ معها الفقيه بكونهما راوياً واحداً، نشرع بالبحث حول وثاقة يحيى بن القاسم إذ ذهب جمعٌ من الرجاليّين إلى ضعفه لما ذكره الكشي ناقلاً عن علي بن الحسن بن فضال أنّه كان مخلّطاً ولقرائن أخرى سيأتي بيانها ومنها الأخبار.

دلائل الضّعف:

الدليل الأول: قال الكشّي: قال محمّد بن مسعود: سألت علي بن الحسن بن علي بن فضّال عن أبي بصير هذا هل كان متّهماً بالغلوّ؟ فقال: أمّا الغلوّ فلا، لكن كان مخلِّطاً، وقد توقف جمعٌ من الرجاليّين عند قوله مخلطاً، واعتمد بعضهم على الوصف وبقرينته ذهب إلى ضعفه وأسقط أخباره، لكن اللفظ ليس منحصراً معناه بما قيل بل قد يكون مراد ابن فضّال من التخليط رواية الغث والسمين، أي: خلط الصحيح مع الضعف ولم يعتمد خصوص الصحيح من الأخبار، وهذا المعنى كان عيباً في الراوي كما صرّح بهذا القدماء. هذا **أوّلاً**.

ثانياً: يمكن أن يكون التخليط في الدين وليس في الأخبار ليكون بذلك ضعيفاً، إذ لا تلازم ما بين ضعف العقيدة وضعف الرّواية، وهذا المعنى كان مستعملاً، ففي ترجمة ابن أبي العوجاء قيل: إنّ صاحبي كان مخلِّطاً يقول طوراً بالقدر وطوراً بالجبر.

ثالثاً: أنّ نسخة الخلاصة مغايرةٌ لنسخة الكشّي إذ قال بدل «مخلِّطاً»

«مختَلَطاً» في حين أنّ الخلاصة حكت كلام الكشي ونقلت عنه ولعلّ ابن فضال أراد الإشارةَ إلى الخلاف الواقع في اسمه، وهو خلاف لم ولن ينتهي، فكان يريد من قوله «مُختَلَطاً» إنّه مختلِطٌ بغيره، فتارَةً يقال له يحيى بن القاسم وأخرى يحيى بن أبي القاسم أو بإضافة الحذّاء إلى كليهما أو بدونهما أو إلى أحدهما كما تقدّم.

ومع هذه الاحتمالات لا يركن بعد إلى إرادة التخليط بمعنى كونه ضعيفاً وضّاعاً لتترك أخباره.

الدليل الثاني: وقفه، فقد حكى الكشّي عن حمدَويه قال: ذكره عن بعض أشياخه: يحيى بن القاسم الحذّاء الأزدي واقفي[1].

وفيه **أوّلاً**: أنّ الشيخ في رجاله قال: يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي نصير ـ أبو بصير ـ الأسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد أبي عبدالله عليه السلام[2]، وكذا قال النّجاشي[3].

فمع تصريح الشّيخ والنّجاشي بوفاته سنة ١٥٠ كيف يمكن نسبة الوقف إليه وقد حدث الوقف سنة ١٨٣ أي: بعد وفاة الكاظم عليه السلام؟!

فإن قيل: إنّ يحيى بن القاسم هذا غير من ذكره الكشّي، فإنّ الأوّل الحذّاء والثاني الأسدي.

قلتُ: قد تبيّن معك خلافه، وأنّه نفسه، إضافةً إلى أنّ وصف الشيخ لهذا عين ما ذكره الكشّي في نهاية كلامه، قال الكشّي «وأبو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنّى أبا محمّد» وقال الشيخ «يحيى بن القاسم أبو محمد يعرف بأبي بصير» فالقول بالتفريق بينهما للهروب من الإشكال يوقع بأشكل منه.

---

(١) رجال الكشّي، ص٥٣١، رقم ٩٠١.

(٢) رجال الشّيخ، ص٣٣٣.

(٣) رجال النجاشي، ج٢، ص٤١١.

ثانياً: أنّ الخبر مرسَلٌ كما هو ظاهر لك، ولهذا يقال: إنّ نسبة الوقف إليه لم يدل عليها دليل يركن إليه، إضافةً إلى عدم مشهوريّته بالوقف، فإنّ الكشّي وغيره قد ذكروا الواقفيّة بأسمائهم تكراراً ومراراً ولم يُذكر بأيٍّ منها، لكونِه منهم مع كونهم في مقام البيان والحصر للمشهورين بذلك من الرّواة.

ثالثاً: أنّ خبر الحسن بن قياما الذي أورده الكشّي لإثبات فساد أبي بصير إنّما دلّ على كون أبي بصير خطابياً أو اسماعيلياً، أي ممّن يؤمن ببقاء إسماعيل حياً ولم يمت، وهذه الفرقة مغايرة للواقفة كما هو معلوم.

وهاك الخبر: الكشّي بإسناده عن الحسن بن قياما الصيرفي قال حجَجت في سنة ثلاث وتسعين ومائة وسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جُعلت فداك ما فعل أبوك؟ قال: مضى كما مضى آباؤه، قلت: فكيف أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير: إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: إن جاءكم من يخبركم أنّ ابني هذا مات وكُفِّن وقبر ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به؟ فقال: كذب أبو بصير...[1].

وقد لاحظت أنّهم تارَةً وصفوه بالخلط وأخرى بالوقف وثالثة بفرقة من فرق الإسماعيليّة، إلّا أنّه لم يُسند أيٌّ من الأقوال بدليل يُعتدّ به أو يعتمد عليه، فإنّ نسبة الخلط إليه قد بان لك الخلط فيها، أمّا الوقف فقد بان لك ضعف خبره، ومقالة الشّيخ من المظنون جداً اعتمادها على مقالة الكشّي، وعلى كلّ حال لا تنفي الوثاقة لعدم الملازمة، أما كونه خطابياً فإنّ خبره ضعيف ساقط عن الاعتبار.

الدليل الثالث: عدم تعرّض الكشّي لوثاقته ـ بل ذمّه ـ ولا الشّيخ في أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام، ولا العقيقي في تاريخه، ولا الشيخ في

---

(١) رجال الكشّي، ص٥٣٢، رقم ٩٠٣.

الفهرست، ولا ابن شهر آشوب، فلو كان أبو بصير ـ يحيى ـ مع تلك الشهرة ثقة لبانَ أمره واشتهرت وثاقته، بينما الأمر بالعكس فقد ذمّه الكشّي في رجاله والشّيخ في أصحاب الكاظم عليه السلام قائلاً: واقفي.

وفيه: أنّ الكشّي نسبَ ما نُسبَ إليه بطريق ضعيف والشّيخ اتّبعه على مقالته، أمّا عدم توثيقه في بقية الكتب فلأنك تعلم أنّ الشيخ لم يدوّن كتابه لمعرفة الثقات والضعفاء، وابن شهر آشوب كتبَ تتمّةً للفهرست والعقيقي لم يوثق كلّ من ذكره حتى يقال: إنّ عدم التوثيق دليل التضعيف!

وقد تلخّص مما ذكرنا أنّ دلائل التضعيف ليحيى بن القاسم غير كافية للقول بالتضعيف، اللهمّ إلّا أن يُقال بأصالة عدم الوثاقة وهي لا تتم مع إثبات أدلّتها.

الدليل الرابع: الأخبار:

الخبر الأول: ما رواه الكشّي بقوله: وجدتُ في بعض روايات الواقفة، علي بن إسماعيل بن يزيد، قال: شهدنا محمّد بن عمران البارقي في منزل علي بن ابي حمزة وعنده أبو بصير، قال محمّد بن عمران سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: منّا ثمانية محدّثون سابعهم القائم، فقام أبو بصير ابن أبي القاسم فقبّل رأسه وقال: سمعت من أبي جعفر عليه السلام منذ أربعين سنة فقال له أبو بصير، سمعته من أبي جعفر عليه السلام وإني كنت خماسياً جاء بهذا قال: اسكت يا صبي ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم يعني القائم عليه السلام ولم يقل ابني هذا[1].

والخبر هذا إضافةً إلى ضعف سنده فإنّه مضطرب الدّلالة جداً، حتى يمكن القول أنّ ما من أحد يمكن أن يفهمه على ظاهره.

والذي يظهر ـ والله العالم ـ أنّ بعض الواقفيّة أرادوا نسبة الوقف إلى أبي

---

(١) رجال الكشّي، ص٥٣١، رقم ٩٠١.

بصير لكثرة مدحه حتى يُمدح مذهبهم به.

وأصل الخبر على ما رواه النعماني في غيبته هكذا: عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن أبيه قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد بن يقطين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن علي بن أبي حمزة قال: كنت مع أبي بصير ومعنا مولى لأبي جعفر الباقر عليه السلام فقال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: منّا اثنا عشر محدثاً، من ولدي القائم، فقام إليه أبو بصير فقال: أشهدُ أني سمعت أبا جعفر عليه السلام يقوله منذ أربعين سنة[1].

والخبر الثاني ـ أي: ما رواه النّعماني ـ دالٌّ على إماميّته وبقائه عليها حتى نهاية حياته، إذ أنّه سمع الخبر من الباقر عليه السلام قبل أربعين سنة، ولعلّه حينها كان عمره ثلاثين سنة ما يعني أنّه كان عمره ما يقارب السبعين سنة عند حدوث هذه الحادثة وهو على الاستقامة، بينما دلالة الأوّل ـ على فرض صحّته ـ هي إلى الناوسية أقرب منه إلى الاثني عشريّة، إذ احتسب إسماعيل من السبعة الذين آخرهم القائم عليه السلام.

الخبر الثاني: ما رواه الكشّي أيضاً بطريق ضعيف قال: حدّثني علي بن محمّد بن قتيبة قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدَّثنا محمد بن الحسن الواسطي، ومحمّد بن يونس قالا: حدّثنا الحسن بن قياما الصيرفي قال: حججت في سنة ثلاث وتسعين ومائة، وسألت أبا الحسن الرضا عليه السلام فقلت: جعلت فداك ما فعل أبوك؟ قال: مضى كما مضى آباؤه، قلت: فكيف أصنع بحديث حدّثني به يعقوب بن شعيب عن أبي بصير: إنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: إن جاءكم من يخبركم أنّ ابني هذا ـ إسماعيل ـ مات وكُفِّنَ وقبرَ ونفضوا أيديهم من تراب قبره فلا تصدّقوا به، فقال: كذب أبو بصير، ليس هكذا حدّثه، إنما قال: إن جاءكم عن

(١) غيبة النعماني، باب ما روي في أنّ الأئمة اثنا عشر.

صاحب هذا الأمر[١].

والأقوى كون أبي بصير في هذا الخبر هو يحيى بن القاسم وذلك لرواية يعقوب بن شعيب عنه والذي هو ابن أخته، ولأنّ المتهم بالوقف هو يحيى بن القاسم وليس ليث المرادي كما صرّح بذلك الكشّي.

عل كلٍّ الخبر ضعيف بعلي بن محمّد القتيبي والحسن ـ أو الحسين ـ بن قياما.

الخبر الثالث: الكشّي قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن يعقوب البيهقي، قال: حدّثنا عبد الله بن حمدَويه البيهقي قال: حدّثني محمّد بن القاسم الحذّاء الكوفي، قال: خرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلاً نحو العراق، إذا أنا برجلٍ على بغلٍ أشهب يعترض الطريق، فقلت لبعض من كان معي: مَن هذا فقال: هذا ابن الرضا عليه السلام، قال: فقصدتُ قصدَه، فلمّا رآني أريده وقف لي، فانتهيتُ إليه لأسلّم عليه، فمدّ يده إليّ فسلّمتُ عليه وقبّلتها، فقال: من أنت؟ قلت: بعض مواليك جُعلت فداك أنا محمّد بن علي بن القاسم الحذّاء، فقال لي: أمّا إنّ عمّك كان ملتوياً على الرّضا عليه السلام قال: قلت: جُعلت فداك رجع عن ذلك، فقال: إن كان رجع فلا بأس[٢].

والخبر ضعيف بالبيهقيّين مع مدحهما مدحاً لا يصل إلى حدّ الوثاقة ليعتمد خبرهما، أمّا دلالة الخبر فيُقال فيها: لعلّه انحرفَ قليلاً ورجع مع مَن رجع من الوقف إلى الإقرار بإمامة الرضا عليه السلام، وعلى كلٍّ فإنّ الانحراف عن جادة الصواب لا يدلّ على ضعفه في الرّواية.

هذا إن آمنّا بكون أبي بصير ممّن انحرف عن الرضا عليه السلام وادّعى الوقف، خاصّة مع ما تقدّم من القول بأنّه توفي بعد الصادق عليه السلام بما يقارب العامَين، أي:

---

(١) رجال الكشّي، ص٥٣١، رقم ٩٠٢.

(٢) رجال الكشّي، ص٥٣٢، رقم ٩٠٣.

قبل الوقف ونشوئه.

هذا ما يمكن قوله من الأدلّة الدالّة على ضعف يحيى بن القاسم الأسدي وقد بان لك حالها، وأمّا أدلة الوثاقة فأقوى سنداً ودلالةً وعملاً وهاك هي:

أدلّة الوثاقة:

الدليل الأوّل: ما ذكره النّجاشي في رجاله إذ قال: يحيى بن القاسم، أبو بصير الأسدي، وقيل «أبو محمّد»، ثقةٌ، وجيهٌ، روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، وقيل يحيى بن أبي القاسم، واسمُ أبي القاسم إسحاق، وروى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، له كتاب يومٌ وليلة.. ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة[1].

وما نريده من كلامه هاهنا خصوص قوله «ثقة وجيه» فإنّه شهادة بالوثاقة والوجاهة وهو توثيق ليحيى بن القاسم وبن أبي القاسم أيضاً كما هو ظاهر النّجاشي، لأنّه يرى وحدتهما لا تعدّدهما.

الدليل الثاني: مقالة الكشّي المشهورة والمعروفة بأصحاب الإجماع، فإنّه رأى أنّ يحيى بن القاسم هو أحد الستة الأوائل، أي: زرارة ومحمّد بن مسلم وبن خرَّبوذ وبريد وأبي بصير الأسدي وفضيل بن يسار، فإنّ هؤلاء الستّة قد عنونهم بقوله «في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام» ثم قال: «أجمعت العِصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين.. وانقادوا لهم بالفقه..[2]» فإنّ انقياد الطائفة لفقههم وإجماعهم على تصديقهم لدليل على كونه من أعلى درجات الوثاقة والقبول من الطائفة المحقّة، وقد تلقّى المتأخّرون دعوى الإجماع المذكورة بالقبول.

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٤١١.

(٢) رجال الكشّي، ص٣١٢، رقم ٤٣١.

الدليل الثالث: الأخبار.

الخبر الأوّل: ما رواه الكشّي عن محمّد بن مسعود قال: حدّثني أحمد بن منصور عن أحمد بن الفضل وعبدالله بن محمّد الأسدي عن ابن أبي عمير عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير قال: دخلتُ على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي: حضرتَ علباء عند موته؟ قال: قلت: نعم، وأخبرني أنّك ضمنت له الجنة، وسألني أن أذكرك ذلك، قال: صدق، قال: فبكيتُ ثم قلت: جعلت فداك، فما لي! ألستُ كبير السنّ الضعيف الضرير البصير المنقطع إليكم؟ فاضمنها لي! قال: قد فعلت، قال: قلتُ اضمنها على آبائك وسمّيتهم واحداً واحداً! قال: قد فعلت، قلت: فاضمنها لي على رسول الله صلى الله عليه وآله! قال: قد فعلت، قال: قلت: فاضمنها لي على الله تعالى: قال: فأطرق ثم قال: قد فعلت[1].

والخبر حاكٍ ما حدث مع يحيى بن القاسم وإن ذكره الكشّي تحت عنوان ليث بن البختري وذلك لرواية يعقوب بن شعيب عنه وهي قرينة كونه الأسدي، ولكونه الضرير الدال على كونه الأسدي أيضاً، إذ لم يثبت عندنا كون ليث بن البختري ضريراً وإن قاله بعضهم، ولكونه كبير السنّ في زمن الصادق عليه السلام كما صرّح الخبر، إذ أنّ الأسدي توفي بعد الصادق عليه السلام بسنتين كما ذكره الشيخ والنجاشي خلافاً لليث المرادي فإنّه روى عن الكاظم عليه السلام كثيراً كما هو ظاهر للمتتبّع.

نعم، الخبر ضعيف بأحمد بن منصور لجهالته.

الخبر الثاني: ما رواه الكشّي عن حمدَويه قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربّما احتجنا أن

---

(١) رجال الكشّي، ص٢٤٦، رقم ٢٨٩.

نسأل عن الشيء فمن نسأل؟ قال: عليكَ بالأسدي، يعني: أبي بصير[١].

والخبر صحيح وهو دالٌّ على وثاقة يحيى بن القاسم الأسدي وإلّا لما اعتمده الإمام عليه السلام لبيان أحكام دين الله.

الخبر الثالث: محمّد بن مسعود قال: حدّثني علي بن محمّد القمّي عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن علي بن الحكم عن مثنى الحنّاط عن أبي بصير قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام قلت: تقدرون أن تحيوا الموتى وتبرئوا الأكمة والأبرص؟ فقال لي: بإذن الله، ثم قال: ادنُ منّي ومسح على وجهي وعلى عينيّ فأبصرت السماء والأرض والبيوت، فقال لي: أتحبّ أن تكون كذا ولك ما للنّاس وعليك ما عليهم يوم القيامة، أم تعود كما كنت ولك الجنّة الخالص؟ قلت: أعود كما كنت، فمسح على عينيّ فعدت[٢].

ودلالة الخبر ـ كما ترى ـ بيّنة على كون الرجل خالصاً لله عزّ وجل، ولذا ترك الدّنيا وزبارجها واختار الآخرة، إلّا أنّ في السّند عليّ بن محمد القمي وهو مجهول.

وقد تلخّص أنّ واقفيّته لم تثبت ووفاته كانت قبل زمن الوقف، إضافةً إلى أنّه لم يُذكر مع رجال الوقف حيثما ذكروا، وما أفاده الكشّي من واقفيّته ضعيف بالإرسال أو بالجهالة، أمّا مقالة الشّيخ بواقفيّته فإنّها معتمدة على الكشّي إذ لم يذكر الوقف غيره ـ على ما وصلنا ـ بل هو نفسه لم ينعته بالوقف في الفهرست وفي رجاله من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام.

وأمّا أخبار الوقف فقد تبيّن لك حالها من اضطراب في المتن وضعف في

---

(١) رجال الكشّي، ص٢٤٧، رقم ٢٩١.

(٢) رجال الكشّي، ص٢٤٩، رقم ٢٩٨.

السّند، ولهذا يقال: إنّ ما استدلّ به على الوقف غير ثابت ليقال به ويعتمد عليه.

أمّا دلائل الضعف فقد ناقشناها وقلنا إنّ مقالة ابن فضّال من أنّه «كان مخلطاً» فعلى فرض صحّة المقالة كما هي فإنّه يحتمل إرادة خلط الصحيح والضعيف من الأخبار أي: أنّه روى الغثّ والسّمين أو أن يراد به الخلط في العقيدة لا في الرّواية وهو لا ينافي الوثاقة، إضافةً إلى ذلك فإنّ العلّامة نقل العبارة عن الكشّي هكذا «كان مختلَطاً» ولعلّ المراد منه الاختلاط بالاسم كما تقدّم بحثه.

وأمّا الوقف فقد ذكرنا ما فيه، وأمّا الأخبار فهي ضعيفة السند فضلاً عن النقاش في الدّلالة، بينما أدلّة الوثاقة فهي صريحة من النّجاشي بيّنة في الصحيح من الأخبار حيث أرجع الصادق عليه السلام المستفتين إليه بقوله «عليك بالأسدي» إضافة إلى ذلك فإنّ الكشّي اعتبره من أصحاب الإجماع المجمع على تصديقهم.

ومع هذا كلّه فلا ينبغي التشكيك في وثاقة يحيى بن القاسم الأسدي الحذّاء المكفوف، بل هو من أوثق الرواة وأجلّهم. والله العالم.

البحث الثاني: في وثاقة أو ضعف ليث بن البختري المرادي:

هذا وكما اختلف الأصحاب في صاحبه، كذلك اختلفوا في وثاقته هو رحمه الله ـ وإن كان المشهور قد ذهب إلى أنّه في أعلى درجات الوثاقة ـ هذا وقد استدلّ المضعِّفون بأدلّة أبرزها الأخبار ولهذا نستقبل الأدلّة بها فنقول:

أدلّة الضّعف:

الدّليل الأوّل: الأخبار:

الخبر الأول: قال الكشّي: رويَ عن ابن أبي يعفور قال: خرجت إلى السواد نطلب دراهم لنحج ونحن جماعة وفينا أبو بصير المرادي، قال: قلت له: يا أبا بصيراتّق الله وحجّ بمالك فإنّك ذو مال كثيراً، فقال: اسكت فلو أنّ الدنيا وقعت

لصاحبك لاشتمل عليها بكسائه[١].

والشّاهد أنّ أبا بصير عرّض بالإمام عليه السلام وأنه من أهل الدّنيا حتى لو أنّها أقبلت عليه لاشتمل عليها بكسائه وضمّها إليه ولم يدعها تفلت منه، وهذا التعريض بغاية القبح ودالٌّ على فساده.

وفيه أوّلاً: أنّ الخبر مرسلٌ ساقط عن الحجيّة.

ثانياً: لم يُعلم المراد من ضمير «صاحبك» فلعلّه غير الإمام عليه السلام.

نعم، فيها ذمٌّ لأبي بصير لإقدامه على طلب المال وهو مليٌّ وقد نهاهُ أصحابه عن فعلته فلم ينتهِ.

الخبر الثاني: الكشّي عن حمدَويه قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال: لقيت أبا بصير المرادي قلتُ: أين تريد؟ قال: أريدُ مولاك، قلتُ: أنا أتبعك ـ أي: أذهب معك ـ فمضى معي فدخلنا عليه وأحدَّ النّظر إليه وقال: هكذا تدخل بيوت الأنبياء وأنت جُنب! قال: أعوذ بالله من غضب الله وغضبك، فقال: أستغفر الله ولا أعود[٢].

هذا ولا أقل من ضعف الخبر بالإرسال، وأمّا دلالته فلا تدلّ على فسقه فضلاً عن ترك روايته وضعفه، إذ لعلّ المرادي لا يعلم بكراهة دخول بيت المعصوم عليه السلام حال كونه جنباً ولهذا استغفر بعدما تعوّذ بالله من غضب الله، وهو ما يدلّ على رِفعة مقامه واستقامته إذ أخذ على نفسه عدم العود حال كونه كذلك.

---

(١) رجال الكشّي، ص٢٤٥، رقم ٢٨١.

(٢) رجال الكشّي، ص٢٤٦، رقم ٢٨٨.

الخبر الثالث: الكشّي عن علي بن محمد ـ الظاهر أنّه القتيبي ـ قال: حدّثني محمّد ابن أحمد بن الوليد عن حمّاد بن عثمان قال: خرجت أنا وابن أبي يعفور، وآخرَ إلى الحيرة أو إلى بعض المواضع فتذاكرنا الدنيا، فقال أبو بصير المرادي: أما إنّ صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها، قال: فأغفي، فجاء كلب يريد أن يشغر عليه فذهبت لأطرده فقال لي ابن أبي يعفور: دعه، قال: فجاء حتّى شغر في أذنه[1].

والخبر سنداً قد يقال بصحّته ـ على ظاهره ـ وإن احتمل قوياً ضعفه، إذ المراد من علي بن محمّد هو القتيبي، أما محمّد بن أحمد بن الوليد فالظاهر أنّه ابن الوليد شيخ الصدوق وذلك لتناسب الطبقة والاسم مع أبيه ومع جدِّه، لأنّ ابن الوليد هو محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، وقد يعرف الشخص باسم جدّه كما تقدّم بحثه.

لكن إن تمّ هذا، فإنّه لا يتم برواية ابن الوليد عن حمّاد بن عثمان، لأنّه يروي عنه بثلاث أو أربع وسائط، ولا يروي عنه مباشرة أبداً، لأنّ حمّاد توفي سنة ١٩٠ على ما أذكر ـ وأمّا ابن الوليد فإنّ وفاته تقارب سنة ٣٤٣، وهوَ ما يعلم معه عدم روايته عنه، وعليه فالخبر ضعيف قطعاً بالإرسال، وإلّا فلا أقل من الجهالة.

أمّا دلالةً، فإنّه لا يعلم أنّ مراده «بصاحبكم» هو الإمام عليه السلام ليرد عليه ما أُورد.

الخبر الرابع: محمّد بن مسعود قال: حدّثني جبريل بن أحمد قال: حدّثني محمّد بن عيسى عن يونس عن حمّاد الناب قال: جلس أبو بصير على باب أبي عبد الله عليه السلام ليطلب الإذن فلم يؤذن له، فقال: لو كان معنا طبق لأذن، قال: فجاء

---

(١) رجال الكشّي، ص٢٤٨، رقم ٢٩٤.

كلبٌ فشغر في وجه أبي بصير، قال: أفٍ أفٍ ما هذا؟! قال جليسه: هذا كلب شغر في وجهك[١]!

والخبر ضعيف سنداً لجهالة جبرئيل، وأمّا دلالة فلعلّ الخبر هو عين سابقه وقد رُوي بتفاصيل أخرى مع نقله بالمعنى.

الدليل الثاني: مقالة ابن الغضائري ـ التي حكاها العلّامة عنه ـ قال: ليث بن البختري المرادي أبو بصير، يكنّى أبا أحمد، كان أبو عبد الله عليه السلام يتضجّر به ويتبرّم، وأصحابه مختلفون في شأنه، قال: وعندي أنّ الطعن إنما وقع على دينه لا على حديثه، وهو عندي ثقة.

ثم قال العلّامة: والذي أعتمدُ عليه قبولُ روايته[٢].

لكنّه تقدّم معك عدم قبول ما حكي عنه وذلك للشكّ في صحّة الكتاب المنسوب إليه.

الدليل الثالث: ما ذكره بعضهم من أنّ جمعاً من الرجاليين القدماء لم ينصوا عليه بالوثاقة مع شهرته مع أنّه من الأركان الأربعة عند الباقر عليه السلام في حين وثّقوا صراحة الثلاثة الآخرين أي: زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية.

وفيه: أنّ جوابه لا يحتاج إلى بيان.

هذا ما يمكن قوله من أدلّة الضعف وقد أدركتَ ضعفها فانتبه.

أدلّة التوثيق:

الدّليل الأول: كونه من أصحاب الإجماع على قول من قال إنّه «مكان أبي بصير الأسدي» أو حتى لو لم نقل إنّه مكانه فإنّه لا أقل من إثبات وثاقته

---

(١) رجال الكشّي، ص٢٤٩، رقم ٢٩٧.

(٢) خلاصة الأقوال، ص٢٣٤.

المستفادة من مقالة من قال إنّه من أصحاب الإجماع عِوَض يحيى بن القاسم.

بل يقال: إنّ هؤلاء البعض يرى أنّ أحد الستة الأوائل هو ليث بن البختري بلا تردد كما فعل ذلك ابن داوُد إذ قال رحمه الله «أجمعت العصابة على ثمانية عشر رجلاً فلم يختلفوا في تعظيمهم، غير أنّهم يتفاوتون ثلاثة درج.

الدرجة العليا لستة منهم من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، أجمعوا على تصديقهم وإنفاذ قولهم والانقياد لهم في الفقه، وهم زرارة بن أعين، معروف بن خرّبوذ، بريد بن معاوية، أبو بصير ليث بن البختري، الفضيل بن يسار، محمّد بن مسلم الطائفي..»[1].

ألا ترى أنّه جعل ليثاً بن البختري من الستّة الأوائل دون تردد منه رحمه الله، ما يكشف عن عِظم شأنه وعلوّ مقامه، وهذه المرتبة أعلى درجة من التوثيق الصريح كما هو بيّن.

الدليل الثاني: توثيق المتأخرين له كالعلّامة في الخلاصة وغيرها وابن داود في رجاله، قال العلّامة رحمه الله «والذي اعتمد عليه قبول روايته وأنّه من أصحابنا الإمامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولاً، وقول ابن الغضائري: إنّ الطعن في دينه لا يوجب الطعن في حديثه»[2].

وقال ابن داوُد رحمه الله «ليث بن البختري ... المرادي، وقيل: أبو محمّد، ثقةٌ عظيم الشّأن..»[3] لكنّه قد تقدّم منّا عدم اعتماد توثيقات المتأخرين إذ أنها مجرد نقلٍ عمّن تقدّمهم من المعروفين من رجالنا، فتوثيقهم لا يقدّم ولا يؤخّر مع معرفة مصدر كلامهم، وحينها نحن والمصدر كما فيما نحن فيه.

---

(١) رجال ابن داوُد، ص٢٠٩.

(٢) الخلاصة، ص٢٣٥.

(٣) رجال ابن داوُد، ص٢١٤.

هذا ولم نذكر توثيق المتقدّمين إذ أنّه من الغريب فعلاً عدم ذكر الكشّي له توثيقاً، إنما ذكر في حقّه أخباراً مادحة وقادحة، وكذا البرقي من قبله، وكذا النجاشي والشّيخ في رجاله وفهرسته وابن شهر آشوب، فليس منهم من صرّح أو لمّح بتوثيقه في حين أنّهم ذكروا أصحابه الثلاثة ـ زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية ـ ووثقوهم بالصراحة إلّا ليثاً هذا، فقد ترجمه جميعهم ولم يصرّح أحدٌ بتوثيقه مع ما ورد فيه من المدح الآتي.

الدليل الثالث: الأخبار:

الخبر الأوّل: ما رواه الكشّي في الصحيح عن حمدَويه بن نصير قال: حدّثنا يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال: سمعتُ أبا عبدالله عليه السلام يقول: بشّر المخبتين بالجنة، بريد بن معاوية العجلي وأبا بصير ليث بن البختري المرادي ومحمّد بن مسلم وزرارة، أربعةٌ نجباءٌ أمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوّة واندرست[1].

وفي هذه الصحيحة غنّى وكفاية للدلالة على كونه في أعلى درجات الوثاقة ورفعة الشأن، إذ لولاهم لاندرست آثار النبوّة عليه صلوات الله وسلامه.

الخبر الثاني: ما رواه الكشّي في الصحيح أيضاً عن حمدَويه قال: حدّثني يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الأقطع، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أحدٌ أحيى ذكرنا وأحاديث أبي عليه السلام إلّا زُرارة وأبو بصير ليث المرادي ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي، ولولا هؤلاء ما كان أحدٌ يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين وأمناء أبي عليه السلام على حلال الله وحرامه، وهم السابقون إلينا في الدّنيا والسابقون إلينا في

(١) رجال الكشّي، ص٢٤٦، رقم٢٨٦.

الآخرة[١].

والصحيحة، واضحة سنداً ودلالةً، وهي كسابقتها في دلالتها على عظم شأنه ورِفعة مقامه.

الخبر الثالث: ما رواه الكشّي في الصحيح أيضاً عن حمدَويه بن نصير قال: حدّثنا محمّد بن عيسى بن عبيد قال: حدّثني يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن زرارة ومحمّد بن قولويه والحسين بن الحسن قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله قال: حدّثني هارون بن الحسن بن محبوب عن محمّد بن عبدالله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ مني على والدك السلام وقل له: إنّي إنما أعيبك دفاعاً مني عنك.. وأتاك أبو بصير بخلاف الذي أمرناك به، فلا والله ما أمرناك ولا أمرناه إلّا بأمرٍ وسعنا ووسعكم الأخذ به[٢].

والصحيحة مع الرجوع إليها يعلم منها علو شأن أبي بصير ـ المرادي بقرينة صاحبِ زرارة ـ وأنّه كزرارة وقد خاطبهما الإمام عليه السلام بخطاب واحد وأمرهما بالتّسليم والصبر والرضا بالأحكام إلخ..

الخبر الرابع: الكشّي قال: حدّثني الحسين بن بندار القمي قال: حدّثني سعد بن عبد الله بن أبي خلف القمي قال: حدّثنا علي بن سليمان بن داوُد الرازي قال: حدّثني محمّد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي عبيدة الحذّاء قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: زرارة وأبو بصير ومحمّد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾[٣].

---

(١) رجال الكشّي، ص٢١٩، رقم ٢١٩.

(٢) رجال الكشّي، ص٢٢٠، رقم ٢٢١.

(٣) رجال الكشّي، ص٢١٩، رقم ٢١٨.

والخبر ضعيف بالحسين وسليمان، ودلالته ظاهرة في كونه أعلى درجة من التوثيق.

الخبر الخامس: الكشّي عن محمّد بن قولويه قال: حدّثني سعد بن عبدالله بن أبي خلف قال: حدّثني علي بن سليمان بن داود الرازي قال: حدّثنا علي بن أسباط عن أبيه أسباط بن سالم قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين حواريّ محمّد بن عبد الله رسول الله الذين لم ينقضوا العهد ومضوا عليه؟ فيقوم سلمان والمقداد وأبو ذر.. ثم ينادي: أين حواري محمّد بن علي عليه السلام وحواري جعفر بن محمد عليه السلام؟ فيقوم عبد الله بن شريك العامري وزرارة بن أعين وبريد ـ بن ـ معاوية العجلي ومحمّد بن مسلم وأبو بصير ليث بن البختري المرادي[1]..

الخبر السادس: الكشّي، حدّثني محمّد بن قولويه والحسين بن الحسن قالا: حدّثنا سعد بن عبدالله قال: حدّثني محمّد بن عبد الله المسمعي قال: حدّثني علي بن حديد المدائني عن جميل بن درّاج قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام.. هم مستودع سرّي أصحاب أبي عليه السلام حقاً إذا أراد الله لأهل الأرض سوءاً صرف بهم عنهم السّوء، هم نجوم شيعتي أحياءً وأمواتاً، يحيون ذكر أبي عليه السلام، بهم يكشف الله كلّ بدعة، ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأوّل الغالين، ثم بكى، فقلتُ من هم؟ فقال: مَن عليهم صلوات الله ورحمته أحياءً وأمواتاً، بريد العجلي وزرارة وأبو بصير ومحمّد بن مسلم..[2]

الخبر السابع: الكشّي، حدّثني محمّد بن قولويه قال: حدّثني سعد بن عبد

---

(١) رجال الكشّي، ص٧١، رقم ٢٠.

(٢) رجال الكشّي، ص٢١٩، رقم ٢٢٠.

الله القمي عن محمّد بن عبدالله المسمعي عن علي بن أسباط عن محمّد بن سنان عن داوُد بن سرحان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: .. إنّ أصحاب أبي كانوا زيناً أحياءً وأمواتاً، أعني زرارة ومحمّد بن مسلم ومنهم ليث المرادي وبريد العجلي، هؤلاء القوّامون بالقسط، هؤلاء القوّامون بالقسط وهؤلاء السابقون السابقون أولئك المقرّبون[1].

وغيرها من الأخبار المستفيضة الدالة على رفعة مقامه وعلوّ شأنه وكونه أعلى درجة من الوثاقة، من أرادها فليرجع إلى مظانّها[2].

وقد تلخّص القول بأنّ ليث بن البختري ثقة جليل القدر عظيم الشّأن وأنّه من ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ۝١٠ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلْمُقَرَّبُونَ ﴾.

أمّا ما ورد بحقّه من الأخبار القادحة والذامة، فهي غير معتبرة لضعفها، إضافةً إلى ورود أعظم منها بمن هو أعظم منه كزرارة بن أعين.

وخلاصة المطلب:

أنّ يوسف بن الحارث يكنّى بأبي بصير، إلّا أنّ طبقته مغايرة لطبقة يحيى وليث لكونه من أصحاب الجواد عليه السلام، وعلى القول بأنّه من أصحاب الباقر عليه السلام كما قال الشيخ فإنّه لا حظّ له من الأخبار ليشترك عند الإطلاق مع غيره.

وأمّا عبد الله بن محمّد الأسدي فإنّه لا يكنّى بأبي بصير وما ورد بحقه في رجال الكشّي فهو اشتباه.

وأمّا يحيى بن القاسم الأسدي فإنّه عين الحذّاء وابن أبي القاسم، فليس هو أربعة رجال وإنّما رجلٌ واحدٌ وهو الأسدي الضرير، وهو ثقةٌ جليل القدر

---

(١) رجال الكشّي، ٢٤٦، رقم ٢٨٧.

(٢) مثل رجال الكشّي، رقم٤٣٢ ـ ٤٣٣ وغيرهما.

ويكنّى بأبي بصير.

وأمّا ليث بن البختري المرادي فهو أبو بصير عظيم الشأن والمبشّر بالجنّة.

إذن، من يكنّى بأبي بصير هم ثلاثة: يوسف بن الحارث ويحيى بن القاسم وليث بن البختري دون غيرهم، ويحمل أبو بصير عند الإطلاق على أحد الأخيرين، أي: يحيى بن القاسم وليث بن البختري، والاشتراك حينها لا يضرّ وذلك لوثاقتهما معاً، ولهذا تكون الرّواية صحيحة من جهتها والله العالم والمسدّد.

البحث حول بعض مشاهير الرواة

العشرون

يونس بن عبد الرحمن:

قال الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم عليه السلام: «يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين، ضعّفه القميّون، وهو ثقة»[١].

وقال في أصحاب الرضا عليه السلام: «يونس بن عبد الرحمن من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، مولى علي بن يقطين، طعن عليه القميّون، وهو عندي ثقة»[٢].

وقال في الفهرست: «يونس بن عبدالرحمن مولى آل يقطين، له كتب كثيرة، أكثر من ثلاثين كتاباً.. وقال أبو جعفر بن بابويه: سمعتُ ابن الوليد رحمه الله يقول: كتب يونس بن عبدالرحمن التي هي بالرّوايات كلّها صحيحة يعتمد عليها إلاّ ما ينفرد به محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس، ولم يروِه غيره، فإنّه لا يعتمد عليه ولا يُفتى به»[٣].

وقد نلاحظ ثلاثة تعبيرات أو حكايات للشيخ ولكلّ منها أثرها الخاص، الأولى «ضعّفه القميّون» أي: أنّه ضعيف في نفسه دون الإشارة إلى رواياته الفقهية والعقائدية، أي ضُعِّف مطلقاً.

والثانية «طعن عليه القميّون» والطعن قد يكون من جهة من جهاته كالجهة

---

(١) رجال الشّيخ، ص٣٦٤.

(٢) رجال الشّيخ، ص٣٩٤.

(٣) الفهرست، ص٢٥٩.

الكلاميّة العقائدية كما سيتبيّن لك.

والثالثة «كتب يونس ... التي هي بالروايات» وينظر هنا ابن الوليد إلى جهتي يونس الكلامية والفقهية، أمّا الكلاميّة منها فقد يكون مؤيداً بها القميّين من الطعن عليه بخلاف الفقهية فتارة تصلنا بطريق بن عبيد وأخرى عن غيره، فردّ طريق العبيدي خاصّة وصحّح ما دونه.

وهذا ما أشار إليه بقوله: «كلها صحيحة إلّا ما ينفرد به» وهذا يعني تبنّيه وثاقة يونس، إلّا ما كان من طريق محمّد بن عيسى بن عبيد فلأنه كان متّهماً بالغلوّ كشيخه كانت أخباره تردّ وتترك.

هذا وقد ظهر محل الخلاف ومنشؤه، وأنّ القميّين طعنوا عليه وضعّفوه وردّوا بعض أخباره، وممّن أبرز الخلاف في حقّه الكشيّ في رجاله، فقد ذكر بحقّه ستةً وأربعين خبراً مادحاً وقادحاً، ثمّ دفع عنه الشبهات كما سيتبيّن لك.

على كلّ فإنّ كلام القميّين لم يسلَّم به، وقد أنكره القدماء أنفسهم وبالغوا في تصحيح يونس وتوثيقه مطلقاً، سواء في عقيدته أو في فقهه وورعه، وسواء وصلتنا أخباره من طريق العبيدي أو غيره، فإنّ يونس بنفسه ثقة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ولهذا ترى الشيخ قد ذكر طعن القميّين وتضعيفهم له ثم قال «وهو عندي ثقة» ما يعني الخدشة فيما أفاده القميّون، وقال النجاشي في رجاله «يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد، أبو محمد، كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً، عظيم المنزلة.. وكان ممّن بُذِل له على الوقف مالٌ جزيل، وامتنع من أخذه وثبت على الحق».

ثم ذكر في حقّه أخباراً تكشف عن عِظَم منزلته عند المعصوم عليه السلام وعند الله عزّ وجلّ ثم قال «ومدائح يونس كثيرة، ليس هذا موضعها، إنما ذكرنا هذا حتى

لا نخلّيه من بعض حقوقه رحمه الله»[١].

هذا وقد رأيتُ بعدما ذكر النجاشي أنه «ورد في يونس بن عبدالرحمن رحمه الله مدح وذمٌّ» أنّه قد ذكر خصوص الأخبار المادحة واصفاً إيّاه بأنّه عظيم المنزلة.

وبعبارة أخرى: بعد اطلاع النجاشي على طائفتي الأخبار قد ذهب إلى توثيقه راداً بذلك تضعيف القميّين والطعن فيه، ومتبنياً أنه من أعلى درجات الوثاقة كما فعل الشيخ في رجاله.

أمّا ابن النديم في الفهرست فقد قال «يونس بن عبد الرحمن من أصحاب موسى بن جعفر عليه السلام من موالي آل يقطين، علّامة زمانه، كثير التصنيف والتأليف على مذاهب الشيعة».

وكذا وثّقه العلّامة وابن داوُد بما أفاده الشيخ والنّجاشي.

ومع مراجعة الأخبار يظهر جلياً أنّ يونس كان عالماً من علماء الكلام متقدّماً فيهم، وقد وصل إلى مراتب كذّبه عليها أقرانه وأقوامه لعدم إدراكهم علمه، وأنّ الإمام عليه السلام أمرَهُ حينئذٍ أن يكلّم الناس على قدر عقولهم، وهذا ما يكشف عن أنّ علوّ مضامين ما حكاه للناس كان أعلى من أن يصلوا إلى فهمه واستيعابه فاستنكروا عليه ونسبوه إلى الغلوّ تارَةً وإلى الزندقة أخرى وهكذا، وهذا ما ذكره الكشّي بقوله فيما رواه عن القتيبي عن ابن شاذان عن أبي جعفر البصري وكان ثقة فاضلاً صالحاً قال: دخلت مع يونس بن عبد الرحمن على الرضا عليه السلام فشكا إليه ما يلقى من أصحابه من الوقيعة، فقال الرضا عليه السلام: دارِهم فإنّ عقولهم لا تبلغ[٢].

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٤٢١.

(٢) رجال الكشّي، ص٥٤٢، رقم ٩٢٩.

وفي رواية أخرى عن العبد الصالح عليه السلام: يا يونس ارفق بهم، فإنّ كلامك يدقُّ عليهم، قال: قلت: إنّهم يقولون لي زنديق! قال لي: ما يضرّك أن يكون في يدك لؤلؤة يقول الناس هي حصاة، وما كان ينفعك أن يكون في يدك حصاة فيقول الناس لؤلؤة[1].

ومن الواضح «أنّ كلامك يدقّ عليهم» بغير الفقه، إذ أنّ الفقه بيِّنٌ بخلاف المسائل الكلامية فإنّها دقيقة وبحاجة إلى نظر غالباً وقد تدعو للقول بالزندقة، ولهذا كان يطعن عليه من هذه الجهة، ومما يؤكد هذا المعنى ما رواه الكشّي بإسناده عن هشام المشرقي أنّه دخل على أبي الحسن الخراساني عليه السلام فقال: إنّ أهل البصرة سألوا عن الكلام، فقالوا: إنّ يونس يقول: إنّ الكلام ليس بمخلوق، فقلت لهم: صدق يونس، إنّ الكلام ليس بمخلوق، أما بلغكم قول أبي جعفر عليه السلام حين سئل عن القرآن أخالق هو أو مخلوق؟ فقال لهم: ليس بخالق ولا مخلوق، إنما هو كلام الخالق..[2]

وفي رواية أخرى بإسناده عن محمّد بن عيسى القمي قال: توجّهت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام فاستقبلني يونس مولى ابن يقطين، قال: فقال لي: أين تذهب؟ فقلت: أريد أبا الحسن، قال: فقال لي: اسأله عن هذه المسألة، قل له خلقت الجنّة بعد، فإنّي أزعم أنّها لم تخلق..

وغيرها من الأخبار المستفيضة الدالة على كونه رجلاً كلامياً عقائدياً يبحث المسائل تلك مع الناس فما أدركوا معانيَ كثير منها، فاتهم بالغلو والزندقة وغيرها، فالضعف فيه ليس من جهة فقاهته إنما من جهة عقيدته كما قد بان لك.

---

(١) رجال الكشّي، ص٥٤١، رقم ٩٢٨.

(٢) رجال الكشّي، ص٥٤٣، رقم ٩٣٢.

ولهذا نرى ابن الوليد القمّي قد صحّح جميع أخباره «التي هي بالروايات» إلّا ما انفرد به العبيدي، وذلك لاتّهام العبيدي بالغلوّ أيضاً كشيخه ـ يونس ـ فترك ابن الوليد روايته حينها لأنّ طريقها طريق الغلوّ.

ومما يشير إلى هذا المعنى ما أفاده الصدوق من استثناء ابن الوليد جمعاً من الرواة من نوادر الحكمة، فإنّا بيّنا في البحث عنه أنّ الاستثناء إنما كان لضعف أو إرسال أو غلو، وذكرنا أنّ الإعراض عن أخبار ابن عيسى عن يونس إنما كان للأمر الثالث دون غيره فراجع[1].

أمّا ما يدلّ على وثاقة واعتبار يونس فإضافة إلى توثيقات الشيخ والنجاشي وغيرهما ما رواه الكشّي في رجاله من أخبار وتزيد عن الثلاثين خبراً مادحاً له ما بين صحيح وموثق وضعيف، فإنّ كثرة الأخبار واستفاضتها إضافة إلى التوثيق الصريح كافٍ للقول بوثاقته بل علوّ مقامه وعظم شأنه، وأنه من الأركان ومن الستة من أصحاب الإجماع الذين أجمعت العصابة على تصديقهم فيما يقولون وأقروا لهم بالعلم والفقه ـ كما قاله الكشّي ـ.

هذا ولا بأس بذكر بعض الأخبار ـ مع أنّ استفاضتها كذلك مغنيةٌ عن سندها للعلم الإجمالي بصدور بعضها ولو من غير تعيين ـ الدالة على الوثاقة وعلوّ الشأن، **ومنها:** ما رواه الكشي بإسناده عن عبد العزيز بن المهتدي وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصّته قال: سألت الرضا عليه السلام فقلتُ: إني لا ألقاك في كلّ وقت فعن من آخذ معالم ديني؟ قال: خذ من يونس بن عبد الرحمن.

ومنها: ما رواه بإسناده قال: سمعت الفضل بن شاذان يقول: ما نشأ في

(١) راجع بحث نوادر الحكمة في الفصل الثاني.

الإسلام من سائر الناس كان أفقه من سلمان الفارسي، ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبدالرحمن رحمه الله.

ومنها: أنّ أبا جعفر الجعفري أدخل على أبي الحسن العسكري عليه السلام كتاب يوم وليلة ليونس بن عبد الرحمن فنظر فيه وتصفّحه كله ثم قال: هذا ديني ودين آبائي وهو الحقّ كلّه.

ومنها: ما رواه بإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين... قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: جعلت فداك إني لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه معالم ديني؟ فقال: نعم.

وهذه الأخبار وغيرها تدلّ على فقاهته وغزارة علمه، وثقته في نفسه.

أمّا مدحه من جهة أخرى فقد ورد «أنّ الرّضا عليه السلام ضمن ليونس الجنّة ثلاث مرّات».

وفي خبر آخر: أنّ أبا جعفر عليه السلام «ضمن ليونس بن عبد الرحمن الجنّة على نفسه وآبائه».

وفي ثالث: بعدما تصفّح الجواد عليه السلام كتاب يونس جعل يقول «رحم الله يونس رحم الله يونس».

وفي رابع: عن الرضا عليه السلام أنه قال: «ويونس في زمانه كسلمان الفارسي في زمانه».

وغيرها من الأخبار المتظافرة الدالة على حسن حاله وأنّه من أهل جنّة الله، ويكفي ما ذكرنا من أخبار للدلالة على وثاقته.

بل يضاف إلى ما تقدّم كون يونس من أصحاب الإجماع الذين قال فيهم الكشّي: إنّ الطائفة قد أجمعت على تصديقهم.

وأمّا أخبار الضعف فقد أجاب عنها أبو عمرو الكشّي بقوله «فلينظر الناظر فيتعجّب من هذه الأخبار التي رواها القميّون في يونس، وليعلم أنها لا تصح في العقل، وذلك أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى وعلي بن حديد قد ذكر الفضلُ من رجوعهما عن الوقيعة في يونس، ولعلّ هذه الروايات كانت من أحمد قبل رجوعه، ومن عليّ مداراةً لأصحابه، فأمَّا يونس بن بهمن فممّن كان أخذ عن يونس بن عبد الرحمن أن يُظهر له مثلبةً فيحكيها عنه، والعقل ينفي مثل هذا، إذ ليس في طباع الناس إظهار مساوئهم بألسنتهم على نفوسهم، وأمّا حديث الحجّال الذي رواه أحمد بن محمّد فإنّ أبا الحسن عليه السلام أقلّ خطراً وأعظم قدراً من أن يسبّ أحداً صراحاً، وكذلك آباؤه عليهم السلام من قبله وولده من بعده، لأنّ الرواية عنهم بخلاف هذا، إذ كانوا قد نهوا عن مثله، وحثّوا على غيره مما فيه الزين للدين والدّنيا..»[1].

ألا ترى أنّه لم يرض مثلبةً قيلت في حقّ يونس، وقد ردّها بأجمعها، ونضيف إلى مقالته رحمه الله، أنّ المطاعن التي وصلتنا بحقّه إنما ورد معظمها بأخبار ضعيفة لا تفيد علماً ولا عملاً، أو لا أقل من القول بعدم معارضتها الصحيحَ المادح والذي هو أقوى سنداً وأمتن متناً وأكثر عدداً، هذا كلّه بالإضافة إلى مقبوليّة أخباره وعدم الإعراض عنها والعمل بها والفتيا على طبقها كما هو معلومٌ للمتتبّع.

وقد تلخّص مما قدَّمنا وثاقة يونس بن عبدالرحمن، بل هو من أعلى درجاتها، عظيم الشأن، عالمٌ عاملٌ مطيعٌ لله وللمعصومين عليهم السلام.

---

(١) رجال الكشي، ص٥٤٨، رقم٩٥٥.

الخاتمة

ونبحث فيها مختصراً

حول الأصول الرّجالية الخمسة

رجال الكشّي

رجال النّجاشي

رجال الشّيخ

الفهرست

رجال ابن الغضائري

مقدّمة

لا إشكال في كون أصحاب الباقر والصادق ومَن تلاهما من المعصومين عليهم السلام قد كتبوا في توثيق وتضعيف الرّجال كتباً ما قد وصلنا اسمها يزداد عن المائة والعشرين كتاباً، وكان عند الشيخ والنجاشي منها الكثير على ما صرّحا بأسماء بعضها في كتبهم الرّجالية، وذلك ككتاب أبي عمرو الكشّي وكتاب أحمد بن محمد بن سعيد «ابن عقدة» وكتاب البرقي «أحمد بن محمد بن خالد» وكتاب علي بن الحسن بن فضّال، وكتاب السيّد العلوي العقيقي وغيرها من الكتب، إلّا أنّ معظمها لم يصل إلينا وأفناها الدّهرُ، وما وصلنا منها قليل ككتاب البرقي والكشي ومن بعدهما كتاب النجاشي والشّيخ وابن الغضائري ـ على قول ـ والخلاصة وابن داود من بعدهم.

ولـمّا كان أهم ما وصلنا من كتب القدماء الكتب الخمسة: الكشّي، والنّجاشي، والرّجال، والفهرست وابن الغضائري، اقتصرنا بالبحث حول هذه الكتب دون غيرها وإن كان غيرها يعدّ من الأصول الرجالية أيضاً كالبرقي وذلك لعدم أهميّته من جهة التوثيق والتضعيف، والتي هي الغاية من البحوث الرجاليّة غالباً، ولهذا نبدأ بالبحث عنها بحثاً مختصراً نستوفي فيه ما تعظم أهميّته وتستكمل به فائدته وذلك على نحو التدرّج والتتابع: الكشّي أوّلاً، ثمّ النّجاشي، ويتبعه رجال الشّيخ، فالفهرست، وننهي البحث بكتاب ابن الغضائري إن شاء الله.

البحث حول
كتاب الكَشّي

البحث حول كتاب الكشي

هو لكاتبه محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي، نسبةً إلى مدينة كَش بالقرب من مدينة سمرقند من بلاد أوزبكستان في أيّامنا هذه، درس عند شيخه محمّد بن مسعود العياشي صاحب التفسير المشهور الثقة المأمون.

كان قد ألّف كتابه الموسوم بمعرفة الناقلين عن الأئمة الصادقين عليهم السلام، وكان كتاباً كبيراً ذكر فيه أخباراً واردةً بحقّ الرّواة، وأقوالاً يستفاد منها وثاقة أو ضعف الراوي على نحو الغالب.

وقد رتّب كتابه على ما يظهر للمتتبّع على حسب طبقات الرواة، فالرّواة عن الباقر عليه السلام ذكر أخبارهم قبل الرواة عن الصادق عليه السلام وهكذا إلى آخر المعصومين عليهم السلام.

وكتابه هذا وصلنا عن طريق هارون بن موسى التلعكبري كما ذكر الشيخ طريقه إليه في الفهرست إذ قال «محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي، يُكنّى أبا عمرو، ثقة بصير بالأخبار وبالرجال، حسن الاعتقاد، له كتاب الرّجال، أخبرنا به جماعة عن أبي محمّد التلعكبري عن محمد بن عمر بن عبد العزيز أبي عمرو الكشي»[1].

كما وصلنا عن طريق ابن قولويه وهو طريق النّجاشي إليه كما ذكره في رجاله وفي ترجمته الكشّي فقال: «محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي، أبو عمرو، كان ثقةً عيناً وروى عن الضعفاء كثيراً وصحب العياشي وأخذ عنه وتخرّج عليه وفي داره التي كانت مرتعاً للشيعة وأهل العلم وله كتاب الرجال كثير العلم، وفيه أغلاط كثيرة، أخبرنا أحمد بن علي بن نوح وغيره عن جعفر بن محمّد عنه

(١) الفهرست، ص٢١٠.

بكتابه»[١].

ومن المعلوم أنّ التلعكبري وابن قولويه من أوثق الرّجال وأورعهم، وأمّا الكشّي فقد رأيت ما قاله الشيخ والنّجاشي فيه.

وقد ظهر من هذا أنّ طبقة الكشّي هي طبقة الكليني، إذ وفاة ابن قولويه في ٣٦٧ وقد نقل عن الكشّي ووفاة الكليني في ٣٢٩، ولهذا نرى اشتراكاً ببعض مشايخ الكليني والكشّي كمحمّد بن إسماعيل النيشابوري البندقي.

نعم، لم يُعلم تاريخ ولادة ولا تاريخ وفاة الكَشّي، إلّا أنّه من المعلوم أنّه من أعلام القرن الرابع.

والذي يظهر أيضاً أنّ الكشّي نفسه وصل إلى بغداد وروى كتابه فيها، وتلقّفه التلعكبري وابن قولويه، إذ كلاهما بغداديان وقد حكى الشيخ والنّجاشي روايتهما عنه بلا واسطة، إلّا أنّ ذلك لم يذكر في تاريخه أنّه وصل بغداد، ولهذا قيل إنّ كتابه وصل بغداد بواسطة ابنه، إلّا أنّ هذا يدحضه رواية ابن قولويه والتلعكبري عنه مباشرة كما نقل العلَمان.

على كلٍّ فإنّ كتابه وكما قال النّجاشي: «له كتاب الرّجال، كثير العلم وفيه أغلاطٌ كثيرة» ولذا عمد الشّيخ إلى تهذيب كتابه واختصاره وإخراج ما رأى أنّه ينبغي أن يخرج منه، ولا بدّ أنّه أخرج منه وغيّر فيه الشيء الكثير حتى نَسَبَ الكتاب إلى نفسه نهايةً كما ذكر ذلك في ترجمة نفسه عند تعداد كتبه فقال: «محمّد بن الحسن بن علي الطوسي مصنِّف هذا الكتاب له مصنّفات منها كتاب تهذيب الأحكام.. وله كتاب اختيار الرّجال، وله كتاب ...»[٢].

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص٢٨٢.

(٢) الفهرست، ص٢٣٥.

فنسبة الكتاب إلى نفسه لا بدّ معها من أن يكون التغيير كثيراً ومؤثراً في الكتاب حتى صار المصنَّف منسوباً إليه.

إلّا أنّ كَيف التغيّر لم يصل إلينا، فهل أنّ الشيخ رحمه الله حذف منه رجال العامّة كما قال آغا بزرگ الطهراني والشيخ عناية الله القهپائي في مجمع الرّجال، أو أنّ التغيير قد حصل بنفي التوثيقات والتضعيفات التي أُلحقت بالكتاب كما احتمله بعضهم، أو أنّه نفى الأغلاط التي تحدّث عنها النّجاشي والتي رآها الشيخ أغلاطاً فبادر إلى حذفها وهكذا، وكلّ ما ذكر إنّما هو مجرّد احتمال، وإلّا فلم يصل إلينا ما فعل الشّيخ بكتاب الكشّي، خاصّةً أنّ أصل الكتاب لم يصل إلينا وإنما الواصل خصوص كتاب اختيار الرّجال، والذي هو مختصر الشّيخ.

هذا، ومن المعلوم أنّ اختصار الشيخ للكتاب إنما كان في أواخر حياته وهو ما صرّح به ابن طاووس رحمه الله في كتابه فرج المهموم إذ قال ناقلاً كلام الشيخ: «أملى علينا الشيخ الجليل الموفق أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي أدام الله علوّه وكان ابتداء إملائه يوم الثلاثاء السادس والعشرين من صفر سنة ستٍّ وخمسين وأربعمائة في المشهد الشريف الغروي على ساكنه السلام» ثمّ قال: «هذه الأخبار اختصرتها من كتاب الرّجال لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز واخترت ما فيها»[1].

وهذا التاريخ ـ أي: ٤٥٦ ـ حيث كان الشّيخ في النجف وقبل وفاته بما يقارب أربع سنوات وبعد خروجه من بغداد بما يقارب ستّ سنوات، ولهذا نرى النّجاشي لـمّا ترجم الشيخ في رجاله وعدّد كتبه لم يذكر من ضمنها «اختيار الرّجال» وذلك لأنّ وفاة النّجاشي كانت سنة أربعمائة وخمسين للهجرة أي: قبل

(١) فرج المهموم، ص١٢٠.

البدء باختصار الكتاب بما يقارب ستَّ سنوات، وفي هذه السنّ كان الشيخ كثير الاشتغال وذلك لدخول الترك إلى بغداد وتهجير الشيعة من بغداد ومنهم النّجاشي والشيخ وغيرهم منها، ولهذا نرى أنّ الاختيار لا زال بحاجة إلى اختيار آخر بعد كثرة الأغلاط المتبقية فيه، ولعلّه لهذا نرى الشيخ القهپائي والسيّد يوسف العاملي والشيخ داوُد الجزائري قد أقدموا على ترتيبه كما عبّر آغا بزرگ في مصفى المقال، فقال رحمه الله: «وله ـ الكشّي ـ الرجال الموسوم بمعرفة الناقلين، كان فيه العامّة والخاصّة، وكان فيه أغلاط، فعمد إليه شيخ الطائفة وجرّد منه الخاصّة وهذّبه وسمّاه اختيار الرّجال وهو الموجود المطبوع اليوم، وقد رتّبه السيّد يوسف العاملي والمولى عناية الله القهپائي والشيخ داوُد الجزائري»[1].

والظاهر أنّ هذه المحاولة لم تتمَّ، بل لم ولن تلقى القبولَ وذلك حفظاً للتراث ولأنّ الحكاية تؤخذ من مصادرها خوفاً من التحريف والتغيير أو التغاير في الفهم فيُنقل النصّ على غير ما وُضع.

على كلٍّ، فالكتاب لا زالت أغلاطه كثيرة ينبغي على المحقّق أن لا يسلِّم بكلّ ما ذكر فيه، بل عليه التدبّر والتفكّر، فربما نسب الراوي إلى غير طبقته، أو وصف بوصفٍ مغاير لواقعه، أو أسميَ باسمٍ شبيهٍ باسمِهِ، أو كنِّيَ بغير كنيته، وكلّ هذا ما زال في طيّات الكتاب، فعلى الخبير أن يُرجع كلّ شيء إلى أصله، وهو ممكن مع التدبّر والمراجعة، إلا أنّ هذا لا يعني أنّه ساقط عن الاعتبار لذلك، بل هو من أهم كتب القدماء، إذ أنّ معظمه وأغلبه محل قبول واعتبار من جهة بيان الطبقات وتصحيح الأسماء وتوثيق الرّواة لما ورد فيهم من أخبارٍ تكشف عن حسن سريرتهم وقربهم من المعصومين عليهم السلام.

---

(١) مصفى المقال، ص٣٧٥.

ويكفيك اعتماد الشّيخ في رجاله والفهرست عليه، وكذا النّجاشي ومع نعته بأنّ فيه أغلاطاً كثيرة فإنّه كثيراً ما ينقل عنه ويذكر كلماتِهِ نصّاً بقوله «قال أبو عمرو».

وخلاصة الكلام:

أنّ أبا عمرو الكَشِّي من أوثق القدماء وأصدقهم، وكتابه وصلنا بطريق صحيح، والاختيار منه اشتهر أمره وذاع، وكانت نسخته عند السيّد ابن طاووس، وذلك لقوله «فهذا لفظ ما رويناه من خطّه رضي الله عنه» وهو كتاب معتمد معتبر فيه فوائد كثيرة، وعلوم جليلة وهو من الأصول الرّجالية الأربعة الأكثر اعتباراً عند الطائفة المحقّة بلا منازع.

البحث حول

كتاب النّجاشي

البحث حول كتاب رجال النجاشي

هو للشيخ أحمد بن علي بن أحمد بن العبّاس النّجاشي الأسدي أبو الحسين، المتوفّى سنة أربعمائة وخمسين للهجرة على ما هو المشهور.

له كتب أشهرها وأهمّها كتابه المعروف بـ «رجال النّجاشي» والذي انكبَّ على نقله وتحقيقه القدماء والمتأخّرون حتى انتشر أكثرَ انتشار، وهو من أهمِّ ما وصلنا من الكتب الرّجالية بلا منازع.

وكان رحمه الله قد ألّفه لنفي تعيير من عيّرنا بأن لا مصنِّف لنا ولا مصنَّف، فأقدم على بيان تراثنا مع ذكر صاحب الأصل أو المصنف، دون أن يبغي من ورائه التوثيق أو التضعيف، إذ أنّه رحمه الله ذكر ذلك بالعَرَض لا بالأصل.

هذا وقد ذكر طريقه إلى أرباب الكتب، وأنّ صاحبه من أصحاب أيٍّ من الأئمة عليهم السلام، فإن كان من أصحاب الباقر عليه السلام بيّن ذلك وهكذا، وقد يترجم الراوي دون أن يذكر روايته عن أيّ من الأئمة عليهم السلام، بل دون أن يذكره بوثاقة أو ضعف.

إذن، هنا أمران: **الأول**: أنّ النّجاشي قد ذكر جملة من الرواة ولم يذكرهم بمدح أو قدح وقد ادّعى جملةٌ من المحقّقين وثاقتهم مع عدم ذكر ضعفهم.

الثاني: أنّه رحمه الله إذا ترجم راوياً ولم يذكر روايته عن الإمام عليه السلام فهو ممن لم يروِ عنهم عليهم السلام مباشَرةً إلّا بواسطة.

وهذا ما ذكره الميرداماد في الراشحة السابعة عشرة من الرّواشح السماوية وغيرُه، قال رحمه الله: «إنّ الشيخ أبا العباس النّجاشي قد عُلِم من ديدنه الذي هو عليه في كتابه وعُهِدَ من سيرته التي قد التزمها فيه أنه إذا كان لمن يذكره من الرجال رواية عن أحدهم عليهم السلام فإنه يورد ذلك في ترجمته أو ترجمة رجل آخر غيره، إمّا من طريق الحكم به أو على سبيل النقل عن ناقل، فمهما أهمل القول فيه فذلك آية أنّ

الرجل عنده من طبقة «من لم يروِ عنهم عليهم السلام» وكذلك كلّ من فيه مطعن وغميزة، فإنّه يلتزم إيراد ذلك البتّة، إمّا في ترجمته أو في ترجمة غيره، فمهما لم يورد ذلك مطلقاً واقتصر على مجرّد ترجمة الرجل أو ذكره من دون إرداف ذلك بمدح أو ذم أصلاً كان ذلك آية أن الرجل سالم عنده عن كلِّ مغمزٍ ومطعنٍ، فالشّيخ تقي الدين بن داوُد حيث أنّه يعلم هذا الاصطلاح فكلّما رأى ترجمة رجلٍ في كتاب النّجاشي خالية عن نسبته إليهم عليهم السلام بالرّواية عن أحدٍ منهم أوردَهُ في كتابه وقال: «لم جش» وكلّما رأى ذكر رجل في كتاب النجاشي مجرّداً عن إيراد غمزٍ فيه أورده في قسم الممدوحين من كتابه مقتصراً على ذكره أو قائلاً «جش» ممدوحٌ، والقاصرون عن تعرف الأساليب والاصطلاحات كلما رأوا ذلك في كتابه اعترضوا عليه بأنّ النجاشي لم يقل «لم» ولم يأتِ بمدحٍ أو ذم، بل ذكر الرّجل وسكت عن الزائد عن أصل ذكره».

وهنا عدّة دعاوى، أهمّها ثلاث:

الأولى: أنّ النجاشي عُلِم من ديدنه أن يذكر الإمام عليه السلام المروي عنه كلما كان الراوي راوياً عن الإمام عليه السلام.

الثانية: قد عُلِمَ من ديدنه أيضاً أنّ الراوي مع عدم ذكر مدح أو ذم فيه فهو سالم عن مطعن ومغمز عليه.

الثالثة: أنّ ابن داوُد كان يعلم طريقته تلك وتماشى معها، وكلما ذكر: «لم جش» يعني أنّ النجاشي يعتقد أنّ الرّاوي هذا لم يروِ عن الإمام عليه السلام.

وبعد ذلك اعتبر من اعترض على ابن داوُد في اصطلاحه ذاك قاصراً عن إدراك مراد ابن داوُد واصطلاحاته.

أمّا الدعوى الأولى: وبعد تتبعي الكثير فقد تبيّن أنّ النجاشي يذكر

الإمام عليه السلام المرويَّ عنه عند ذكر الراوي إن كان الراوي ممّن يروي عن الإمام عليه السلام مباشرةً، لكنه لا على نحو الدوام، وإنّما على النحو الغالب جدّاً، فكلما ترجم راوياً ولم يذكر روايته عن الإمام عليه السلام فهي قرينة عدم روايته عنه عليه السلام إلّا من شذّ، إذ بعد تتبعي أكثر من مائة وخمسين راوياً تبيّن أنّ ثلاثاً من الراوين مباشرة عن الأئمة عليهم السلام لم يذكر النجاشي روايتهم عن المعصوم عليه السلام ما يعلم معه خرم القاعدة، وهاك هذه الموارد الثلاثة:

الأول: العلاء بن الفضيل بن يسار، قال النّجاشي إنّه: أبو القاسم النهدي، مولى، بصري، ثقة، له كتاب يرويه جماعة.

أخبرنا ابن الجندي، قال: حدّثنا محمّد بن همّام، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سِنان بكتاب العلاء عنه[1]. انتهى.

وذكر الشّيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام قائلاً: «العلاء بن الفضيل بن اليسار النهدي مولى، وابنه القاسم بن العلا»[2].

وقد روى عنه الشيخ في التهذيب أيضاً عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل ـ أي: كما طريق النّجاشي ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يُبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول[3].

وقد تبيّن لك عدم ذكر النّجاشي للفضيل من أنّه راوٍ عن الإمام عليه السلام في حين أنّ له أخباراً في مجاميعنا الرّوائيّة.

الثاني: القاسم بن سليمان، فقد ترجمه النّجاشي بقوله: «بغدادي، له كتاب، رواه النضر بن سويد».

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص١٥٣.

(٢) رجال الشّيخ، ص٢٤٥، رقم ٣٥٤ من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) وسائل الشّيعة، باب نجاسة الماء بتغيّر طعمه، رقم ٣٤٢، ج١، ص١٣٩.

أخبرنا علي بن أحمد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن الوليد، قال: حدّثنا محمّد بن الحسن، قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان بكتابه[١]. انتهى.

وقال الشّيخ في أصحاب الصادق عليه السلام: «القاسم بن سليمان كوفي»[٢].

وقد روى عنه الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن النضر بن سويد ـ أي: نفس طريق النّجاشي عنه ـ عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلَد؟ قال: أربعين، وقال: إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب[٣].

الثالث: محمّد بن أبي حمزة، قال النّجاشي: «محمّد بن أبي حمزة ثابت بن صفية الثمالي، له كتاب.

أخبرنا ابن شاذان قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة»[٤].

وقال الشّيخ في أصحاب الصادق عليه السلام: «محمّد بن أبي حمزة الثمالي، مولى».

وروى عنه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمّد بن أبي حمزة، أي: نفس طريق النّجاشي إليه ـ وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في السطح يبات عليه غير محجور، قال: يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين[٥].

---

(١) رجال النّجاشي، ج٢، ص١٨٠.

(٢) رجال الشّيخ، ص٢٧٦، رقم ٤٦ من أصحاب الصادق عليه السلام.

(٣) وسائل الشيعة، رقم ٣٤٥١٣، ج٢٨، ص١٨٣.

(٤) رجال النّجاشي، ج٢، ص٢٥٨.

(٥) وسائل الشيعة، رقم ٦٦٤٤، ج٦، ص٣١٣.

وقد تبيّن بما يقطع الشك أنّ النجاشي رحمه الله لم يلتزم بأنّ من لم يذكره بروايته عن إمام عليه السلام فهو ممّن لم يروِ عنهم عليهم السلام، إضافةً إلى أنّ ما نُسبَ إليه لم يذكره ولم يصرّح به هو نفسه ولا صرّح القدماء بطريقته تلك، نعم، قد فعل ذلك فعلاً لكن لا على نحو الدّوام كما قد بيّنّا لك.

وأمّا الدعوى الثانية: فإنّه وبعد تتبّعي الكثير أيضاً، أي: لأكثر من مائة وخمسين راوياً فإني لم أجد ولو مورداً واحداً لم يذكر النّجاشي وثاقتَه أو ضعفه وهو ضعيفٌ فعلاً، أي: قد نصّ القدماء على ضعفه، نعم، كما سكت النّجاشي عنه، فقد سكت عنه آخرون من الرجاليّين أيضاً، وأمّا إثبات وثاقته من خارج بعد سكوت النّجاشي فهذا لم يثبت أيضاً.

وعليه يمكن القول: إنّ من لم يغمز النّجاشي فيه ولم يصرّح بوثاقته أو ضعفه فإنّه لم يُنصّ على ضعفه، وهذا بالتالي لا يثبت الوثاقة كما هو معلوم، كما أنّه لم يثبُت ضعفه نصّاً ولو من خارج على ما تتّبعت من المقدار المذكور والله العالم.

وعليه يقال: إنّ ما أفاده الميرداماد رحمه الله تبعاً لابن داوُد ـ كما ادّعى ـ ثابتٌ في الجملة ولم يثبت على نحو الموجبة الكليّة كما بان تحقيقه، خاصّة أنّه رحمه الله لم يؤلف كتابه ليوثق ويضعّف الرّجال، وإنّما كان التوثيقُ والتضعيفُ عرَضِيًّا.

وأمّا الدعوى الثالثة: فقد بان جوابها ممّا تقدّم.

البحث حول
كتاب رجال الشّيخ

البحث حول كتاب رجال الشيخ

هو للشيخ محمد بن الحسن بن علي الطوسي، من أعلام القرن الخامس، عالمٌ فقيه، ورع، تقيّ، له من الكتب ما يزيد عن خمسين كتاباً، منها أشهرُ كتب الطائفة وأعرفها، ككتاب التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والعدّة وغيرها، ومن أكثرِها شهرةً كتابُه الموسوم بكتاب «رجال الطوسي» وهو محل الكلام.

هو كتاب ذكر فيه الآلاف من الرّجال، وقد قسّمه إلى عدّة أبواب، منها من روى عن النبي ﷺ، ومنها من روى عن علي عليه السلام إلى آخر الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين.

ثمّ تلاه بكتاب «من لم يروِ عنهم عليهم السلام» وكأن الكتاب حينها قسّم إلى قسمَين، الأوّل: فيمن روى عنهم عليهم السلام والثاني: من لم يروِ عنهم عليهم السلام.

قال رحمه الله في مقدّمة كتابه «أمّا بعد.. فإني قد أجبت إلى ما تكرر سؤال الشيخ الفاضل ـ لعلّه القاضي ابن البرّاج ـ فيه من جمع كتاب يشتمل على أسماء الرجال الذين رووا عن النبي ﷺ وعن الأئمة عليهم السلام من بعده إلى زمن القائم عليه السلام ثم أذكر بعد ذلك من تأخر زمانه عن الأئمة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يروِ عنهم»[1].

ومن المعلوم أنّ ما ذكره في المقدّمة قد كتبه قبل البدء في كتابة كتابه، وإنّما ذكر ذلك ليبيّن السرّ في إدخال الراوي الفلاني مع رواة الإمام الصادق مثلاً أو الكاظم أو فيمن لم يروِ عنهم عليهم السلام وهكذا.

لكن ما ذكره في المقدّمة لم يطبّقه في طيات كتابه، إذ أنّه رحمه الله كثيراً ما ذكر

---

(١) رجال الشّيخ، ص٢، المقدّمة.

راوياً فيمن روى عنهم عليهم السلام ثم ذكره فيمن لم يروِ عنهم عليهم السلام، حتى أنه ذكر الراوي الواحد فيمن روى عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام ثم ذكره فيمن لم يروِ عنهم عليهم السلام وهذا ما أوقع الرجاليّين في خلاف عظيم لتصحيح ما فعله الشّيخ خوفاً من نسبته إلى الخطأ والنّسيان، ولهذا نرى بعض الفضلاء قال: «ولكن تغليط الشيخ في صنيعه هذا محاولة باردة، وكيف يكون غلطاً مع كثرة الموارد، وبعيد كلّ البعد أنّ الشيخ في جميع هذه الموارد كان غافلاً عمّا يكتب وساهياً فيما يؤلف وفيمن ينسبه إلى طبقات الرواة، بل لا يمكن ذلك نظراً إلى كلامه في أوّل رجاله...».

إلّا أنّ الفاضل القهپائي تجرَّأ وقال: «إنّ ما صدر من الشيخ رحمه الله من التنافي محمول على السّهو والنّسيان والغفلة التي لا يكاد ينجو منها الإنسان ـ وهذا ليس بعزيز في جنب الشيخ رحمه الله في تغلغله وكثرة علومه وتراكم أشغاله ما بين تدريس وكتابة وتأليف وإفتاء وقضاء وزيارة وعبادة..».

لكن الأكثر حاول ذكر تبريرات رآها صالحة لفك العقدة التي أوقع الشيخ فيها الآخرين حتى وصلت الأقوال إلى اثني عشر قولاً كما حكاه الشيخ عرفانيان عن مقدّمة كتاب الرجال ثم قال: «وكلّها لا ترفع التّنافي لدى التأمل فيها».

ثم ذكر حلاً رآه صالحاً لحلّ ما يظهر منه التّنافي مع عدم التنافي الواقعي، وهو عين ما أفاده المامقاني في التنقيح، فهما على قولٍ واحد في كيفيّة الحل فقال رحمه الله: «نظراً إلى كلامه في أوّل رجاله حيث قال ـ الشّيخ ـ : ثم أذكر بعد ذلك ما تأخر زمانه عن الأئمة عليهم السلام من رواة الحديث أو من عاصرهم ولم يروِ عنهم، فكان ـ الشّيخ ـ ملتفتاً في تداوم عمله إلى ما رامه من نوعيّة التقسيم والتنسيق لما رتب كتابه عليه من تأليفه على حالات الرواة وأوصافهم، فإنّ بعضهم لم يروِ عنهم عليهم السلام إلّا بواسطة فجعلهم في الأبواب الموضوعة والمعينة لهم قبل الباب الأخر وبعض آخر لم يروِ عنهم عليهم السلام إلّا مع

الواسطة، وبعض ثالث روى عنهم عليهم السلام على نحوَين، فجعل الطائفة الثالثة كالثانية فيمن تأخر زمانهم عن الأئمة عليهم السلام لأجل عدم التطويل.

وبعبارة حسنة أخرى: أنّ المصرّح به في أوّل رجال الشّيخ أنّ موضوعه من يروي مباشرة عن المعصومين عليهم السلام ثمّ مِن بعدهم مَن عاصَرهم وليس لهم رواية عنهم عليهم السلام مباشرة، ولـمّا رأى الشيخ أنّ في الرّواة المباشرين من يروي عنهم عليهم السلام أيضاً عن غير مباشرة وهم جمٌّ غفير فلم يخصِّص لذكرهم باباً خاصاً، وإنّما ناسبَ الاقتصار ذكرهم جميعاً في بابين، باب من روى وباب من لم يروِ عنهم عليهم السلام فأدرج القسم الثالث في باب «لم» بلحاظ روايتهم عنهم عليهم السلام على النحوَين، فهذا الوضع الخاص الحاصل لجملة من الرّواة كقرينة لبيّة أوجبت تعميماً في قوله «أو من عاصرهم ولم يروِ عنهم عليهم السلام مباشرةً بالخصوص..».

ولقد أطال البيان رحمه الله وخلاصته: أنّ الشيخ ذكر باباً لمن روى عنهم وباباً لمن لم يروِ عنهم عليهم السلام، فمن روى عنهم فقط فقد ذكره في الباب الأوّل ومن لم يروِ عنهم ذكره في الباب الثاني، ولكن مَن روى عنهم مباشرة مرّة وبواسطة أخرى قال: ذكره الشيخ في البابَين، وهذا سرُّ الاشتراك في باب من روى عنهم ولم يروِ عنهم عليهم السلام.

وقد قلنا: إنّ ما أفاده هو عين ما قاله المامقاني، وقد قال ـ المامقاني ـ في مقدّمة كلماته «والذي ظهر لي بلطف الله سبحانه بعد فضل الغوص في التراجم والالتفات إلى نكات كلمات الأعاظم من دون تصريح أحد منهم بذلك أنّ الرجال أقسام..»[1] ثم بيّن مراده وهو ما قدّمناه من كلمات الفاضل عرفانيان.

أقول: **أوّلاً**: ما ذكره رحمه الله وإن كان ممكناً بحدّ نفسه إلّا أنّه مخالف لكلام الشيخ حيث قال في المقدّمة «أسماء الرّجال الذين رووا عن النبي والأئمة عليهم السلام» فالذي روى بلا واسطة هو ممّن روى عنهم عليهم السلام، فكيف مع ذلك يدرج فيمن لم يروِ

(١) تنقيح المقال، الفائدة الثامنة.

عنهم عليهم السلام!

ثانياً: لو كان الأمر كذلك لكان أغلب الرّواة ينبغي ذكرهم فيمن روى عنهم عليهم السلام وفيمن لم يروِ عنهم عليهم السلام في حين أنّ الشّيخ لم يفعل ذلك.

ولذا يقال: إنّ ما أفاده يمكن جعله من الاحتمالات الاثني عشر التي لا ترفع التنافي لدى المتأمل.

أقول: بعدما صارت الاحتمالات ثلاثة عشر احتمالاً وكلّها أورد عليها ما أورد يمكن القول بعدها بأنّ ما أفاده رحمه الله ـ الشّيخ ـ يحمل على الاشتباه إمّا منه وإمّا من النسّاخ، كما يمكن القول كما أفاده السيد البروجردي رحمه الله من أنّ الشّيخ لم ينقح كتابه فانتشر الكتاب قبل التنقيح لكنّه بعيدٌ غاية البعد، إذ كيف ينتشر الكتاب زمن الشيخ مع عدم رضا الشّيخ وتنقيحه الكتاب إذ لا يمكن لأمثال الشّيخ رحمه الله أن يقرأ كتابه على طلابه قبل تنقيحه وتهذيبه، لأنّ ذلك يوجب توهيناً للشيخ مع تعمّده نشره مع علمه بحاجة الكتاب إلى تهذيب وتصحيح.

نعم، إنّ تقي الدين ابن داود حمل الاشتراك على التعدد لعدم المنافاة، قال رحمه الله عند ترجمة القاسم بن محمد الجوهري: «أقول: إنّ الشيخ ذكر القاسم بن محمّد الجوهري في رجال الكاظم عليه السلام وقال: كان واقفياً، وذكر في باب من لم يروِ عن الأئمّة: القاسم بن محمّد الجوهري روى عنه الحسين بن سعيد، فالظاهر أنّه غيره والأخير ثقة»[1].

لكن جمعاً من الأعاظم ردّوا القول بالتعدّد مع وضوح الاشتراك، والذي أقول نهايةً: إن عُلِم الاشتراك أو التعدد للقرائن التي هي ليست بقليلة فعلاً فبها ونِعمت، ومع التردد فإن كان يترتّب على ذلك أثر شرعي فلا بدّ من الاحتياط وإلّا فلا والله العالم والمسدّد.

---

(١) رجال ابن داود، رقم ١٢١٩.

البحث حول
كتاب الفهرست

البحث حول كتاب الفهرست

هو للشيخ الطوسي رحمه الله محمّد بن الحسن بن علي، المعروف بشيخ الطائفة، والمولود في طوس لنسبته إليها سنة ٣٨٥هـ، والمتوفى والمدفون في النجف الأشرف بجانب أمير المؤمنين عليه السلام سنة ٤٦٠هـ في بيته ومسجده المشهور إلى يومنا هذا والذي هو مزار الزائرين، كان عالماً عاملاً تقياً ورعاً ومن أزهد أهل زمانه، وله من الكتب ما يزيد على التسعين كتاباً ومنها كتاب الفهرست في إحصاء مصنّفي ومصنّفات علماء الإماميّة على ما بلغه جهده رحمه الله.

كان سبب تأليفه ما أوضحه في بداية كتابه حيث قال «فإنّي لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأصول ولم أجد أحداً استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كلٌّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته وأحاطت به خزانته من الكتب..»[1].

والذي يظهر من النّجاشي أنّ السبب لم يكن هو مجرّد إحصاء كتب المصنّفات والأصول، وإنّما دفعه ما توهّمه المخالفون من أنّ لا مصنِّف لنا ولا مصنَّف، وأنّ ما بدأ به الإسلام وشاعت به شريعة محمد صلّى الله عليه وآله إنّما هوَ مصنّفات وأصول العامّة، وكأنّ الإماميّة كانوا حالة طارئة على الإسلام، ما يلزم منه صحّة مذهب العامّة، وبطلان مذهب الإماميّة، ولذا قال النّجاشي «فإنّي وقفت على ما ذكره السيّد الشريف أطال الله بقاءه وأدام توفيقه من تعيير قومٍ من مخالفينا أنه لا سلف لكم ولا مصنّف، وهذا قول من لا علم له بالنّاس

(١) الفهرست، ص٣٤.

ولا وقف على أخبارهم ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم..»[١].

وكلام النّجاشي قد يُظهر المراد الجدّي للشيخ من بيان سبب تأليفه للفهرست وذلك لدفع الشّبهة من أنّ الإماميّة هم الفرع في نشر الإسلام والشريعة المقدّسة.

على كلٍّ قد عُلِم مما سبق أنّ التأليف لم يكن لبيان المـوَثَّقين والمضعَّفين من الرواة وأصحاب الكتب، إنّما لبيان المصنّفات والكتب، ولهذا نرى الشيخ لم يتعرض في الفهرست على النحو الغالب للموثّقين والمضعّفين، إنما لكتبهم وبيان طرقه إليهم، والتوثيق والتضعيف إنما كان بالعَرض لا بالأصل.

ففائدة الكتاب بعدما أفاده من توثيق أو تضعيف من جهات عدّة والتي منها: معرفة الطبقات، تصحيح الأسماء، بيان الطرق، معرفة أصحاب الأصول والمصنّفات وغيرها من الفوائد الجمّة التي ترجع إلى الفهرست.

ولهذا نرى الشيخ سليمان الماحوزي يقول واصفاً الفهرست «وهو من أحسن تلك المصنّفات أسلوباً وأعمّها فائدة، وأكثرها نفعاً، وأعظمها عائدة كتاب الفهرست لشيخ الطائفة ورئيس الفرقة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي نوّر الله بلطفه قبره، فقد جمع من نفائس هذا الفن خلاصتها، وحاز من دقائقه ومعرفة أسراره نقاوتها، إلّا أنّه خالٍ من الترتيب، محتاج إلى تهذيب»[٢].

وقوله «محتاج إلى الترتيب والتهذيب» وذلك لوجود التقدّم والتأخر، والاشتباه ـ قد يكون من النسّاخ ـ في أسماء المصنِّفين وصفاتهم وكناهم وغيرها، ولهذا نرى جمعاً من الرّجاليين من حاول تهذيب الفهرست كالشيخ الماحوزي

---

(١) رجال النّجاشي، ج١، ص٥٧، المقدمة.

(٢) معراج الكمال إلى معرفة الرّجال.

المتوفى سنة ١١٢١ وسمّاه معراج الكمال إلى معرفة الرّجال وغيره على ما ذكره صاحب الذّريعة رحمه الله.

هذا وقد ألّف جمعٌ من القدماء كتباً سمّيت بالفهرست، وذلك كابن النّديم أبو الفرج محمّد بن إسحاق البغدادي، ومنتجب الدّين علي بن عبيد الله بن الحسن وغيرهما الكثير.

ويُراد من الفهرست الكتاب الذي يجمع أسماء الكتب والمصنّفات، وتوسّع آخرون في المراد منه حتى صار يُراد منه إحصاء الفصول والموضوعات للكتب، فيوضع إمّا في بداية الكتاب أو في آخره تحت عنوان «الفهرس».

على كلٍّ فإنّ الفهرست من أهم كتُب الشيخ قاطبةً وقد وصلَنا بطرق كثيرة، ولا بدّ أنّه اشتهر في أيّامه حتى أنَّ النجاشيّ ذكره في رجاله، وأخذ عنه، ما يعلم منه أنّ الرّجال للنّجاشي كان متأخّراً عن الفهرست، نعم، كتبَ الشّيخ الرجال بعد فهرسته.

ومع مراجعة الكتاب نرى أنّ الشيخ قد أكثر الاعتماد في الفهرست على مشايخه الأربع: وهم الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان، أبو عبد الله، والشيخ أبو عبدالله الحسين بن عبيدالله بن الغضائري، والشيخ أحمد بن عبدون، ابن الحاشر، والشّيخ الحسين بن علي بن أحمد بن محمّد بن أبي جيد، أبو الحسين.

ومن المعروف بين الرّجاليّين أنّ الشيخ حين إطلاقه «أخبرنا أبو عبدالله» يريد منه شيخَه المفيد دونَ ابن الغضائري وإن كنّي بأبي عبد الله، وذلك لذكر شيخه ابن الغضائري تارَةً باسمه وأخرى بالكنية مع الاسم كأن يقول: «أخبرنا شيخنا أبو عبدالله الحسين بن عبيد الله».

وعلى كلّ حال فإنّ الأمر سهلٌ وذلك لوثاقتهما معاً بلا تردّدٍ.

وقد تلخّص ممّا تقدّم بأنّ للشيخ الطوسي رحمه الله كتاباً يُعرف «بالفهرست» وهو جليلٌ في مضمونه، صحيحٌ طريقه، مشتهر أمره ما بين القدماء فضلاً عن المتأخّرين.

نعم، لم يذكر فيه رحمه الله الرّواة إلا من له أصلٌ أو مصنَّف على ما بلغه، ولهذا رأى الشيخ ابن شهر آشوب رحمه الله المتوفى سنة ٥٨٨هـ لزوم تتميم فائدة الفهرست فألّف معالم العلماء، فيما خفي عن الشيخ أو لم يدوّنه فزاد على الفهرست ما يُقارب ثلاثمئةِ اسمٍ من كتب القدماء.

البحث حول
كتاب ابن الغضائري

البحث حول كتاب ابن الغضائري

ابن الغضائري نسبة إلى جدّه الأعلى وقد عُرف بها، وإلّا فهو أحمد بن الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري، درس مع النّجاشي والشيخ عند أبيه الحسين، ينسب له كتابٌ عُرفَ بكتاب الضعفاء، قيل: إنّه له، وقيل: إنّه لأبيه، وقيل: هو موضوع عليه، وقيل: إنّه بالأصل له ثم حُرِّف، فالأقوال فيه متكاثرة.

هذا ومن الواضح بروز الثمرة بناءً على أيٍّ من الأقوال، ولهذا كان لا بدّ من البحث حول وثاقة أحمد بن عبيد الله أوّلاً، وحول صحّة نسبة الكتاب الذي اعتمده ابن طاووس وتلميذاه العلامة وابن داوُد ثانياً.

البحث الأول:

إنّ أحمد بن الغضائري لم يترجمه صاحباه (أي الشّيخ والنّجاشي)، وإن عاشا معه طويلاً، في حين أنّهما ألّفا الرّجال والفهرست بعد وفاته، وكان رحمه الله قد ألّف كتاباً في التاريخ، فهو من مصنّفي الشيعة وينطبق عليه شرط تدوين اسمه ومصنَّفه في كتابي رجال النّجاشي والفهرست، إلّا أنّه لم يُذكر في الكتابَين إلّا بالعَرَض، ففي رجال النّجاشي وفي ترجمة أحمد بن محمّد بن خالد البرقي قال: «وقال أحمد بن الحسين رحمه الله في تاريخه..»[1].

وأمّا الشيخ فقد ذكره في ديباجة كتاب الفهرست بقوله: «أمّا بعد فإنّي لـمّا رأيت جماعةً من شيوخ طائفتنا من أصحاب الحديث عملوا فهرستَ كتبِ أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورَوَوْه من الأصول، ولم أجد أحداً استوفى ذلك ولا ذكر أكثره، بل كلٌّ منهم كان غرضه أن يذكر ما اختصّ بروايته، وأحاطت به خزانته من الكتب، ولم يتعرّض أحدٌ منهم لاستيفاء جميعه إلّا ما

(١) رجال النّجاشي، ج١، ص٢٠٦.

قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله ﷺ فإنّه عمل كتابين..»[1].

وقد نستفيد توثيقه ممّا ترحّم النّجاشي به عليه، بل قد أكثر الترحّم عليه، ثمّ إنّ الشيخ وصفه بأنّه من شيوخ طائفتنا ما يظهر منه اعتماده عليه واعتباره بحدٍّ نفسه.

هذا وإن كان ما ذُكر صحيحاً في نفسه، إلّا أن الأصحَّ ما تقدّم بحثه من وثاقة مشايخ النّجاشي ومنهم أحمد هذا، فإنّه يظهر من النّجاشي في بعض كلماته أنّه درس عليه وعلى أبيه، وهذا كافٍ في التوثيق.

بل يُضاف إلى ذلك أنّ أحمد بن الحسين كان من المشايخ المشهورين وممّن اعتمده النّجاشي وقد نقل عنه في كتابه، سواءٌ من كتابه أو مشافهة.

ويُضاف إلى ذلك توثيق المتأخرين له كالعلّامة وغيره.

البحث الثاني:

قال النّجاشي: «وقال أحمد بن الحسين ﷺ في تاريخه» وقد جرى بحثٌ أنّه هل هذا الكتاب هو كتاب الضّعفاء الذي اعتمده العلّامة وغيره، أم أنّه مغاير له؟ ذهب بعضهم إلى أنّ القدماء كثيراً ما كانوا يصرّحون عن كتاب الرّجال بأنّه كتاب تاريخ كما قالوا ذلك بحق السيّد العقيقي فقد وُصف كتابه في الرّجال بكتاب التّاريخ، ولعلّ تاريخ ابن الغضائري كان من هذا القبيل، لكنّه يقال بأن لا دليل يوجب الاطمئنان بأنّ المراد من تاريخ ابن الغضائري هو عين كتاب الرّجال، وإن كانت هناك بعضُ قرائنٍ لا تفي بالغرض.

وعلى كلّ حالٍ فإنّ هذا الكتاب ـ التاريخ ـ لم يصل إلينا وضاع واندثر خبره.

وقيل: إنَّ له كتاباً آخر عُرِفَ بالممدوحين، وآخر عرف بالمذمومين، إلّا أنّ

---

(١) الفهرست، ص٣٤.

هذَين الكتابَين لم يذكرهما الشيخ ولا النّجاشي، لا في ترجمة أحمد بن الحسين ولا في ترجمة غيره إلّا أنّا نرى العلّامة وابن داوُد في قسمَي كتابيهما ـ الخلاصة ورجال ابن داوُد ـ كثيراً ما رويا في راوٍ مدحاً نقلاً عن كتاب ابن الغضائري وأخرى يذمّون آخر اعتماداً على ابن الغضائري ولهذا كان القول بأنّ لأحمد بن الحسين بن الغضائري كتابَين أحدهما في الممدوحين والآخر في المذمومين.

نعم، قال السيّد أحمد بن الطاووس رحمه الله حيث صنّف كتاباً أسماه حلُّ الإشكال في معرفة الرّجال وهو عبارة عن خمسة كتب رجاليّة سبقته «من كتب خمسة، كتاب الرّجال لشيخنا أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه وكتاب فهرست المصنّفين له، وكتاب اختيار الرّجال من كتاب الكشّي، أبي عمرو محمد بن عمر بن عبدالعزيز له، وكتاب أبي الحسين أحمد بن العباس النّجاشي الأسدي، وكتاب أبي الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله الغضائري في ذكر الضعفاء خاصّة.. ولي بالجميع روايات متصلة عدا كتاب ابن الغضائري».

فكتاب المذمومين سمّاه ابن طاووس بكتاب «الضعفاء» وهو ما وصله خاصّة، ولم يصل إليه كتاب آخر ذكر فيه الممدوحين.

إذن ما وصل لابن طاووس خصوص كتاب الضعفاء، ولا بدّ أنّه عين كتاب المذمومين، إلّا أنّ الإشكال في عدمِ ذكرٍ له في كتب القدماء، إذ لم يصرّح من القدماء مَن قال بأنّ لابن الغضائري كتاباً يذكر فيه خصوص المذمومين من الرّواة، بل لم ينقل عنه أحدٌ، وما نقله النّجاشي لم يصرّح أبداً بأنّه نُقِلَ عن رجال ابن الغضائري، وإنّما نقل عن تاريخه ولم يعلم أنّه عين كتاب الرّجال في ذكر المذمومين أبداً، وما حكاه عنه أيضاً في طيّات كلماته في رجاله ـ النّجاشي ـ لعلّه حكاه عنه مشافهةً، إذ أنهما تتلمذا معاً عند أبيه الحسين بن عبيدالله ومعه كيف لنا أن نعلم أنّ ما نقله عنه إنما كان عن كتاب «الضّعفاء» ولـمّا لم يذكر المتقدّمون أنّ

لابن الغضائري كتاباً في الرّجال ثمّ وُجدَ بعد ما يقارب الـ ٢٥٠ سنةً وجادةً من غير طريق أبداً كما ذكر ذلك ابن طاووس بأنّ له «بالجميع روايات متّصلة عدا كتاب ابن الغضائري» كيف يمكننا بعدُ اعتماد كتاب لا طريق له ولا ذكر له ولا نقل عنه وننسبه إلى ابن الغضائري ونرتّب عليه آثاراً من التصحيح أو التضعيف ما تصحح معه الأخبار أو تترك؟

أمّا أن يقال من أنّ الشيخ قد ذكر الكتابين في بداية كتابه الفهرست حيث قال «إلّا ما قصده أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبيدالله، فإنّه عمل كتابَين أحدهما ذكر فيه المصنّفات والآخر ذكر فيه الأصول» فإنّه يقال: بأنّ الشيخ أوّلاً صرّح بأنّ الأول ذكر فيه المصنّفات والآخر الأصول، وهذا مغاير لكتاب يذكر فيه الممدوحين وآخر يذكر فيه الضّعفاء، فهذان الكتابان مغايران لكتابَي المدح والذم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الشيخ قد ذكر أنّ الكتابَين لم ينقلهما أحد من أصحابنا، وبذلك يكون الكتابان قد فَنيا لعدم النقل فكيف يمكن القول بظهورهما بعد حوالي مئتَي عام!

ومن جهة ثالثة قد نقل الشيخ عن بعضٍ عن الوارث أنّه عمد إلى إتلاف الكتابَين، فإن صدقت الحكاية يكون الكتابان قد فنيا فعلاً وإن كذبت الحكاية فلا أقلَّ من صدق كلام الشيخ رحمه الله وأنّ أحداً لم ينقل الكتابَين المذكورَين.

وقد عُلِم ممّا تقدم أنّ كتاب الضعفاء لم يذكره الشيخ ولا النّجاشي ولا غيرهما حتى قيل بظهور كتاب منسوب لابن الغضائري بعد ما يقارب القرنَين إلى ثلاثة قرون، وقد ضعّف فيه الموثّقين حتى قال المير داماد «قلّ أن سلم أحدٌ من جرحه، أو ينجوَ ثقة، من قدحه» بل قال آغا بزرگ الطهراني بأنّ الكتاب موضوع على ابن الغضائري.

وأمّا أنّه كيف اعتمده ابن طاووس وضمّنه كتابه الموسوم بحلِّ الإشكال،

بل كيف رتّب العلّامة وابن داوُد عليه آثار الصحة فصحّحوا وضعّفوا اعتماداً عليه؟ فإنّه يقال بأنّ هذا أمرٌ حدسيّ اجتهاديّ مبنيّ على النظر والاجتهاد، فقرائن الصدق قد رأوها محفوفة بالكتاب فاعتبروه، وأمّا مشهور المتأخرين فقد أنكروه وضعّفوه وجعلوه وراء ظهورهم.

والحقّ يقال: إنّ القرائن الداخليّة والخارجيّة دالّتان على عدم صحّته وإن كان القول بوضعه قريباً، ولهذا يسقط عن الحجيّة والاعتبار. والله العالم.

وبذلك تكون قد تمّت كلمات ما أردنا تدوينه من كتابنا هذا، وأسأل الله أن يجعلَ لي فيه ثواباً كما جعل ليونس بكل حرفٍ نوراً يوم القيامة.

هذا وأسأله تعالى أن يزيدني من فضله، والله ذو الفضل العظيم.

تمّ الانتهاء من كتابته ليلة السابع من جمادى الأولى من سنة ألف وأربعمائة وتسعٍ وثلاثين هجرية

حرّرت على يد الفقير إلى رحمة ربه الغنيِّ

الشيخ

محمد بن عبد المنعم نعيم حسن طالب يحيى

من آل الفقيه العاملي الجبشيتي

عامله الله بلطفه وحشره في جنته

الفهـرس

المقدّمة ١٣
تعريف علم الرّجال ٢٠
موضوع علم الرّجال ٢٢
فائدة علم الرّجال ٢٣

الفصل الأول
طرق توثيق الرواة

نص المعصوم عليه السلام ٣٠
معاشرته للمعصوم عليه السلام ٣٣
كونه وكيلاً للإمام عليه السلام ٣٥
كونه من أصحاب الصادق عليه السلام ٣٩
نصّ أحد الثقات المتقدّمين ٤٤
إشكال جهالة كيفية توثيقات المتقدّمين ٤٤
إشكال حدسية وإرسال التوثيقات ٤٨
مسلك حجيّة التوثيق لإفادته الاطمئنان ٥٣
مسلك حجيّة التوثيق من باب الشهادة ٥٦
مسلك حجيّة التوثيق لوثاقة المخبر ٦١
مسلك حجيّة التوثيق لكونه من أهل الخبرة ٦٢
مسلك حجيّة الظنون الرجالية ٦٣
مسلك التعبّد والتقرير ٦٦
من قيل عنه إنّه لا يروي إلّا عن ثقة ٦٨
مشايخ علي بن الحسن الطاطري ٧٥
مشايخ جعفر بن بشير البجلي ٧٩
مشايخ محمد بن إسماعيل بن ميمون ٨٠

مشايخ تفسير القمي ٨١
مشايخ كامل الزيارات ٩٢
البحث حول مشايخ الإجازة ٩٩
البحث حول مشايخ الصدوق ١٠٨
البحث حول أصحاب الإجماع ١١٢
بحث مشايخ عدة الشيخ ١٢٥
البحث حول مشايخ النجاشي ١٢٨
البحث حول كثير الرواية ١٣٦
البحث حول رواية الأجلاء ١٤٠
البحث حول مشايخ نوادر الحكمة ١٤٤
البحث حول الترحم والترضي ١٥٣
البحث حول شهرة الراوي ١٥٧
البحث حول بني فضّال ١٦٠
البحث حول رجال المقنع ١٦٥

الفصل الثاني
البحث حول الكتب الروائيّة

الكلام حول نهج البلاغة ١٧٥
الكلام حول الصحيفة السجادية ١٧٩
الكلام حول مصباح الشريعة ١٨٤
الكلام حول الجعفريات ١٨٩
الكلام حول فقه الرضا عليه السلام ١٩٧
الكلام حول تفسير العسكري عليه السلام ٢٠٩
الكلام حول كتاب سُليم بن قيس ٢٢٠
البحث حول مسائل علي بن جعفر ٢٣٠
الكلام حول قرب الإسناد ٢٣٩
الكلام حول نوادر ابن عيسى ٢٤٤
الكلام حول كتاب المحاسن ٢٥١

الكلام حول بصائر الدرجات ٢٦١
الكلام حول دعائم الإسلام ٢٦٥
الكلام حول تحف العقول ٢٦٨
الكلام حول كتاب الكافي ٢٧٧
الكلام حول كتاب الفقيه ٢٨٨
الكلام حول كتاب التهذيب ٢٩٨
الكلام حول كتاب الاستبصار ٣١١
الكلام حول كتاب الاختصاص ٣١٣
الكلام حول مستطرفات السرائر ٣٢٣

الفصل الثالث

البحث حول بعض مشاهير الرواة

١ـ أحمد بن محمّد بن خالد البرقي ٣٣٥
٢ـ أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار ٣٤٣
٣ـ إسماعيل بن زياد السَّكوني ٣٤٨
٤ـ الحسين بن يزيد النَّوفلي ٣٥٦
٥ ـ داود بن كثير الرَّقي ٣٦٣
٦ـ سالم بن مُكرَم ٣٦٨
٧ـ سهل بن زياد الآدمي ٣٧٢
٨ـ عبدالله بن الحسن بن علي بن جعفر ٣٨٢
٩ـ عبد الملك بن أعيَن ٣٨٤
١٠ـ علي بن أبي حمزة البطائني ٣٨٨
١١ـ عمّار الساباطي ٤٠١
١٢ـ عمر بن حنظلة ٤١٨
١٣ـ محمّد بن إسماعيل ٤٢٤
١٤ـ محمّد بن سنان ٤٣٢
١٥ـ محمّد بن عيسى اليقطيني ٤٤٦
١٦ـ مسعدة بن صدقة ٤٥٦

١٧ـ المعلّى بن خُنَيس ٤٦٦
١٨ـ المفضَّل بن عمر ٤٨٠
١٩ـ يحيى بن القاسم وغيره (أبو بصير) ٥٠١
٢٠ ـ يونُس بن عبد الرحمن ٥٤٢

الخاتمة

البحث حول الأصول الرجاليّة الخمسة

البحث حول كتاب الكشّي ٥٥٥
البحث حول رجال النجاشي ٥٦٣
البحث حول رجال الشيخ ٥٧١
البحث حول الفهرست ٥٧٧
البحث حول رجال ابن الغضائري ٥٨٣